المجلد الثاني في حاشية التلويح لحسن چلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

التقسيم الرابع في عبارة المصـ قبيل العبارة في اللغة تعبير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اي فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني لانها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور وهي ههنا كنظائرها اسم للدلالة كما سيصرح به ثم ليس المراد بالنص ههنا ما مر في التقسيم الثاني اعني الذي يقابل الظاهر والمفسر والمحكم لان التمسك في اثبات الحكم بكل منها استدلال بعبارة النص بل المراد به كل لفظ فهم منه المعنى سمي به اعتبارا للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص ثم الاضافة في عبارة النص ونظائرها بمعنى اللام والضمير البارز في جعلوها عائد الى دلالة لا الى كيفية لئلا يلزم تقدير المضاف في قوله في عبارة اي في كيفية عبارة * قوله على ما ذكره القوم قول المصـ وجب ان يحمل كلامهم على الحصر يشعر بان وجه الضبط غير مذكور في كلام القوم صريحا فاوضح ذلك بحمل قول الشارح على ما ذكره القوم على ما ذكروها من تفسيرها كيلا يدل على ان وجه الضبط نفسه مذكور فيه * قوله وكان كلام القوم آه قال الفاضل الشريف لا يخفى انه لا يلزم على المصـ الا ايراد امثلة القوم وقوله لزمه بيان ان كلا من الموضوع بعيد جدا بل اراد ان يفصل

تعليقة ملا خسرو على التلويح

* قال * فيلزم تسلسل الترجيحات والمرجحات * اقول اكتفى المصـ بالاول ولم يذكر الثاني لحصول المقصود به والشارح اراد زيادة التحقيق كما هو دابه فاعتبر في الاول وحدة المرجح وفي الثاني كثرته فانه اذا كان واحدا وكان كل ترجيح منه مسبوقا باخر تسلسل الترجيحات لا محالة واما اذا كان متعددا فكل ترجيح من مرجح اذا توقف على ترجيح مرجح اخر يتسلسل المرجحات ايضا لا محالة لا يقال لم لا يجوز ان يكون في الاول ترجيح الترجيح نفس الترجيح ولا يلزم التسلسل الا في ايقاع الايقاع لانا نقول الكلام ههنا في ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون بالترجيح تغاير بالذات و الاعتبار بالضرورة * قال * فان قيل ان كان المدعى آه * اقول حاصل السؤال ان المدعى يعني قوله وكذا ترجيح الراجح باطل ان كان السلب الكلي فان قوله في الجملة قيد للمنفي لا النفي لم يلزم عدم تناهي الترجيحات وان كان رفع الايجاب الكلي لم يصح قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح وحاصل الجواب اختيار الشق الثاني فلا يصح قوله فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح قلنا يصح بالتاويل المذكور وهو التقييد بقوله بالاخرة اذ بملاحظة هذا القيد يصح حصر الترجيح في كونه للمساوي والمرجوح ولا ينافي ثبوت ترجيح الراجح في الجملة فعلى هذا لا يكون المطلوب ترجيح المساوي والمرجوح والا لم يبق فرق بينه

وبين ترجيح الراجح الا انه ايضا واقع ولا ينبغي لقول المص اولا وكذا ترجيح الراجح باطل
وقوله ثانيا فالترجيح لا يكون الا للمساوي او المرجوح وجه صحة نظيره انه قوله ويثبت به
المطلوب آه ليست كما ينبغي لان حق العبارة ان يقال ويثبت به انه مراده بقوله لكان
ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع لان الواقع انحصار الترجيح في ترجيحهما بالضرورة
وان كانت العبارة قاصرة عنه فليتامل * قال * وهو ممتنع بالضرورة * اقول

لا يقتضي اجتماع المتنافيين وهو
كون المساوي او المرجوح
راجحا ضرورة التنافي بين
المساواة والمرجوحية و
بين الراجحية * قال * وبهذا
يظهر صحة ما ذكره المصنف آه
* اقول اي كون الحمد فرعه
اثبات العلم بوجود الواجب
امتناع ترجيح احد طرفي الممكن
بلا مرجح بناء على صحة ما ذكره المص
في حواشيه على التوضيح وكان
مراده منه نقله القدح في قول
المص مع انه يمكن اثبات
هذا المطلوب آه لكونه مخالفا له
وانا نريد اعتراضه بقوله واقول
الوجود الذي آه * قال *
وفيه نظر لان عدم العلم
بالرجحان آه * اقول يعني
وانا نختار الشق الثاني فيكون
معنى قول الحكماء بل غايته
عدم العلم بالمرجح في اعتقاد
فلا يستقيم قول المص رحمه الله
وذا باطل ايضا اذ يفعل احدهما
مع عدم اعتقاد الرجحان لان
عدم العلم بالرجحان فيه
لا يستلزم عدم الرجحان في اعتقاد
الى اخر ما قال هذا غاية ما يكون

في توجيه النظر لكنه غير وارد لانه انما يرد اذا كان التزديد في قولهم بل غايته عدم العلم بالمرجح
وليس كذلك بل في مجموع قولهم لا يبطل بايراد مثال لا يدل انه باعتبار ما فهم منه وهو وجود
المرجح في المثال المذكور واذا قال انه وجب المرجح فاما انه يجب آه ذكرانه فان اراد انه وجب فيه
فاما انه يجب بحسب نفس الامر وهو ظاهر البطلان وانما يجب اعتقادا وانما ايضا بمعنى انه يجب
اعتقاد الرجحان حال مباشرة الفعل وهو ايضا باطل لما ذكر ومخالف ايضا لقولهم بل غايته

بالجملة القوم من الموضوع له وجزؤه ولازمه * قوله كلام المص مشعر آه
قيل فعلى ما اشعر به كلامه يلزم ان لا يوجد تفرقة بين النظ والاشارة
وكذا بين النص والعبارة قال بعض الفضلاء سميت الاشارة اشارة لانه
لا يفهم من نفس الكلام بغير تامل آه وبه حصل الفرق بين الاشارة والنظ
فان النظ وان كان غير مسوق به الكلام كالاشارة الا انه يفهم بنفس
السماع ولكن الفرق بين عبارة النص وبين النص عسير جدا لان كل واحد
منهما مسوق له الكلام فيصدق تعريف احدهما على الاخر والاشتراك في
الحد يوجب الاشتراك في المحدود فالتميز بينهما بالاعتبار وهو ان النص
تصرف في الكلام لكن من جهة المتكلم وفي العبارة ايضا تصرف في النظم
لكن من جهة المستدل والتغاير بالاعتبار كاف في الفرق بينهما انتهى كلامه
وانت خبير بان الفرق بما ذكره من النظ والاشارة لا يتاتى على ما ذكره المص
من تجويز كون الثابت بالاشارة نفس الموضوع له او جزئه * قوله
اشارة الى الموضوع له وهو حل البيع قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي
اتفق ائمة الاصول على ان الاستدلال بالنظ استدلال بعبارة النص
فعلى هذا يكون ما ذكره المص من الآية الكريمة اشارة الى الموضوع له والى
اجزائه منحا لما اتفقوا عليه لانه نظ في الموضوع له وفي اجزائه بلا شبهة
* قوله وفي كلام بعض الاصوليين آه اعترض عليه بانه يقتضي انه لا يكون
الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص والمزايا التي
بها يتم البلاغة ويظهر الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به شمس الائمة وقد
تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة للمتكلم حتى ان
ما لا يكون مقصودا لا يعتد به قطعا على ان كثيرا من الاحكام تثبت

عدم العلم بالمرجح * قال * لانه معناه عدم اعتبار الرجحان فتدبر واستقم * اقول
وهذا جيد الا انه تخصيص الرجحان بالوجود وليس كما ينبغي الظاهر انه اراد بالتخصيص ما يفهم من
قوله فالرجحان هو الوجود لكن يرد عليه ان ذلك التخصيص ليس بالنظر الى حالة الممكن قبل الوجود
كما يدل عليه صريح عبارته واما وجه تخصيصه بالذكر فيكون الكلام في هذا المقام في وجود الفعل
كما يدل المباحث السابقة * قال * او نقول لا يجب عند وجود المرجح آه * اقول فيه ٤

بحث اما اولا فلانه توجيه لقول المص واما ثانيا فلانه يلزم حينئذ توقف الموجود آه وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجود وبلا وجوب لانه مدعلو قيب على قوله اما بالقول فكيف يصح قوله ونقول لا يجب عند وجود المرجح واما ثانيا فلانك قد عرفت ان المرجح بمعنى الموجد فهو ان توقف على امر آخر لم يكن تاما والا ترتب عليه الوجود بلا تخلف فكيف يصح القول بالتوقف بعد تقييد المرجح بالتام نعم لو قيد المرجح والتام بكونه من الموجودات يصح القول بالتوقف وليس فليس والصواب توجيه

قول المصنف بانه يقال معناه لا جبر على تقدير وجوب الفعل غايته ان يتوقف على ما ليس بموجود ولا معدوم كالايقاع فانه صدر عنه المرجح وجب الفعل والا فلا وهذا الوجوب لا يقتضي الجبر لامر مرار فتدبر * قال * فان قيل ينقل الكلام الى صدور الايقاع آه * اقول هذا السؤال مع جوابه شرح لقول المص ثم لو انا انه يجب بطريق التسلسل آه لكن في الاول من الجواب يجب لانه الايقاعات وان لم يكن موجودات لكنها حادثات فكما يمتنع

الاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم قصد به الشارع
ذلك الحكم اصلا ظاهر البطلان فالصواب ما اختاره المص * قوله الثاني
ان الثابت آه اجيب عنه بان اللازم المنقسم الى المتقدم والمتأخر هو
اللازم لا بواسطة علة الحكم فلا ينافي كون الثابت بالدلالة ايضا لازما
لكن بواسطتها * قوله الثالث ان الثابت آه يمكن ان يقال المراد بفهم
اللغوي ذلك المعنى انه لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية كما في المعاني
القياسية المستنبطة فبعد ما لم يتوقف عليها يكون معدودا من مفهوم
اللغوي سواء فهم بادي التأمل او بعد امعان النظر فيه اما اذا لم يفهم بعض
الماهرين في اللغة وان امعن في التأمل فذلك لا يكون الا لتوقف فهمه
على مقدمة شرعية وقد يجاب ايضا بان ورود السؤال مبني على ان
الامثلة التي ذكرها من دلالة النص وفيه منع اشار اليه المص بعد هذا تحقيق
امثلة المقتضي بقوله واعلم ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما
في انها ثابتة بدلالة النص ام بالقياس وفيه نظر لان وجوب الحد في اللواطة
اذا لم يثبت بدلالة النص يكون بالقياس اذ لا ثالث لهما كما دل عليه قول
المص بدلالة النص ام بالقياس وقد تقرر عندهم ان العقوبات لا يمكن
ايجابها بالقياس وصرح به المص في تحقيق تعريف اصول الفقه * قوله
كوجوب الكفارة آه فانه ثابت بدلالة نص الحديث النبوي باتفاق الحنفية
حيث اوجبها عم على اعرابي وطئ امرأته في نهار رمضان فالعلة فيه
عندنا هتك حرمة الصوم وهو موجود في الاكل والشرب فيجب الكفارة
فيهما ايضا ولما لم يظهر عند الشافعي مع كونه من الماهرين في اللغة ان العلة
لم يحكم بوجوبها فيهما وقد يجاب عنه بان كون العلة بحيث لا يفهم كثير منه

واجاب صاحب الترجيح بان اللازم المنفي فيه هو اللازم الذي يجيء لا الذي يجيء فانه لابد من اعتبار في الترجيح * منه

اندفع بعد التقرير جواب صاحب الترجيح لمنع انه من اشتبه عليه ما يفهم باللغة من الماهرين لها ومنع كون الثابت حينئذ ثابتا بدلالة النص * منه

ذكره ايضا

التسلسل في الموجودات يمتنع ايضا في الحادثات الصادرة عن مختار في حال الايقاع بل هذا اظهر في الاستحالة من الاول * قال * وانما لم يشر المصنف رحمه الله تعالى هنا
* اقول اي لم يشر في قوله ثم انه اما ان يجب بطريق التسلسل الى بطلان طريق التسلسل حيث لم يقل وهو باطل والى رجحان طريق عدم الوجوب حيث لم يقل والظاهر انه الحق
هذا اعتمادا على ما سبق وانت خبير بان حق الترتيب ان يذكر قوله وانما لم يشر ان قبل
قوله وان اريد الثاني آه
* قال * واما الثاني فلان
وجود ذلك الى قوله ضرورة
كونه واجبا * اقول وذلك
لا يسبق في تحقيق المقصد
الثالث ان جملة ما يتوقف
عليها الحادث ان كانت
موجودات محققة بحيث لا ينعدم
شيء منها اصلا لزم قدم الحادث
بالزمان ضرورة دوام المعلول
بدوام علته التامة * قال *
هذا ولكنه لقائل ان يقول وجوب
الفعل بواسطة الموجودات آه
* اقول
هذا ايراد
على قوله
واما الثاني
فلا وجود
ذلك الامر آه
لكن فيه بحث
لا هو اذا
ان المستند
الى الوجوب
بواسطة
الموجودات
يجب ان
يكون قديما
ممتنعا في كونه مقدورا للعبد ومحالا بالضرورة واما السند الذي ذكره
فلا يصلح للسندية لما عرفت مرارا ان الارادة التي من شانها الترجيح والايجاد
ما ليس بموجود ولا معدوم والكلام ههنا في الموجودات المحققة * قال *
وانت خبير بانها مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم آه * اقول فيه بحث
لان كونها مسلمة بين الاشاعرة والمعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند

ذكر ان الحكم في المنطوق لاجل امر بل غير المفهوم انما هو ثبوت الحكم بها
في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم بلا اشتباه وانما
الاشتباه في ان متعلق الحكم اعني وجوب الكفارة بنفس الجناية على الصوم
او بالجناية المقيدة بالوقاع ورد بان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ
من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان كان بمجرد
افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان بافساده
بالوقاع لم يجب * قوله واكثر في اللواطة اي كوجوب الحد فيها عند
الامامين بدلالة النص وردّ في الزنا كما يجيء تفصيله * قوله الرابع آه قد يتكلف
في الجواب عنه بان مراد المصنف بقوله والدلالة انما اعتبرت بالنسبة الى كل
من هو عالم بالوضع هو دلالة النص لا مطلق الدلالة يدل عليه سوق الكلام
وبان المراد بالفهم وعدمه فهم ان الحكم في المنطوق لاجل العلة الموجودة في
معنى النص وعدم فهم الحكم في المنطوق فلا يرد الاشكال بالثابت باشارة
النص وبان المراد يفهم كل من يعرف اللغة فهم ولو بعد امعان النظر فعدمه
لقصور في الامعان لا يضر * قوله ولذا اختفى اقل مدة الحمل فان قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله عز من قائل وفصاله في عامين اشارة
الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قوله وتحقيق
ذلك آه يعني ان المصنف خلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين
* قوله بدل من قوله تعالى لذي القربى آه لا من قوله تعالى للرسول وما
عطف عليه فان الرسول عم لا يسمى فقيرا ثم الابدال عما ذكر عندهم لا يعطى
اغنياء ذوي القربى واما عند من يعطيهم فالابدال مما بعدهم او تخصيص الغني
بغني بني النضير * قوله لا بحجر والاحتياج وبعد اليد عن المال لان الفقير ضد

تعليل لا يفهم منه
سببا والكلام من
ان كونه اقل الحمل
ستة اشهر مفهوم
من اشارة النص
منه

هذا اولى من جعله
عطفا ترك العاطف
لان حذف حرف
العطف بانه [illegible]
قبيل [illegible]
والآيات [illegible]
فلا [illegible]
يجتمع وجوبها [illegible]
كما [illegible]
في معنى الايجاب
منه

الماتريدية ومنهم المصنف انما منعوا وجه وجبيه وعلى المدعى اثباتها قوله ولا حاجة اليها لهذا وقعت العبارة في النسخ فالصواب اليه يرجع الى المنع وفيه ايضا بحث لان المقدمتين وان كان تزييف الدليل بالكلية يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا وكون جميع المباحث السالفة لتحقيق منع المقدمة الاولى والتفصي عما ذكر وجوب تسليم المقدمة الثانية وعدم الاحتياج الى منعها * قال * والعجب من ذلك توضيحه سند المنع آه * اقول تفرد المحرر ٦

في التشنيع على المصنف والقوا ... شنيع كما لا يخفى على ... وذلك لان صفاته تعالى لما كانت ممكنة ... بالاختيار ... الوقت الثالث على انه تعالى ... وقد علم مما نقلنا عن المواقف وشرحه ... الى انه تعالى عبارة ... المدح فقط بلا اعتبار الثواب ... وجه ههنا علم ... هو ... المتنازع فيه ... فالحكم ... الاشعري ... تمام قدم وانه انكر الشق الآخر

والجواب المحرر المحقق ... في ذلك ... وانه ... الثواب والعقاب ... عدم وجوبها على الله تعالى

سلمناه وانه عنى عدم استحقاق الانسان لهما فلا نسلم فلا بد له من دليل كيف والعقل السليم اذا خلي ونفسه يعرف قبل ورود نص الشارع ... بان له جهة مقبحة وفي بعضها محسنة وان لم يحكم بهما وانكاره مكابرة وهو المعني بقوله وذلك لان الثواب والعقاب آه فقد اتضح من هذا التقرير ان سند المنع بما ذكر صحيح ليس محلا للتعجب وكذا ادعاؤه التناقض في كلام الاشعري لانه ليس في تمام معنى الحسن والقبح بل في الشق الاول منه لانه ذكر الثاني بعده فكانه قال المعنى المتنازع فيه بتمامه موجود في تلك الكمالات والذي يعتبر اما الشق الاول فبالاتفاق

الغني وهو من يملك المال لا مجرد من يقرب منه فان المكاتب قد يكون في يده اموال وليس بغني ولذا لا يجب الزكوة عليه * قوله اشار الى زوال ملكهم اعترض عليه بان زوال ملكهم كما فهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم واما المفهوم من اطلاق الفقراء عليهم فهو عدم ملكهم * قوله من انفس المؤمنين آه قال ابن عباس رضي الله عنه المراد نفي السبيل في الآخرة قال السدي المراد نفي الحجة * قوله وههنا بحث الى قوله لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم اجيب عنه بان ثبوت الملك حال شروع الكفار في اخراجهم لا حال تحقق الاخراج وهو مراد من يقول بان الاضافة مجاز وهذا القدر كاف في تحقق المجاز ويؤيده ان نظم الآية الكريمة يفيد تعليل استحقاقهم الغنيمة بالاخراج على ما يفهم من ترتب الحكم على الموصول والصلة ومن البين ان علة استحقاقهم السهم هو الاخراج التام من الديار والاموال واما حين تلبسهم بالاخراج فليس فيه استحقاق السهم فقوله لانها كانت ملكا لهم غير تام * قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان المراد بزوال ملكهم عنه لازمه وهو ان لا يملكوه بدليل قوله بحيث لا يملكون وفيه بحث لان الاصوليين جعلوا ما ثبت بالاشارة في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية زوال ملكهم عما خلفوا ولا احتياج الى جعل الزوال بمعنى عدم ملك ما خلفوا ولا يفهم من ظاهر اطلاقاتهم انهم ارادوا به ذلك فلا يصح دعوى المصنف ان الثابت بالاشارة يجب ان يكون لازما متأخرا وانه اخذه بهذه التعريفات من امثلتهم واطلاقاتهم فان اطلاقهم في هذه الآية يدل على عدم وجوب ذلك فليتأمل * قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة آه على الوارث عطف على قوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن

واما الثاني فبالالزام بطريق التنزيل ... مقصود من قوله وذلك لان الثواب والعقاب آه فانه كلام اذا تؤمل فيه بالانصاف وترك تعصب المذاهب والاعتساف حصل له الاذعان والاعتراف بانه لم يرد به تفصيل وجزاف فلا يكون مخالفا لما قرر في اول الفصل لاظهر التحرير واما ايراد المصنف مذهب الاشعري على سبيل الترديد فلا يمار الى انه لا يليح لانه يتخذ مذهبا لكونه بعيدا عن الحق وموئدا للمنع وغير ثابت بدليل يعتد به بخلاف المخالف فان له دليلا يستدل به وهو قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فاندفع قوله وليس للمخالف دليل يعتد به * قال * الصواب من وراءه * اقول لان كلمة في يقتضي كون الشدة غير واصل اليه بخلاف من فانها يقتضي وصوله اليه بحيث لا يدرى فتدبر * قال * لاخفاء في انه لا معنى للوجوب عليه تعالى آه * اقول فيه بحث لما مر مرارا ان الثواب والعقاب لا يعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح

٧

وما بينهما تفسير المعروف به عبر بينهما فكان المعنى وعلى الوارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له يلزم على وارثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وبحسب الضرورة وقيل هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه * قوله والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام رد على الحنفية في استدلالهم بهذه الآية الكريمة على جواز الاباحة بطريق الاشارة وجواز التمليك بطريق الدلالة وحاصل الرد ان الاعطاء بحسب اللغة يعمهما فلا وجه للفرق بطريق الثبوت وفيه بحث لان ما ذكر في كتب اللغة من ان الاطعام اعطاء الطعام لا يدل على الترادف اذ قد صرح الشارح نفسه في تعريف الاصل بانها مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها اللهم الا ان يقال الاصل مساواة المفسر المفسر بل اتحادهما فلا يحمل على عمومه الا اذا عرف عموم المفسر وخصوصيته وههنا لم يعرف لان الطريق اليها نقل الثقات ونقل كتب اللغة يدل على اتحادهما * قوله ليس في وسع العبد بل فيه منع لان معناه تسليط المساكين على الطعام حتى صار طاعما وهو في وسعه ولو سلم فمعارض بان التمليك بمعنى جعل الغير مالكا ليس في وسعه ايضا لتوقفه على القبول من جهة المملك منه فاذا تعذر الحقيقة ينبغي ان يصار الى اقرب المجازات وذلك فيما قلناه لان مرادنا من الاباحة التمكين من الاكل بشرط ايصاله به وهو قريب من حقيقة الاطعام وحينئذ يأتي الوجوب فلا معنى لاشتراط التمليك زيادة عليه * قوله وذلك في كليهما لان اضافة الوجوب الى العين وان قدر الفعل المناسب كما لا يأتي يستدعي

ولا وجه لقوله فلا يتصور التصحيح والتقبيح بالمعنى المتنازع فيه * قال * قلت معناه انه لا يكون بعض الافعال

المعارضة مدفوعة بان مقصود الشارح ان اعطاء الطعام هو الذي هو في وسع العبد لاجل الغير طاعما او آكلا وليس مراده ان تمليك الطعام مقدور دون اطعامه ... الله ... الا ان يفسر التمليك بتسليط الغير على الملك ...

الكائنة آه * اقول فيه ايضا بحث لان المراد من هذه العبارة كونه تعالى فيه مختارا عند الحنفية بل موجبا بالذات وان مذهب الفلاسفة ... والصواب في الجواب ان يقال الجواب الدفعي كما ذكره المصنف رحمه الله ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا فهو مبني على الخلاف انه يقال لا شيء عندنا الذم بالترك فعل الصلاة ويستحق عنده الذم بترك بعض الافعال واذا ... ليس

تعالى عن ذلك علوا كبيرا * قال * وليس بمستقيم آه * اقول ان قيل ما ذكره منقوض بالوضوء فانه مأمور به وليس الاتيان حسنا لذاته قلنا قلنا في الوضوء اعتباران الاول كونه مفتوحا للصلوة وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في غيره حتى لا يشترط فيه النية والثاني كونه اتيانا بالمورود به وهو بهذا الاعتبار حسن لمعنى في نفسه لانها يكون عبادة وقدمر انها حسنة لنفسها مما هو من جزئياته يكون حسنا لمعنى في نفسه * قال * وكانه تغليب آه * اقول الظاهر انه بيان سند الاصطلاح ويحتمل ان يكون ردا على المصنف بالنظر الى لفظ المجرد * قال * وهو موافق * اقول اي تعبير المص قول فخر الاسلام سقوط هذا الوصف اي سقوط التكليف موافق لما نقل في حق عبارة فخر الاسلام ان هذا الوصف اشارة المقصود الى كونه مامورا به بمعنى امر الوجوب ولا يلزم من سقوطه انتفاء الندب المقتضي للاجر فيكون مراد المصنف بعبارة فخر الاسلام بحيث لا يرد عليها الاعتراض * قال * لا يقال كان حسنه بالامر * اقول اي يقال في جواب الاعتراض المذكور ان قوله الساقط وجوب الاقرار

مبالغة في اختصاصها بالوجوب كاضافة التحريم اليها وهو بالتمليك كما في الزكوة ولان التكفير يقتضي زوال ملك المكفر ايتم الانزجار له واندفاع الحاجة للفقير به وذا بالتمليك ههنا لا بالاعارة وفي الطعام بالاباحة فلا حاجة الى الزيادة ولم يكن لحاق الاعارة به ههنا لنقصانه في ذلك بخلاف الحاق التمليك بالاباحة ثمة * قوله يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف آه قال في حواشي الكشاف فان قيل ههنا وجه ظاهر هو عطفه على اطعام رجل من اوسطه صفة اطعام على ما هو الظاهر او صفة مصدر محذوف اي اطعاما من اوسطه او مفعولا به اي طعاما من اوسطه فما الباعث على الوجه المتعسف المتكلف اجيب بانه اختار ذلك ليكون الكفارة فيما يتعلق بالمساكين متلائمة اذ الكسوة اسم للثوب فيناسب ان يعتبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف الاعتاق فانه جنس آخر فليكن باسم المعنى اعني التحرير ومن حاول رد الكل الى نهج واحد ذهب الى ان التقدير اطعام او الباس كسوة * قوله ويقتصر ايضا الى التقدير اي اطعام من اوسط ما تطعمون فيه بحث لان التقدير انما يلزم الى جعل ما موصولة لئلا يلزم كونه بدل الغلط واما اذا مصدرية فلا وبهذا يظهر انه على تقدير الابدال لا يلزم كون المذكور في كفارة الاطعام ايضا هو العين على ما زعم اولا اللهم الا ان يقال اعتبار الاوسط انما هو في المطعوم واما اعتباره في نفس الاطعام فلا معنى لا باعتبار المتعلق فليتأمل * قوله ولا خفاء في انه غلط يعني لو كان كسوتهم في موقع البدل من اطعام يكون بدل غلط اذ لا وجه لجعله بدل اشتمال لعدم الملابسة المصححة وبدل الغلط لا يقع في كلام الله تعالى اجاب عنه في حواشي الكشاف بانه قد يعطف على البدل ويكون

المقصود ومن نقله ما في حواشي الكشاف هو التنبيه على انه على تقدير انتفاء البدلية لا يحتاج الى الحذف فالاستغناء عن التقدير ليس من مرجحات البدل الا على ما ذكره ههنا وعلى تقدير الحصر اليه يجوز ان يكون المقدر مفعولا لا مطلقا ولا مفعولا به ثم انه اشار الى الجواب عما ذكره ههنا بما ذكره في حواشي الكشاف وكلاهما فوائد زوائد منه

اشار الى ان الاضافة في فصيح الكلام للعهد اذ المراد من الكلام كلام الله تعالى على ان اللام فيه للعهد والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بحسب المعنى فلا بد ان بدل الغلط لتدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة بالمعنى المعهود نعم لا يقع في كلام الله تعالى لا لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه * منه

لاحسنه لان حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه لامحالة وقوله حتى لو صبر كان ماجورا
باطل ايضا لان كونه ماجورا من الحسن الاول بل من الحسن الحاصل بامر الندب وتقرير
الجواب ظاهر * قال * فسيجئ جوابه * اقول يعني في مباحث الاحكام قال المصنف
هناك فنقول الركن الزائد شيء اعتبره الشرع في وجود المركب لكن اذا عدم بناء على ضرورة
جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا
الباب وهذا نظير اعضاء
الانسان فان الراس
ركن لا ينتفي الانسان بانتفائه
ولكن ينتقص وسيجئ زيادة
تحقيق له ان شاء الله تعالى
* قال * ولقد طال النزاع
بين المصر وبعض معاصريه آه
* اقول اراد به نظام الدين
الهروي فانه ذهب الى ان
التصديق المعتبر في الايمان
هو التسليم وهو فعل اختياري
معناه گردن دادن وگرويدن
وحق داشتن مرا دكه حق
دانسته باشد وليس من جنس
العلم اصلا بل امر وراءه لكونه
فعلا اختياريا وكون العلم
كيفية او انفعالا ولان التصديق
المنطقي حاصل للكفار وذهب
المصنف
الى ان المعتبر
في الايمان هو
التصديق
الاختياري
ومعناه نسبة
الصدق
الى المتكلم
اختيارا وبهذا
القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه قد يخلو عن الاختيار
وسينقله التحرير بقوله وذكر المصنف آه * قال * ويجب ان يعلم ان معناه
الى قوله صرح به ابن سينا * اقول يعني ان ابن سينا وهو القدوة في منطق
المنطقيين والقدوة في تفسير الفاظه وشرح معانيه صرح بان التصديق المنطقي
الذي هو قسم العلم اليه والى التصور هو بعينه اللغوي المعبر عنه بالفارسية

وقد اشار الشارح
في بحث الفصل
والوصل من المطول
ان المعطوف
المرتب اذا كان
حصوله بتمامه
في زمان طويل و
كان اول اجزائه
منقضيا وتمامه
متراخيا يجوز في مثله
ثم نظرا الى تمامه كما
جاز الفاء نظرا الى ابتدائه

المقصود والانتساب الى ما نسب اليه المبدل منه يجعله في حكم التنحي ولا
يخفى انه خلاف الظ * قوله اذ لا يصح الملابسة آه وذلك لان الملابسة
المعتبرة في بدل الاشتمال عند ارباب التحقيق ان يكون المبدل منه دالا على
البدل اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة
الى ذكر الثاني منتظرة له فيجئ الثاني ملخصا لما اجمل الاول مبينا له ولا يكفي
فيه تحقق الملابسة بغير الكلية والجزئية كما زعمه ابن الحاجب ومن البين
ان مجرد الاضافة الى شيء واحد لا تفيد تلك الملابسة * قوله الى جواز
النية بالنهار قيل قصد الصوم قصد الفعل فلا بد من تقدمه عليه فتقدم
النية على الصوم ضرورة وليس بشيء لان النية ههنا قصد جعل الامساك العادي
عبادة وذا يمكن ان يقارنه لا قصد ايجاده فان وجوده لا يتوقف عليه
* قوله لان الاصل اقتران النية بالعبادة فيه بحث لان سياق كلامه يشعر
بانه اعتبر التراخي اولا بالنسبة الى نفس الصوم اعني الامساك ثم اخذ منه
جواز تراخي النية بناء على ان الاصل اقتران النية بالعبادة ومن البين
ان الاول ليس بمراد والظاهر ان التراخي عند القائل له بان ثم في تمام الصيام
الى الليل لا في نفس الصيام * قوله وهو اسم للركن لا للشرط قيل لانهم ان
النية شرط بل ركن وجواز الفصل بالمنافي ثبت على خلاف القياس لو سلم
فهو اسم للركن المقارن للشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط
بالضرورة على ان تمام الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره صاحب الكشاف
في واتموا الحج وذلك بالاركان والشرائط وبهذا يندفع ايضا ما يقال من
ان تأخر المجموع لا يستلزم تأخر كل جزء وقد يناقش في ان اتمام الصوم هو
جعله وتصييره تاما وذلك يقتضي سابقية الشروع ولا وجوب للامساك

گرویدن المقابل للتکذیب قال فی کتابه المسمی بدانشنامه علائی دانستن دو گونه بود یکی دریافتن ودوم رسیدن وآنرا بتازی تصدیق خوانند وهذا تصریح بان تارسی قسم العلم هو الذی وضع بازائه لفظ التصدیق فی لغة العرب وگرویدن فی لغة الفرس ونفی لما ذهب عیسی الیه معاند من ان گرویدن فی المنطق غیره فی اللغة وقال فی الشفاء التصدیق فی قولک البیاض عرض هو ان یحصل فی الذهن نسبة صورة هذا التألیف الی الاشیاء انفسها انها مطابقة لها والتکذیب یخالف ذلک فلم یجعل التصدیق حصول النسبة التامة فی الذهن علی ما یفهمه البعض بل حصول ان نسبة الذهن الثبوت او الانتفاء الذی بین طرفی المؤلف الیها فی نفس الامر بالمطابقة ومعناه نسبة الحکم الی الصدق اعنی صادق دانستن وگرویدن وبینه بانه ضد التکذیب الذی معناه النسبة الی الکذب اعنی کاذب دانستن فالتحقیق ان الصدق کما یکون صفة للکلام فیقال کلام صادق ای حاکیه مطابق للواقع والتصدیق اذا کان بمعنی النسبة الی الصدق وهی بمعنی العلم انه صادق جاز اعتباره فی کل من الکلام والمتکلم فمن فسر الایمان بالتصدیق اعتبر المعنی الاعم الشامل للکلام والمتکلم لانه المناسب لما هو بصدده اذ تارة یصدق حکم الکلام النفسی بان الله تعالی موجود واحد ونحو ذلک واخری الشارع فی جمیع اقواله فیکون بمعنی نسبة الکلام والمتکلم الی الصدق بمعنی العلم بانها صادقة وهو معنی گرویدن ومن فسر التصدیق المذکور فی کتب المیزان المنطق بادراک ان النسبة واقعة او لیست بواقعة اعتبر المعنی الاول لانه المناسب لما هو بصدده وکونه قسیما للتصور فیکون بمعنی نسبة مضمون الکلام وان کان نفسیا الی الصدق بمعنی العلم بانه مطابق للواقع وهو معنی گرویدن فمعنی الایمان بالله تعالی التصدیق بانه موجود واحد متصف بالصفات الکمالیة بمعنی ادراک

قبل تبین الفجر فتعین وجوب النیة فیکون فی الآیة دلالة علی وجوب النیة بل للامر کذا فی حواشیه علی الکشاف وهو مبنی علی ان ثم فی الآیة للتعقیب لا للتراخی لا تمام اذ لو اعتبر تراخی الاتمام من تبین الفجر او الانتهاء الی اللیل لم یکن ذلک الا بالنظر الی الجزء الثانی من الفجر او بعده فتقدم الشروع فیه یتحقق بالشروع فی اول جزئه فمن این یلزم وجوب النیة بالاول فتأمل * قوله وایضا ینبغی ان یوجد آه قال الشارح فی شرح الکشاف اشار الی وجه الی دفعه بقوله بعد تبین الفجر یعنی لما اباح الاکل الا بتبین الفجر لان الشیء انما ینقطع بضده وهو غیر مسموع بل الانقطاع قبل التبین اعنی بل دخول اول جزء من النهار لکن لا یعلم الا بالدخول ففرق بین تحقق الشیء والعلم بتحققه وقد یدفع ایضا بان کلمة ثم للتراخی دون التعقیب ولیس شیء للقطع بلزوم الصوم عقیب انقضاء اللیل وتبین الفجر من غیر تراخ لا یقال فترک تراخی الامساک ضرورة وحمل تراخی النیة لانا نقول ایضا یترک التراخی بالکلیة حذرا الجمع بین الحقیقة والمجاز والفصل بین العبادة والنیة * قوله او حکما بان یحصل آه فیه بحث لانه یدل علی عدم جواز الصوم اذا لم یتصل النیة باول جزء من اجزاء النهار حقیقة او حکما ولیس کذلک عند الحنفیة بل یجوز اذا حصلت فی اکثر النهار اقامة للاکثر مقام الکل * قوله لحن الخطاب اللحن فحوی الکلام ومعناه قال الله تعالی ولتعرفنهم فی لحن القول واللحن الفطنة وفی الحدیث لعل بعضکم یکون الحن بحجته من بعض * قال المصنف لان المعنی المفهوم منه وهو الذی قال صاحب الکشف واعلم ان الحکم انما یثبت بالدلالة اذا عرف المعنی المؤثر فی الحکم المنصوص کما عرف ان المؤثر فی تحریم التأفیف کف الاذی عن الوالدین لان سوق الکلام

لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب والشتم بطريق التنبيه ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب اذ قد يقول السلطان للجلاد اذا امر بقتل ملك منازع لا تقل له اف ولكن اقتله لكون القتل اسد في دفع محذور المنازعة من التأفيف ثم ان كان ذلك المعنى المعلوم قطعيا كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل ان يكون غيره هو المؤثر كما في ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب فهي ظنية * قوله ننبه بالمثالين آه يريد انه حصل التنبيه على ذلك بالمثالين الذين ذكرهما وهذا لا ينافي حصول التنبيه بالامثلة الاخر فلا يرد عليه اعتراض صاحب الترجيح بانه ذهل عن سائر الامثلة فقال بالمثالين * قوله لم يفهم ان الكفارة لاجل الجناية على الصوم اجاب عنه صاحب الترجيح بانا لا نم ان الشافعي لم يفهم ذلك بل زاد عليه اجتهادا وه تخصيصها بفعل الرجل ونحن نقول فعل الرجل ليس له اثر في كون الفعل جناية وانما الاثر لكونه جناية على الصوم فيشترك فيه فعل الرجل والمرأة وانت خبير بانه اذا زاد عليه اجتهادا ما ذكره لم يكن فانهما ان الكفارة لمجرد الجناية على الصوم وهو المراد بالنفي * قوله لمجرد دخول شيء من الحشفة في جوفها فيه بحث معارض بفساد صوم الرجل ايضا لمجرد دخول حشفته في جوفها نعم قيد الحشفة ليس بشرط في المرأة حتى اذا دخل الاصبع في جوفها يفسد بخلاف الرجل فانه اذا دخل اصبعه في جوفها لا يفسد صومه لكن هذا الفرق لا يفيد فيما نحن فيه * قوله واذا سكت النبي عن قيد فيه بحث لان سكوته من جهة ان الاعتراف بفساد صوم غيره لا يكون معتبرا في الشرع لاحتمال ان لا يعترف المرأة بذلك ويمكن ان يجاب بان اعتراف الزوج وان لم يكن

انه كذلك والاذعان والقبول له وكذا الايمان بالرسول التصديق بانه نبي واجب الاتباع والانقياد وان ما جاء به من عند الله تعالى حق بمعنى ادراك انه كذلك والاذعان والقبول ولذا قال وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود فظهر ان التصديقين متحدان في انهما من قبيل العلم دون الفعل وان اشترط في التصديق بمعنى الايمان تعلقه بامور مخصوصة ولم يشترط في المنطق ذلك بل اعتبر متعلقه اعم حتى يشمل الجهل المركب فاضمحل ما نقل عن الفاضل الشريف ان قوله وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة او لا وقوعها والتصديق المعتبر في الايمان قبول نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والزام على نفسه متابعته في جميع ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم وبينهما بون بعيد وذلك لان نبوته صلى الله عليه وسلم مخصوصة متضمنة لالزام المكلف اتباعه في جميع ما جاء به قبولها قبول تلك النسبة فكيف يكون بينهما بون بعيد بل يكونان متحدين بالذات غاية ان يكون متعلق احدهما اخص من متعلق الاخر فان قيل التصديق المنطقي يتناول الظن فهل هذا التصديق ايضا كذلك قلنا نعم كما قال في شرح المقاصد المعتبر في التصديق هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم المطابق بل يكتفي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين قوله وحصوله للكفار ممنوع جواب عما قال المخالف ولان التصديق المنطقي حاصل للكفار قوله وذكر المص اي في جواب السؤال المذكور قوله ونحن اذا قطعنا النظر الخ رد لجواب المص * قال * وتحقيق ذلك انه حسن آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف انه قال لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون لهذا القسم حسن اصلا لا لمعنى في نفسه ولا لمعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما فسر الشارح واما الثاني فلان حسنه لو سلم ساقط اذ لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فاقول

ان لا يحسن الغير بسببها فيكون قوله فصار كل منها كانه حسن بلا واسطة امر في غاية الركاكة والمصنف عنه في غاية البراءة حيث لم يجعل تلك الامور حسنة بالغير بل قال يشبه ان يكون حسنها بالغير لكنه اذ تفع الوسائط فصار تعبدا له وحينئذ يتوجه عليه ما اورد عليه بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب به المصو لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته وليس بشيء لان منشأ عدم التأمل في جوانب الكلام وترك التصفح لاقوال المشايخ العظام ١٢

و ذلك لان معنى عدم الحسن بالنظر الى نفسه عدمه اذا نظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونه عبادة مأمورا بها كما ذكر في الكتب لقوم فلا ينافي ثبوت الحسن له نظرا الى كونه عبادة مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومعنى عدم اعتبار حسن الوسائط وجودها كالعدم جعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله حتى كان المتلبس بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها ولذا جعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس يؤيد ما ذكرنا قول الامام ابي زيد في التقويم و لا حسنت هذه الافعال بهذه الوسائط والوسائط ثبتت وسائط بخلق الله تعالى كانت مضافة اليه ولم يبق للواسطة عبرة حكما فصارت كافعال الصلوة التي حسنت لانها في نفسها تعظيم للمفعول له ووافقه فخر الاسلام وشمس الائمة بعد ذكر الوسائط الكفارة غير ان هذه الوسائط لا تخرجها من ان يكون حسنة لعينها فعرفنا انها في المعنى من النوع الذي هو حسن لعينه ولهذا جعلناها عبارة محضة فظهر ان ما في غاية الركاكة ليس كلام الشارح واما قوله والمصنف عنه في غاية البراءة ففاسد ايضا لان المصنف اراد بقوله يشبه ان يكون حسنها بالغير ان حسنها يتراءى بحسب الظاهر كونه بالغير لكنه اذا تؤمل ظهر ان حسنه

حديث العسف في المصابيح في اول كتاب الحدود مشهور

معتبر في حق المرأة الا ان الظ على تقدير وجوب الكفارة عليها ان يرد اليها بانه لو صح ما ذكره زوجك فكفري انت ايضا كما ارسل عم انيسا في حديث العسف الى المرأة كما سيأتي * قوله بل الجناية بالوقاع التام فيه نظر لان شرط الجماع التام يوجب ان لا يجب الكفارة اذا لم يكن جماعا تاما مع انها يجب بنفس ادخال الحشفة عمدا * قوله بخلاف حديث العسف العسف الاجير روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلين اختصما الى رسول الله عم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله عم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمت * قوله فان العبادة يتقدم قبل ورود النقيض لامتناع الاجتماع ووجوب انتفاء احد النقيضين قبل ورود الاخر على محله مما ذكره المتكلمون في امتناع بقاء الاعراض وقد اقتصر في المواقف على منعه واشير في الحواشي الى سنده بانه يجوز ان يكون ورود الثاني وزوال الاول في آن واحد بلا تقدم احدهما على الاخر زمانا واما التقدم الذاتي فلا يفيد فيما نحن فيه على ان الاقرب ان المتقدم ذاتا هو ورود الثاني سيما فيما نحن فيه * قوله الرابع ان بينا هي علية الجوع آه فيه بحث وهو ان السؤال لا يرد اصلا اذ حاصله ان في الاكل والشرب جهة الاباحة وقد صح جوابه

الغير غير معتبر بل العبرة بحسنها كما يشعر به قوله لكنه ارتفع الوسائط فرجا بالوفاق وان اراد به كما ذكره المعترض كان مخالفا للجمهور وفساده في غاية الظهور * قال * وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء آه * اقول فان قيل اليس هذا مخالفا لما سيأتي ان النفس كانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها قلنا لا لان اعتبار الحسن في قهر النفس الامارة بالسوء الى زجرها ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات واعتبار عدم الحسن في قهرها بالنظر الى امر آخر كما بينه فلا منافاة * قال * والاحسن ان يقال ان الفقير آه * اقول انما كان احسن لان المقصود ههنا بيان عدم العبرة بالوسائط وحسنها وجعل الحسن راجعا الى افعال ورود الامر بها وهذا التقرير انسب اليه من الاول لان قوله لكنها لا يستحقان هذه العبادة لا يلائم قبله قبل الملائم ان يقال لان الفقير انما يستحق الاحسان من مولاه لانه الذي كفل برزقه لا من العباد لانهم ايضا محتاجون اليه تعالى ضمن ارزاق عباده فجعل بعضهم اغنياء فاوجب الزكوة في اموالهم وامرهم بصرفها الى الفقراء فصرفهم اليهم لما كان بامره تعالى وايجابه عليهم كان المصروف بالاعطاء الصادر فيه كان الاحسان مستندا اليه تعالى لا الى العباد وكذا البيت انما يستحق الزيادة والتشريف لتعظيم الله سبحانه اياه على سائر البيوت فتعظيم تعظيم الله تعالى في الحقيقة وكذا النفس انما يستحق القهر لتنزجر عن مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه فحسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من المذكورات حسنا لمعنى في نفسه بلا واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة فان قيل الصلوة صارت قربة بواسطة الكعبة ايضا فينبغي ان يكون من هذا القسم لا يحج اجيب بانها بتعظيم الله تعالى ابتداء بلا توقف على الكعبة فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس

الكفارة انما يجب فيما فيه جهة الاباحة حتى لا يجب الكفارة بالقتل عمدا * قوله زنى عمدا آه انما ذكر الزنا مع ان الكفارة يجب في الوطي الحلال اذا كان عمدا لانه اراد ان يقول للمعترض انه لو كان كما تصورت من كون الجناية متعلقة بالادوني كان باتلاف منافع البضع وذلك انما يتصور ظاهرا بالزنى ونفس الزنا لا يوجب الكفارة حتى لو زنى الى آخر كلامه فتأمل * قوله وللخصم ان يمنع آه قد سبق الاشارة الى الجواب عن هذا الايراد وامثاله بان معنى معرفة كل من يعرف اللغة عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية كتوقف علة القياس عليها لا فهم كل واحد وهذا المعنى قد يكون ظاهرا كما في ولا تقل لهما اف وقد يكون خفيا غامضا ومعنى قطعية قطعية مفهوم منه متفقة بالمعنى المذكور كالجناية من سؤال الاعرابي لا قطعية دليل مناطه ولا قطعية تعدي الحكم الى الملحق ولا قطعية كونه اعلى ومساويا كذا في فصول البدايع * قوله حاصل الجواب انا لا نم آه تقرير الجواب بهذا الوجه ظاهر لا خفاء فيه الا ان الخفاء في كون هذا حاصل ما ذكره المصنف فان قوله لان فيه هلاك البشر آه تعليل لكون الزنى الكامل في سفح الماء فالمستفاد منه ان الموجب كمال السفح لانه مجموع السفح والمعاني الاخر ثم تعليل الكلية الزنى في السفح بما ذكر ليس بواضح اذ لا دخل لما ذكره في كمال السفح ويمكن ان يقال الاضافة في سفح الماء للعهد والمقصود سفح مقرون لمعان مناسبة لايجاب الحد فيؤل الى ما ذكره الشارح ويصح التعليل فليتأمل * قوله مع هلاك البشر آه وهذه المعاني لا يوجد في اللواطة فلا يجب فيها الحد عنده بل فيها التعذير بالاحراق بالنار في رواية وهدم الجدار في اخرى والتنكيس

وجهة الشرف فقد يبقى حسنة عند فوات هذه الجهة حالة اشتباه القبلة فلما لم يتوقف حسنها على الواسطة كانت من الاول قطعا بلا مشابهة لما حسن لغيره * قال * ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة آه * اقول ذا من قبيل مراد المجيب انها لا يكون امورا اخر في الخارج ممتازا عن المذكورات قلنا هو هم فان الزكوة ايتاء جزء مقدر عن النصاب الحولي للفقير

المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة لا يكون الا بعد صرف الفقير ذلك المال الى حوايجه وكذا الحج ليس زيارة البيت فقط في الخارج بل هو الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فيكون الزيارة جزأ فما رجحا الحج ممتازا عنه في الخارج وكذا الصوم يطلق على الامساك ساعة مع النية فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار عليه والتزام التكرار ولو سلم فلا ينافي كونها وسائط فان الواسطة اسم قيل لا يجب كونها مغايرا للاصل في الخارج كما في الجهاد للاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت على ما سيأتي تحقيقه ان شاء الله * قال * والمقصود ما صرح به المص * اقول اي مقصود شيخ الاسلام ما صرح به المص من كون الواسطة قهر النفس ودفع حاجة الفقير وزيارة

من مكان عال باتباع الاحجار في تالمت وفي الروضة ان الخلاف في الغلام اما وطي المرأة في الموضع المكروه فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق لان الملك يقتضي اطلاق الانتفاع ما ورث شبهة في الفعل * قوله في جنس الزنا لان حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد على ان محلية الآثار لا ينعدم اصلا في العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة يثبت بوطيها وكذا الخصي لا ينعدم فيه اهلية الآثار ولذا يثبت النسب منه ولو انعدمت لا ثبت كما لا يثبت في الصبي * قوله بخلاف اللواطة فان قلت لو صح عدم الحاق اللواطة بالزنا في وجوب الحد لكون الداعي فيه من الطرفين ودونها لزم ان لا يلحق الاكل والشرب في وجوب الكفارة بالوقاع لان فيه داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل طبع واحد قلت اجيب عنه بان الترجيح بالقلة والكثرة انما هو عند اتحاد الجنس كاللواطة مع الزنا واما عند اختلافه فالعبرة للغلبة والقوة وهما قد وجدنا في قضاء شهوة البطن دون شهوة الفرج فانها يتجدد في كل يوم مرتين عادة ويبقى ما دام الروح في البدن وشهوة الفرج لا يتجدد في مثل هذه المدة وينقطع باستيلاء الكبر وبالجملة تحقق الداعيين في الزنا دون اللواطة يوجب كثرة وقوعه بالنسبة اليها فيكون احوج الى الزاجر منها ولا يوجب كثرة وقوعه بالنسبة الى الاكل والشرب بل يوجب قلته بالنسبة اليهما فيستغني عن الزاجر بخلافهما * قوله فعلى المعنى الثاني آه احترازا عن المعنى الاول فان الحديث صحيح لم يبق حجة على مسئلة القتل بالمثقل ورجح القاضي ابو زيد المعنى الاول واختاره صاحب الهداية بوجوه الاول ان القود

يعني من زنى بعجوز او عقيم يحرم عليه اصولها كما اذا زنى بغيرها والسبب فيها ان الوطي سبب الحرمة بواسطة الولد حتى يضاف الى كل منهما كملا فيحرم اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وكذا اسمعيل العاكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة فلو لم يوجد فيها محلية الآثار لا تثبت الحرمة بناء على هذا الدليل منه

وتوضيحه ان الولد مخلوق من مائهما فاذا اختلط الماآن وصارا شيئا واحدا انخلق الولد وهو بالكلية يضاف الى كل واحد من الابوين لخصائص الجزئية بينهما من هذا الوجه * منه

الا يرى انهم قالوا الواحد لا يتولى طرفي البيع مطلقا لان حقوق العقد راجع الى العاقد فلو تولاهما لزم انه يكون الواحد مطالبا مع ان الصبي والعبد المحجور اذا وكل بالبيع والشراء جاز عنه ولا يتعلق الحقوق بهما بل يجوز كلاهما صرح به صاحب الكفاية

الا بان يشرفه بقرينة ذكر القهر في الاول وهو ان حسن هذه العبادة ثبت
بالشرع ... قال * هكذا وقعت العبارة في النسخ التي رأيناها والثواب
الثلث * اقول كالوضوع لا تبرد فيحسن لغيره لا لحسن فيه اشكال وهو
ان الوضوء اذا كان للتبرد ينبغي ان لا يحسن اصلا او لا يستحق فاعله
المدح عاجلا والثواب آجلا فتدبر * قال * بحواز الزيادة خارجا

عنه عبادة ... * اقول لا ... بالنسبة الى الانسان ان ... وان ... في الخصوص ... في الانشاء * قال * الا ... الاشعري الخ

اسم قتل المجازاة وجب ولا فلا بد تخصيصه بالواجب من مجاز به الثالث
انه يجب القود له السيف به بلا تجوز وتقديره على الاول لا بد من
ايراد بالقود وجوبه او تقدير مضاف الثالث ان القود يجب بغير السيف
كالرمح وغيره واعلم ان الاختلاف في القتل بالمثقل اذا لم يجرح فانه جرح
فالقصاص يجب اتفاقا كذا في الكشف * قوله لان المعنى الموجب للقصاص
فيه بحث وهو ان التعليل من قبيل التعليل على معادة النص وهو باطل
قلنا انه من قبيله لان النص يمنع القود من غير المنصوص ومن جملته القتل
بالمثقل فان قلت ليس ذلك من جملة غير المنصوص لان معنى النص لا قود
الا بالمعنى للبدن فيتناول القتل بالمثقل قلت فعلى هذا يثبت الحكم بعبارة
النص لا بدلالته وبالجملة القول بثبوت الحكم بالدلالة مشكل جدا ولكن
ان نتكلف في الجواب عنه بان يقال كما ان المعنى الموجب للقصاص
الضرب بما لا يطيقه البدن كذلك المعنى الموجب لانتفاء القصاص هو
هو انتفاء ذلك الضرب فهذا التعليل جعل النص بما يطيقه النص فلا
حكم له في ما عداه لا عبارة ولا اشارة حتى يضاده التعليل بالضرب
بما لا يطيقه البدن وايضا التعليل على مضادة النص انما يكون باطلا
اذا كان ثابتا بالاجتهاد واما اذا كان ثابتا بالغة فلا يكون باطلا تخصيصا
فان دلالة النص تخصيصه لا بطريق المعارضة فكانه قيل لا قود الا بالسيف
وما في معناه * قوله التي هي البخار اللطيف آه هذا البخار عند الاطباء
يسمى بالروح وسبب تكونه الطف اجزاء الاغذية ان القلب لما جاذبه
يجذب اليه لطيف الدم فيبخره بحرارته المفرطة وذلك البخار يتعلق
بالدماغ اولا بدليل انه لو سد الاعصاب يبطل قوى الحس والحركة عما وراءه

في اواخر كتاب ادب القاضي وكذا جوزوا ... مطلقا ... الا ... مع ان ... في بعض ... وكان ... * ...

لان ... النفي ... * ...

ونظيره قوله عليه السلام في رواية الصلوة الا ... او ... وما في معناها * ...

* اقول فيه بحث لان الاشعري اذا لم يقل ... في ذا ... مدعانا لان عبارة ... كون الفعل قبل ورود الشرع بحيث يستحق فاعله المدح او الذم في نظر الشارع ان العقل يدرك انه كذلك لا انه يحكم به كما ذهب اليه المعتزلة قال في حواشي شرح المختصر بمعنى انا ندرك بالعقل قبل ورود الشرع ان هذا الفعل مما يستحق فاعله الثناء

او الذم في نظر الشارع وظاهر ان العدل والاحسان كذلك فان العقل يدرك
حسنها قبل ورود الشرع وان لم يجزم به بعد خطاب الشارع الحاكم وكذا قوله تعالى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فان الشارع اذا اخبر عن كون الشيء فحشاء ومنكرا
وبغيا قبل خطاب كان فاعله مما يستحق الذم في نظر الشارع بلا مرية وبالجملة الحسن والقبح
من مدلولات الامر والنهي عندنا ومن موجباتهما عند الاشعري وهذه الآية تدل على ما ذكرنا

فتدبر * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول ليس لقائل ان يقول ذلك لان مراد
المصنف بالامر المطلق الخالي عن القرينة الدالة على كون الحسن في نفسه او غيره وههنا كذلك
لان العقل وان لاحظ ابتداء كون الامر بها لدفع حاجة الفقير لكنه بعد تامله يعلم ان الواسطة
ملغاة كما سبق تحقيقه فان اراد بكون العقل قرينة كونه قرينة على الملاحظة الابتدائية
فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد به كونه قرينة على انها حسنة لمعنى في غيرها ١٦
فممنوع فليتأمل * قال * فيكون
مغنيا عن ذكره * اقول اي
يكون قوله قائم بنفسه مغنيا
عن ذكر المنفصل وهو قول المصنف
فقوله منفصل يكون مكررا قوله
ان يقول اي المصنف رحمه الله
* قال * ولا يخفى عليك ان
ليس كفر الكافر آه * اقول
هذا اعتراض على فخر الاسلام
بوجهين الاول ان الواسطة
في هذا القسم حسن لمعنى
في غيره يجب ان ينادي بنفسه
المأمور به وكفر الكافر واسلام
الميت ليست كذلك فلا معنى
لقوله انما صار حسنا لمعنى
كفر الكافر
واسلام
الميت
والثاني
ان المقصود
ههنا بيان
عدم انفصال
الواسطة
عن المأمور به
لا بيان
انفصالها
عنه فلا معنى لقوله وذلك
معنى منفصل عن الجهاد والصلوة وقوله الا انه اراد بالانفصال آه جواب
عن الثاني وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له التقرير بان يقال
لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقيق كون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير
جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقيق ذلك ايضا * قال * وقد عرفت ما فيه
* اقول اشارة الى قوله وفيه نظر اذ الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها الخ

موضع السد ولا يبطل مما يلي جهة الدماغ فاذا تعلق به يفيد قوة
سرى بها الروح القلبي الى جميع البدن ويفيد الروح الحامل لتلك القوة
في كل عضو قوة بها يتم نفعه * قوله يكون صغيرة آه رد عليه بانه
اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة الى الكفارة لانها يزول بالصلوة
الخمس والجمع وصوم رمضان لما سيأتي * قوله فلا يصلح العبادة
لما ان المحظور المحض كترك الواجب عمدا لا يصلح سببا للعبادة الجابرة
قلنا السجود والسهو الثابت بالحديث لا يجب بالعمد خلافا للشافعي
* قوله لقوله عم الصلوات الخمس آه قيل هذه الثلثة كفارات اما باعتبار
التوزيع واما باعتبار كون الكل كفارة للكل ويظهر ثمرته انه اذا فات
واحد منها بعذر يكون ما بقي كفارة لها واما قلنا بعذر لانه اذا فات
قصدا لم يكن مجتنبا من الكبائر * قوله فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد
وايضا هذا قول بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به * قوله كالشرك بالله
فيه بحث لان الشرك كما يختص اذا لم يتنا ول الحنث الايمان وكون
سبب نزول الآية خاصا لا يفيد لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب * قوله فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كما سبق وظاهر
ان الاثنتين ليستا بمتقارنتين واجيب بما سبق من ان التاريخ اذا
جهل حمل على المقارنة * قوله قلنا انما وجبت بالافطار آه ولذا لا يجب
الكفارة بهما ناسيا على ان معنى العقوبة راجح في كفارة الفطر فجاز
ايجابها مما يترجح فيه معنى الحظر كذا في فصول البدايع * قوله وفيه جهة
الاباحة من حيث آه هذا اولى مما قيل في جهة الاباحة لتصرف في مملوكه
لان الكفارة تجب ولو بالتصرف في غير مملوكه لكن الفرق بين الزنى وشرب

بمعنى ان الكبيرة ليست
بمنحصرة في التسعة
المشهورة * منه

وهو ان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال
اني رضيت امرأة
غير اني لم آتها قريب
منه

* قال * ضرورة ان الامر لا يتعلق الا بما هو حسن * اقول يدل عليه الآية السابقة اعني قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية * قال * ذكر فخر الاسلام من الحسن بغيره ضربا ثالثا آه * اقول عبارة فخر الاسلام هكذا وضرب منه ما حسن لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا اي ضرب من الذي حسن لمعنى في نفسه كالزكوة فان الصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيم الله تعالى قولا وفعلا والزكوة ملحقة بها وقد ازدادت كل واحدة منها حسنا باعتبار حسن شرطها وهو القدرة على الاداء وهذا التقسيم يسمى جامعا لاشتماله على ما حسن لعينه ولغيره وقد يجتمع الحسن بالاعتبارين كما مر وقوله وهي القدرة اي الشرط انه باعتبار الخبر * قال * وحاصل كلامه ان وجوب اداء العبادة آه * اقول قال فخر الاسلام وانما الضرب الثالث مختص بالاداء دون الوجوب وذلك عبارة عن القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الاداء دون الوجوب قوله وذلك عبارة اشارة الى الغير المفهوم من قوله الضرب الثالث قوله وذلك شرط الاداء اشارة الى القدرة ذكره باعتبار الخبر واراد بشرط الاداء وجوب الاداء قوله دونه الوجوب اي دون نفس الوجوب لوجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه مع امتناع الاداء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فظهر ان الحاصل الذي ذكره ليس حاصلا لما نقله فقط بل له ولما ذكره فخر الاسلام بعده * قال * فصار حسنا لغيره * اقول ضمير صار راجع الى اداء العبادة ويجوز ان يرجع الى الضرب الثالث المسمى الجامع * قال * ولا يخفى

الخمر في نهار رمضان وبين يمين الغموس في تحقق جهة الاباحة في الاولين دون الثالث محل تأمل بل يفهم ظاهره يشعر بان لا يكون شرب الخمر والزنا من الكبائر كما مر الآن من ان الدائر بين الاباحة والحظر من الصغائر اللهم الا ان يقال جهة الاباحة ليس باعتبار خصوصهما بل من حيث انهما يفطر بهما وكونهما من الكبائر باعتبار خصوصهما * قوله والشبهة تكفي لاثبات العبادات هذا على رواية الطحاوي والجصاص ورواية المبسوط على ما صرح به في البزدوي واما على الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فلا يجب الكفارة قال ابو الفضل الكرماني في الايضاح وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد على قول ابي حنيفة فان الاثم فيه كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف * قوله عند الاكثر وقيل العبارة قطعية البتة والاشارة على سبيل الجواز وقيل الحق انهما قد يكونان قطعيتين ومتعاكستين والشارح مال اليه فيما سبق حيث قال والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن * قوله كقوله عم في النساء تمام الحديث فقيل ما نقصان دينهن فقال عم تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي وهذا الحديث مشهور ذكره كبار العلماء واستدل به الشافعي على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لكن النووي قال في شرح المهذب لا اصل له والله اعلم * قوله وربعها ايام الحيض في الاغلب فيه بحث لان الربع الذي هو ايام الحيض لا يكون خمسة عشر سنة حتى يكون ربع ايام الصبي نصف السنتين وذلك لان ايام الحيض انما يحاسب من خمسة واربعين سنة وهو ظ فعلى هذا ما ذهبنا اليه

ط يعني ان فيه مخالفة لما ذهب اليه الفقهاء من ان الحيض انما يعتبر من تسع سنين وهم عرفوا الحيض بانه دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي ست تسع سنين تحرير ه

انه فيه نوع تكلف * اقول اي في جعل هذا المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما لا يخفى بل لا وجه له بناء على ما ذكره في المنظر الثاني من ان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها فان نفس القدرة لا تتصف بالحسن لانها ليست من الافعال الاختيارية * قال * وان جعله من اقسام الحسن لغيره آه * اقول لان جهتي الحسن لمعنى في نفسه ولمعنى في غيره لما اجتمعا ولم يترجح الثانية على الاولى لم يكن اعتبارها اولى من اعتبار الاولى بل الاعتبار الاولى اولى منه الثانية لان ما بالذات مقدم على ما بالغير وكان الاولى جعله من اقسام الحسن لذاته * قال * ولقائل ان يمنع كون العلم تابعا للمعلوم آه * اقول فان قيل قد تقرر ان للعلم تعلقين قديما وحادثا فلم لا يجوز ان يكون التعلق الحادث بعد وقوع المعلوم قلنا هو معه لا بعده كما في احساس المحسوسات غايته ان يعتبر المطابقة من جانب التعلق فتدبر * قال * ولا يخفى ما فيه * اقول وهو استلزامه كون الايمان عبارة عن التصديق ببعض ما انزل وبطلانه ظاهر فالصواب في المخلص ما افاده المحقق في شرح المختصر حيث قال والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله تعالى انهم لا يصدقونه فلعلمه بالواصلهم واخباره لرسوله كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن لا انه اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم واخبر نفسهم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره انهم لا يؤمنون بناء على لكان من قبيل ما علم المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك غير واقع لانه يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو الابتلاء لاستحالته منهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا لسقط منهم التكليف * قال * ولقائل ان يقول ليس في معنى الوجوب آه * اقول فيه بحث لانه بعد ما قال في توجيه كلام الحنفية وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى

من ان اكثر ايام الحيض عشرة او تقف بالحديث لان الثلث بعده ايام الصبي اذا ضم الى ما قبله يكون المجموع نصف العمر * قوله اجيب بان الشطر حقيقة في النصف فيه بحث وهو انه على تقدير تسليم كونه حقيقة في النصف انما يثبت التعارض بين الحديثين اذا حمل الشطر على حقيقته وهذا الحمل يستدعي اعتبار المجاز في انهن ناقصات عقل ودين باعتبار اطلاق الكل وارادة البعض اذ جميع النساء ليسن ذوات حيض خمسة عشر يوما بالاتفاق وليس احد المجازين اولى من الآخر من حيث انه لو حمل الشطر على النصف يلزم المجاز في الموضعين احدهما في انهن ناقصات عقل ودين والثاني في تقعد احداهن شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم فحمل الشطر على البعض المطلق اولى فلا معارضة * قوله لان الثابت بالدلالة لا يقبله لان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك * قوله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض اي لا يحتمل التخصيص لان معنى العموم فيما سيق الكلام لاجله وما لا يقع الاشارة اليه من غير سوق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص فمثل هذا لا يكون فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص * قوله والاصح انه يقبله لان الثابت باشارة النص كالثابت بعبارته من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص فكذا الثابت باشارته كذا في الكشف * قوله مثاله ثبوت الكفارة في القتل العمد آه فيه بحث لانه كون كفارة الخطأ كفارة للقتل العمد مما ينكره اهل اللغة اذ كفارة الادنى لا يلزم ان يكون كفارة للاعلى فهي غير ثابتة بدلالة النص وانما هي بطريق الاجتهاد فليتأمل * قوله جعل كل جزائه جهنم

لا يتوجه الاعتراض لان المراد ان هذا التكليف قبيح بمعنى ان فاعله يستحق الذم في نظر
الشارع ولا شيء من القبيح جائز الصدور عنه تعالى اما الاولى فظاهرة واما الثانية
فلانه تعالى حكيم جميع افعاله متفقة على نهج الحكمة فلا يجوز ان يصدر عنه عبث فضلا عن القبيح
فلو صدر عنه ما من شانه ان يستحق فاعله الذم كان منافيا للحكمة وان كان قادرا عليه
١٩ لانه ليس بممتنع بالذات بمعنى عدم جواز صدوره عدم تجويز العقل صدوره عنه
كما في التنزيهات لا اللزوم وعدم
جواز الترك ليلزم الوجوب
عليه فيكون هذا توسطا بين مذهب
الاشاعرة القائلين بالتجويز
اذ لا عبرة للعقل عندهم سوى
فهم الخطاب وبين مذهب
المعتزلة القائلين بالوجوب
يعني عدم قدرته على تركه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا
* قال * اجيب بوجهين
الاول ان التكليف آه * اقول
حاصل الجواب الاول المناقشة
في قوله تفسير الوجوب لا ينفك
عن التكليف بانها قد تنفك عنه
وحاصل الثاني المناقشة في قوله
والتكليف مشروط بالقدرة
بان ليس معناه ان القدرة
شرط حال التكليف بل حال ايقاع
الفعل وسيأتي تمام تحقيقه
ان شاء الله تعالى قوله لان
هذا المذهب اي مذهب اهل
خلافا للمعتزلة فان الاستطاعة
عندهم قبل الفعل كالتكليف
* قال * من غير حرج * اقول
هو متعلق بقوله ممكن وقوله
غالبا متعلق به ايضا لكن بعد
تعلق قوله من غير حرج * قال *
وفرق بين الكثير والنادر * اقول حاصله ان الغالب اشمل من الكثير والكثير من النادر
ولا مشاحة في الاصطلاح * قال ولم يعتبر امكان القدرة آه * اقول هذا اشارة
الى سؤال تقريره انكم اذا اعتبرتم امتداد الوقت في حق القضاء مع بعده كان ينبغي ان تعتبروا
في حقه امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وفي اخواته ايضا لان هذا اقرب
الى الوقوع من ذلك وقوله لان القضاء ايضا متعذر اشارة الى الجواب وتقريره

بناء على ان اضافة المصدر يفيد الحصر كما في ضربي زيدا في الدار * قوله
فان حكمها يستند الى النظم فيه بحث اذ قد ذكر الآن وجه ترجيح العبارة
والاشارة على الدلالة على التعارض ان فيهما النظم والمعنى اللغوي
وفي الدلالة المعنى فقط فهذا مخالفة ظاهرا فليتأمل * قوله للاجماع
على انها يثبت بخبر الواحد منع الاجماع فان الكرخي وابا يوسف في
رواية الامالي على انها لا يثبت بخبر الواحد للشبهة اللهم الا ان يقال
المراد اجماع من سواهما وههنا بحث وهو ان النبي عم ادرءوا الحدود
بالشبهات فلا بد ان يبين الفرق بين الشبهتين حتى جعل الاولى دارئة
للحد دون الثاني * قوله بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه
ح بمنزلة النص فيه بحث لانه صرح في ثان من فصول الركن الثاني ان الشبهة
في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل
ونفيه في الفرع ومن البين ان التنصيص على العلة لا يرفع الثلثة الاخيرة
فكيف يثبت بالقياس المنصوص العلة لا يندرئ بالشبهات كما دل عليه
سياق كلامه فتأمل * قوله وبهذا الاعتبار جاز تذكيره لان الحارث في
المعنى وصف وخبر والضمير المتوسط بين المبتدأ والخبر والموصوف و
الصفة المختلفين تذكيرا وتانيثا يجوز فيه الوجهان وذلك ان تجعل
سبب التذكير تاويل المصدر اعني الزيادة بان مع الفعل وتجعل شرطا
نصبا على انه مفعول له اي ثبت تلك الزيادة لاجل ان يكون شرطا
لصحة المنصوص عليه شرعا وتذكير تقديمه في عبارة شمس الائمة ليس الا
بهذا التاويل * قوله فيثبت البيع بقدر الضرورة هذا في كلام المص

ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور الا في الحج فلان جميع سني العمر وقت الاداء بعد الوجوب ولا يكون بالتأخير عن السنة الاولى قضاء كما سيأتي واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت بالعذر سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى ٢٠

ان خلق الله تعالى فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب قضاء ما صلى سابقا * قال * بخلاف يمين الغموس آه * اقول هذا اشارة الى جواب سؤال تقريره ان امكان البر في الجملة اذا كان كافيا في الحلف بمس السماء لزم ان يكفي في بعض صور يمين الغموس ايضا وهو ان يقول والله ما فعلت كذا مع انه لم يفعل لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب ظاهر من الشرح * قال المصنف رحمه الله على ان القدرة التي شرطناها مقدمة هي سلامة الاسباب والآلات فقط وقد وجدت ههنا * اقول فيه بحث لان الوقت سبب بلا مزية ولا سلامة له ههنا وسيأتي في اول الفصل الآتي ما يخالف هذا فتدبر * قال * فهي توجد قبل الفعل ومعه وبعده * اقول فيه بحث وهو ان الظاهر ان المراد بالقدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا قوله وبعده غير صحيح لان الفعل بعد ما تعلق به القدرة توجد لا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا بمعنى ما تعلقت به القدرة قال النحرير في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فان قيل لو كان الشيء هو الموجود كما تزعمون لكان مستغنيا عن القدرة انها عبارة عن الصفة المؤثرة على وفق الارادة وتأثيرها هو

اي اذا كان المضمر فيه فعلا متقدما مستأنف

اقول

موضع قوله فصار كأنه آه فكان تقديمه ههنا سهوا من الناسخ * قوله فلا يشترط القبول قيل هذا يدل على ان القبول شرط في اصل البيع وليس كذلك بل هو ركن له وايضا اذا ثبت البيع المقتضي ثبت لازمه تقديرا وهو القبول والالزم الخلف لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقد فرضنا وجوده اجيب عن الاول بان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء سواء كان شرطا اصطلاحيا او ركنا وذكر الخاص وارادة العام مجاز شايع وعن الثاني بمنع ان القبول من لوازم البيع فانه جائز الانفكاك كما في بيع التعاطي * قوله على توهم المص قيل الحروف الجارة يستعمل بعضها في موضع البعض وليس هذا القدر مما يقال فيه لمثل المص توهم فانه شايع سائغ على ان من للابتداء الغاية ولا معنى له في البيع الا بتضمين ما يليق به من الرضى او طلب الثمن او غير ذلك * قوله مبيعا مني بالف قيل الانسب ان يكون معناه بايعا اياه مني بالف فانه لم يعهد ان يقدر المضمن في مثله الا على صيغة اسم الفاعل * قوله حتى يقع العتق على الآمر خلافا للشيخ ابي الحسن الكرخي * قوله فعند الشافعي رح قال الفاضل الشريف فالحاصل ان حذف المفعول على نوعين احدهما ان يكون منويا مقدرا والثاني ان يكون منسيا غير مقدر وكلاهما شايع في فصيح الكلام فجواز التخصيص عند الشافعي مبني على النوع الاول وعدم جوازه عند ابي ح مبني على النوع الثاني * قوله وفيه نظر لان المصدر ههنا للتاكيد قال في فصول البدايع تحقيق مذهبنا ان لا آكل وان اكلت لنفي نفس الحقيقة فلا يحتمل اثبات بعض افرادها لمنافاة الظاهرة فلو نوى ماكولا دون

هو الايجاد وايجاد الموجود محال قلنا المحال ايجاد للموجود بالوجود السابق وهو غير لازم واللازم ايجاد موجود بوجود هو اثر ذلك الايجاد وهو ليس بمحال واما المقدور فان اريد به ما تعلقت به القدرة فهو لا يكون الا موجودا وان اريد ما يصلح ان يتعلق به القدرة يكون معدوما وهو المعنى بقولهم ان الله تعالى قادر على جميع الممكنات وان مقدوراته غير متناهية اقول قوله والتأثير هو الايجاد ممنوع لجواز ان يكون الاعدام والتحقيق ١٢

ان الفعل وعدمه في قولهم القادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل اعم من الايجاد والاعدام ومعنى العبارة ان شاء الايجاد او الاعدام فعله وان لم يشاء الايجاد او الاعدام لم يفعله فمعنى كونه قادرا على الموجود حال وجوده انه ان شاء عدمه اعدمه وان لم يشأ عدمه لم يعدمه ومعنى كونه قادرا على المعدوم حال عدمه انه ان شاء وجوده اوجده وان لم يشأ وجوده لم يوجده وليكن هذا على ذكر منك فانه نافع في كثير من المواضع * قال * وبهذا يندفع ما يقال اي بالتحقيق المذكور يندفع هذا القول ووجه اندفاعه ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف ما يقاع الفعل قبل وجود علته التامة التي من جملتها المباشرة وبالواجب انما يلزم اذا كلف بايقاعه مع وجود علته التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة * قال * حاصله منع المقدمة المطوية

* اقول يعني ان ما ذكر في المتن من قوله لانه يجب الاداء آه اشارة الى الصغرى يعني ان اداءه غير واجب اذ لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى والكبرى محذوف تقديره وكل ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه ينتج انه لا يجب قضاؤه * قال * وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء * اقول حاصل الاستدلال ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه

فاقول فقد نوى ما لا يحتمله لفظه بخلاف لا آكل اكلا او شيئا اذ قد يقصد به عدم التعيين لا هو معين عند المتكلم فاذا فسر ببيان نيته فقد عين احد محتملاته فلا يرد ان التأكيد لتقوية مدلول الاول بلا زيادة فلا تفاوت وانت خبير بان مناط نظر الشارح تصريحهم بان المصدر في لا آكل اكلا للتأكيد فانه يستلزم ان لا يكون فرق بينه وبين المصدر الثابت لغة في ضمن الفعل وقد يقال في الجواب المصدر وان كان موضوعا للجنس لكنه يحتمل غيره حتى انه ينصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء في قوله تعالى ان نظن الا ظنا ونحوه فذكر المصدر ههنا دليل على العموم والحاصل ان المصدر المذكور صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا واذا كان تأكيدا للمصدر الضمني حمل ايضا على العموم ولا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم ابتداء بلا قرينة * قوله وايضا ذكر في الجامع آه لا يخفى ان المذكور في الجامع يخالف الروايات المشهورة ولذا حمله البعض على ما اذا قال ان خرجت خروجا وهو في غاية البعد لانه لم يقع فيه لفظ خروجا ولانه لا يصح على هذا قوله صدق تأويه بل يجب ان يقال صدق ديانة وقضاء والاقرب في توجيه ما في الجامع ما ذكر بعض الفضلاء من ان مبنى الايمان على العرف فاذا قيل خرجت من البلد يفهم في العرف السفر وليس مبناه ما نقله الشارح من التوجيه حتى يخالف المشهور وقد يوجه ايضا بان نية السفر احد نوعي الجنس وهو الخروج بقرينة كونه الكامل المفهوم من الاطلاق كما في المساكنة وهو قريب مما ذكرنا * قوله وفيه نظر لان عموم النكرة آه قد يجاب عنه بانه قد صرح فيما سبق بان

وحاصل الجواب ان القضاء ايض خلفا وهو المؤاخذة الاخروية * قال * اى
يسر قدرة العبد على الاداء الواجب * اقول لما كان ظاهر العبارة غير مستقيم احتاج
الى تاويلها وذلك لان على الداخلة على الاداء لا يجوز ان يتعلق بيستوجب وهو ظاهر ولا
باليسر لان اليسر ليس على الاداء بل على العبد فيجعل لام اليسر عوضا عن المضاف اليه
وهو قدرة العبد ولما كان في تعلق على بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال ٢٢
والاظهر ان يقال آه * قال *
انما غيرت صفة الواجب من
العسر الى اليسر * اقول
قال صاحب الكشاف ليس معنى
التغيير ان الحق كان واجبا
بصفة العسر بالقدرة الممكنة
ثم تغير باشتراط هذه القدرة
الى وصف اليسر بل معناه
انه لو كان واجبا بقدرة ممكنة
لكان جائزا فلما توقف الوجوب
على هذه القدرة دون الممكنة
صار كان الواجب تغير من
العسر الى اليسر بواسطتها
فكانت ميسرة * قال * في التقسيم
المأمور به باعتبار او غير قائم به
* اقول قال فخر الاسلام هذا
الذى ذكرنا هو تقسيم في صفة
حكم الامر وصفة المأمور به
في نفسه فاما ما يكون صفة قائمة
بغيره وهو الوقت فلا بد من
ترتيبه على الدرجة الاولى
وقال شراحه اى ما يكون صفة
للمأمور به قائمة بغير المأمور به
وهو الوقت اذ المأمور به
قد يوصف بانه موقت كما يوصف
بانه حسن ولما ورد عليه ان
صفة المأمور به يعني الموقت
كيف يصح ان يقوم بغيره الذى هو الوقت عدل التحرير عن تلك العبارة فقال في تقسيم المفهوم
المأمور به باعتبار امر قائم به وهو الوقت فلم يرد عليه شئ * قال * فالتقسيم
ان يقال آه * اقول لا بد ان يكون مرددا بين النفي والاثبات ليشبهها بالحصر العقلى * قال * او يقال
الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا هذا ولا ذاك او سببا لا معيارا او بالعكس آه
* اقول الاول كالصوم والثاني كالحج والثالث كالصلوة والرابع كقضاء رمضان * قال *

في النكرة المنفية وضعا بالنوع فيكون الدلالة بطريق المنطوق
* قوله ولكن قد اشتهرت الى قوله عند عدم النية قيل ما ذكره مؤيد بكلام
المصو حيث يفهم منه عند الاطلاق المعنى القاصر لتيقن به ولا يحمل على الكامل
الا بالنية * قوله مثل انت طالق عدم ادخال التاء في طالق ونظائره
من الصفات المختصة بالنساء اذا اريد بها الثبوت عند الكوفية لذلك
الاختصاص اذ لا احتياج الى الفارق ويرده انه يقال ناقة ضامر وجمل
ضامر ورجل عاشق وامرأة عاشق مع عدم الاختصاص وبتقدير موصوف
مذكر عند سيبويه اى انسان طالق وعلى معنى النسبة عند الخليل كلابن
وتامر اى ذات طلاق وما كان على معنى النسبة فقياسه ان يؤتى بغير تاء
لان التاء انما دخلت في هذه الجنس حملا على الفعل فاذا لم يكن بمعنى
الحدوث لم يكن بمعنى الفعل الذى معناه الحدوث فلم يحمل عليه للفرق
بين هذا النوع من الصفات وبين ما يجرى على الفعل لفظا ومعنى وقول
الخليل اقيس كما بين في كتب النحو * قوله فصارت دلالته على هذا المصدر
اقتضاء فان قلت ما ذكروه ان صح اطلاق المقتضى عليه لغة الا انه
ليس بمقتضى اصطلاحا اذ قد سبق انه معنى خارج يتوقف عليه صحة الكلام
او صدقه والمصدر ليس بخارج عن مدلول الفعل قلت الاشارة في هذا
المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا المقيد خارج عن مدلول
الفعل الماضى اعني طلقتك لكن فيه بحث وهو ان المقتضى ضرورى
يصار اليه ليكون المنصوص مفيدا للحكم وههنا اثبات الطلاق من قبل
المتكلم في الحال لا يجعل طلقتك مفيدا لحكمه اذ لا يمكن جعل المرأة مطلقة
في الزمان الماضى على ما هو المنصوص في طلقتك اللهم الا ان يقال المراد

و فيه مناقشة لا يخفى * اقول وجه المناقشة ان ذلك انما يبلغ حد القطع اذا بلغ حد التواتر و لو معنى و ههنا ليس كذلك * قال * دفع لما يقال ان بطلانه تقديم وجوب الصلوة على الوقت آه * اقول التقديم ههنا مصدر من المبني للمفعول بمعنى المقدمية و انما قال وجوب الصلوة ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلانه تقديم الحكم على السبب والحكم هو الوجوب لا الصلوة ما قيل لفظ الوجوب لم يقع موقعه لان الكلام في تقديم الصلوة على الوقت

لا في تقديم الوجوب على الوقت فكيف يتقدم الوجوب و الوجوب في وسعه فتدبر * قال * يريد ان ههنا وجوبا و وجوب الاداء آه * اقول قال فخر الاسلام و لما صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه و افاد صحة الاداء لكنه لم يجب الاداء للحال لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ثم ليس ضرورة الوجوب تعجيل الاداء بل الاداء يتراخى الى الطلب كثمن البيع و مهر النكاح يجبان بالعقد و وجوب الاداء يتأخر الى المطالبة و هو الخطاب و اما الوجوب فبالايجاب لضحة سببه لا بالخطاب و لهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل هذا كلامه و قد

كما علم ان جهة القضية اذا اخذت جزأ من المجموع كانت القضية ضرورية حتى الممكنة * منه

اضطرب كلام الشراح في تقرير مرامه لاسيما في ربط قوله و لهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل بما قبله كما يظهر من النظر في الكشف و العجب ان صاحبه حمل الاستطاعة على سلامة الآلات ثم نقل ما ذكر الشيخ في بعض تصانيفه تقوية لكلامه مع انه غير ملايم له فضلا عن التقوية فاراد التحرير بان مراد المص على وجه يتنبه به مراد فخر الاسلام و توضيحه ان في الصلوة مثلا وجوبا و وجوب اداء و لكل منهما سبب حقيقي و سبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم المفهوم من قوله اقم الصلوة مثلا من غير اعتبار تعلقه بوقت معين و سببه الظاهري

من المنصوص اعم من المطابقي و التضمني و ههنا المعنى التضمني اعني وقوع الطلاق يتوقف على طلاق من المتكلم في الحال و بالجملة المقتضى لا يلزم ان يكون للمطابقي فقط بل يجوز لغيره ايضا الا ان هذا على تقدير صحته لا يلايم تقرير الشارح و المفهوم من الهداية ان هذا من قبيل المجاز يعني ذكر الملزوم و ارادة اللازم فانه وقوع الطلاق قبل زمان التكلم فيكون من العبارة لا من الاقتضاء * قوله و يرد على المص آه قال الفاضل الشريف اجيب بان ضرورة الصحة لما دعت الى اعتبار المقتضى قدروه بقدر الضرورة لقيام الموجب و اذا اندفعت الضرورة لقيام الموجب باعتبار فرد من افراده لم يقدروا غيره لعدم المقتضى و هو المراد بعدم الوجوب و لا يخفى انه يساوي عدم الجواز فيتحقق المنافاة * قوله و على هذا لا ينافي الجواز قال الفاضل الشريف اجيب بانه يلزم نفي الجواز بمعونة المقام لان كلامنا في المقتضى و ثبوته ضروري فيلزم من عدم ثبوته ضرورة نفي الجواز قيل فكلام المص محمول على حذف المضاف اي لا يجب جواز اثبات ذلك فلا فرق بينه و بين لا يجوز كما لا يخفى * قوله هذه معارضة آه قيل و يمكن توجيهه مناقضة ايضا اي لا نم انه ثابت اقتضاء لجواز ان يكون عبارة كيف و انه متأخر في الثبوت و فيه نظر لان تلك المقدمة مستدل عليها في اصل الدليل فيكون منعها غير متوجه بل لا بد من التعرض لدليلها نعم ما كان معارضة في مقدمة الدليل يمكن ان يجعل مناقضة على سبيل المعارضة كما علم في موضعه * قوله الاول ان ليس معنى آه فيه بحث لانه يلزم من هذا ان يكون جميع ما ثبت بالعبارة ثابتا بطريق الاقتضاء مثلا يلزم ان يكون ثبوت القيام في زيد قائم بطريق

هو الوقت المفهوم من قوله تعالى لدلوك الشمس مثلا فان المراد به اما الزوال فيكون سببا لوجوب الظهر او الغروب فيكون سببا لوجوب المغرب فانه تعالى لما امر باقامة الصلوة في هذا الوقت جعل هذا الوقت سببا للوجوب بمعنى انه جعل الوقت بحيث كلما وجد اشتغل ذمة المكلف بنوع عبادة كانت ذمته فارغة عنه قبل ذلك الوقت وهو المعنى بكونه جبريا كما سيأتي ووجوب الاداء وسببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل ٢٤

اي التعلق الحادث للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم في الوقت المخصوص وهو اما وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق على ما سيأتي وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك الطلب وهو اقم الصلوة مثلا فانه يصير متوجها الى المكلف حال الشروع او حال التضييق ولهذا ياثم بالتقصير في الشروع والترك في التضييق ووجود الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته كما هو شان سائر الموجودات وسببه الظاهري استطاعة العبد لا بمعنى سلامة الاسباب والآلات لما عرفت في مباحث القدرة ان ذلك من القدرة لا يكفي في وجود الفعل بل بمعنى قدرته المؤثرة في كسبه المستجمعة لجميع شرائط التاثير كما هو المقرر عند الماتريدية في جميع افعال العباد الاختيارية الثاني وان لم يكن مؤثرة في الخلق اصلا فهذه القدرة لا تكون الا مع الفعل بالزمان وان كانت مقدمة عليه بالذات كما هو شان العلة التامة وهذا هو مراد فخر الاسلام بما نقلنا عنه معنى قوله ولهذا ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى

الاقتضاء بان يقال زيد قائم للاخبار فيجب كون زيد موصوفا بالقيام في الحال فلا بد ان يثبت القيام من علة فاعلية ليصح هذا الكلام فيكون القيام ثابتا بطريق الاقتضاء فليتأمل * قوله وفيه نظر للقطع اجيب عنه بان قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما هو خبر حقيقة والمص لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك بل انها انشاءات شرعية حقيقة حتى لوحظ فيها جهة الاخبارية اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظير الانشاءات فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى الوضعي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانظار الاربعة * قوله وهذا ليس هذا اعتراضا على صاحب الهداية آه فيه بحث لان ورود ما ذكر اعتراضا على صاحب الهداية ظ فان ذكر الطالق اذا كان ذكرا للطلاق لغة كان ذكر طلقتك ذكرا للتطليق لغة فلا تثبت في المسئلة الاولى اعني عدم صحة نية الثلث بانت طالق بكون المصدر المذكور صفة للمرأة الى اخر ما ذكره الشارح لزمه ان يصح نية الثلث في طلقتك لان التطليق صفة الرجل وليس بمقتضى بل مذكور * قوله اراد بالطلاق التطليق قال في فصول البدائع وانما صحت يعني نية الثلث في انت طالق طلاقا وانت الطلاق وان كان المصدر المذكور صفة للمرأة لان نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه وذلك هو التعميم المقتضي لا التعميم المقتضي كبيع العبد في اعتق عبدك عني بالف وغفلة عن هذا ظن ان المرأة بالطلاق التطليق والمراد انت طالق لاني طلقتك بتطليقات ثلثا وفيه بعد من وجوه لا سيما في انت الطلاق وفيه بحث اذ لو صح هذا لزم نية الثلث في انت طالق ايضا لما مر من ان ذكر الطالق ذكر للطلاق * قوله ولا يخفى بعده من وجوه الاول ان الظاهر تاكيد المصدر المذكور

كما ان الطلاق غير التطليق كذا القياس غير الاقامة منه

اما في المعرف فالتعميم ظاهر واما في المنكر فلان الطلاق ازالة القيد ففيه معنى النفي كانه قال ما القيد لك قيدا ما * مشه

ولا يخفى ان الوجهين الاولين اما يتغايران بحسب الاعتبار * مشه

بالايجاب القديم الذي مر ذكره لا بالخطاب اي تعلق الطلب بالفعل في وقت مخصوص كما عرفت انه سبب لوجوب الاداء لا الوجوب وباقي الكلام واضح * قال * فمن هنا ذهب جمهور الشافعية الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل آه * اقول فيه بحث لان تفسير الوجوب بما ذكر صحيح لا غبار فيه وكذا ذهاب جمهورهم منه الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل لكن قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء ليس كما ينبغي لان مرادهم بالترك المذكور في التعريف على ما صرحوا به الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من الصلوة لزم الاتيان بها لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتها موسعا بل في هذا الوقت مطلقا حتى لو ترك كونها في مجموعه استحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الاول كما ان له ان يؤدي الفرض بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز التأخير فلو وجب الاداء لاثم بالتأخير بل وجوب الاداء انما هو بالشروع وتضييق الوقت كما ذهب اليه الحنفية فان قيل قولهم لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء كلام صحيح لان الوجوب صفة اتفاقا والفعل هو الاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف قلنا لا نقول بوجود الصفة بدون الموصوف بل نقول الفعل الذي يقع الوجوب صفة له لا يعتبر فيه التحقق الخارجي بخلاف الفعل الذي يقع الوجوب به مضافا اليه في قوله وجوب الاداء فان المعتبر فيه التحقق الخارجي وتوضيحه ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب ففيما قبل اول جزء من وقت الصلوة لا يتحقق هذا المعنى بل فيما بعده وان كان الترك بالنظر الى جميع الوقت ولهذا يسمى واجبا موسعا اتفاقا فظهر ثبوت وجوب الفعل في اول وقت الصلوة ولو بالتوسعة مع عدم الفعل فيه في الخارج واما وجوب الاداء فلا يوجد في اوله بل بعد الشروع او حال التضييق اذ حينئذ يتوجه الخطاب ويلزم الاخراج من العدم الى الوجوب

الثاني ان الظاهر انه صفة الموصوف المذكور قبله الثالث ان فيه ارتكاب الحذف الكثير والتقدير الكثير * قوله فيصح نية الثلث قيل التأويل المذكور لا يقتضي صحة نية الثلث في انت طالق لان التطليق ههنا ضمني بخلاف انت طالق طلاقا وانت الطلاق وجوابه انه اذا صح ارادة التطليق من الطلاق كما زعمه المص صح في انت طالق ايضا فيكون ذكر الطالق ذكر الطلاق الذي بمعنى التطليق فيلزم ان يصح نية الثلث فيه على ما فهم من التقرير السابق فليتأمل * قوله لا يقال الجواب الثاني آه اي لا يقال في الجواب عن النقض الذي ورده المص على الوجه المذكور في الهداية * قوله تعليل لقوله كيف يكون بمعنى لا يكون ذكر في المطول انه لا يحسن ان يقال لا تضرب زيدا فهو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني بل ينبغي ان يؤتى بالواو الحالية والظاهر ان الاستقباح يعم ادوات التعليل لكن الامر فيه سهل فان شئت ان تجريه على الوجه الاحسن فاجعله تعليلا لمقدر اي لا يكون ذلك كما في قول ابي تمام احاولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت تاديبي فدهري مؤدبي وقد حققته في حواشي المطول فليطلب منها * قوله يشكل بما قالوا آه اجيب عنه بان الاقل المتيقن مغاير للادنى المتيقن وليس لازالة قيد الضرورة لا يستلزم نفيه نفيه فيجوز ثبوت الادنى المتيقن مع نفي الاقل المتيقن اذ المراد بالاقل المتيقن الواحد الداخل تحت الثلث وبالادنى المتيقن البينونة الخفيفة الرافعة للملك التي يمكن رفعها ومعنى كونها ادنى امكان رفعها وتيقنها انما ثبت على تقدير ثبوت كل نوع لان البينونة الرافعة للحل رافعة للملك ولكن لا يتصور القلة والكثرة في البينونة اذ لا يقال بينونة واحدة او ثلث ورد بان مقصود الشارح انه اذا كان ثبوت الاقل المتيقن

ولما لم يعتبر بالوجوب وجود الفعل وان كان نفسه معتبرا في مفهومه سميناه بنفس الوجوب
ولا اعتبر في الثاني ذلك سميناه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود
الخارجي واذا تاملت في هذا التحقيق الفايض علي من انوار التوفيق ظهر لك الفرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء من وجوه احدها ان وجود الفعل في الخارج معتبر في وجوب
الاداء دون نفس الوجوب بل المعتبر فيهما تصور مفهومه لاخذه في مفهوم الوجوب

وثانيها ان وجود الفعل في الخارج
لما لم يعتبر في نفس الوجوب كانت
عبارة عن مجرد اشتغال الذمة
بالفعل ولزوم وقوعه منه
في الجملة ولما اعتبر ذلك في وجوب
الاداء كان عبارة عن لزوم
ايقاعه وتفريغ الذمة عنه
وثالثها ان وقت الواجب
في الصلوة لما كان موسعا
لم يعتبر في نفس الوجوب زمان
معين بل اكتفى بزمان ما تحقيقا
لمعنى التوسعة بخلاف وجوب
الاداء حيث يعتبر فيه زمان
معين وهو بعد الشروع او حين
التضييق الاول مختار صاحب
الكشف والثاني مختار المص
والثالث مختار التحرير والحمد لله
على التوفيق بمثل هذا التوفيق
والتحقيق * قال * وحينئذ
افترقوا ثلث فرق آه * اقول
اى على تقدير القول بتأخر الوجوب
الى زمان ارتفاع المانع وليس
هذا الا تغيير عبارة * قال *
فانه ليس الا مذهب الحنفية
لان مرادهم بتحقق اللزوم تحقق
لزوم الاداء لولا المانع فاذا
وجد المانع لم يتحقق وجوب
الاداء وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عند هذا تطبيق
البعض من الفرق القائلين بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قال * والظاهر
ان اشتغال الفقه الى قوله مجردة عبارة * اقول ليس ذلك مجرد عبارة لان ما ذكره من
الحصر في الامرين مم بل مراده بوجوب الفعل الذهني ما يقابل الفعل الخارجي على ما حققناه
بما لا مزيد عليه * قال * وفيه نظر لانه ان اريد بلزوم وجود الحالة آه * اقول الجواب

في انت طالق واندفاع الضرورة به مانعا عن نية غيره ينبغي ايضا ان يكون
ثبوت الادنى المتيقن في انت باين وان لم ينو شيئا واندفاع الضرورة به
مانعا عن نية الثلث اذ الطلاق والبينونة كلاهما ثابتان بطريق الاقتضاء
فيهما وما الفرق بين الاقل المتيقن وبين الادنى المتيقن حيث كان احدهما
مانعا من نية الغير والاخر غير مانع وقد يجاب عن اصل الاشكال بان
مذاكرة الطلاق نية حكما والا فالكنايات لا يثبت البينونة الا بالنية
فكيف يتيقن الحقيقة بدونها وفيه نظر لان الاشكال باعتبار انه فهم من
كلامهم ان الادنى المتيقن منصور في النوعين ولم يندفع بما ذكره كما لا يخفى
* قوله لان الطلاق لا يمكن دفعه اصلا الا يرى ان من طلق امراته واحدة
رجعية ثم راجعها ثم طلقها ثنتين يكون ثلثا ولا يقال انه برجوعه ارتفع
الاول * قوله لكونه معلقا بشرط آه قيل عليه الاصل ان الشرط يمنع
انعقاد السبب وههنا قد منع الحكم لا السبب واجيب بان المراد بالشرط
مصطلح المتكلمين لا التعليق المتصف بمنع انعقاد السبب * قوله وبعضهم
فرقوا آه قال الفاضل الفرق الصحيح بينهما ان المتوفى المحذوف المعاني المقيدة
التي يستفاد من المقدرات وفي المقتضى المعاني الضرورية المطلقة * قوله
وفيه بحث لانه ان اريد آه هذا البحث يرد على ما ذكره المص في التنقيح نفسه
حيث فرق فيه بين المحذوف والمقتضى بان في الاول تغيرا دون الثاني
لا على الفرق الذي في التوضيح من ان دلالة اللفظ على المحذوف من باب
دلالة اللفظ على اللفظ ودلالته على المقتضى من باب دلالة اللفظ
على المعنى فالمحذوف هو اللفظ والمقتضى هو المعنى وقد يجاب عنه على
اختيار الشق الاول بان الآى المذكورة من قبيل المقتضى لا من قبيل المحذوف نقص

ان نختار الشق الاول قوله فلزوم وقوع الفعل آه قلنا انما يكون غير معقول او غير مشروع لو كان المقصود لزوم وقوع الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك بل المقصود لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما صرحوا به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب وايضا قوله كما يلزم الوقوع يلزم الايقاع ممنوع اذ كثيرا ما يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال القدر في وسط الوقت حيث يوجد الوجوب الموسع ويؤخر وجوب الاداء الى اخر الوقت بدليل انه لا يأثم بالتأخير في الاول بل في الثاني * قال * فلو قلنا ان الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل او اداء الآثار آه * اقول قيل هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذهب اليه ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بيان الوجوب هو وجوب الاداء والتغاير انما هو باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع هو الوجوب وهو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام لاحد فيه وليس بشيء لانك قد عرفت ان حاصل اشكال الشافعية ان الوجوب صفة للاداء فكيف يوجد الصفة بدون الموصوف فاراد النحرير ان يدفع هذا الاشكال فجعل الوجوب صفة للفعل وفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء باعتبار تقييد الزمان واطلاقه وقد عرفت من التحقيق السابق ان هذا ايضا صالح للتفرقة * قال * فانه قيل ينبغي ان لا يكون صوم المريض والمسافر آه * اقول تقرير السؤال ان الخطاب بصوم رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما لان سبب وجوب الاداء الخطاب وسبب نفس الوجوب

كما ان مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب * منه

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ومحل النطق اسم للمذكور اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به او لا ولذا جعلوا ما سميناه عبارة واشارة ودلالة واقتضاء من هذا القبيل

منه

عليه العلامة النسفي بانا لا نم ان لا تغير في مثل فانفجرت باظهار المحذوف وهو فضرب لانه على تقدير عدم الاظهار يحتمل ان يكون الانفجار كان بقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر وان في قوله فارسلون يوسف كان بغير الارسال وغير اتيانه الى يوسف بل باتيانه يوسف نحوه من غير الارسال وتعين بالاظهار انه ثم ضرب فانفجرت وان القائل فارسلون الى يوسف ثم بعد ما ارسلوه فقال يوسف ايها الصديق وكفى بالتعيين بعد الاحتمال تغييرا * قوله فصل مفهوم المخالفة اي غير المذكور وجه التفسير ان عند القائلين بالمفهوم ليس غير المذكور مسكوتا عنه مطلقا بل الحكم ثبت فيه موافقا للمنطوق او مخالفا له فنبه بالتفسير على ان المراد بالمسكوت عنه غير المذكور صريحا لا الذي لم يتعرض لثبوت الحكم فيه اصلا والى مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب * قوله فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه قيل هذا ليس على ما ينبغي لان اثبات الحكم للمنطوق لا بد ان يكون فائدة للكلام فالعبارة الصحيحة ان يقال ان الشرط ان يكون نفي الحكم عن المسكوت عنه مقصودا ويمكن ان يقال انما يرد ما ذكر لو كان عبارة الشارح ان لا يظهر لذكر المنطوق وليس كذلك بل العبارة لتخصيص المنطوق بالذكر والفرق ظ لان التخصيص يتضمن نفي ذكر المسكوت عنه فيحصر الفائدة بالنظر الى ذلك النفي فتأمل * قوله فالمص حصر آه قيل اكثر القائلين بالمفهوم لم يذكروا قوله وغير ذلك الدال على تعميم الشرائط وانما ذكره ابن الحاجب في المختصر فيرد على الاكثر ما ذكره المص وعلى تقدير ذكره يشكل القول بالمفهوم لان عدم ظهور فائدة اخرى متعذر او متعسر واذا كان القول به مبنيا عليه يتعذر العمل به واجيب بان قول المص فيما سيأتي واعلم ان القائلين

هو الوقت وقد انتفيا بكونها مخاطبين بالصوم في ايام اخر فينتفي المسببان بالضرورة وتقرير الجواب انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غايته ان يكونا مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا وصوم رمضان ههنا كذلك فاضمحل الاعتراض على السؤال بان كون الصوم غير اداء للواجب ليس على ما ينبغي لوجود نفس الوجوب على المريض والمسافر وعلى الجواب بان هذا ما ذهب اليه ابو المعين ونقل عنه الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير مستقيم ضرورة صيرورة الواجب حينئذ على التعيين لا واحدا لا على التعيين كما هو الرأي الاصح فان كلامهما ناش عن عدم الاستخراج وانما قال على الرأي الاصح احترازا عما قال بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بوجود البعض وبعضهم ان الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل فيختلف بالنية على المكلف وبعضهم ان الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر * قال * ولقائل ان يمنع عدم الخطاب آه * اقول جوابه ان المراد بالخطاب لفظ الامر الذي هو المطالبة بما وجب بالايجاب المرتب الحكم على الوقت وهو السبب لوجوب الاداء كما صرح به المص رحمه الله ولهذا حصر السببية في الدار

انما يلزم الكفر بالارادة لا بالدلالة ولا نسلم عدم الكفر على تقديره عدم الارادة وايجاب بان العبرة للظاهر ولا وقوف لنا على النية والارادة الباطنة فتأمل * منه

هذا الاعتراض اقوى مما قيل ان كون محمد عم رسول الله وكون زيد موجودا مما نعلمان عن دلالة اللفظين المذكورين على مفهوم المخالفة فلا ينافي صحة الاصل المذكور بجواز تخلف الاصل لمانع لانه يجاب عنه بانهم صرحوا الموانع في الشرائط المذكورة ولاجل ذلك ورد ما قاله المص منه

بمفهوم المخالفة آه ثم اعتراضه بعد هذا عليهم من غير تقييد الاعتراض بانه على البعض لا يلائم هذا التوجيه مع ان حصر وذكر التعميم على ابن الحاجب محل بحث وقوله وعلى تقدير ذكره آه مدفوع بانه انما يقولون بمفهوم المخالفة اذا حصل الظن بعدم ظهور فائدة اخرى بعد التأمل والتفحص او لا نزاع في ان المفهوم ظني يعارضه القياس فيكفي الظن بانتفاء الوجوه الاخر وادعاء عدم حصول الظن في جميع المواد مما لا يسمع * قوله منه تخصيص الشيء باسمه قيل قدم مفهوم اللقب لانه بصدد نفي حجية المفهوم مطلقا ومفهوم اللقب اظهر في هذا الاعتبار والشافعية لما كانوا بصدد اثبات حجية اخروا مفهوم اللقب لانه ابعد عن الاثبات * قوله يعني يلزم الامران نوقش فيه بان تفسير كلام المص بهذا ينافي قوله والمص خصص الكفر بالاول والكذب بالثاني اللهم الا ان يرجع ضمير يعني الى المستدل بهذا الدليل لا الى المص وان كان الظاهر يقتضي هذا فاعترض بانك قد عرفت ان من جملة شروط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته له فيه وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساوات بين رسول الله عم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجود في الواجب جل جلاله اولى من الوجود في الممكن * قوله لوجود الباري تعالى قيل القائل زيد موجود وان قصد التخصيص فمراده ظاهر تخصيص زيد من بين الافراد المشتركة معه في الانسانية لا في مطلق الشيئية والمفهومية فيلزم الكذب لا الكفر ونظيره انهم ذكروا ان قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي لا يكاد يوجد والعكس كثير نحو ما في الدار الا زيد على معنى ان الكون

فيه و في الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب و منع عدم الخطاب بهذا المعنى في المغمى عليه و امثاله مكابرة محضة * قال * و بهذا يندفع ما يقال آه * اقول اما اندفاع الاول فلانه الموقوف على الاداء ليس السببية بل تقررها و الوجوب الذي توقف الاداء عليه لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور و اما اندفاع الثاني فلانه تحقق الوجوب لا يتوقف على الشروع بل الموقوف عليه تقرر الوجوب و قوله لعدم تحقق سببه

29

في الدار مقصور على زيد فان القصر فيه بالنسبة الى افراد الانسان ضرورة وجود الهواء فيه * قوله و المص خصصه آه قيل فيما سلكه المص تنبيه على شيء و هو ان علة الكفر في المثال الاول هي بعينها علة الكذب فنفي الرسالة عن غيره من الانبياء كفر و كذب و نفي الوجود عن الغير كليا كذب و يندرج فيه نفي الوجود عن الصانع و هو كفر و انت خبير باستواء القضيتين في لزوم اجتماع الكفر و الكذب في كل منهما بالنظر الى مدلولهما التضمني على انه لو سلم كون ما ذكر وجها لتخصيص الثاني بالكذب لم يكن وجها لتخصيص الاول بالكفر بل المناسب له ان يختص الاول بالكفر و الكذب و الثاني بالكذب فقط فتأمل * قوله لان هذه الفائدة حاصلة في جميع الصور قيل هذا الجواب مناقض لما ذكره اولا من ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه اذ حصول الفائدة يقتضي ظهورها و انت خبير بان ما ذكره ههنا كلام الزامي قطعا تأمل و حاصله انه لو كان ما ذكر مقتضيا للتخصيص بالذكر لزم ان لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا على ان الخصم قائل لتحققه وح لا يلزم التناقض اصلا * قوله و هو تعليل النص اعترض عليه بانه ان اراد ان التعليل جائز فيما لا يكون الاصل منصوصا عليه باسم العلم فمسلم و لا يفيد شيئا و ان اراد انه جائز مطلقا فمم بجواز ان يكون جوازه في غير محل النزاع و اجيب باختيار الثاني فان المجمعين لم يفصلوا بين ما يكون المنصوص عليه باسم علم او بغيره و بهذا يظهر ان تخصيص الدليل اعني الاجماع على جواز تعليل النص بنفي مفهوم اللقب محل بحث * قوله فلا يجوز اثباته بالقياس فيه بحث لما سنذكره من الاتفاق على ان المفهوم ظني يعارضه القياس نعم يلزم ثبوت التعارض مع الترجيح في جميع صور القياس و لم يقل به احد من العلماء * قوله

تحقق سببه ثم فانه سببه محقق لكنه غير مقرر و لا يلزم من عدم التقرر عدم التحقق قوله وفساده بيانه من تتمة ما يقال اي فساد اللازم * قال * كلمت لما ليست في موقعها * اقول جوابه انه لما ههنا لمجرد الظرفية كما في قول الشاعر: كما ابرقت قوما عطاشا غمامة ؛ فلما رأوها اقشعت و تجلت * قال * بانه يقول عنيت هذا الجزء للسببية * اقول اعترض عليه بانه تعيينه كونه الجزء للسببية ليس في وسع العبد و لو قال عنيت هذا الجزء للاداء لكانه اولى * قال * بل يختار ابتهاشاء فيفعله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه * اقول قيل عليه الحصر لم يقع

28

و قد يدفع هذا بان عدم ظهور المساواة شرط بحسب دلالة ذلك الكلام * منه

28

الا انه يلاحظ صدور زيد موجود في زمن الرسول عليه السلام و تضمنه نفي رسالته و فيه تعسف * منه

و الجواب و الاعتراض للشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي منه

موقعه لاقتضائه ان يكون المؤدي بعينه هو الواجب و ليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتأدى به لاشتماله على الواجب و كذا قوله و يتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي اقول كانه هذا القائل لم ينظر في شروح المختصر و حواشي شرح العضد و لم يتأمل في عبارة هذا الشرح فان المقرر فيها ان الواجب في الواجب المخير احد الامور لا على التعيين لكن اذا اختار واحد منها صار هو الواجب بالنظر اليه و الفرق بين هذا و بين قول من قال الواجب بالنسبة الى احد كل شيء اخر

وهو ما يفعله كما سينقله التحرير انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى كل ما يفعله
ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختار واحدا منها
يتعين الوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا
الحال في قوله ويتعين بفعله في الموضعين * قال * واما التعريف به بمعنى دخوله في تعريف الصوم آه
* اقول قال فخر الاسلام وانما قلنا انه معيار له لانه قدر وعرف به وقال صاحب الكشف ٣٠
اى لان الصوم قدر بالوقت حتى
ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه
كالمكيل بالكيل وقد عرف به الصوم
عرف
بالوقت
فقيل الصوم
هو الامساك
عن المفطرات
الثلث نهارا
مع النية باذن
صاحب الشرع
فادخل
الوقت
وهو النهار
في تعريفه
لا يوجد
بدونه
فكان مقدرا به

حيث قال واذا جعل
ذلك يعني التساوي
دل على الحكم في
الفرع بمفهوم الموافقة
منه

وانما قال ههنا لان
الشرائط الاولوية
في مفهوم الموافقة
لا يصلح جوابا عن طرف
القاضي حيث ادعى
كفاية التساوي فيه
منه

وكان الوقت معيارا به ضرورة
ويجوز ان يكون عرف من المعرفة
ويكون تأكيدا لقدر اى قدر
الصوم بالوقت وعرف مقدار
الصوم به فكان معيارا له والمص
قد اختار ما ذكر صاحب الكشف
اولا والتحرير الثاني ورد الاول
بان الدخول في التعريف لا يقتضي
المعيارية ثم قال الامر بتكلف

لان من شرط القياس المساواة اعترض عليه بانه اذا اشترط فيه المساواة
يلزم ان يكون الحكم في الفرع ثابتا بمفهوم الموافقة كما صرح به القاضي في شرح
المختصر فيلزم ان يكون كل قياس مفهوما والثابت به ثابتا بالنص ولزم
رفض كثير من القواعد كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر ويمكن ان
يجاب ههنا بان شرط مفهوم الموافقة الاولوية فلا عبرة بما ذكره القاضي
وايضا يجوز ان يكون حكم الاصل ثابتا بالاجماع لا بالنص * قوله ومنه
تخصيص الشيء بالصفة المراد بالصفة ما يكون قيد الذات سواء كان نعتا
نحو في الغنم السائمة زكوة ام لا نحو في سائمة الغنم زكوة ثم اذا كان تخصيص
مبتداء والظرف خبر له مقدما فقوله يقول يحتمل ان يكون استينافا او خبرا
بعد خبر او حالا مبتداء او خبر مبتداء محذوف والضمير في عما عداه يحتمل ان
يرجع الى الوصف على التسامح كما ذكره المص وان يرجع الى الموصوف
الدال عليه ذكر الوصف * قوله انه المتبادر الى الفهم عرفا والتبادر من
امارات الحقيقة فيكون حقيقة وقد يجعل علامة الحقيقة عدم تبادر
غيره والفرق ظ فان لفظ المشترك بالنسبة الى احد المعنيين حقيقة لعدم
المتبادرة الى غيره لا المتبادرة اليه * قوله وفيه نظر لان مرادهم ان كثيرا آه
اجيب عنه بان المفهوم من اللغة يشترك فيه كل من هو عارف بها ففهم الكثير
دون الكل مما يدفع كونه مفهوما لغة بل يدل على ان فهمهم بناء على اجتهادهم
فلا يكون حجة على غيرهم من المجتهدين القائلين بخلافه ورد بانا اذا سمعنا
جمعا من الثقات فهموا معنى من لفظه وحملوا هذا اللفظ على هذا المعنى جزمنا
بان ذلك الفهم والحمل باعتبار اللغة وان لم يعلم حال الباقين ثم ان اللغة
تثبت بقول الائمة من اهلها ولا يقدح في ذلك احتمال كونه مبنيا على

واراد به ان المراد ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي اجتهادهم
معيارا لجميع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول
في التعريف بهذا المعنى يقتضي المعيارية * قال * لان الامر المتعلق بالفعل في محل معين آه
* اقول في هذه العبارة نوع خزازة لان قوله في محل متعلق بالفعل وضمير كان ولكنه وجد
ويقع راجع الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الامر خبر نحو العبارة ان يكون هكذا لان الامر اذا تعلق

بالعقل في محل معين آه فان الجملة الشرطية يكون خبرا لان وحاصلها ان الفعل المأمور به
الواقع في محل معين له حكم الفعل المستحق باعتبار الوجود وان كان دنيا باعتبار ذاته فعلى اى
وصف وجد يقع عن المأمور به كرد الوديعة المغصوب فانه مأمور بالوقوع في محل معين وهو
الوديعة فعلى اى وجه اوقعه الفاعل لا يقع الا عن الجهة المستحقة عليه * قال * والجواب
ان تعيين الوقت للصوم آه * اقول يعني ان ما ذكر زفر بدليل على تعيين الش رح ٢١
الوقت للصوم استحقاق
منه على العبد لمنافعه و
امساكاته بحيث لا يكون مختارا
في صرفها الى ما يريد اصلا وليس
كذلك لانه ح يكون جبرا فلا
يصلح لان يكون عبادة لانها
الفعل الذي يقصد به العبد
التقرب الى الله تعالى ويصرفه
عن العادة الى العبادة باختياره
* قال * بما ذكرنا ان الاعتراض آه
* اقول يعني ظهر بما ذكر في
الجواب عن دليل زفر ان الاعتراض
الذي اورده من قبل زفر بان
الامساك الذي تكف النفس
فعل اختياري فلا وجه لكونه
جبريا انما نشأ عن عدم تحقق
معنى الكلام اي عدم العلم
بمعنى الكلام متحققا فان كون
الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي
كونه عبادة لما عرفت انها فعل
يقصد به العبد التقرب الى الله
تعالى فان الوضوء مثلا فعل
اختياري اذا قصد به التبرد لا يكون
عبادة واذا قصد به التقرب
يكون عبادة * قال * من جهة
انها عبادة * اقول اي ان الهيئة
لفظ يصلح ان يكون مجازا وفي بعض
النسخ عبادة بالدال وهو خطا * قال * وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه
* اقول فيه بحث لانه لا يصلح لان يكون جوابا عما قال الش فحى لانه ان اراد بقوله انا لا نجعل
النية المتأخرة متقدمة انما نجعلها متقدمة حقيقة فصحيح لكنه غير ملايم لقوله لان الشي انما يعتبر
حكما اذ التصور حقيقة لان المفهوم منه انا نجعل النية المتأخرة متقدمة حكما فغير صحيح لان التحقق
التقديري الذي اعترف به التحرير عن التقدم الحكمي وايض يكون مخالفا لقوله الآتي كما ان

اجتهادهم * قوله الثاني هذا الوجه يعم التعليل بالصفة والشرط وغيرهما
بخلاف الوجوه الباقية فانها مختصة بالصفة * قوله وجوابه ظ قيل جعل
الش رح امثال هذه الدلالة من الوصفية وليس كذلك بل هي من
الدلالات العقلية الناشية من ان العاقل ينبغي ان لا يريد في الكلام الا
لفائدة ولا ينقص الا لفائدة * قوله الرابع ان تعليق الحكم آه لم يتعرض
بجوابه اكتفاء بجواب المصر وان رده ايض فيما سيأتي * قوله وعندنا
لا يدل قال مولانا عبد العزيز في حواشي الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية
في باب ما يكره العمل في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز كذا ذكره شمس
الائمة في شرح السير الكبير وقال بنى محمد رح مسائل السير على الاحتجاج
بالمفهوم والى هذا مال الخصاف وبنى عليه مسائل الحيل ويحكى عن البلخي انه
كان يقول ان كان المنصوص عليه باسم العلم محصورا بعدد فذلك
يدل على نفي الحكم فيما سواه لانه في اثبات الحكم فيما سواه ابطال العدد
المنصوص وذلك لا يجوز ومثاله قوله عم خمس من الفواسق تقتلان
في الحل والحرم وقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان * قوله بل بعضها
حيث لم يذكر جواب الثاني * قوله الا انه ليس موجبا للتخصيص لانه
يقتضي ثبوت مفهوم الموافقة فلا يكون مقتضيا لتخصيص الحكم بالمنطوق
* قوله نحو ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه هذه الآية ليست
هي المذكورة في كثير من نسخ التوضيح بل المذكورة فيه هي آية سورة هود
اعني وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * قوله وهي زيادة
التعميم والاحاطة لان النكرة في سياق النفي وان كانت مستغرقة الا انه
يحتمل ان يراد بها الاستغراق العرفي اعني دواب ارض واحدة وطيور

المقتضي يجعل كائنا آه فالتقرير الصحيح الموافق لعبارة المصنف رحمه الله تعالى ان يقال اولا حاصل
كلام الشافعي ان النية لا يقبل التقدم لانه انما يكون بالاستناد وهو لا يتصور الا في الامور
الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد
بل بالقياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم تقارنها لشيء من الامساك فلان تعتبر
المقارنة باكثر الامساك اولى * قال * فان قيل المعدوم المسبوق بالوجود آه

* اقول يعني قياس المجيب النية المعدومة في الزمان المتقدم على النية المتقدمة قياس مع الفارق فان النية المتقدمة معدومة لكنها مسبوق بالوجود والمعدوم المسبوق بالوجود يمكن ان يقدر محققا بخلاف المعدوم الاصلي قوله ربما يمتنع فيه ضمير راجع الى وجوده وظرفان مفعول له * قال * وايضا يجعل الاقتران ببعض الاجزاء آه * اقول بهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي الصوم بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالاخر بخلاف الصوم * قال * فذكره في مضمون الشرط ليس كما ينبغي * اقول قيل بل ذكره كما ينبغي لانه تصريح بعدم المانع

والوجوه الغير المنفية لا ينافي الاستغراق فتأمل * منه

وفي حاشية الاستاد عدّه عدم ظهورهما وزيادة عبارة العدم سهو يشهد به التأمل * منه

حيوان واحد قد ذكر وصف نسبته الى جميع دواب اي ارض كان وطيور
اي جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقي * قوله كانه قيل
وما من دابة آه اورد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على
كل فرد فكيف يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم وكل فرد لا يكون امما
وكذا ان اريد بها كل نوع لان كل نوع امة لا امم كما اشار اليه في الصحاح
اجيب عنه بانه من قبيل الميل الى المعنى لان استغراق كل فرد يتضمن استغراق
جموع من الدواب والطيور فيصح باعتباره حمل امم عليه ونظيره في كل
في فلك يسبحون وهذا هو مراد صاحب الكشاف لان النكرة اعني دابة
محمول على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر كما حمل الشريف في حواشي
المطول عليه لان عبارة الكشاف لا يساعده * قوله انما هو الى الجنس
لا الفرد لم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد انه ليس بمحتمل اصلا لان النكرة
المنفية مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد والفردي الذي
يقارن الاستغراق العرفي فان قلت كما ان ارادة فرد واحد ينافي الاستغراق
كذلك ارادة الجنس دون الفرد فكيف حمل الآية على ارادة الجنس قلت
الاستغراق يتحقق بالنظر الى الاجناس كما في قوله تعالى وما الله يريد ظلما
للعالمين * قوله لا يحتمل الخصوص اصلا اجيب بان مراد المصنف بانه مخصوص
بخصوص النوع كالحمار والفرس والبغل لا الخصوص الشخصي فلا يرد ما ذكره
* قوله اي لا يظهر اولويته ولا مساواته اعترض عليه بان عدم ظهورهما
مما يقتضي التخصيص بالذكر بناء على ما ذكره سابقا من ان ظهورهما ليس
موجبا للتخصيص واجيب تارة بالحمل على التغليب وتارة بان قوله او غير
ذلك اشارة الى قوله ولا خرج مخرج الغالب وما بعده بقرينة قوله

يعني لو تحقق المانع ههنا لكان شبيهة بالميار والمولي بمانع فكان هذا مبنيا لا المقتضي لما يقتضيه
ونفيا للمانع * قال وهو مذكور في اصول فخر الاسلام * اقول مناقشة في قول
المصنف وهو غير مذكور في اصول الامام فخر الاسلام لكنه كانه اراد عدم الذكر مفصلا
كما في اصول شمس الائمة * قال * فلم يصلح ان يجعل شرطا مقتضى * اقول فان ما ثبت
بطريق الاقتضاء لا يجوز ان يكون اصلا لما اقتضاه على ما سيأتي ان السيد اذا قال

لعبده تزوج اربعا لا يثبت الحرية بذلك لانها اصل لتزوج الاربع لان العبد لا يملك
التشبيه لانه في الاحكام نصف الحر فلا يكون الاذن بتزوج الاربع مقتضيا لاعتاقه
لان الاصل لا يثبت باقتضاء الفرع اياه لانه ينافي الاصالة فكذا الايمان اصل للشرائع
فلا يصلح لان يجعل شرطا باقتضاء الشرائع اياه * قال * وقد يقال ان ترجمته آه * اقول
فيه بحث وهو ان المتبادر من هذه العبارة ان التخطئة متوجهة فان دفعت
وفعت بالتكليف وليس كذلك
لان الامام الشافعي والعراقيين
من الحنفية كما ذهبوا الى ان
الكفار مخاطبون بالعبادة
وما مورون باداتها وخالفهم
فيه سائر العلماء آه صلح الترجمة
بما ذكرنا بيد ان يكون هذا الخلاف
مبنيا على خلاف آخر قال المحقق
في شرح المختصر لا يشترط في
التكليف بالفعل حصول الشرط
الشرعي لذلك الفعل بل يجوز
التكليف بالفعل وان لم يحصل
شرطا شرعا خلافا لاصحاب
الرأي و[illegible] حامد الاسفرايني
ثم المسئلة مفروضة في بعض جزئياتها
[illegible] وهو تكليف الكفار
بالفروع مع انتفاء شرطها
وهو الايمان حتى [illegible]
كما [illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] والاكثر على جوازه

تقريبا للفهم
و[illegible]
[illegible]
* قال *
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وزاد في فصول البدايع
[illegible]
[illegible] بعدم التواتر
[illegible] في الاتحاد
و[illegible] اشتراط
[illegible] * [illegible]

* اقول يدل عليه اعادة الجار في قوله بالعبادات * قال * ومعتقدا
انهم يؤاخذون آه * اقول لما كان قول المصنف وبالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة بعد قوله
الاخلاف مشعرا بان المؤاخذة بترك الاداء في الدنيا متفق عليها كما المؤاخذة بترك [illegible] ولم
يكن كذلك للاختلاف في حق وجوب الاداء في الدنيا بان [illegible] مراد المصنف بقوله [illegible]
فان قيل قوله لانه موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء انما يصح اذا ورد في حق الكفار [illegible]

ما يقتضيه تخصيصه بالذكر مع ما سبق * قوله وخوف اي لا يكون خوف
يمنع المتكلم من ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا قال
للخايف عن ذكر الصلوة المفروضة في اول الوقت يجوز ترك الصلوة
المفروضة في اول الوقت * قوله اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى فيه بحث
وهو ان المفهوم ثابت لغة فتاخره عن الفائدة الاخرى جمع حتى المساواة
التي لاجل القياس بعيد لان شرائط القياس مما يعرفه المجتهد لا غير اللهم الا ان
يقال ان اهل اللغة لما اعتبروا ان ثبوت حكم المفهوم انما يكون حيث انتفى موجبات
التخصيص ولم يظهر للوصف فائدة اخرى فمن ظن بانتفاء الموجبات فهم
المفهوم والا فلا فلا يقدح في ذلك ان شرائط القياس لا يعرفه الا المجتهد
* قوله والا ثانيا فلان الوصف آه قيل عليه مراد المصنف ان ذكر الوصف
لما كان لفوائد كثيرة جاز ذكر وصف مخصص لفوائد ايضا فلا يحصل الظن بانتفاء
جميع الفوائد سوى نفي الحكم فكانه محمول على التنظير لا التمثيل واجيب بانه
لا يلايم ظاهر كلام المصنف * قوله يعارضه فيه بحث اذ قد صرح فيما سبق
بان المفهوم ليس محلا للقياس لاشتراط الاولوية فيه وعدمها في القياس
فكيف يصح قوله يعارضه القياس على ان الظن وان كان ظنيا كخبر الواحد
مقدم على القياس كما قيل ويمكن ان يدفع البحث بجواز تعارض الاصل في
في القياس والمفهوم * قوله وهو حاصل بعد ظهوره آه فان قلت قد تقرر
ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قلت معناه انه لا يدل دلالة
قطعية * قوله عما يقال انه لو ثبت آه هذه شبهة من يقول ببطلان دليل
الخطاب اورده ابن الحاجب في المختصر واجاب عنه وضمير ثبت راجع الى
المفهوم ولفظ هذا اشارة الى ما ذكره من ان القائلين انما يقولون بان الكن

بالعبادات وليس كذلك والا لما اختلف في كونهم مخاطبين بها قلنا لا نعني الخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت مثلا فانه امر معنى وان كان في صورة الاخبار تحقيقه الخلاف انهم يدخلون تحت هذه الاوامر ام لا هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام والله الهادي الى نيل المرام * قال * فالاية تمسك للقف تلبيا ...

بالوجوب آه * اقول فان قيل لا وجه لتمسكهم بها على ذلك المطلوب ولا للجواب عنه بما ذكر لان الظاهر لم يك من جملة المشايخ فانهم المعللون قلنا تمسكه قولهم ولم يك نطعم المسكين حيث لم يقولوا ولم نك من المصلين ولو كان مرادهم ذلك لقالوا كذلك * قال * ولا يجب على التفسير تكذيبهم كما في قوله تعالى آه

* اقول يرد عليه انه كان له لم يلاحظ تكذيبهم في اخر الآية بقوله تع انظر كيف كذبوا على انفسهم لا يقال هو مثال للتكذيب لان قوله قول الآتي وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة بنافي ذلك * قال * وايضا منقوض بالامر بالايمان آه * اقول رد هذا بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان اذا جاز الحق زاهق الباطل فيصير

اذا لم يظهر للحكم علة اخرى بعد التفحص والاستقصاء وح يحصل الظن وهو كاف * قول المص لان الحكم يثبت بعلل شتى في المحصول انهم قالوا تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف الاصل واجاب بمنعه وفي المنهاج الاصل عدم علة اخرى واجيب بان الاصل انما يصح للدفع لا للاثبات * قوله ليس كما ينبغي آه قد يجاب عن ذلك بانه يكفي في الخروج مخرج العادة ان يكون الغالب المذكور بذلك الوصف بالنظر الى الحكم المتو ولهذا قالوا في قوله شقاق بينهما الآية وفي قوله عم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها لا دلالة للتخصيص على المفهوم لان الثابت هو العادة فان الخلع لا يجري غالبا الا عند الشقاق والمراد لا تنكح نفسها الا عند آباء الولي فلجواز ان يكون سبب تخصيص هذه العادة لم يقولوا بنفي الحكم عما عداه وهذا وان كان في التعليق بالشرط الا انه يجوز ان يكون في الوصف ايض كذلك ولا شك ان الغالب فيما نحن فيه كون الفتيات التي يتعلق بها النكاح مؤمنات وان العادة جارية بذلك * قوله فيكونان ولدي الامة فيه بحث لان الدعوى وان ثبت في هذا الوقت لكن يستند الى وقت الولادة لاستحالة ان يكون ولده في هذا الوقت ولا يكون ولده في وقت الولادة فالولدان الاخيران يكونان ولدي ام الولد لا ولد الامة ويمكن ان يجاب عنه بان امومية الولد ثبت من وقت الولادة في حق الاكبر ضرورة فلا عموم له في حق الاخرين * قوله والا فجميع ما ذكره آه وان لم يكن ذكر الدليل المذكور لكونه دليلا يختص بالشرط فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان جميع ما ذكره آه * قوله والاصل عدمه ويحصل الظن بالمفهوم فيه بحث لما سبق من ان الاصل يصلح للدفع لا للاثبات

قيل في الجواب بعينه ان هذا مستند والمستند ما يذكر من وجه ودون وجه وفيه نظر لان السبب مما يثبت بالشبهة فيجاز ان يثبت مستندا * منه

وهو اشارة الى الاكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الاخيرين منه ايض فالمنفي عند نا كون السكوت نفيا الا انه بعد تحقق الحاجة وسبيل النفي وعند وعند القول الاول بمفهوم اللقب * منه

واورد الجواب صاحب التلويح بوجوه آخر لم اورد ما في الحاشية لظهور ضعفها حيث قال وفيه نظر اما اولا فانا لا نسلم ان انتفاء السبب انما هو يستلزم انتفاء الحكم واما ثانيا فلان المص لم يتعرض للسببية لا بالاثبات ولا بالنفي فهذا الترديد بالنسبة اليه لغو ومن تعرض لها فانما هو على سبيل المستند كما عرفت واما ثالثا فلانا لا نسلم انه خلاف الاصل واما رابعا فلان قوله لا نزاع في كذا مم

اهلا للثواب بمجرد وال الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية
للكفر فلا يصير الكافر اهلا للثواب بمجرد حصول العبادة مالم يترك الكفر * قال *
قلنا ليس كذلك بل يثبت وجوب الايمان آه * اقول فان قيل الجواب
لا يطابق السؤال لان رأس الطاعات واساس العبادات المذكور
في السؤال انما هو نفس الايمان ووجوده ولذا قال فكيف يثبت شرطا بارجاع ٥ ٢
الضمير الى الايمان والمذكور في
الجواب وجوب الايمان لا
وجوده قلنا اذا كان الايمان
رأس الطاعات واساس
العبادات فكما لا يثبت نفسه
في ضمن الطاعات فكذا لا يثبت
وجوبه في ضمن وجوبها
ومعنى قوله فكيف يثبت
شرطا آه فكيف يثبت وجوبه
شرطا وتبعا لوجوب الفرع
* قال * لا انه يثبت في ضمن
الامر بالفروع * اقول يعني
ان وجوب الايمان يثبت ابتداء
باوامر المستقلة وبعد ذلك يفهم
في ضمن الامر بالفروع ولا يلزم
منه ثبوته به للفرق الظاهر

وهذا القيد غير مذكور
في كثير من الكتب
المعتبرة * منه

* قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية طولا
اي غناء واعتلاء واصله الفضل والزيادة وان ينكح في موضع النصب
بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات
او ومن لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر * قوله عند استطاعة
نكاح آه اعترض على الشافعي بانه لم يعمل بمفهوم قوله تع والمحصنات المؤمنات
حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا من نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة
ومفهومه يقتضي ان لا يكون طول الكتابية مانعا اذ لو كان مانعا لما كان
لتقييد الايمان فائدة اجيب بان العمل بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل
آخر وقد عارض ههنا فان صيانة الحرة عن الاسترقاق واجب ما امكن
وقد امكن ذلك بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد فانه
يتبع خير الابوين دينا فلا يجب العمل بالمفهوم فان قلت اي فائدة في تعليق
الجواز بالشرط اذ الكان يجوز بدونه عندنا قلنا فائدته كراهة نكاح الامة
حال طول الحرة فان عندنا وان جاز نكاح الامة الا ان المستحب لمن قدر
على تزوج الحرة اي لا يتزوج الامة ويكره له اذا تزوجها اذ هو شرط خرج
على وفاق العادة كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وذلك ان الرجل
في العادات لا يتزوج بالامة الا عند العجز من نكاح الحرة ويستنكف عن
ذلك فاخرج الله سبحانه هذا الكلام على وفاق العادة كذا في الطريقة
البرغوية * قوله لقوله تعالى واحل لكم يرد على الشافعي رح ان التخصيص
انما يثبت عند التعارض وعنده يكون المنطوق راجحا لانه اقوى من المفهوم
* قوله لان عدم الانضباط قد يمنع الظهور بناء على ان ترتيب النظم
ليس على ترتيب النزول وفيه تامل * قوله والتحقيق في الجملة الشرطية آه

اقول المنطوق عند الشافعي راجح
اي كان قطعي الدلالة والعام
ليس بقطعي الدلالة عنده حتى
يجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس فلا يلزم من رجحان
المنطوق ان يكون العام اقوى من
المفهوم عنده * شيخ

اقول لا يدري هذا النظر لان ظهوره
عدم الانضباط لا يمنع تقدير الانضباط
لان الترتيب في النظم لا يوجب الترتيب
في الورود لان بعض
ما هو متأخر في النظم
سابق في الورود
* منه

بين ثبوت شيء بلفظ وبالافهام منه فتدبر فانه من غفل عن الفرق بينهما قال
لا يخفى ان هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبارة
والاقتضاء ولا فساد فيه نعم لو لم يكن العبارة لزم المحذور * قال * وانما
الجواب عن تمسكهم الاول * اقول فيه بحث لان المؤاخذة تستلزم في حق
وجوب الاداء في الدنيا قوله اذ لا تتم المؤاخذة على ترك العبادة مكابرة لدلالة صريح الآية

بما يكما مر فلا وجه للنزاع فيه وقوله انما المواخذة آه فغير صحيح اما اولا فلان الحصر المستفاد من
انما مخالف لقوله سابقا والآية تمسك للقائلين في الوجوب في حق المواخذة على ترك
الاعمال ايضا واما ثانيا فلان صرف المواخذة اعتقادا والوجوب مجاز فلا يثبت الا بدليل كما مر
ولعل المص انما لم يتعرض لجوابه لصعوبته وقد وقع في بعض النسخ اذ لا نسلم بحرف العطف حتى اعترض
بعضهم بناء على انه جواب آخر وهو سهو وفي بعضها او لا اثم المواخذة وهو تصحيف

* قال المص * بقوله انهم مخاطبون
بالايمان فقط ممنوع * اقول
يرد عليه ان المنع انما يتوجه اذا
كان مراد القائل وهم مخاطبون
بالايمان فقط انهم غير مخاطبين
بما سواه مطلقا سواء كان عبادة
او عقوبة او معاملة وليس كذلك
بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات
لان المراد بالشرايع ههنا هو
العبادات لا غير كما قال بعض
الائمة وعندنا الشرايع ليست
من نفس الايمان وهم مخاطبون
بالايمان فلا يخاطبون باداء
الشرايع التي تبتني على الايمان
ما لم يؤمنوا * قال * وتحقيقه
ان المنهي عنه يجب ان يكون
متصور الوجود * اقول فان
قيل ان اريد بوجوب المتصور
وجوبه قبل النهي فمسلم لكنه لا يفيد
بجواز ان يمتنع بعده ولا يعد عبثا
نظرا الى الامكان السابق وان
اريد وجوبه بعده فمم لا بد له
من دليل قلنا المراد وقت الانتهاء
عن الفعل وهو المستقبل كما ان
المعتبر في الامر وجوب تصور
الامتثال في المستقبل ولهذا
قال حيث لو اقدم عليه يوجد آه

* قال * فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية * اقول اعترض عليه بان النكاح وليس
في اللغة الوطي والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوز نكاح حرمه الاب
وهو خلاف مذهبه * قال وجوابه ظاهر آه * اقول هذا الجواب يدفع قول الامام الغزالي
لكنه يقتضي كون الصلوة مشروعة للحائض في هذه الايام عندنا لانها من الافعال الشرعية
كما قال وهو مدفوع لان هذا الاقتضاء انما يتم اذا لم يوجد ما يفيد عدم المشروعية اصلا

قال الفاضل الشريف يا ذاهب اليه من ان الحكم هو الجزاء وحده مذهب
صاحب المفتاح وهو مخالف الكلام سائر النحاة حيث صرحوا بان كلمة
المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني فيكون مرادها ارتباط
الثاني بالاول ولزومه له فيكون كل واحد من الشرط والجزاء جزء الكلام
بمنزلة المبتدأ والخبر لا ان يكون الشرط قيدا للجزاء آه على ان هذا المذهب ليس
بصحيح لان معنى قولك ان ركبت اضربك لو كان اضربك راكبا كما زعموا
لاحتملنا صدقا وكذبا اذا لم يوجد منك ضرب ولا ركوب وليس كذلك
لان العرف شاهد على ان الاول صادق والثاني كاذب وكفى به شهيدا
وح لا يخفى ان ما ضمنه الشارح في كلامه تعصبا منه من ان مذهب الحنفية
عقلي ومذهب الشافعي شرعي انعكست القضية فيه فصار العقلي
شرعيا والشرعي غير شرعي فلا يكون حقا وماذا بعد الحق الا الضلال * قوله
ليس من التعليق بالشرط فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل * قوله في معنى
من حلف فليكفر هذا التقدير انما يناسب مذهب الشافعي والتقدير
عندنا ان حنث فعلى اطعام عشرة مساكين فان سبب الكفارة عندنا
هو الحنث * قوله متعلق بقوله يجوز تعجيل الكفارة لا بقوله فان اليمين
سبب اما الاول فلانه عدة من فروع ذلك الاصل واما الثاني فلانه
ليس مبني عليه بل على انه الموافق للنص فانه تعالى اضاف الكفارة الى
اليمين حيث قال عز وجل ذلك كفارة ايمانكم وللعرف حيث يقال
كفارة اليمين والاضافة دليل السببية * قوله واعلم ان المذكور في اصول
الشافعية آه اعتراض على المص من وجهين احدهما انه نسب الى الشافعي عدم
الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في الواجب البدلي مطلقا

بعد ههنا عدم الشرط وهو الطهارة كما في بيع المضامين والملاقيح عدم الركن * قال * وجوابه ظاهر آه * اقول الاحسن في الجواب ان يقال ان كل فعل نهي عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والفعل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن احاطة عقله للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه

٤٧

فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل عد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يعد عبثا * قال * ذكر صاحب التراطيح ان وجود الفعل آه * اقول حاصله ان النهي راجع الى الفعل المتصور حسا لا شرعا * قال * واعترض عليه الخ * اقول يعني لا نسلم ان فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة الا يرى ان الامساك في الليل لا يسمى صوما حقيقة وان وجدت النية لعدم الشرع اياه وان كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * قال * وجوابه * اقول اي جواب الاعتراض فان المعترض جعل اعتبار الشرع داخلا في حقيقة الفعل الشرعي حتى قال ان الفعل المخصوص بدون الشرع لا يسمى صوما فاجاب التحرير بان اعتبار الشرع لا يدخل في حقيقة الفعل الشرعي وان كان له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا حقيقة للصوم الشرعي مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قال * والجواب عن الاول آه * اقول في كل من الجوابين بحث اما في الاول فلان معنى الشرعي هو المعتبر شرعا بان يوجد اركانه وشرائطه الشرعيان وهو لا ينافي كونه منهيا عنه لما سيأتي ان الدليل اذا دل على ان النهي لقبح الوصف اللازم ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كما فيه

وليس كذلك والاظهر انه نسب اليه الفرق بينهما في المالي وليس كذلك لانه يقتضي تعلق الوجوب بنفس المال ولا يطابق اصولهم وقد يقال ما نقل في كتب الحنفية من كلام الشافعية يجوز ان لا يوجد فيما اشتهر من كتب الشافعية لان الكلام قد يتغير ولا يحمل على انهم افتروا عليه فيجوز ان يكون في كلام بعضهم ولما لم يكن حقا تركه من بعده وانت خبير بان هذا الاحتمال الذي ذكر لا يضر في التنبيه على ما هو المشهور من مذهبهم خصوصا لمزارا وتقويته * قوله لوجود السبب وتعلق الخطاب واشتراط فهم الخطاب لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فان تعلق الخطاب جرى في حقه * قوله فلا يطابق اصولهم قيل يجوز ان يكون معنى تعلق الوجوب بنفس المال انه يجب عليه اداء الثمن عند المطالبة بالشرى فيكون مطابقا لاصولهم * قوله وعندنا لا ينعقد اي المعلق سببا للحكم الا عند وجود الشرط فيه بحث لان هذا لا يلائم ما ذكر في كتبنا الفقهية كالهداية وغيرها حيث قالوا فيها اذا قال رجل ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة لعلة العتق وذلك لان التعليق لما كان مانعا لانعقاد السبب عندنا لم يكن المعلق سببا الا عند وجود الشرط فيكون العلة مقارنة لعلة العتق كذا ذكر المصنف في شرح الوقاية والجواب ان الموجب للاعتاق وجد وقت اليمين ولهذا شرط الاهلية عند اليمين لكنه امتنع لمانع وهو التعليق فاذا ارتفع المانع صار ذلك اعتاقا عند الشراء * قوله واورد على الاول آه قال الفاضل الشريف لا فائدة في التخصيص بالاول لانه يرد على الثاني ايضا ان القيد مانع للصدر من الوصول الى الحكم * قوله فيتحقق

بصحة الشيء باصله وان فسد باعتبار آخر فاذا قيل صلوة صحيحة يراد انها خالية عن الفساد
والبطلان صرفا للمطلق الى الكامل واذا قيل صلوة غير صحيحة يراد ما يتناول الفساد واذا قيل
صلوة الجنب والحائض باطلة يراد ما لا صحة لاصله ولا لوصفه لانتفاء شرطه واما في الثاني
فلانه اذا امتنع بهذا المنع لم يكن مقدورا في المستقبل وقد عرفت ان الفعل الشرعي اذا امتنع
في المستقبل شرعا عند النهي عنه عبثا * قال * لانه لا يقول بالقبح لذاته آه

* اقول فيه بحث لان المص
لا يريد بالقبح لذاته عند نقل
كلام الخصم ما اراده الحنفية
كيف وقد قال في مباحث الحسن
والقبح فالحسن عند الاشعري
ما امر به والقبح ما نهي عنه ثم قال
فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر
والنهي لانهما ليسا لذات الفعل
او لصفة له بل يريد ان المنهي عنه
لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم
اشبه القبيح لذاته فحمل الطلاق
القبيح لذاته عليه على سبيل
التشبيه والمجاز وكذا لا يريد
بالاقتضاء عند نقل كلامه الاقتضاء
بالمعنى المصطلح عند الحنفية
لانه ايضا مناف لما تقرر سابقا
بل يريد انه مستلزم له وموجب
وهذا هو الذي قصده بقوله احدهما
ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة
اصلا يقتضي القبح لعينه عنده وبهذا
قال بعده وفائدته ان يكون
التصرف باطلا * قال *
وحاصل الكلام آه * اقول
يعني حاصل كلام الخصم الترديد
بانكم ان اردتم بالصحة المعنى
الاول فلا نزاع فيه وان اردتم
الثاني اعني استحقاق الثواب

وسقوط القضاء آه فلا يدل عليه ما ذكر وانت خبير بانه لا طائل تحت هذا الحاصل لانا   انا لا ننكر
نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب فان الصحة لا يقتضيه كما في الوضوء
بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيه وكالصلوة بالرياء فانها صحيحة مع عدم الثواب فيها
واما ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي يترك
واجب يسقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما موافقة

السبب آه ولهذا ذكره في نوادر الصوم من المبسوط اذا قال لله علي
ان اتصدق بدرهم غدا فجعل يجوز ولو قال اذا جاء غد فلله علي ان
اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجيء الغد لا يجوز لوجود السبب في
الاضافة وعدمه في التعليق * قوله يشكل بما روي آه اجيب عنه بانه
ان صح فماول لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه لانه اول قوله عم
لا طلاق قبل النكاح بان المرأة كانت تعرض على الرجل فيقول هي طالق
لتنافيهم فرده الرسول عم بذلك ورده الزهري المعلق الى المرسل
دليل انه يرى صحة التعليق بالنكاح فلا يجوز التمسك به فيما صرفه عنه
رواية ولو سلم انه لا يقبل التأويل فنقول بالموجب بان الطلاق عندنا
لا يقع الا بعد النكاح * قوله بطريق الانقلاب والخلفية اي الانقلاب
في جانب السبب والخلفية في جانب المسبب فان اليمين التي كانت
سبب البر انقلب سببا للكفارة والبر الذي كان مسببا عن اليمين
صارت الكفارة خلفا عنه وفيه بحث اما اولا فلان الاصل الملايمة
بين السبب والمسبب ولا يتحقق بين اليمين والكفارة ولا افضاء حقيقة
والشيء الملايم متحقق فلا ضرورة في اعتبار الافضاء بطريق الانقلاب
الا لما يمنه فيه وترك الملايم اي الحنث واما ثانيا فلان هذا لا يفيد فيعي
لان السببية اذا كانت بطريق الانقلاب لا يكون اليمين سببا قبل الحنث
وبه يبطل جواز تعجيل الكفارة كما لا يجوز تعجيل كفارة الصوم قبل الاكل
واما ثالثا فلان مشايخنا انما ينكرون كون اليمين سببا مفضيا الى الكفارة
بطريق اصالتها وترتب الكفارة عليها نفسها ولا ينكرون كونه سببا
لها بطريق الانقلاب قال صاحب الكشف نقلا عن الامام البرغري

امر الشارع فلانها تحصل بالنظر الى الاصل وان لم يحصل بالنظر الى الوصف ولذلك لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الآثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة * قال * وعلى هذا لا يتوجه المنع * يعني قوله لا نسلم انه اذا ورد النهي بهذه الحيثيات قوله لانه مطلوب المناقض يعني انه مطلوب به بطلان القاعدة وفي المنع المذكور تسليم بطلانها

٤٩ * قال * فينبغي ان يجعل السؤال * اقول يعني قوله فان قيل * قال * فان قيل هذا يدل خلافه آه

انا لا ننكر ان اليمين سبب الكفارة ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلبت سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث والمتبادر من عبارة المص وان كان نفي السببية مطلقا الا انه ينبغي ان يحمل على ما ذكرنا * قوله كالمهر يبقى آه فيه بحث لان الفرق ظ فان بقاء المهر بعد وجوبه عند وجود العلة واما توقف وجود المعلول ابتداء على عدم العلة فليس بحق وهذا هو مراد المستدل بالوجه الثاني وكلامه صريح في ان اليمين ليست سببا للكفارة لانها لا يبقى عند وجود الكفارة لاني ان الكفارة بل تبقى بعد انتقاض اليمين * قوله ولقائل ان يقول الاعتاق آه قال الفاضل الشريف لا يخفى ان مآل اثبات القوة الحكمية الشرعية بواسطة ازالة الملك فالفرق واضح * قوله الباب الثاني في المباحث المتعلقة بافادة اللفظ للحكم الشرعي اشارة الى ان الظرفية في قول المص في افادته الحكم الشرعي في تلبس * قوله الا ان الخبر والانشاء يعني ان عروض القسمة الى الخبر والانشاء للفظ ليس باعتبار افادته للحكم الشرعي بل باعتبار افادته للحكم المطلق فكان الانسب ايرادهما في الباب الاول كالاقسام المذكورة هناك وليس المراد انهما لا يفيد حكما شرعيا حتى يرد ان الكلام في الخبر والانشاء الواقعين في الكتاب ولا بد ان يفيد كل منهما حكما شرعيا * قوله بالمفيد ليخرج المفرد اللام في المفيد للعهد والمراد به المفيد للحكم وبالمفرد ما يقابل الكلام * قوله ضرورة انه علة للمنفي اعني الانتقاض لا النفي * قوله كخبر الشارع وكقولنا واجب الوجود موجود فانه عرض له خصوصية دائ

* اقول يعني ان الشرط في بدل المقابلة وجود المبدل كالمبيع وفي بدل الخلافة عدمه ليتقوم الخلف مقامه وهنا عدم الاصل شرطه فعلم انه بدل خلافة * قال * كما اذا عاد العبد الآبق * اقول يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق يسقط الضمان * قال *

كما اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء * اقول حيث لا يعتبر وجود الماء وكما اذا حكم بالضمان على الغاصب وضمن ثم عاد الآبق لم يعتبر القدرة على العبد ولا يسترد القيمة من المولى بل يكون العبد ملك الغاصب * قال * الا انه فيه بحثا آه * اقول تقرير البحث ان الكف لما وجب مقتضى للنهي كان في حكم المأمور فالمعتدة اذا تزوجت بزوج آخر ووطئها وفرق القاضي بينهما كان ينبغي

وقد يجاب ايضا بان الاصل صحة اجتماع السبب مع المسبب في الوجود وبعض الحكم كما يفتقر الى السبب حال الوجود يفتقر حال بقائه فالاصل بقاء السبب حال بقاء المسبب كذا في التلويح * منه

على انه لما ثبت عدم صحة كون اليمين مفضيا الى الكفارة وهو موجود فلان لا يصح افضاؤه اليها وهو قد انعدم بالطريق الاولى والخلفية وعدمها في ذلك سواء * منه

فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بان المفرد ايضا له فائدة اذ عند الاطلاق يدل على ما وضع له لكنه لا يصح السكوت عليه * منه

بخبر عن طرف استفادة

انه يجب عليها عدتان مستقلتان كما ذهب اليه الشافعي ولا يجب ما بقي من الاقرآء مع العدتين كما هو مذهب الحنفية لان ذكر العدة تقدير للركن الذي هو الكف كتقدير الصوم الى الليل فكما لا يتصور اداء صومين في يوم فكذا لا يتصور اداء الكفين في شخص في وقت وتقرير الجواب عنه ان كون الكف في حكم المأمور به مسلم لكن ليس المقصود من الامر بالعدة الكف والا لما كان الخروج او النكاح

او الجماع طرفا في نفسه ويلزم ان لا يأثم الا اثم ترك الكف لا اثم كل من الخروج ونحوه بالاستقلال الا يرى ان الصوم لما كان الكف لم يكن الاكل والشرب والجماع حراما في نفسه واذا فعل المجموع لا يأثم اثم الا الكل بالحرام والشرب الحرام والجماع الحرام مثلا اكل الميتة وشرب الخمر والزنا ولما لم يأثم اثم اقسام الصوم حتى كان اثم الاكل واحدا بهما اثم المرأة اثم من الصداء النكاح الحرام والخروج الحرام والجماع الحرام اذا ترك وجبت وجوه مستقلة بل المقصود من الامر بها الحرمات من النكاح ونحوه لانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع لازالتها لكن الشرع آخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب الى انقضاء المدة لحكم ومصالح فاذا كان المق

انه موضوعه يقتضي محموله اقتضاء تاما ولذا لم يحتمل الكذب في لو نظر الى محصل مفهومه وهو ان المحكوم عليه هو المحكوم به احتمله * قوله فعلى هذا لا حاجة آه اي على تقدير الاحتمال بكونه بالنظر الى نفس اللفظ * قوله امكان اتصافه قال الفاضل الشريف الظاهر انه يراد امكان اتصافه بحسب نفس الامر فعلى هذا لا يكون الامكان المذكور هو نفس الاحتمال الذي هو الامكان الذهني بل كما يفهم من عبارة المفتاح * قوله لانا نقول هذا التقسيم آه قبل التقسيم يستلزم التعريف فيعود الاشكال على ان هذا مخالف قوله فلا ينتقض حد الانشاء فافهم * قوله لا من حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا يأخذ لفظ الخبر في تعريف الصدق بل نقول مطابقة الكلام للواقع مثلا فلا دور * قوله فالامر قول القائل آه قدم الامر على النهي لتقدم الوجود تصورا وقوله افعل متعلق بالمصدر دون المشتق بدليل تعريف النهي فلا حاجة الى تقدير الحيثية * قوله ولم يشترط العلو آه فمن عرفه بانه قول القائل لمن دونه افعل اراد الدونية حقيقة او ادعاء وقيل اراد الامر الذي يجب امتثاله ولا يجب ذلك الا اذا كان الآمر على مرتبة من المأمور * قوله مجازا اي يشيرون في نفس الامر ويجوز ان يكون تعريف تح الامر على حقيقته بناء على ان فرعون اظهر التواضع للملائه لغاية دهشته من امر موسى عم كذا في فصول البدائع * قوله والمراد بقوله افعل آه اسماء الافعال الدالة على الطلب ملحقة بالامر عند الاصوليين فلا يضر عدم دخولها في تعريف الامر على ان الكلام في اقسام النظم القرآني وليس فيه امر بهذا الوجه والتعميم بقدر الحاجة * قوله على طريقة اشتقاق افعل لم يرد خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوعها وهو طريقة اشتقاق الامر

المعاني بالباب لان الابواب طرق الدخول الى الدار وسبيل الوصول الى معرفة ما فيها من الاسرار * منه

والحق انه لا يبعد في حمل الامكان على الذهني * منه

حيث قال فالسبب في كون الخبر محتملا للصدق والكذب هو امكان تحقق ذلك الحكم مع كل واحد منهما من حيث انه حكم شرح مفتاح

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي واعلم ان حقيقة افعل ليس بمراد على التعيين لخروج مثل صلوا وليصم مثالا فيكون مرادهم من ذلك كل ما يدل على طلب الفعل وهو مآله الآخر * منه

فيه يجب لان الواجب استعلاء القائل لا تواضع المأمور وهذا ظ * منه منه

المحرمات والترك تداخلت العدتان اذ لا امتناع في اجتماع المحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج ونحوه مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء ولهذا اي ولكون المؤ المحرمات والتروك سمى الله تعالى العدة اجلا فان الاجل مدة مضروبة لامتناع شئ وجد سببه كالآجال المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها والآجال اذا اجتمعت على واحد ولواحد انقضت ٤١ بمدة واحدة كمن عليه ديون مؤجلة لاناس باجال متساوية تنقضي جميعها بمدة واحدة

هذا ما قالوا وانت خبير بان هذا التقرير مختص بما اذا وطئت المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب عليها العدة بستة حيض فاذا حاضت ثلثا ثبوت العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبتا من بقية العدة الاولى واحتسبتا ايضا من العدة الثانية فبقي عليها حيضة وكذا اذا حاضت في الاولى حيضتين ثم وطئت فعليها عدة اخرى ثلاث حيض وبقيت من العدة الاولى حيضة فوجب عليها العدة باربع حيض فاذا حاضت حيضة ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضتان * قال * لان عدم البطلان لا يدل على عدم الوجوب * اقول قد تقرر سابقا ان البطلان عبارة عن عدم المشروعية بالاصل والوصف والفساد عن عدم المشروعية بالوصف فقط فكلما تحقق البطلان تحقق الفساد بلا عكس فيكون البطلان اخص من الفساد ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فعدم البطلان اعم من عدم الفساد والعام لا يدل على الخاص اصلا فاذا ترك واجبا فسد الصلوة

من المصدر مطلقا فيتناول لا ر المزيدات . امر الغائب . الحق بما في ايضاح المفصل من ان افعل يعلم جنس الكلام يدل على طلب الفعل من لغة العرب ولا فساد في اختصاص التعريف بلغة العرب لان مقصودهم فهم مراد الالفاظ العربية بمعرفة احكام الشرع المستفاد من الكتاب والسنة لا غيرها * قوله واحترز بقوله غير كف عن النهي قيل الصواب ان يترك هذا القيد وتعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه ملحوظ بالذات وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل اقتضاء طلب فعل من حيث هو فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن * قوله ويرد عليه نحو اكفف اي الطلب المستفاد منه لانه بصدد تعريف الامر بمعنى الطلب لا الامر بمعنى الصيغة المخصوصة * قوله الا ان يراد بغير كف آه يرد عليه نحو اكفف عن الكف اللهم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه واجاب العلامة الشيرازي عن اصل الاعتراض بان المراد ان يكون المطلوب بالامر فعلا غير الكف الذي لم يشتق منه صيغة الطلب وهذا اعم من ان لا يكون ذلك كفا كاضرب او يكون كفا لكن يكون صيغة الطلب مستفادا منه نحو كف وهذا معنى ما ذكره بعض العلماء من ان المراد من الكف هو الذي دل عليه الصيغة والدلالة على الكف في الكف بالمادة لا بالصيغة ولا يخفى ان الكل تكلف لا يصار اليه في التعريفات ولهذا ذهب اهل التحقيق الى ان هذا الاعتراض وارد وقال بعض الفضلاء الاولى ان يقال ا ق

فتأمله السيد الشريف في حاشية المطول تفصيله في بحث الانشاء في حواشيه للمطول * منه

وبهذا الايراد وان اندفع بالتأويل الذي اشار اليه الشارح بقوله اللهم الا ان يراد الا انه لا حاجة الى هذا القيد بعد اعتبار قيد الحيثية على انه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه بلا انضمام قرينة تدل على المراد * منه

ان كان سهوا يجب السجدة للجبر وان كان بالقصد يأثم لتحلل في الوصف ولم تبطل حتى لا يجب القضاء لصحة في الاصل * واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء وعدم الترك مفوت للبس هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي ليست بصحيحة لظهور ان عدم ترك لبس المحيط ليس مفوتا للبس المحيط بل المفوت له تركه فالصواب ذكر الترك بدل اللبس * قال * وفي الاصطلاح العبادات النافلة * اقول فيه بحث لان السنة في اصطلاح الحنفية مباين للنفل فانها يطالب المرء بفعلها وان كان بلا افتراض ولا وجوب بخلاف النفل حيث لا طلب فيه وسيأتي تمام تحقيقه في مباحث الاحكام ان شاء الله تعالى * قال * او تقرير * اقول فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شخصا يفعل فعلا ولم يمنعه عنه كان تقريره عليه دليلا على جوازه له ولا مثاله * قال * وعن ضد الاتصال وهو الانقطاع * اقول قيل الانقطاع ليس ضد الاتصال بل بينهما تقابل العدم والملكة وليس بشئ لانه لو سلم فالمراد بالضد معناه اللغوي * قال * تفسير للكثرة * اقول هو رد على المقر حيث جعله علة لعدم امكان تواطئهم * قال * وليس بشرط في التواتر * اقول يرد عليه ان الكلام ههنا في خبر الرسول دون مطلق الخبر والاشتراط بالنظر الى الاول دون الثاني * قال * بمعنى

ابن الحاجب حد الامر باعتبار المعنى القائم بالنفس ولهذا تعرض للاقتضاء دون القول فاقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء امر سواء كان في صيغة سماها اهل العربية امرا او نهيا اذ الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف واترك نهيا وان كان في صيغة الامر نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى وذروا البيع ولهذا قالوا البيع وقت النداء منهي عنه وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك وبهذا قالوا الحائض منهي عن الصلوة في ايام حيضها ويكون قوله عم لا تترك ولا تكف امرا وان كان في صيغة النهي لانهما بمعنى افعل ولا اعتبار بالصيغة على هذا لانه حد باعتبار المعنى ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بمعنى المقول وح يكون لفظ افعل في التعريف بدلا عن القول * قوله لانا نقول فح يكون قيد الاستعلاء مستدركا كما قال الفاضل الشريف الاستدراك ممنوع اذ لا ينبئ ذكر الصيغة الا الطلب وقد يمنع الاستدراك ايضا بناء على جواز ان يكون القيد لدفع الوهم او لمجرد البيان دون الاحتراز * قوله لانه اراد الاسم دون المسمى اعترض عليه بانه مخالف لعادة المصنف لانه اذا اراد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول كما مر في فصل الفاظ العموم واجيب بان هذا من وضع الظاهر موضع المضمر وما ذكره الشارح نكتة له واما تلك القاعدة التي مر ذكرها فليست بكلية * قوله فلم يلتفت اليه فان قلت من اين يعلم عدم التفات المصنف اليه وهو انما قال وعند البعض حقيقة فلعل ذلك لكون اللفظ حقيقة للقدر المشترك قلت عدم الالتفات يفهم من قوله في الجواب لان الاشتراك خلاف الاصل اذ معلوم ان خلاف الاصل هو الاشتراك اللفظي لا المعنوي * قوله وعند من يقول بعموم المشترك قيل تقريره هكذا وكل ما يطلق عليه الامر للايجاب فلا جمع

قيل فيه نظر لانه انما يكون مستدركا لو لم يكن فيه فائدة وفائدته دخول قول الادنى والحاصل ان ذكره تنبيه على ان العلو ليس بشرط فتأمل * منه

على انه لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان مجازا في كل من فرديه من حيث خصوصيته * منه

سواء كان كله حقيقة او كان بعضه حقيقة وبعضه مجاز * منه

بل بعموم المجاز حتى يكون الجمع بين معنى لفظ المشترك * منه

مكان قوله وكل امر للايجاب * منه

لان معنى

بين معنى المشترك آه وفيه بحث لان الدلائل الدالة على ان المراد للايجاب لا يدل على ان كل ما يطلق عليه الامر له لانه يطلق على الشان والصفة اللفظي والشيء لا يقال الكلام مع من يقول بالاشتراك اللفظي بين القول والفعل فقط لانا نقول القول بذلك لم يتعلق بتحريره المبحث بل المفهوم مما ذكر هناك ان القائل بالاشتراك بالاشتراك اللفظي قائل بالاشتراك بين الخمسة فالصواب ان يقيد موضوع الكبرى الكلية كما يخرج غير القول والفعل * قوله فان كان سهوا او طبعا او خاصا له فلا ايجاب الاول كالزلات كسهوه عم في الصلوة والثاني كالاول والشرب ونحوهما والثالث كالضحى والتهجد والسواك والتزوج فوق الاربعة * قوله وان كان بيانا لمجمل آه كقطعه عم يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما * قوله لانه الموصوف بالرشد قيل فيه نظر لان الرشد بمعنى الصواب قال تعالى نحو ارشد اي صوابا والقول يوصف بالصواب وجوابه ان المذكور في الصحاح وغيره ان الرشد خلاف الغي ولا يخفى ان الموصوف به حقيقة هو الفعل فلو استعمل في موضع بمعنى الصواب فعلى المجاز دفعا للاشتراك تمت * قوله فان قلت اي حاجة آه انما لا يحتاج الى الاحتجاج على الفرع اذا او لا ان الامر مطلقا اعم من القول والفعل يفيد الوجوب والا فافادة الامر القولي للوجوب لا يستلزم افادة الفعلي له * قوله بخصوصه اتفاقا فقد سبق ان البعض قالوا بالاشتراك المعنوي دفعا للمجاز والاشتراك اللفظي فح لا يدل الاحتجاج الاول على بطلان الاصل الا على قول من يقول بالاشتراك اللفظي الا ان ذلك القول لما كان قول شرذمة مخالفا للاجماع لم يلتفت اليه * قوله لكونه اكثر اي لكون المجاز اكثر في الاستعمال حتى قال ابن جني اكثر اللغة

ان العقل يحكم حكما قطعيا آه * اقول نقل عن الشارح رحمه الله انه قال يريد ان قول المص رحمه الله اتفاق الجمع الغير المحصور على ما لا ثبوت له مستحيل عقلا معناه ان العقل يدرك بالضرورة انهم لم يتفقوا عليه بحيث لا يجوز العقل ان يكون الواقع هو الاتفاق وان كان ممكنا نظرا الى ذاته وهذا كما انه يحكم بان هذا الجسم اسود بالضرورة بمعنى انه لا يحتمل عنده ان لا يكون هذا اسود وان يكون حكمه هذا خطأ مع ان ثبوت السواد له في الواقع ليس ضروريا بمعنى سلب الامكان بخلاف ثبوت الحيوانية للانسان فانه ضروري عند العقل وفي نفس الامر اقول ونظيره العلوم العادية فان العقل يحكم بان ما رأينا من الجبل لم ينقلب ذهبا حكما قطعيا غير محتمل للنقيض مع امكانه في نفسه * قال * والاحسن ان يقال * اقول وجه احسنيته عدم احتياجه الى التأويل المذكور * قال * اجيب اجمالا آه * اقول الجواب الاجمالي جواب عن الكل واما قوله حكم الجملة قد يخالف حكم الاحاد فجواب عن الاول قوله وتواتر النقيض محال عادة عن الثاني وقوله لا امتناع في اختلاف انواع الضروري عن الثالث وقوله والضروري لا يستلزم الوفاق عن الرابع * قال * وفي كلامه اشارة آه * اقول اراد به قوله لكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم دخل بعد ذلك في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا * قال * والمص منع اللزوم آه * اقول يعني قوله لا نم انه لا عمل الا عن علم فان حاصله منع لزوم العلم للعمل قوله من غير تعرض لدفع الدليل اراد به قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وظاهره غير موجه لان معنى المنع طلب الدليل فبعد ما ذكر لا يبقى لطلبه وجه الا انه اعتمد على ظهوره اي ظهور دفع

لان القائل بالاشتراك اللفظي يسلم وضعه للقول المخصوص بخصوصه واما القائل بالاشتراك المعنوي فلا يسلم * منه

الدليل * قال * وقد يجاب بان المراد الفتوى في الفروع * اقول يعني لا نسلم ان الانذار بمعنى الاخبار المخوف بل بمعنى الفتوى المخوف لانه اللايق بالتفقه اذ الاحتياج الى التفقه في الفتوى لا الرواية واعترض على هذا الجواب في كتب الشافعية بان الانذار لو حمل حمل على الفتوى لزم تخصيصان احدهما تخصيص الانذار بالفتوى وهو اعم منه والثاني تخصيص القوم بغير المجتهد لان المجتهد لا يجوز له العمل بفتوى الاخر واجاب الشارح عن الاول بقوله

بقرينة التفقه يعني ان اطلاق العام وارادة الخاص بخصوصه يجوز بالقرينة وهي ههنا ذكر التفقه لما مر وعن الثاني بقوله ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين آه يعني ان الآية الكريمة لما افادت وجوب حذر القوم تعين ان يراد بالقوم غير المجتهدين الحذر بخبر الواحد * قال * على ان كون لعل للايجاب والطلب محل نظر * اقول يعني ان مدار الاستدلال بالآية حمل كلمة الترجي على الطلب والايجاب من الشارع وهو لم لا يجوز ان يكون قوله تعالى لعلهم يحذرون حالا من ضمير لينذروا كما هو الظاهر والمعنى والله اعلم لينذروا قومهم راجيا ٧ حذرهم وما قوله الا انه خص بالاجماع آه فمحل بحث لا ان رأيتن الاجماع لا يخصص النص لان المخصص الاول يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد الرسول فتأمل * قال * قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان رضه * اقول روي انه عليه الصلوة والسلام قبل خبرها في الهدايا وان سلمان رضي الله عنه

كان من قوم يعبدون الخيل الناطق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين ٧ الى دين ٧ طلبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامات النبي المبعوث انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عليه السلام الى المدينة فلما سمع بقدم النبي عم اتاه بطبق

مجاز وهذا حمل اللفظ على الاغلب وهو مقبول بلا شبهة وليس من قبيل الترجيح لكثرة الشهود * قوله وانما قيدنا آه فان قلت لا احتياج الى هذا التقييد لان الخصم لا يقول بالاشتراك المعنوي فكونه حقيقة بينهما يوجب الاشتراك اللفظي قلت المراد اقامة البرهان على بطلان الاصل لا مجرد الزام الخصم * قوله فانه حقيقة في الانسان والفرس اذا لم يرد به كل منهما بخصوصه واما اذا اريد بخصوصه كان مجازا لما تقرر ان ذكر العام وارادة الخاص من حيث خصوصه انما هو بطريق المجاز * قوله الثاني ان الامر اعترض ابن الحاجب على هذا الاستدلال بان صحة النفي موقوف على معرفة المجاز فلو عرفناه بصحة النفي لزم الدور وجوابه ان معرفة كونه مجازا في الحال موقوف على صحة النفي في مجاري استعمالات العرب وذلك لا يتوقف على معرفة كونه مجازا في الحال فلا دور واعترض الفاضل الشريف بانه ان اراد انه يصح نفي كونه موضوعا له فهو اول المسألة فالخصم كيف يسلمه وان اراد انه قد يطلق الامر ويصح نفي الفعل عن ان يكون مرادا فلا يخفى انه لا يصح دليلا على المجازية انتهى واجيب عنه بان المراد صحة نفي الامر عن الفعل الصادر عن شخص بانه لم يأمر لغة وعرفا ويستدل به على عدم كونه موضوعا له ولا خفاء في التغاير بينهما * قوله ولا بد على ان الامر الذي آه لان صحة النفي لا يتصور في هذا ضرورة انه لا يمكن الاشتقاق منه حتى يقال انه لم يؤمر وفيه بحث لان صحة نفي الحقيقة لا يتوقف على جواز الاشتقاق الا يرى ان صحة نفي الاسد عن الرجل الشجاع وان لم يكن بطريق الاشتقاق كان يقال مثلا لم يؤخذ منه الامر اذ لا امر هناك الى غير ذلك من العبارات فتأمل * قوله بناء على ان الفعل حسب بالامر وثبت رد عليه بان المراد من امر فرعون فعله وامره كيف يكون سببا لفعله وانما

فيه رطب و وضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا و لم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل و يقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحولت خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فالقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة فاسلم فتقبل النبي عم قوله في الصدقة و الهدية مع انه كان عبدا حينئذ * قال * فان لم يظهر يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعده * اقول القرن الثالث زمان تبع التابعين كزمان اجتهاد ابي حنيفة رحمه الله فانه وان كان من التابعين لكن زمان اجتهاده زمان تبع التابعين و زمان ظهور اجتهاد الامامين واجتهاده بعد زمان تبع التابعين و هو معنى قول المص رحمه الله و ان لم يظهر حديثه في السلف كان يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة رحمه الله * قال المص * وايضا اذا ثبت ان هذا علة يمكن ان يكون آه * اقول لا يخفى ما في هذا التركيب من الركاكة ولا يندفع الا بحذف احد كلمتي اذا و لكن فتدبر * قال المص * وهذا هو المراد من اسرار باب الرأي * اقول قال فخر الاسلام رحمه الله وان خالفه لم يترك الا بالضرورة واسرار باب الرأي ولما كان فيه نوع خفاء بين المص رحمه الله بان المراد باسرار باب الرأي مخالفة الاقيسة * قال * وما روي من استبعاد ابن عباس رضي الله عنه آه * اقول روي ان ابن عباس رضه لما سمع ابا هريرة يروي توضاء ومما مسته النار قال لو توضات بماء سخن الكنت تتوضأ منه * قال * اجيب ان هذه الصور ليست من ضابط العدد وان آه * اقول يعني

يكون سببا للفعل غيره فح لم يحسن بناء المجاز عليه وجوابه ان هذا مبني على ما ذهب اليه كثير من البيانيين من انه يكفي في المجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا قلت رعينا الغيث واردت مطلق النبات وان لم يحصل بالمطر و بعض البيانيين اشترط خصوصية المسبب ولهذا اشار الى توجيه آخر بقوله وقد يقال آه * قوله تشبيه الداعي الى الفعل بالامر لان كلا من الداعي الى الفعل والامر يفضي الى الفعل * قوله والمتواضح وهو جعل الترادف خلاف الاصل لكون اختلاف الدال مع اتحاد المدلول دليلا على عدم اتحاد القول والفعل في الايجاب * قوله بل زائدة عليها لوقوع الترادف * قوله في حيز المنع فان الدوال الاربع موضوعة للدلالة على المعاني مع انها ليست من جنس القول * قوله مستفاد من قوله عم آه لا يقال المستفاد من ذلك القول وجوب الكيفية اعني وجوب القضاء مرتبا فان هذا هو المتبادر من ظاهر الحديث والمستفاد من الفعل نفسه وجوب الصلوة لانا نقول بل المستفاد من ذلك القول وجوب المقيد والقيد معا كيف ولو اختلف الموجب لم يصح اصل الاحتجاج على الفرع على انه اذا دل الفعل على الوجوب فلا بد ان يدل الفعل المقيد على وجوب القيد ايض كما ان الامر بالفعل المقيد كذلك فان الفعل عند الزاعم بمنزلة الامر بل هو هو * قوله بعد قوله اطيعوا الله الآية يعني انه لو استفيد ايجاب الفعل من نفسه لكان وجوب اطاعته عم في فعل ما مورا به بهذه الآية فلا يحتاج لايجاب قضاء الصلوات مرتبة الى قوله عم صلوا كما رأيتموني اصلي * قوله تسامح اجاب صاحب الترجيح بان المصدر اعني الايجاب مضاف الى المفعول والمراد بفعله هو الفعل الذي استفيد

حاصل السؤال ان موجب القول اذا كان غير موجب الفعل لم يصح القول بان كون الفعل موجبا لما اوجبه استفيد من القول وحاصل الجواب ان الحكم بان الفعل يدل على الوجوب الحكم بان الفعل المقيد يدل على وجوب القيد فكان الخصم ادعى ان الفعل المقيد يوجب التقييد لقوله عليه السلام صلوا الحديث

ان كلا من الكتاب والسنة والاجماع انما ورد في حق ضمان العبد وان هذه الصور ليست منه صريحا يكون الحديث مخالفا لها * قال * ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله آه * اقول الظاهر ان هذا اطلاق مبني على خلاف آخر بيننا وبينه وهو ان القرن الثاني والثالث عندنا كالاول لكون كل منها مشهودا له بالصدق كما سبق في آخر الفصل الثاني وعنده لا لان

الاول هو الخبر المطلق بخلافهما والاستدلال والجواب من الطرفين مبني على هذين الاعتبارين اما استدلال الشافعي فلانه لم يلتفت فيه الى عدالة المرسل ولا من روى اليه مع كونهما من القرن الثاني واما استدلالنا فلان حال الاول في البعض بينه وبين الرسول عم والتابعي ومن يليه مثله في الحجية فيجب قبول روايتهما ايضا وحاصل الثاني ان كلامنا في ارسال من شهد الرسول عليه الصلوة والسلام بعدالته وهو التابعي ومن يليه حتى اذا اسند لا يظن انه كذب فظهر ان جواب الشارح عن الاول بقوله وقد عرفت ان ليس النزاع في مرسل الصحابي وعن الثاني بقوله ومرسل من علم حاله آه ليس كما ينبغي اما الاول فلان ذكر الصحابي ليس لكونه محل النزاع بل يستدل به على حال من يشاركه في العدالة كما هو رأي مشايخنا واما الثاني فلان اهل القرنين عندنا ممن علم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل فان توقف في هذين الامرين كان اعتراضا على كلام آخر فتدبر * قال * وقد يدفع بان امر العدالة على الظهور والاجتهاد آه * اقول يرد عليه انه يقتضي ان لا يعمل بالحديث ولو صرح الثقة بان روايته عن عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه * قال * وايراد البخاري اياه في صحيحه لا ينافي الانقطاع آه * اقول فيه رد على

فاجيب بان الوجوب استفيد من القول فتأمل * منه

اشارة الى توحيد الضمير في عبارة المصنف باعتبار كل واحد * منه

يعني الاول ان مرسل الصحابي مقبول بالاجماع مع وجود الواسطة

من الحديث لا مطلق الفعل والمعنى ايجاب الرسول عم فعل علينا ثبت بقوله عم صلوا وهو امر لا فعل فلم يثبت الوجوب بالفعل بل بالامر وقد يقال في قول الشارح والاقرب اشارة الى توجيه كلام المصنف بالوجه المذكور * قوله ثم عارض آه اشارة الى ان قوله على انه آه معارضة ويمكن ان يجعل منعا وسندا اي لا نسلم ان ما ذكرتم يدل على وجوب المتابعة فان النبي عم انكر صوم الوصال وخلع النعال مع ان كلا منهما فعل * قوله يطعمني ربي ويسقيني حملها بعض العلماء على حقيقة الاطعام والاسقاء بناء على ان اللفظ لا ينصرف عن الحقيقة الا لدليل وهو بعيد اذ لا يوجد حينئذ صوم وصال والمختار ان المراد بهما الغذاء الروحاني من المعارف ولذات المناجات وفيضان الالطاف الالهية وما يتبعها من المسرات المغنية عن الغذاء الجسماني كما قيل بيت : لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب : وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به : ومن حديثك في اعقابها حاد : اذا اشتكت من كلال السير واعدها : روح القدوم فتحيى عند معاد * قوله لما انكر فيه اشارة الى دفع ما يقال من ان الانكار ليس للمتابعة لذاتها حتى يصح المعارضة بل لامر زائد هو ترك السكينة والتحية عما ينافي الصلوة في الحديث الاول وتحقق الاختصاص في الثاني ووجه الرد ان الانكار لو كان لامر زائد لما انكر بل بين تحقق العلة والخصوصية قيل وايضا هذا الدليل مشترك الالزام بان يقال لو لم يكن موجبا للاتباع لما اتبعوا في الصلوة وفهمهم وجوب الاتباع دليل عليه ويرد بان اتباعهم رضوان الله عليهم في فعل واحد لا يدل عليه لجواز ان يكون بطريق الندب ولا نسلم فهمهم وجوب الاتباع ولو سلم ذلك فلا نسلم انهم فهموه من الفعل بل هو

صاحب الكشف حيث ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري اورد هذا الحديث في
كتابه وهو السطر المتبع في هذا الفن وامام اهل هذه الصناعة فكفى بايراده دليلا على صحته ولم
يلتفت الى طعن غيره بعد ووجه الرد ان ما ذكره البخاري في صحيحه على ما قال شراحه قسمان
قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأييد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف
الثاني فلانه قد لا يكون صحيحا وذلك لان الاول مشتمل على شرط الشيخين البخاري ۱۰۷
والمسلم وهو الثبوت بطريق
الشهادة بان يكون الرواية
على الصحابة المشهورين بالرواية
عنه صلى الله عليه وسلم
وان يروى
عن الصحابي
المشهور
اوبان ثقتان
او اكثر من
التابعين
المشهورين
بالرواية
عن ذلك
الصحابة
ثم رواه عن
كل واحد
منهما راويان
ثقتان
من اتباع
التابعين مشهوران بالحفظ
والاتقان ثم رواه عن كل
منهما رواة ثقاة ثم رواه عن
كل منهم الشيخان او احدهما
* قال * حتى ان الاتيان بالتمر
لا يعد امتثالا آه * اقول
اراد بالتمر الذقل وهو التمر اليابس
بقرينة تمثيله بالزبيب والعنب والتمر اعم منها ولهذا قال النبي عم حين اهدى اليه رطب أوكل
تمر خيبر هكذا حتى ان الاتيان بالرطب يعد امتثالا لطلب التمر * قال * بعد ما ثبت كون خبر
الواحد حجة على الاطلاق * اقول على الاطلاق ينبغي ان لا يكون على الاطلاق بل بالنظر الى العقوبات
والا لكان مخالفا لقوله اذ الاعتقادات لا يثبت بخبر الاحاد * قال * يعني يشترط الامور
المذكورة آه * اقول يجوز ان يكون قوله صيانة لحقوق العباد وقوله لانه فيه معنى الالزام عليهم

من قوله ثم حملوا الحديث * قوله اي الاثر الثابت به دفع لما يتوهم من
ظاهر الكلام من ان التوقف مدلول حقيقي لمسمى الامر * قوله محتملا لمعان
كثيرة الظاهر ان ليس المراد من احتمال المعاني الكثيرة الاحتمال للمعاني
الحقيقية والمجازية لرجحان الحقيقة على المجاز وتعينها عند عدم القرينة
كما هو عنده بل المراد احتمال المعاني الحقيقية ضرورة انها متعددة عنده
كما يدل عليه قوله لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي آه ويمكن ان
يقال الاحتمال عنده مطلقا يوجب التوقف ولهذا رد عليه بان
الاحتمال انما ينافي القطع باحد المعاني لا الظهور ثم ان احتمال القرينة يكفي
لاحتمال المجاز * قال المص وهي ستة عشر زاد في فصول البدائع خمسة
معان الانذار كما ذكرنا والافحام اي الاسكات نحو فأت بها من المغرب
والتعجيز بوضع المناظرة بخلاف التعجيز والتعجب نحو اسمع بهم وابصر والاخبار
نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا والالتماس * قوله احتقارا لسحر السحرة
الفرق بين الاهانة والاحتقار ان الاهانة للمخاطب والاحتقار لفعله
* قوله ثم عارضه بانه لو كان آه فيه بحث لان قول المص ولان النهي امر
بالانتهاء آه عطف على قوله لاستعماله في معان يقتضي ان يكون هذا ايضا
من شواهد النقض فلا معنى لجعله معارضة وما قبله نقضا وقد يتكلف في توجيه
كلامه بان مراده ان الوجوب في النهي في التالي اعم من وجوبه في النهي
من حيث انه نهي ومن حيث انه امر بالانتهاء وطلب له وعلى الاول دليل
الملازمة قوله لاستعماله وحاصل الملازمة المعللة بهذا النقض وعلى الثاني
دليلها قوله لان النهي وحاصل الملازمة المعللة بهذا المعارضة * قوله
فلا يبقى آه بيان لبطلان التالي على المعنيين * قوله لكان موجب النهي

الفرق بين التسوية
والاباحة ان المخاطب
في الاباحة كانه
يتوهم ان ليس يجوز
الاثبات بالفعل
فاذن له في الفعل
مع عدم الحرج وفي
التسوية كانه يتوهم
ان احد الطرفين
من الفعل والترك
ينفع له وارجح النسبة
اليه فرفع ذلك
وسوى بينهما كذا
ذكره الشارح
في المطول * منه

لاشتراط الامور المذكورة ويجوز ان يكون الاول علة للثبوت والثاني للاشتراط ويكونا متوجهين الى قوله الا بلفظ الشهادة آه فانه متضمن للثبوت والاشتراط جميعا فان ما قبل الا يدل على الثبوت وما بعده على الاشتراط * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انه انما يكون معمولا به اذا كان متصل السند واذا تعارضا تساقطا فلا يوجد اتصال السند * قال * وظاهر كلام المصنف يدل على ان اطلاق آه * اقول انما قال ظاهر كلام المصنف لان قوله

وآما بان انكر صريحا يدل على ما ذكره لكن قوله بعده ذلك في الاستدلال ولم يقبله عمر ونحو ذلك من العبادات لا يدل قطعا على الانكار والتكذيب * قال * ولا يشعر بالحكم اذا توقف وقال لا اتذكر ذلك * اقول يعني ان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل بخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظاهر ان كلام المصنف لا يشعر بكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول والعمل بخلافه يدل عليه قول المصنف اولا ولم يقبله عمر وثانيا فلم يقبل قول عمار حيث لم يقل فتوقف وثالثا فبالاولى اذا نقل عنه رجل حديث وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا حيث لم يقل بتردد فيه فظهر ان الاعتراض بانه صرح به حيث قال وعمر لم يتذكر بذلك فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يتذكره لا يكون مقبولا ناش عن عدم الاستخراج فليتأمل * قال * وقد يستدل بانه يلزم الانقطاع يكون احدهما نقلا وجوابه آه * اقول لما كان قول احدهما محتملا لان يراد به احدهما معينا وهو عمار ويكون ابهامه للمبالغة بلطف بابهام التسوية بينه وبين عمر رضي الله عنهما وان يراد به احد غير معين وكان الاول راجحا بقرينة ذكر الانقطاع اجاب الشارح اولا بالنظر الى الاحتمال الاول بقوله وجوابه ان عدم التذكر الى قوله من النسيان وثانيا بالنظر الى الاحتمال الثاني بقوله ولا خفاء آه فظهر ان القول بان هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي

ايضا التوقف وذا ابطل لا لضد بينهما مطلقا كما ظن بل للقطع ببداهة اللغة والشرع بالفرق بينهما حتى من الصبيان والمجانين كذا في فصول البدايع * قوله اما اولا فلان الواقفين آه قال في فصول البدايع ومن اجاب بان بين التوقف بين معاني الامر وبينه بين معاني النهي بونا باينا لم يفهم معنى التوقف ههنا فانه بمعنى لا ادري ولا يتصور التفاوت فيه لا بمعنى التردد بين المعاني والا لم يبق بينه وبين القول بالاشتراك اللفظي فرق ولم يكن لذكر المعاني التي لم تعمل احد بكونه حقيقة فيها وجه وهو غير المعاني الاربعة وقال في حواشيه لا يقال معنى لا ادري ربما يكون نفي دراية معنى من هذه المعاني في الارادة لانا نقول ذلك معنى التردد والاشتراك وقد صرحوا بانه غير معنى لا ادري وان التوقف يجيء بالمعنيين وقد يجاب ايضا عن النظر بان التوقف في النهي مختلف فيه عند القائلين بالتوقف في الامر فلعل نقض الشارح بالنسبة الى النافين للتوقف في النهي * قوله واما ثانيا فلان الاحتمال آه قيل ما عدا الوجوب والاباحة والندب والتهديد احتمالات مجازية في الامر لا يذهب اليها لولا الدليل الصارف فيندفع اعتراضه بالفرق بين الاحتمالين قال جدي في فصول البدايع والفرق بان هذا الاحتمال بخلافهما دليلا كالوضع ثم والا فلا كلام وكالشيوع وكثرة الاستعمال غير مفيد لانهما في المعاني المعلومة مجازيتها اكثر من ان يحصى واوفر منها في اكثر هذه المعاني ولان الاشياء كما يحتمل تبدلها يحتمل كثرة تبدلها ايضا فمن اين علم الشيوع والكثرة ههنا دونها انتهى * قوله وادناه المتيقن اباحته اعترض عليه بانا لا نسلم ان ادنى الطلب الاباحة الوجوب مرجح للطلب فالاولى ان يقال في دليله انه للاذن لوجود الفعل

هو بمكان ناشئ ايضا من عدم الاستخراج فتدبر * قال * وفيه بحث لان المسئلة اجتهادية
* اقول قيل فيه نظر لجواز ان يتغير اجتهاده ثانيا لكون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يخلف
مثل عمر فيها الا وقوف له على ثباته عليه وليس بشئ لان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة مقدمة
اجنبية يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان يحلف بالنظر الى ذلك الجزم الحالي ولا يمنعه
عنه الاحتمال الثاني لان المحتمل اذا وقع كان خيرا من الاولى فيلزم على الحالف ان
يفعل ذلك الخير ويكفر عن يمينه
بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وقد رأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل
الذي هو خير على ان هذا الامر
صدر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه قوله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك
الى ان قال قد فرض الله لكم
ايمانكم فاذا صدر عن مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يصح
عدم تجويز صدوره عن مثل
عمر رضي الله عنه فتدبر * قال *
واجاب بانه اذا كان متعبدا
بالاجتهاد واه * اقول اي اجاب
المص في آخر الفصل وفي جوابه
بحث لما قيل ان ذلك ح يكون
بالوحي لا الوحي بل الجواب ان معنى
قوله ما ينطق عن الهوى ما يصدر
نطقه بالقرآن عن الهوى ومعنى
قوله ان هو الا وحي يوحى ما القرآن
الا وحي يوحيه الله تعالى اليه
فلا دلالة ح في الآية على الاجتهاد
اصلا * قال * بعد ما ثبت
تخصيصه بقطعي من اجماع او غيره
* اقول قد مر مرارا انه لا يجوز
ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان
والاجماع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم * قال * وانما حمل على بيان التفسير * اقول
اي حمل البيان المذكور في القرآن على بيان التفسير ولم يجعل متناولا لبيان التفسير لان معناه
اي معنى البيان * قال * فلا يراد غيره * اقول فان قيل اذا لم يرد غيره فكيف صح
استدلال المص به على صحة التراخي في التغيير والتقرير معا المراد بالتغير بيان التغيير لان

يقينا وادناه الاباحة * قوله منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اعترض على الاستدلال بهذه الآية بانها انما تدل على كون
لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب وهو ليس بمحل النزاع انما النزاع
في صيغته هل يكون موجبا للوجوب او غيره ولا دلالة في الآية عليه
واجيب بان الامر على ما اشار اليه الشارح فيما سبق حقيقة في الصيغة
كما يكون حقيقة في الاقتضاء فيكون في الآية دلالة على المتنازع فيه
وفيه نظر لان الامر في الآية على ما سنذكره مصدر فلا يدل على المتنازع
فيه الا اذا اثبت التلازم بين كونهما للوجوب فتأمل * قوله اي يعرضون
عن الامر اعترض عليه بان المفهوم من كلامه انه على توجيه التضمين لا يحتاج
الى ذكر المخالف بالفتح ومن البين ان التضمين لا يدفع ذلك لانه انما
يكون لو كان معنى التضمين اهدار المضمن فيه بالكلية وجعله بمعنى المتضمن
كما يشعر به تفسيره وجعله بهذه التفسير مقابلا للتوجيه الاول مع ان النظر
انه على التضمين ايضا وقد يجاب بان التفسير الواقع في التضمين بيان لحاصل
المعنى وتصويره ويكفي فيه تعلق الجار بما في ضمن ما قبله ولا يلزم تقديره
في نظم الكلام ونظير العطف من جهة المعنى بخلاف التوجيه الاول فان من عمى
امره وقع هناك حالا فيقدر المتعلق المطلق في نظم الكلام عاما او خاصا
على الرأيين * قوله وانما يحسن ذلك اذا كان فيهما خوف الفتنة او
العذاب اعترض عليه بان حسن التحذير قد يكون لاستلزام المخالفة
الملامة والملامة قد يكون في ترك غير الواجب ايضا وجوابه يفهم من قوله
فيما سيأتي انك ما ترتبني السجود فعلا اللوم * قوله وهو اول المسئلة
يمكن دفعه بان الحكيم لا يطلب الحذر عن شئ وان لم يوجبه الا ان فيه

المتنازع فيه واما التقرير فمستفاد من دلالة النص كما صرح به في بعض كتب الاصول * قال * على انه لا يسلم لهم الجزئية على هذا الاصطلاح الحنفية انما يشترطون المقارنة في المخصص الاول كما سبق في مباحث تخصيص العام على ان قولهم يجوز تخصيصه بخبر الواحد او القياس يجوز ان يكون من قبيل المشاكلة واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين قال الشارح في حواشي شرح المختصر ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان الخلاف في موضع

الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكره من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع الا عند تعذر المتصل ان آخر كلامه صريح فيما ذكرنا الا ان ما ذكره العلامة

والقول بان النكرة في سياق الشرط تعم لان المفهوم ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية مما لا يسمع * مشه

اي هذا اللفظ الواقع في الآية عام لا مطلق ولا يحتاج الى ان يخصص من عمومه تصحيح

وغيره ٧٣ الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه لم يثبت عنا ان الفرس صرفته وانما يتحقق ذلك في المنصل صريح في ان الخلاف

في لفظ الاستثناء هذا وانت خبير بانه مخالف لما قال بلا نزاع فتدبر * قال * وفيه بحث اما اولا فلان المستثنى منه آه * اقول تحقيق مراد المصنف ان صاحب المذهب الاول لما جعل الاستثناء قرينة على ارادة السبعة بالعشرة لم يفهم عنده السبعة منها قبل الاستثناء اذ لا يفهم من المجاز المعنى المجازي قبل القرينة فالنصف انما فهم من اطلاق الجارية بعد استثناء النصف والاستثناء بعده ليلزم استثناء النصف من النصف او التسلسل والاشكال في رجوع الضمير لانه انما رجع قبل تمام الكلام وتعيين ارادة النصف وبهذا يظهر اندفاع البحثين وعدم الحاجة الى المصير الى الاستخدام واما المثال الذي اورده الشارح فليس مما نحن فيه اصلا لان الاستثناء فيه بعد القرينة

توقع مكروه والا توقع الا لكونه تركا للواجب * قوله بقرينة السياق يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم * قوله وانه لا معنى للندب والاباحة قيل لا يلزم من هذا كونه للايجاب لجواز ان يكون للتهديد وليس بشئ او بعد تسليم كون التهديد معنى حقيقيا للامر لا معنى له ههنا اصلا لان المهدد عنه عين مدلول جوهر الامر كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والحذر عن مخالفة الامر ليس مما يهدد عنه بل عدمه فليفهم * قوله وامره مصدر مضاف لفظ امره بالجر على الحكاية وهو جواب عن منع عمومه اذ لم قصده به غير الوجوب بمعونة القراين لان العموم اللازم انما هو بالنظر الى افراده حقيقة والامر فيما ذكر مجاز * قوله وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المط فيه بحث لان المطلق في المدعى بمعنى المطلق عن القراين والمطلق في التقدير ليس بهذا المعنى فكيف يثبت المط على ذلك التقدير * قوله والاقرب انما قال الاقرب لانه لا يحتاج الى جعل فليحذر للوجوب بخلاف الاول على زعمه * قوله وفي من امرهم لله ورسوله قيل المراد من الامر الشان على ما هو الظاهر من الكشاف والمصدر بمعنى القول وهو مضاف الى المفعول فلا حاجة الى جعل هذا الضمير لله ورسوله حتى يكون فيه انتشار الضمائر * قوله بدليل وقوع الامر نكرة في سياق الشرط اعترض عليه بان الشرط ههنا ليس في معنى النفي فلا يعم ما في سياقه كما سبق تحقيقه في بحث الفاظ العموم حتى قال الشارح ثمه بعد تقرير الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا لعموم النكرة في موضع النفي فالصواب ان يقال يثبت المط على تقدير كون الامر مطلقا ايض كما قرر الآن ويستفاد العموم من وقوعه في سياق النفي معنى على ما اشار اليه بقوله والمعنى ما صح لهم ان يختاروا من امرهم شيئا

و انفهام المعنى المجازي فشتان ما بينهما فتدبر و الله الهادي الى سواء السبيل و هو حسبي ونعم الوكيل * قال * للخصم ان يمنع كونه دليلا آه * اقول فيه بحث لان الاحتمال الثاني لدلالة الدليل انما هو الاحتمال الناشي عن دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث تخصيص العام و ههنا ليس كذلك و قوله و كون الاصل في الاستثناء هو الاتصال لا يفيد ضعيف و قوله بجواز ان يعدل عن الاصل الى آخره اضعف منه لان من له حظ ما من علم الاعراب يظهر له ان قوله الاخطاء مفعول له او حال او صفة مصدر محذوف كما ذكره الشارح فيكون دليلا قطعيا على ان الاستثناء متكلم بالباقي بعد الثنيا فعلم من هذا التقرير ان اللايق للشارح ان لا يعترض على المصنف بل توجيه كلامه و يذكر ما ذكر بقوله والاوجه ان يقال آه في توجيهه * قال * و يفتقر الى مستثنى منه عام مناسب آه * اقول بان تقدر في الاول شيء من الاشياء و في الثاني في حال من الاحوال و في الثالث الا اصلا خطاء * قال * و اما الحل فليس بمستقيم آه * اقول حاصله ان المقصود دفع التناقض و اثبات المذهب الثالث فاذا كانت المفردات حتى العشرة مستعملة في معانيها الافرادية واريد بالمركب معنى السبعة يندفع التناقض لكن يكون هذا غير المذهب الثاني لا الثالث المقصود و اما قوله في الترديد فاما ان يراد بالعشرة عشرة افراد و يحكم باثباتها بعد ما صح او لا بان المقصود دفع التناقض و ان القول بان المركب موضوع للباقي وصفا كليا ليس فيما يخفى على احد و قوله او يراد سبعة افراد و بعدما صرح ثانيا بان المفردات ح مستعملة في معانيها الافرادية فمجرد فرض للابطال فلا يرد على ذلك التقرير اشكال * قال * بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين آه * اقول اراد به مولانا عضد الملة و الدين رحمه الله لكن الشارح قال في حواشي شرح المختصر و انا اقول ما ذكره المحقق من حقيقة الحال اعتراف بحقية المذهب الثالث و رجوع المذهبين اليه لان المركب سواء

* قوله ان القضاء ههنا بمعنى الحكم اعترض عليه بانه لو كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها في قوله امرا وسيأتي انه خلاف الاصل و يمكن ان يجاب عنه بجواز ان يكون نصبه نصبا على المصدرية او التمييزية و لا يتأتى هذا اذا جعل بمعنى الفعل فان قلت الحكم بحسب الوضع يقتضي شيئا يتعدى اليه بالباء فان جعل الامر ذلك الشيء فتقدير الباء فقد ورد الاعتراض والا فاما ان يقدر او يجعل الحكم بالنسبة اليه منزلا منزلة اللازم فان التنزيل قد يعتبر بالنسبة الى المفعول بواسطة كما ذكره الشريف في حواشي المطول في اقرأ باسم ربك و على كل تقدير لا تخلص عن ارتكاب خلاف الظاهر قلت التنزيل المذكور يفيد العموم الملائم للمقام و ذلك من البلاغة بمكان فلا يقدح فيه كونه خلاف الاصل بخلاف مجرد حذف الباء و ايصال الفعل بلا نكتة معنوية * قوله فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين منه رد عليه بان له معنى صحيحا اذا اريد به فعل يتعلق بالمؤمنين و الامر كذلك في سبب النزول فان اهل التفسير قالوا الامر فيه هو خطبة زينب لزيد بن حارثة فانها نزلت في امتناع زينب من تزويج زيد بعد ان خطبها النبي عم لزيد و يمكن ان يدفع بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فبعد تقديره تقدير الفعل بمطلق الفعل المتعلق بالمؤمنين لا معنى لنفي الخيرة في اكثر الافعال المتعلقة بهم اذ بعد صدور الفعل كاماتة ولد زيد مثلا لا يتصور الخيرة حتى ينفي نعم يتصور في الخطبة باعتبار حكمها فليفهم * قوله و على تقدير ارتكابه لا يصح نفي الخيرة مطلقا اعترض عليه بانه فهم مما سبق ان القضاء الذي بمعنى الحكم اتمام الشيء قولا والاتمام القولي لا يكون الا بالحكم الجازم وما هو الايجاب يؤيده قوله الآمدي المراد من قوله قضى الزم فيصح نفي الخيرة مطلقا و يمكن دفعه

جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن بد لمفرداته من الاستعمال في معنى
ليكون لفظ العشرة مستعملا في كمال معناه والحكم بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض او كون
العشرة مجازا عن السبعة فليتأمل * قال * لان العشرة التي اخرجت منها ثلثة عشرة * اقول
ان قيل هذه المقدمة ممنوعة كيف والثلثة اذا اخرجت عن العشرة لا تبقى عشرة بل يحصل سبعة
قلنا القيد خارج عن المقيد فالعشرة المقيدة بخروج الثلثة عنها عشرة لا سبعة لان
الاعداد انواع متباينة فان قيل
ما ذكرته يقتضي ان لا يصح الحمل
في قولنا السبعة عشرة خرجت
عنها ثلثة قلنا المحمول ههنا مجموع
عشرة الا ثلثة اريد به السبعة مجازا
والكلام في العشرة المقيدة
وظاهر ان المجموع غير المقيدة فتدبر
* قال * فان قلنا هذا التركيب
حقيقة الى قوله وهو المذهب الاول
* اقول فان قيل ضمير كان في كان
مجاز راجع الى هذا التركيب يكون
المجاز هذا التركيب وهو ليس
المذهب الاول لان المجاز فيه
العشرة والا ثلثة قرينة له قلنا
لما كانت القرينة لفظية ولم يفهم
المعنى المجازي من العشرة بدون
القرينة صح ان يقال المجاز هو
المجموع باعتبار ان المعنى
المجازي انما يفهم منه يؤيده
ما قال بعض المحققين لا دلالة للفظ
اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل
الدال المجموع * قال * اي حب
المتيم * اقول الحب بكسر الحاء
المحبوب وفي بعض النسخ حتف
وهو الهلاك وهو المراد من تهالك
محبتها في حبها والمتيم من تيمه الحب
اي عبده وذلله وفي بعض النسخ
التيم من هام يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق او غيره * قال * العشرة جذر اقول الجذر
المائة العدد اذا ضرب في نفسه سمي المضروب جذرا للعدد الحاصل فالعشرة مثلا اذا
ضربت في العشرة يكون جذرا للمائة * قال * وانت بعد ذلك خبير آه * اقول قد بسطنا
القول فيه في المحشون لشرح المحقق فمن اراده فليراجع ثمه * قال * وقد عرفت ما فيه وانه لا يختلف
باختلاف المذاهب * اقول اراد به الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذاهب

بمنع انحصار الاتمام في الحكم الايجابي فانه اذا عين ندب فعل او اباحته
فقد اتم قولا * قوله ثبت المدعى اعترض عليه بانه يثبت لكن لا بالطريق المذكور
وهو كون المراد بالامر القول ومثله يعد عند اهل المناظرة انقطاعا عاما وردوا
والامر فيه هين فان اصل المقصود اذا ثبت ولو بطريق آخر لم يضر فوات الطريق
الاول ومثله يعد نقلة وهو مقبول الا يرى الى قول الخليل عم بعد ان حج
بقوله ربي الذي يحيي ويميت وقول نمرود له انا احيي واميت فان الله يأتي
بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب واعترض ايضا بانا لا نم ثبوت المدعى
من كون الحكم بفعل موجبا لنفي الخيرة وانما يثبت لو كان ورود حقيقة الامر
مطلقا حكما بالفعل فيمن يمنع كونه للوجوب كيف يسلم ذلك وربما يدفع
بان منع كونه حكما بالفعل مطلقا سواء كان تعلق بوجوبه او اباحته
مكابرة * قوله فظهر ان المراد آه لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت
عين الاول * قوله نصبا على المصدر وقد سبق منا ان كلا في لا كل اكلا
ليس بعام لانه مؤكد لمفهوم الفعل فاذا جعل امرا ههنا مصدرا لم يكن
عاما وقد سبق انه عام بوقوعه في سياق الشرط فالاولى ان لا يحمل على
المصدرية * قوله من الابهام لاحتماله القول كما مر * قوله كما تقول جاءني
زيد راكبا فاعجبني ركوبه قبيل التمثيل لا يطابق الممثل اذ ليس الركوب
فيه بمعنى الراكب فهو سهو من قلم الناسخ والصواب جاءني زيد ركوبا
على ما في بعض النسخ وغاية ما يقال ان التمثيل بالنظر الى المآل وهو وقوع
اسم الفاعل حالا وقوله فاعجبني ركوبه استطرادي لا دخل له في التمثيل
* قوله على زيادة لا ليس المراد بزيادتها انه لا فائدة لها اصلا حتى يرد
ان كلام الله تعالى منزه عن ان يقع فيه شيء لا فائدة له اصلا بل لها فائدة

الثاني كما به الحاجب وغيره آه * قال * واما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين * اقول في كل واحد من القسمين بخصوصه على سبيل الاشتراك اللفظي * قال * وبعضهم الى التفصيل * اقول هو انه ان ثبت استقبال الثانية عن الاولى في الاضراب عنها فللاخيرة والا فللجميع * قال * واستدل من مذهب الشافعي في الاحكام * اقول لما كان ظاهر قول المص نفي آية القذف قطع الشافعي قوله مشعر بانه صرح في تفسير الآية الكريمة ٥٧
بذلك دفعه بانه ليس كذلك بل وقع الاستدلال على ذلك مما ذهب اليه في احكامه الواقعة فيما يتعلق بحد القذف كما يدل عليه قوله الآية ووجه الاستدلال انه قبل شهادة المحدود آه * قال * فيه بحث اذ لا نزاع لا حد في ان قوله تعالى ولا تقبلوا الى قوله لان الحد فعل يلزم آه * اقول جوابه ان الحد ليس ما ذكره بل هو عقوبة مقدرة حقانية كما ذكر في الهداية وغيره وعدم قبول الشهادة وان لم يصلح لان يكون حد العدم التقدير فيه يصلح ان يكون متمما للحد وتكميلا له باعتبار ... منه
المعنى العقوبة اذ كم من شخص لا يتألم من ضرب كما يتألم بعدم قبول شهادة ولو سلم ان الحد ما ذكره لكن المراد بعدم
قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل رد الشهادة والتصريح بعدم قبولها ولهذا خوطب به الآية * قال المص * خلافا لليهود * اقول يعني غير العيسوية منهم صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وكذا نسخ التلاوة فقط لان المؤثر تعريف النسخ آه * اقول يعني ان نسخ التلاوة سواء كان بمعنى منسوخيتها او بمعنى ناسخيتها ناسخية دليل للتلاوة خارج عن التعريف اما الاول فلان المتى

وهي التاكيد وتقوية الكلام كما اشار اليه في مغني اللبيب واما الكلام في انها كيف يكون زائدة مع افادتها فائدة تا وكيف لا يكون مثلا زائدة مع ان افادتها الغير التاكيد فقط فمفصل في حواشينا على المطول فليطلب فيه هذا وفي الآية الكريمة احتمال آخر اقرب من الاحتمالين اللذين ذكرهما الشم وهو ان يجعل من قبيل اتيك خفوق النجم والمعنى ما منعك من السجود وقت عدم سجودك * قوله تمثيلا للغاية اعني تاثير قدرته آه قد تقرر عندهم ان التمثيل انما يكون في المركب وهو ههنا تشبيه الحالة المعقولة من تاثير قدرته تعالى في المراد ووجود المراد عند ارادته بالحالة المحسوسة من امر المطاع ووجود المامور به عند امره الا انه اكتفى الشارح بذكر التاثير والامر من طرفي التشبيه لظهور الباقي بقي فيه بحث وهو ان قوله في حصول المامور وجه التشبيه كما هو الظ مع انه لا يوجد في المشبه اذ لا حصول للمامور به في تاثير القدرة في المراد ضرورة انه لا امر في تاثير القدرة على هذا التقدير ويمكن ان يقال انه صرح في جانب المشبه به لكونه اصلا في التشبيه لا يفهم منه وجه التشبيه المشترك وهو حصول المراد * قوله فيحتاج الى خطاب آخر وليس فيه بحث لان معنى قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ليس قولنا لشيء من الاشياء عند تكوينه الا هذا القول وهو لا يقتضي ثبوت هذا القول لكل شيء فيجوز تكوين البعض بلا سابقة قول فلا تسلسل * قوله لا يسمى خطابا وان كان يسمى امرا وهذا بحسب العرف فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي عم بكذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا ذكره صاحب الكشف * قوله واعلاما للملائكة قد سبق ان المراد الكلام النفسي وفي حصول الاعلام للملائكة تامل * قوله

فيه دفع لما يتوهم من افتقار الصفات مثلا الى الحيوة افتقار الى الشرط فليس ذلك كما يخفى فيه * منه

يمكن ان يقال لا يبعد في حصول العلم للملائكة بخلق الله العلم من الكلام النفسي منه

تعريف النسخ بمعنى الناسخية فكيف يصح ان يتناول نسخ التلاوة بمعنى منسوخيتها واما الثاني فلان المتو تعريف النسخ المتعلق بالاحكام والتلاوة ليست بحكم وفيه بحث لان معنى نسخ التلاوة كما سيأتي نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القرآءة والمس للجنب والحائض ونحو ذلك قال الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان شيئا من التعريفات لا يتناول نسخ التلاوة الا ان يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كالجواز في الصلوة وحرمة

القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك * قال * لكنه لا يخفى انه لا يدفع القول بتأبيد شريعة موسى آه * اقول يمكن ان يدفع ذلك القول ايضا لعدم القائل بالفصل بين تأبيد دين موسى وتلك الاحكام * قال * انما اذا كان قيدا للواجب مثل صوموا فالجمهور آه * اقول المتبادر من هذه العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور في هذه المسئلة وليس كذلك لما قال صاحب الجمع في البديع اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل النسخ وفاقا لنا انه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا على عدم انتهائه بمدة والنسخ بيان انتهائه فيتنافيان * قال * فانه لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالابد اه * اقول فيه بحث لان المنافاة بينهما ظاهرة لان صوموا ابدا مثلا لا يدل على ايجاب فعل مقيد بالابد بل على ابدية ايجاب الفعل لان الايجاب حكم شرعي زائد على اصل معنى الفعل بل هو المعنى في نظر الشارع ولهذا كان الامر حقيقة شرعية في الايجاب اتفاقا فاذا قال الشارع قولوا صوموا ابدا يجب ان يتوجه قيد التأبيد الى الايجاب ويتبعه تأبيد الفعل واما الجواب بان قوله كما يقال صم غدا ثم ينسخ قبله وقوله كما يكلف بصوم غد ثم يموت قبل غد فهو ان كلا منهما قياس مع الفارق اما الاول فهو انه مبني على اصل سيأتي بيانه وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التأبيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه واما الثاني فهو ان التكليف

لزم افتقار صفة التكوين الى شيء آخر وله دفع آخر وهو انا لا نسلم ان افتقار صفة الذات الى اخرى له دلالة النقصان كافتقار الايجاد الى الارادة وافتقارها الى القدرة خلاف المستحيل وافتقار الكل الى الحيوة ولا فرق في اقتضاء الافتقار النقصان بينه الى الشرط وبينه الى جزء المؤثر * قوله مفضي الى الوجوب نظرا الى العقل والديانة لا احتياج الى التقييد اذ يمكن ان يقال ان الوجوب يفضي الى الوجود بالنظر الى جنس المكلفين بجواز ان يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجوز ان يجتمعوا على ترك الواجب لان الامة لا تجتمع على الضلالة * قوله فان قلت فعلى آه اي على ان اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به * قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة قيل عليه بل الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المص جعل هذا الباب في افادة اللفظ الحكم الشرعي فما معنى قوله الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة واجيب بان المراد ان الكلام بالنظر الى الآية الكريمة في ذلك لا بالنظر الى المقام وفيه نظر والحق في الجواب ان الكلام في مدلول الامر بحسب اللغة ويكفي في افادة الحكم الشرعي وقوعه في كلام الشارع متعلقا بحكم شرعي كما يدل قول الشارح ولا بان اوامر الشرع * قوله بعضها على الاول وبعضها على الثاني اراد بالاول الايجاب بمعنى الالتزام وبالبعض الدال عليه الدليل الرابع اعني قوله تعالى انما قولنا الآية واراد بالثاني الايجاب بمعنى طلب وبالبعض الدال عليه ما سوى الدليل الرابع المذكور * قوله ولقائل ان يقول آه ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته آه واجاب عنه بان التأمل بالانصاف يشهد بان المتبادر (وقد يجاب عنه) بحسب اللغة من قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط

مقيد بعدم الموت عقلا فلا رفع صرح به المحقق في شرح المختصر * قال * وانما يلزم لو كان حكما شرعيا * اقول كانه اراد حكما شرعيا متجددا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا فتدبر * قال * يجوز ان لا يعلم تراخي ذلك النص * اقول قيل عليه اذا لم يعلم تراخيه لا يكون راجحا بل يكون مرجوحا ولو كان للنص المخالف راجح من جهة اخرى وليس بشيء لان النص الذي يستند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه او مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان ظاهرا في معناه او دالا عليه باشارته او دلالته او اقتضائه على ما تقرر فيما سبق وانكاره لقواعد الفن * قال * وهو لا يوجب النقض اه * اقول يجوز ان يكون ثابتا بالوحي المتلو ثم ينسخ تلاوته دون حكمه كما مر * قال * فظهر اختصاصه بالسنة * اقول لا يقال هذا مخالف لقوله اليس نحو كالتوجه الى الكعبة قبل التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم اه لانا نقول المنفي في الاول النقض والمثبت في الثاني الظهور وهنا لا يخفى لغاية بحث استطرادي يعني ان قوله وقد يكون بموت العلماء او بالانساء وكان ذكره للاستطراد لا تعلق له ببحث النسخ اما موت العلماء فظ واما الانساء فلانه مقابل للنسخ حيث قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الآية * قال المص * ولان حكمه اي حكم النص على قسمين * اقول كانه اراد بالحكم الاثر الثابت بالشيء لا الحكم الشرعي ولهذا صح جعل الايجاز من الحكم * قال * وفيه بحث لان اصل الاستشهاد ليس بواجب لكن المدعي اذا اراد ان يستشهد يجب عليه ان يستشهد رجلين او رجلا وامرأتين ولا يجوز له ان يستشهد رجلا ويريد ان يحلف مكان رجل او امرأتين كما ان اصل النكاح ليس بواجب لكنه اذا اراد النكاح يجب ان يكون عند الشهود ثم ان الغرض في الاستشهاد على العقد ليس الا اثباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين او الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم والزامه الحكم به واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الايجاب لانه امر وامر الله للوجوب فقد الزم الله تعالى الحاكم ان يحكم

* قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية قيل لا شك ان ايجاب الامر بمعنى استحقاق تاركه العقاب بالنار شرعي واستعمال الامر في هذا المعنى من حيث خصوصه مجاز فكيف يصح قوله ولا بان اوامر اه * قوله وايضا لو كان اه ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب الوجود اه بملاحظة قوله الحق اعني قوله والمعنى بقوله له احدث يحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي * قوله لزم قدم الحادث اجاب البعض بانه انما يلزم ذلك لو كان المأمور به التكون في الازل اما لو كان المراد التكون فيما لا يزال فلا يلزم ذلك ورد بان الفاء الدالة على التعقيب في قوله فيكون تأبى عن الحمل على ذلك هذا وقد يمنع اللزوم بجواز حدوث تعلق امر كن الازلي وبه يندفع ايضا قوله وايضا اذا كان ازليا اه * قوله دل على ان تارك المأمور به عاص قيل لو كان كذلك لزم التكرار في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لان معنى لا يعصون الله ما امرهم يفعلون ما امرهم اجيب بان المعنى والله اعلم لا يعصون الله ما امرهم في الماضي ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل فلا تكرار * قوله على ان من يريد طلب الفعل اه قيل فيه اعتراف باندفاع قوله فيما سبق ولقائل اه ورد بان الارادة المأخوذة في دليل الاجماع ارادة الطلب وفيما سبق ارادة الفعل والفرق ظ * قوله وايضا لم يزل العلماء اه قيل هذا ضعيف لان المستدلين بما ذكره الذين هم مذهبهم ان الامر المطلق للوجوب واستدلالهم لا يلزم المخالفين بهم وانما استدلال الكل حتى المخالفين فهم * قوله ولقائل ان يقول اه اشار في فصول البدائع الى جوابه بقوله ولان الثابت لا يتغير الا بمغير والوارد بعده ليس به يعني ان الثابت بالادلة وهو الوجوب

بالعدد المذكور كقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولم يجز الاقتصار على الاقل كذلك العدد المذكور للشهادة كذا قال ابو بكر الرازي
في احكام القرآن فظهر صحة قول المص اي لم يكن رجلان فالواجب رجل وامرأتان وان النص على
تقدير افادته انحصار الاستشهاد في النوعين بنفي صحة الحكم بالشاهد واليمين وبهذا يندفع قوله
الآية فغايته الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين واما قوله وفعلي ان غيرهما

لا يعتبر الشهادة آه فمن فروع بان
خصوص الشهادة غير معتبر باتفاق
بيننا وبين الشافعية بهذا النصاب
من الشهادة معتبر عند الشافعي
في الاموال مطلقا دون ما عداها
وفيما عدا الحدود والقصاص عندنا
وقد عرفت ان الغرض في الاستشهاد
على العقد سابقا الاستشهاد عليه
عند الحاكم والزامه الحكم بهذا
النصاب فيقتضي بالضرورة عدم
صحة القضاء بغير ذلك * قال *
وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
واجبا آه * اقول فيه بحث لان
ما ذكره مما لا نظير له في الشرع
فان المفهوم من وجوب شيء في
شيء ان يكون تاركه فيه آثما
بالنظر اليه لا بالنظر الى الغير فقوله
كما في ترك الفاتحة قياس مع
الفارق وان وجوبها انما هو
في الصلوة وتاركها فيها آثم
لا في غيرها * قال * وفيما ذكره من البيان نظر آه * اقول

كما يدل عليه قوله وهذا يتأتى في كون الامر صيغة مجازا في الندب * منه

الظاهر ان مراد المص بالعقلي
ما يتبادر عند الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون محل
ظنيا ولو سلم تعميمه للظني فللمص ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية
ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين وكذا الحال
في كثير من الاعتقاديات واما قوله واما الحسي الاستقبالي آه فجوابه يفهم من تقرير المص فان
اجماعهم على ذلك لا يعتبر من انه اجماع على ذلك الامر بل من حيث كثر الرواة عن مخبر صادق يوقف

ههنا لا يتغير الا بمغير ومغير الشيء ما ينافيه والورود بعد الحظر لا ينافي
الوجوب فليس بمغير وحاصل هذا منع كون الورود بعده بقرينة منافية
لاطلاق الامر حتى لا يقوم عليه الادلة والا لم يكن كون الوارد بعده مطلقا
وينافيه قوله بعد هذا واعلم ان المشهور آه * قوله وليس القول بكونه للندب
مما ذهب اليه البعض قيل هذا ليس كما ينبغي لان غايته عدم عثوره على النقل
ولا يلزم من وجده وظفر به ونقله كيف وقد نقل عن سعيد بن جبير انه قال اذا
انصرفت يوم الجمعة ساوم شيئا وان لم تشتره وهذا يدل على انه مندوب
عنده لعدم وجوبه بالاجماع * قوله احدهما ان فخر الاسلام آه حاصله ان
الخلاف لو كان في صيغة الامر لما اختار كونها حقيقة في الندب والاباحة بعد
ما اثبت كونها للوجوب خاصة قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان المراد
بقوله الامر حقيقة اذا اريد به الندب والاباحة ان صيغة الامر حقيقة قاصرة
ذهابا الى مذهبه وحيث اثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة اراد بها
حقيقة كاملة * قوله وثانيهما انه استدل قال الفاضل الشريف اجيب عنه
بانه استدلال على مذهب الخصم بدليل مزيف بين الفساد ليتمكن من
دفعه بسهولة فيقال دليلك يدل على ان اطلاق لفظ الامر اي ا م ر
على ما اريد به الندب والاباحة بطريق المجاز اما ان صلوا صلوة الضحى
مجاز فلا دلالة له عليه والكلام فيه وقد يجاب ايضا بان كون الامر مجازا
في معنى يستلزم كون الصيغة ايضا مجازا فيه اذ لا قائل بكون الامر مجازا
حيث يكون الصيغة حقيقة وان قيل بعكسه ولا شك في صحة الاستدلال
بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم * قوله فالجمهور على ان لفظ الامر آه
ومنه يعلم كون لفظ الامر حقيقة في صيغة الامر المستعملة في الندب على ما هو

على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الامة * قال على هذا كان المناسب ان
يقول آه * اقول يعني اذا ذكر لفظ الاولى اقتضى ان يذكر فيها قبله امران فصاعدا مع لوله
سابق على الكل وقد دل ههنا على تلك الامور بلفظ امور فاقتضى ان يكون العبارة كما ذكره
لكنه اذا صرف البحث عن ظاهره واول بالجميع باعتبار دلالة اللام على جنس فيه معنى الكثرة
لا يرد عليه شئ * قال المص * فلم يجعل سكوته دليل الموافقة آه * اقول اى
لم يجعل عمر رضي الله عنه سكوت
علي رضي الله عنه دليل الموافقة
لبعض الصحابة وجوز على السكوت
مع ان الحق عنده خلاف ما قالوا
* قال * روى ان امرأة غاب
عنها زوجها آه * اقول هكذا
نقل صاحب الكشف وهو موافق
لرواية البخاري ومسلم حيث قال
حيث قال استشار عمر رضه
في املاص المرأة فقال المغيرة بن
شعبة رضه يقتضي فيه معرة عبد
او امرأة فقال ائتني بمن يشهد
معك فشهد محمد بن مسلمة فليل
ما نقله المص من الضرب وغيره
في حادثة اخرى ولهذا لم يرده
الشارح
صريحا قوله
فاستخصر
اليها اى عرض
واظهر لها
شخصه وهو
سواد الانسان
القائم المنير
اى من بعيد
والاملاص

وايضا يدفعه قول
فخر الاسلام في
الاستدلال على
المجازية لانه جاوز
اصله وبعد آه فان الذي
تعدى عن اصله هو
الصيغة لا لفظ امر
منه

الازلاق يقال املقت المرأة
جنينها اى ازلقت واسقطته
قبل وقت الولادة * قال * كما اعتقاد حنفيه قل مجتهد * اقول فانه اذا اعتقد ذلك لزم ان
يسكت فلا يدل ذلك على القبول وهو مجرد هذا الاعتقاد ولا يعد من اهل بدعة لا يعتد به في انعقاد
الاجماع فليتأمل * قال * وهو يدخل النقص على البنات آه * اقول اعلم ان الصحابة رضوان الله
عليهم اختلفوا في كيفية القسمة اذا زاد سهام الفرائض على اصلها فدخل على اهلها النقصان كما اذا
ماتت امرأة وتركت زوجها واما واختا لابيه وام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت

محل الخلاف * قوله لكونه ترك الحرام او مقدمة له يعني انه مباشرة
المباح نفس ترك الحرام فان السكوت ترك القذف وان يسلم انه غيره لكنه
مقدمة له اذ لا يحصل ترك الحرام الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب * قوله
وجوابه ان المباح آه قيل في هذا الجواب نظر لان كلام الكعبي ليس في مباح متميز
بل في مطلق المباح ثم ان ترك الحرام كما يحصل بفعل مطلق المباح بفعل مطلق
المندوب والمكروه ومطلق هذه الاحكام الثلثة اشياء معينة محصورة
فيتم كلام الكعبي وهو انه يلزم ان يكون فعل المباح واجبا مخيرا فليتأمل
* قوله فهذا محمل جيد آه اى ما ذكر من ان الخلاف في لفظ امر محمل جيد
لكلام فخر الاسلام لكن نظم الندب والاباحة في سلك واحد وتخصيص
الخلاف بالكرخي والجصاص مانع عنه لان المجازية في الاباحة قول الجمهور
لا قولهما فقط نعم المجازية في الندب قولهما فقط فينبغي ح ان يذكر خلافهما
فقط في صورة الندب * قوله فلهذا ذهب اكثر اصحابنا آه قال الفاضل
الشريف قيل بل الموجب لذهابهم الى ما ذهبوا انه قال في الاستدلال على المذهب
المختار عنده ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه
قاصر لا مغاير حيث لا يمكن تطبيقه على ما ذكره الشارح وحمل الكلام عليه لان
لفظ امر ليس معناه الوجوب فلا يتصور فيه معنى بعضه الندب والاباحة
انتهى وبهذا يعلم بطلان الملازمة التي يفهم من قول الشارح وهذا محمل جيد لكلام
فخر الاسلام لولا نظم الندب آه * قوله لتأديه الى بطلان المجاز بالكلية آه
فيه بحث لانه انما يلزم اذا اريد بالقرينة القرينة المحصلة للدلالة واما اذا اريد
القرينة المعينة اعني التي يدفع مزاحمة الغير فلا لانه لا ينافي الحقيقة ويمكن ان
يدفع بانه يلزم على هذا ان يكون الامر مشتركا وقد نفاه * قوله والحجر

ايضا النصف وسهم الام الثلث والمسئلة من ستة وظاهر انها تضيق عن هذه السهام فذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان النقصان يدخل في سهم من هو اسوء حالا كالاخت لاب وام او لاب والبنات وبنات الابن فيجعل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث اثنين و للاخت الباقي فانه يقول لم يجعل الله في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث وذهب الجمهور الى العول وهو ان نزاد على اصل المسئلة من سهام فروضها اذا ضاق الاصل عن فرض من فروضه مثلا الستة في هذه المسئلة تعول الى ثمانية فيجعل للزوج النصف هو الثلثة وللاخت نصفها ايضا وللام ثلثها وهو الاثنان لانهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد جميع حقه ان تسع المحل ويضرب بجميع حقه عند عند ضيق المحل كالغرمان في التركة * قال * ولا يخفى ان اشتراط مضي مدة التأمل آه * اقول دفع لقول المصنف ولا شرطنا مضي مدة التأمل لم يرد الشبهة وحاصله ان الشبهة انما لا ترد اذا اقتصر على قوله وقد يكون للتأمل ولم يذكر معه في المتن لفظ وغيره وفي الشرح اي يكون السكوت للتأمل وغيره من الاسباب المانعة للاظهار * قال المصنف * وعند البعض المقاسمة * اقول هي ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة * قال * القرن والرتق * اقول القرن بسكون الراء لحم او عظم يكون في فرج المرأة والرتق بفتح التاء مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لانفاق ذلك الموضع كذا في الصحاح * قال * ثم التفصيل الذي ذكره صاحب الاحكام آه * اقول هذا رد لقول المصنف فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد وقوله وما ادعاه الخصم آه رد لقوله لكنه يدعي آه فان قيل مراد المصنف ان الاكتفاء

وحاصله لو كان المراد بها في الاصطلاح لا بعض باللوازم البينة بالمعنى الاخص فانه غير منفك * منه

ليس غير الكل فيه بحث وهو ان الغير في حد المجاز لغوي لا ما اصطلح عليه في الكلام اذ لا خلاف في اطلاق الملزوم على اللازم الغير المنفك مجاز * قوله وحاصله ان ليس آه فيه بحث وهو ان معنى القول ح لا يكون ندبا ولا اباحة بل امرا لما ليس معدودا من معانيه ولو سلم ثبوته فليس الكلام فيه * قوله جزأ من الوجوب نقل عن الشارح انه لو قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نم ان جواز الفعل جزء من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل ان كان بحيث يعاقب به في الاخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهو ينقسم الى هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب * قوله وكونه بحيث يثاب فاعله لم يقل او يستحق الثواب كما ذكر مثله في جانب العقاب وان كان شئ من الثواب والعقاب غير واجب عليه تعالى عندنا اشارة الى ان المطيع يثاب عندنا بمقتضى الوعد * قوله على ان الوجوب هو عدم الحرج لا شك ان هذا تفسير باللازم اذ الوجوب ثبوتي الا ان الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في تفسير الاشياء ولا يلتفتون الى ما عليه اهل الميزان ولهذا قال الشارح والمناقشة في مثال ذلك مما لا يليق بهذه الصناعة يعني صناعة الاصول * قوله قلت الخ كما صرحوا آه قال الفاضل الشريف لا خفاء في فساد هذا الكلام اذ يلزم منه ان يكون المشبه مفهوم الشجاع وظاهر انه لا يتصور مشابهة بين مفهوم الشجاع وحقيقة الاسد وقد يجاب بانه

بهذا القدر من التفصيل لا يفيد فائدة مقيدا بها بحيث لا يبقى للخصم مجال المناقشة بل لا بد من بيان ضابطة يعرف بها ان القول الثالث في اى موضع رفع ما اتفق عليه القولان حتى لا يصح وفي اى موضع لا يرفعه حتى لا يصح وبينها بما حاصله ان القولين ان اشتركا في حكم واحد شرعي سواء تعلق بمحل واحد او لا كان القول الثالث المنافي لذلك الحكم مستلزما لابطال الاجماع والا فلا قلنا نعم مراد المصنف ذلك لكنه لم يتم كما سيظهر من تقريرات رح التحرير * قال * اذ لا نم ثبوت احد الشمولين بالاجماع * اقول اراد بالشمولين كون حصة الام ثلث الكل في المسئلتين وكون حصتها ثلث الباقي فيهما * قال * كيف وقد يصدق انه لا شيء من الشمولين * اقول اراد بالشيء معنى الواحد فيكون موافقا لقوله السابق لا نم احد الشمولين آه لا مخالفا له * قال * فكيف يصدق احدهما واجبة اجماعا * اقول توضيحه ان الواجب اجماعا لو كان احدى الطهارتين على الاطلاق لم يتعين الواجب في واحد من المذهبين وهو بط اتفاقا * قال * ركبت مغلطة * اقول اراد به التنبيه على منشأ الغلط فان ما ذكره مغلطة من قبيل اشتباه العارض بالمعروض فانه عبر بالامرين اللذين احدهما غسل المخرج والثاني غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما ويعرض لهما على البدل وهو احد الطهارتين ويكون تعلق الحكم وهو الوجوب به اى المفهوم في كل من القولين اى قول ابي حنيفة وقول الشافعي باعتبار فرد آخر فان تعلق الوجوب به على قول ابي حنيفة رحمه الله باعتبار غسل الاعضاء وعلى قول الشافعي رحمه الله باعتبار غسل المخرج * قال * اما الاول وهو ان يكون حكما متعلقا بمحل واحد آه * اقول يعني ان المختلف فيه ان كان حكما متعلقا بمحل واحد فالقولان قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي فيبطل الثالث كما في كل واحد من مسئلة العدة ومسئلة الجد مع الاخوة فان القولين في الاولى يشتركان في ان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل الاجماع وفي الثانية في ان

مراد الشارح ان الاسد يطلق على ذات صدق عليه الشجاع بالقرينة الدالة على كونه انسانا ويدل عليه قوله من حيث انه من افراد الشجاع فالمشابهة بين حقيقة الاسد وذات الانسان الصادق عليه مفهوم الشجاع والجامع الشجاعة ونظيره توجيه عبارة المطول الاسد نما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو بانه يعني به ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع والاول الانتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته واعترض على اصل الجواب بان الصيغة اذا كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع لان الجامع داخل فيما نحن فيه بخلافه في استعارة الاسد للرجل الشجاع فنظيره استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها لبعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما بجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما والجواب ان تشبيه الصيغة بالاسد في مجرد ان العلاقة المصححة للاستعارة بحسب الانتقال من الملزوم الى اللازم ثم من اللازم الى بعض ملزوماته كما عرفت مما سبق فالفرق بينهما بدخول الجامع وخروجه لا يضر في المقصود

* قوله او بدونه بالقرينة فيه بحث اذ يلزم على هذا ان يكون دلالة صيغة الامر على معناه الحقيقي وهو الوجوب محتاجة الى القرينة فان قلت استعمال الصيغة في جواز الفعل والاذن فيه لا بد وان يكون القرينة مانعة من ارادة الحقيقة فاذا اريد الدلالة عليها احتيج الى قرينة اخرى قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز وتمانع القرينتين اللهم

حرمان الجد غير جائز شرعا فالقول بجوازه مبطل له ايضا وقد يكون القولان بحيث لا يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعي لكن يمكن ان يخرج منهما شيئان احدهما اشتراك في حكم شرعي والآخر افتراق بين امرين فهذا الافتراق ان كان ايضا ما حكم به الشرع كما في مسئلة ذات الزوجين فالقول الثالث بطل مطلقا لانه مبطل للاجماع لان القولين ح يشتركان في حكم واحد من الاحكام الشرعية احدهما ثبوت نسب الولد من احدهما والآخر ان الثبوت من احدهما ينافي الثبوت من الآخر فالقول الثالث سواء كان قولا بشمول الوجود او بشمول العدم يكون باطلا لابطاله الاجماع وان لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع فالقول الثالث ان كان بشمول العدم كان باطلا لابطاله الاجماع السابق وان كان قولا بشمول الوجود لم يكن باطلا لعدم ابطاله الاجماع ولزم من هذا اي من تقرير الكلام على الوجه المذكور ان حكم المص بانه اذا اشترك القولان آه ليس على اطلاقه بل مقيدا بما اذا ظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا يكون ثمه افتراق او يكون وكان مما حكم به الشرع او لم يحكم به لكن كان القول الثالث قولا بشمول العدم هكذا يجب ان يفهم هذا المقام * قال * ويحتمل هذه المسئلة آه * يعني ان المص لما قال اولا ولا بد من ضابطة وهو ان القولين الى قوله والا فلا وقال ثانيا فعند ذلك نقول الى قوله من محل واحد ثم قال اما الاول احتمل ان يكون مراده بالاول ان يشترك القولان في حكم واحد شرعي وبالثاني ان لا يشتركا فيه وان يكون مراده بالاول ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا بمحل واحد وبالثاني ان يكون حكما متعلقا باكثر من محل واحد لكنه لما جعل المسئلتين المذكورتين من القسم الثاني تبين ان المراد بالاول ليس اشتراك القولين في حكم واحد شرعي وبالثاني عدم اشتراكهما فيه لظهور ان القولين في تينك المسئلتين يشتركان في حكم واحد شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم اشتراكهما فيه لما صح التمثيل بهما * قال * ولا يخفى انه خارجة عن البحث * اقول الظاهر انه خفي

الا ان يقال ارادة الوجوب بالذمت من صيغة الامر فقط بل منهما ومن القرينة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل * قوله الا يرى انه لا يجوز آه يعني ان اطلاق اسد على الرجل الشجاع لو كان باعتبار خصوصية يجاز اطلاق الانسان على الفرس بجامع الحيوانية مثلا واللازم باطل والتحقيق ههنا ان المانع من اطلاق لفظ الانسان على الفرس بجامع الحيوانية كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في اجزاء الماهيات الحقيقية وان كان متصورا في غيرها كما فيما نحن فيه وفيه ان هذا التحقيق انما يتم اذا كان الجامع فيما ذكره الشارح وحكم بعدم جوازه منحصرا في الحيوانية وليس كذلك لانه قال او ماشيا او نحو ذلك فتامل * قوله لان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك اعترض عليه بانه ان اراد ان الجوازين ليسا بمدلولين حقيقيين للصيغة فمسلم لكن لا يفيد وان اراد انهما ليسا بمدلولين مجازيين فهم لا بد له من دليل فانه عين النزاع بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة بالقرينة جواز الفعل مع جواز الترك ومدلول لا يفعل جواز الترك مع جواز الفعل * قوله وعندنا يبقى رح آه اجيب عما ذكره بان دليل الوجوب اثبت جواز الفعل المفيد بامتناع الترك لا جواز الفعل وامتناع الترك منفصلا كل منهما عن الآخر وناسخ الوجوب مناف لهذا الجواز المفيد بامتناع الترك فاذا ارتفع هذا الجواز لا يثبت الجواز المطلق عن هذا القيد الا بدليل آخر وهو الذي اشار اليه المص بقوله اذ نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي يثبت في ضمن الوجوب اذ الاباحة التي اثبتها الشافعية مثبتة لجواز الفعل مع جواز الترك وهو

لان ما بين المسئلتين لاشك انهما داخلتان في الوجه الثالث لوجود المقتضى وانتفاء المانع
اما الاول فلان ابا حنيفة رضه قائل بعدم افادة الملك في الملاقيح وافادته في البيع بالشرط
والشافعي رح قائل بعدم افادته فيهما فوجد اتفاقهما على عدم الافادة في صورة بعينها واما الثاني
فلان المانع من دخولها فيه اما كون الاولى مجمعا عليه وهو بط والا وجب تقييد الوجه الثالث
بكون شيء من الصورتين غير مجمع عليه وانتفاء التعلق بينهما وهو ايضا بط لان لكل منهما
تعلقا بالاخرى لاشتراكهما في ان
البيع في كل منهما فاسد ومنهي عنه
واما قوله والبحث هو انه آه
فظاهر الاندفاع لان المبحث اذا
كان مقيدا بكون القول بالنظر الى
الاختلاف في مسئلة واحدة
لخروج بعض الامثلة المذكورة عن
المبحث لان القول الثالث فيه
بالنظر الى الاختلاف في مسئلتين
فتدبر واستقم * قال * ومع
ذلك فليست العلة حكما شرعيا آه
* اقول فيه بحث لما سبق في تحقيق
تعريف الفقه بالعلم بالاحكام
الشرعية آه ان العلة ونحوها
من الاحكام الشرعية وان خطاب
الشارع لا يلزم ان يرد على خصوصية
الحكم بل يجوز ان يدرك بالرأي
او الخطاب ورد به فلا منافاة
بين الاستنباط وورود خطاب
الشارع وسيأتي تمام تحقيقه
في مباحث الاحكام ان شاء الله
تعالى * قال * نعم يمكن ان
يقال آه * اقول تحقيقه ان معنى
اتفاقهم على انه لا يواقع غير الجنس
اتفاقهم على حل الفضل وظاهر
انه حكم شرعي فلا يرد ما يتوهم
ان عدم الربوا ليس بحكم شرعي
بل عدم اصلي * قال * وقيل على ان فيه شبهة * اقول اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي
لتقدم الخلاف في المسئلة وقد قال بعضهم ان الخلاف السابق يمنع الاجماع اللاحق وهذا القول اورث
شبهة فيه * قال * واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي * اقول لان النسخ تبديل وهو
لا يكون الا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع لا يكون الا بعده وتقرير الجواب ان المختص
بزمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة واما الحكم الثابت بالاجتهاد

ليس جزاء للوجوب * قوله لشموله افراده آه يعني ان العموم باعتبار
الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق ان يقع الثلث
دفعة والتكرار ان يقع مرة بعد اخرى * قوله فلذا يقتصر آه اما ان يكون
يقتصر على صيغة المجهول وهو الظاهر او المعلوم اي المص حيث قال لا يحتمل
التكرار توسلا بنفي اللازم الى نفي الملزوم وفيه نظر لان هذا انما يصح اذا
لم يكن اللازم غير اخص وبالجملة اذا اقتصر في العنوان على التكرار لم يندرج
عند الشافعية نية الاثنين والثلث معا في طلقي بحسب عنوان المسئلة
لانه من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف الظاهر
فلا يعتبر * قوله ثم لا خلاف في ان الامر آه بل الامر المفيد بقرينة التكرار
انما يفيده اذا كان مطلقة موجبا اياه او محتملا له واما اذا لم يحتمله اصلا
كما عند عامة علمائنا فالقرينة يكون تغيير الموجب لا تفسير المحتمل * قوله
ففيه اربعة مذاهب بل الوقف مذهب خامس ذكره في المحصول
ومختصر ابن الحاجب وغيرهما لكن البعض قالوا بالتوقف بمعنى لا يدري
وبعضهم بمعنى التردد والاشتراك * قوله مختصر من اطلب منك الضرب
قيل عليه ان اريد بالاختصار اختصار الواضع عند الوضع فهو لم لا يجوز
ان يكون الواضع وضعه من غير ان يعتبر الاختصار وعدمه على ما هو الظاهر
في الاوضاع وان اريد غير ذلك لزم ان يكون من الصيغة الموضوعة لطلب
المأمور به اولا وليس كذلك واجيب بان معنى الكلام وضع لفظ الامر
وضع مختصر وتحقيقه ان طلب الفعل من الفاعل وضع له عبارتان مختصرة
ومطولة فالاول هو الامر كقولك طلق طلق وامثاله والثاني اطلب
منك التطليق والمختصر والمطول في افادة اصل المعنى سواء لا محالة * قوله

فيجوز نسخه بعده بناء على جواز ان يوفق الله تعالى مجتهدي عصر ان يجمعوا على احد قوليه ذهب اليه بعض الصحابة بعد ما انعقد اجماع من قبلهم على خلافه غايته ان يلزم كون الحكم عند الله تعالى ما انعقد عليه الاجماع السابق لمصلحة فيه الى ان يوفق اهل الاجماع واللاحق ثم يكون الحكم عنده ما اجمعوا عليه كما هو الشان في الناسخ والمنسوخ * قال * قلنا ما هو عام بالاضافة الى الجنس آه * اقول فيه بحث اذ لم يعهد هذا من صيغ العموم قوله بدليل صحة الاستثناء انما يصح اذا ورد الاستثناء في استعمال من يفيد به قوله ولو سلم فيه ايضا بحث لان قوله فان قيل ان كان نقضا كان الجواب بالمنع والتسليم خارجا عن قانون المناظرة وان كان معارضة يرد المنع على قوله يكفي الطلاق كيف لا ونزاع الخصم في كفاية الاطلاق بل الجواب ان الآية الكريمة خبر صورة لكنه نهي معنى اي لا تشاقوا الرسول ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم الغير لانه نكرة معنى في سياق النفي فتدبر * قال * فان قيل السبيل حقيقة آه * يعني ان المراد بالسبيل ليس الطريق الحسي حقيقة اتفاقا بل المعنوي فيحتمل ان يراد به الاجماع وان يراد به ايقاع الدليل ويكون المعنى ويتبع الدليل في رأيه كما يتبعه المؤمنون في رأيهم وليس حمله على الاول اولى من حمله على الثاني ليثبت الاجماع وتقرير الجواب ان الحمل على الاول اولى لاقتضاء الحمل على الثاني التكرار لان اتباع غير الدليل وان كان ذلك الدليل هو القياس الذي هو اضعف الادلة داخل في مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم * قال * فان قيل لو عم آه * اقول منشاؤه قوله في الجواب عن السؤال الاول بل هو عام في الحقيقة يعني لو عم غير سبيل المؤمنين لزم اتباع المباحات لانها ايضا من سبيل المؤمنين فتركها اتباع لغير سبيلهم وهو خلاف مقتضى الاباحة ولزم ايضا الاتباع في اسناد الحكم ابتداء الى ما استندوا اليه الاجماع من الكتاب والسنة والقياس لانه ايضا سبيلهم فلو تركوه واستدلوا بالاجماع لاتبعوا غير سبيل المؤمنين فح لا يثبت حجية الاجماع وتقرير الجواب عن الاول ان غير سبيل المؤمنين

وستعرف جوابه اي في بيان المذهب الثاني من كونه مختصرا من اطلب منك ضربا * قوله واما التكرار فيه اشارة الى ان في قول المص يوجب العموم والتكرار لان اضرب آه والسؤال آه لفا ونشرا مرتبا ثم لا يخفى ان الاستدلال بسؤال الاقرع على ثبوت الاحتمال اظهر منه على ثبوت الايجاب * قوله ولا تعلق له بالامر اذ لم يصدر عنه عم امر بل انما نشأ سؤاله من نفس الحج والمطالبة بافعاله * قوله لتقرير الوجوب انما حمل الوجوب على تقرره لان اصل الوجوب كل عام مستفاد من الامر المفيد للتكرار على زعم المستدل لكن يرد عليه ان الجواب على هذا لم يطابق السؤال لان السؤال عن الوجوب مرة او مرات لا عن تقرر الوجوب وعدم تقرره * قوله الثاني مذهب الشافعي رح وما هو انه آه هذا رواية عن الشافعي والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدائع والكشف * قوله لما مر من سؤال الاقرع فانه يفيد الاحتمال وان لم يفد القطع لما مر * قوله وكونه مختصرا من اطلب منك ضربا ليس المراد ان كونه مختصرا من طلب الفعل بمصدره المنكر مفهوم مما سبق كما توهمه ظاهر الكلام اذ المفهوم منه كونه مختصرا من طلب الفعل بمصدره المعرف فقوله ومن كونه آه شرح لمجموع قول المص لما قلنا غير ان المصدر آه فليتأمل * قوله لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة ظ كلامه يدل على ان احتمال العموم عند الشافعي لاحتمال ان يقدر المصدر معرفة وظاهر كلام المصنف يدل على ذلك لاحتمال النكرة في موضع الاثبات للعموم كما مر في بحث الفاظ العموم * قوله بدلالة القرينة فيفيد العموم قبل الكلام في الامر المطلق اي الخالي عن قرينة العموم والتكرار فكيف يتصور فيه مثله احتمال وجود قرينة العموم فان قرينة اللام الاستغراقية قرينة العموم

عام خص منه ترك المباح للقطع بانه لا يلزم المتابعة فيه والا لا يكون مباحا وهذا الثاني ان يقال
اسناد الحكم ابتداء الى ما استند واليه الاجماع ليس داخلا في اتباع سبيل المؤمنين ليكون تركه اتباعا
لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع اتيان بمثل قول الغير لكونه فعل الغير وما نحن فيه ليس كذلك لانه مما
ساقه اليه الدليل مع قطع النظر عن ملاحظة الغير توضيحه المثال المذكور في الشرح وبهذا التقرير
ان قوله وان الاتباع بكسر الهمزة معطوف على خص ذلك وداخل تحت مقول القول
لا بالفتح عطفا على القطع او انه
لا يلزم فتدبر قوله وذلك مرتبط
بقوله خص ذلك واشارة الى تخصيص
المباح * قال * هو في اللغة
التقدير والمساواة * اقول
المتبادر من ظاهر العبارة ان يكون
المساواة ايضا معنى لغويا للقياس
وليس كذلك لانه متعد والمساواة
لازم بل هو من توابع التقدير فجعلها
معنى للقياس بذلك الاعتبار
ولهذا قال صاحب الكشف ثم التقدير
لما استدعى امرين يضاف احدهما
الى الاخر بالمساواة استعمل
بالمساواة ايضا ومنه يقال يقاس
فلان بفلان ولا يقال بفلان اي
يساويه واليه اشار الشيخ فخر
الاسلام بقوله وذلك اي التقدير
ان يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله
ونظيره * قال * وقد تعدى
بعلى لتضمين معنى الابتناء * اقول
قال صاحب الكشف يدل على ان
القياس الشرعي للبناء لا للاثبات
ابتداء * قال * وفي الشرع
مساواة فرع الاصل آه * اقول
ان قيل قد بين وجه جعل المساواة
معنى لغويا للقياس فما وجه اخذها
في المعنى الشرعي له قلنا معرفة وجهه
موقوفة على معرفة مقدمة وهي ان عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عن معنى القياس فعبر الكثير
عنه بفعل المجتهد كالتقدير والتبيين والتعليل والابانة ونحو ذلك ولا يخفى بعده لان القياس مدرك
في احكام الشرع ومفصل بمفاصله كما ذكره الامام فخر الاسلام كالكتاب والسنة والاجماع فلا بد ان يوجد
قبل فعل المجتهد ومستدلا له كما يشعر به كلام فخر الاسلام ولهذا ذهب صاحب الميزان الى انه الوصف الصالح
المؤثر وذهب ابن الحاجب الى انه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع نعم قد يستعمل في المعنى المصدري

في الحقيقة اللهم الا ان يقال المراد احتمال المعرفة باحتمال القرينة وهذا الانتفاء
الخلو عن القرينة الظاهرة * قوله لدلوك الشمس دلكت الشمس دلوكا اي زالت
* قوله من جهة السبب ليس المراد بالسبب ههنا السبب المحض بل العلة وكثيرا ما
يطلق السبب عليها ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول فلا يرد
ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب بل الى الامر فعلم ان الامر يوجب
التكرار * قوله لان وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط لا يقال الشرط التعليقي
يقتضي ذلك لانه آخر جزء من العلة التامة والحكم مترتب عليه غاية ما في الباب ان
لا يكون موقوفا عليه والشرط فيما نحن فيه من هذا القبيل لا ترتيب قال وان كنتم
جنبا فاطهروا الا انا نقول اجيب عنه بان المؤثر في الآية بيان السببية لا بيان
الشرطية وان كان الاداء موهما لذلك فليتأمل * قوله لا من مطلق الامر
المطلق اراد بالمطلق الاول المجرد عن قرينة التكرار والمرة وبالثاني مقابل
المعلق بشرط والمقيد بوصف فلا تكرار * قوله وظ عبارة المص آه لان
المتبادر من الاستثناء من النفي هو الاثبات كعكسه وانما قال ظاهر عبارة
لان الصحيح عندنا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فمعنى كلام المص لا يحتمل
التكرار في غير موضع الاستثناء مع السكوت عن موضع الاستثناء ولك
ان تقول المراد ما يستفاد من ظ العبارة لكن المراد من الاحتمال هو الامكان
الذي لا ينافي الوجوب والضرورة ونظيره قول النحاة لا يجوز صرف غير
المنصرف الا للضرورة مع ان الصرف عندها واجب * قوله بل على الواحد
لان الوحدة مراعى في الفاظ الوحدات باجتماع اهل العربية ولا يلزم من
جواز تقييده بالمرة والكثرة التكرار والتناقض كما زعمه القاآني لجواز
كون التقييد لتأكيد الحقيقة ولتبيين المجاز * قوله تحتمل او وحدة سياق

كما يشهد به التتبع لكنه غير مراد في هذا المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشارح المحرر اراد ان يعبر
عن القياس بما يناسب المعنى اللغوي لان الاصل ان يعتبر المعنى اللغوي في المعنى الشرعي و يناسب ايضا
كونه دليلا من الادلة الشرعية فلا جرم اخذها في معناه الشرعي ثم قال و ذلك اي بيان ان
القياس في الشرع هو المساواة انه اي القياس من ادلة الاحكام فيثبت ضرورة قبل اجتهاد
المجتهد فلا بد من حكم مطلوب به اي بالقياس و له اي لذلك الحكم محل ضرورة قيامه به

و المقصود اي مقصود المجتهد اثبات
اي اظهار ثبوت ذلك الحكم اي
مثل ذلك الحكم في ذلك المحل

لثبوته اي
ثبوت ذلك
الحكم في محل
آخر بقياس
هذا اي ذلك

فيصح نية العدد
فيه دون الاول
فتأمله

الحكم به اي بالمحل الاخر فكان هذا
اي ذلك المحل فرعا و ذلك اي
المحل الاخر اصلا و لا يكفي ذلك
في كل شيء مطلقا بل اذا كان بينهما
امر مشترك يوجب الاشتراك
في الحكم و يسمى ذلك الامر علة الحكم
و لا بد من ثبوت مثلها اي مثل
تلك العلة في الفرع و بذلك
اي بثبوت مثل تلك العلة في
الفرع يحصل ظن مثل الحكم و هو المط
المذكور بقوله و المقصود اثبات
ذلك الحكم بثبوته في محل آخر
و بهذا تبين ان القياس في الشرع
هو المساواة المذكورة كما دل عليه
قوله و ذلك انه من ادلة الاحكام
آه فان قيل في قوله لثبوته في محل
آخر يدل على ان العلة ثبوت حكم
الاصل و ليس كذلك قلنا اللازم
لا تدل الا على كونه ثبوت حكم الاصل
باعثا على اثبات الحكم للفرع و داعيا اليه اذ لو لم يكن في الاصل حكم لما قصد المجتهد الى الحاق
الفرع له بتعميم العلة فتدبر هذا و انت خبير بان هذا التعريف منقوض ببعض صور لا يخالف
دلالة النص و هو المساواة و ان لم ينتقض بصور الاولوية * قال * لانتقاله عنه * اقول
لا يلزم من انتقاله عنه ثبوته في محل آخر لئلا يصح قوله بعده و لو سلم فالثابت في الفرع آه بل المراد بانتقاله
عنه مع بقاء وجوده كما هو المفهوم من اداة امتناع انتقاله * قال * و لو سلم فالوجود في الذهن

كلامه يدل على ان الوحدة يغير مطلق اللفظ الى ما لا يحتمله و فيه بحث فان
الواحد موجبه فلا يكون اقترانه به تغييرا بل يكون تقريرا * قوله فتقديره
و هو ان ولا لان طلقتك على المصدر الحادث في الحال يثبت اقتضاء
بخلاف طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من غير ان يتوقف
على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لانه لطلب الطلاق في المستقبل
فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء * قوله و لقائل ان يقول آه يمكن ان يقال
الاقتران بادوات العموم كالاقتران بالعدد الصريح مغير و الكلام في العام
الغير المغير بدليله و بالجملة المفرد المقترن بادوات العموم عام بدليله فلا يرد
نقضا لان الكلام في المفرد من حيث هو مفرد اي المجرد عن القراين من
اللام و لو سلم انه يعم و يتناول كل فرد من حيث هو واحد اعتباري فلا نسلم
انه مطلوب الشافعي لان غايته انه يصح نية ايقاع كل واحد من حيث هو
واحد اعتباري لكنه لا يصح نية الثنتين اصلا لان عدد محض و في مذهبه
يصح نية كل واحد لا من حيث انه واحد اعتباري بل من حيث انه عدد
و لذا جوز نية الثنتين ايض فالحق ان الفرد الحقيقي موجبه و الاعتباري
محتمله و العدد لا موجبه و لا محتمله و الاصل ان موجب اللفظ ثبت
باللفظ و لا يفتقر الى النية و محتمل ان اللفظ لا يثبت الا اذا نوى و ما لا يحتمله
اللفظ لا يثبت و ان نوى * قوله و قوله تعالى فاقطعوا آه قيل عليه جعل
تفريعا على البحث السابق على ما فهمه الشارح يكون مجرورا معطوفا على
قوله ففي طلقي نفسك الا انه لو اريد هذا لم يكن لقوله اجماعا زيادة
فائدة فهو مرفوع و المراد به نفي مذهب الخصم يعني لو كان العموم موجب
الكلام لم ينعقد الاجماع على نفي ارادة كل السرقات ههنا لان الاجماع

كما في الشيئية * قال * لا يقال نحن لا نقول بالوجود الذهني فكيف يصح هذا لانا نقول ليس المراد ههنا بالوجود الذهني ما وقع الخلاف بيننا وبين الفلاسفة بل الصورة العلمية ونحن نقول بها * اقول وفيه بحث لان معنى التعدية آه الجواب اما عن الاول فبانا لا نسلم اعتبار التباعد في المعنى اللغوى للتعدية كيف وقد يقال في تاج المصادر التعدية در گذرانيدن وهو اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ومن جعله ساريا الى شيء آخر مع بقاء اصله في الاول كما يقال فلان عدى الماء من النهر الى بستانه

وبملاحظة هذا القسم قال المص رحمه الله بل يشعر ببقائه في الاصل واما عن الثاني فبان التعدية في اصطلاح التعريف سواء جعلت مجازا بعلاقة المشابهة او منقولا لا يحتاج الى وصف جامع بين الاصل والفرع وليس ذلك الا باعتبار المص لا معنى التباعد واما عن الثالث فبانه انما احتاج الى الاتحاد ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع اذ لا يتصور تعدية عين حكم الاصل سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظ واما الثاني فلان السراية الى الغير ليس عين الباقي في الاصل وهو ايضا ظ فلو لم يتحد النوعان ايضا لم يتصور القياس اصلا واذا لا اتحاد في الجنس لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد النص المساواة في القدر لا يكفي تعدية مطلق المساواة كما سيأتي في تحقيقه انشاء الله تع واما عن الرابع فبان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد عبث لظهور ان المراد ذلك واما قوله وذلك لا ينبغي فظاهر الاندفاع لانه ليس مبنيا على ذلك بل على انه يوجد معنى السراية في التعدية المصطلحة ههنا ايضا لانها ايضا اما استعارة او منقول له على انهم صرحوا بانه قد يكون للاعراض حكم الجواهر في الشرع في صحة الانتقال كما في الملك حيث ينتقل من زيد الى عمرو وسببية جزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قال * ذكر فخر الاسلام ان ركن القياس ما جعل علما آه * اقول يعني ان ركن القياس وصف جعل علامة لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته مما اشتمل عليه

لا يخالف موجب النص وانت خبير بان قوله فبراد الواحد فلم يدل على السياق يشعر بالتوزيع فتأمل * قوله دل على مصدره صفة اسم الفاعل وفائدته الاحتراز عن اسم الفاعل جعل علما كالحادث والقاسم فانه لا يدل على المصدر * قوله بمعنى السارق الذي سرقة واحدة فيه بحث لان ظاهره يدل على انه لا يقطع يد من سرق سرقات والجواب انه يقال يفهم قطعه بطريق الدلالة بل بطريق العبارة لتحقق السرقة الواحدة في ضمن السرقات الكثيرة او نقول ثبت القطع فيه بالاجماع * قوله وانما عدل آه قيل ما ذكره المص ليس عدولا لهذا بل جرى على ما هو عليه من بحث الامر ولا نم ان السارق عام بل عموم الحكم فيه بعموم السبب وهو السرقة المستدل على سببيتها بتعلق الحكم على المشتق * قوله مثل اداء الزكوة آه الامثلة الاربعة امثلة لغير الموقتات وترك امثلة الموقتات لظهورها * قوله الا فيما يتصور فيه القضاء واما فيما لا يتصور كصلوة العيد والجمعة فلا يطلقون الاداء ** قوله فلهذا قالوا الاداء آه قوله فعل في وقته احتراز عن الفعل قبل الوقت وبعده وقوله المقدر له احتراز عن النوافل المطلقة اذ لا اداء لها ولا قضاء وقوله شرعا احتراز عن المقدر لا شرعا كالشهر الذي عينه الامام للزكوة والجزء من الوقت الذي عينه المكلف للصلوة وههنا بحث وهو ان التعريف المذكور للاداء لا يختص بالعبادات الموقتة كما زعمه الشارح لان الشرع لما لم يقدر غير الموقت بوقت معين جعل كل العمر وقته فيصح اي وقت فعله يكون اتيان المأمور به في وقته المقدر له شرعا فيصدق عليه التعريف فتأمل * قوله والقضاء ما فعل آه قوله بعد وقت الاداء ليخرج الاداء والاعادة في وقت وقوله استدراكا ليخرج الاعادة بعد

ما يجيء من اول البحث فصول البدايع يصح جوابا لهما ان صح * مشه

بيانها اي من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصيغته كاشتمال نص الربوا على الكيل والجنس او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا به صيغة او ضرورة وجعل الفرع نظيرا له اي للنص بمعنى المنصوص عليه في حكمه اي حكم ذلك المنصوص من الجواز والفساد والحل والحرمة ونحو ذلك بوجوده اي بسبب وجود ذلك العلم في الفرع * قال * وهذا صريح * اقول يعني قوله ركن القياس ما جعل علما

صريح في ان العلة ركن حيث جعله علما عليه وفيه اي وفي كلام فخر الاسلام اشارة الى ان القياس هو التعليل حيث الحكم الثابت بتعليل النصوص فانه هذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون هو التعليل اي تبيين العلة فذهب المصنف يعني اذا كان العلة ركن القياس فالقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة وذهب المصنف اليه ان مراد فخر الاسلام من جعل العلة ركن القياس جعل علما ركنه آخذا من لفظ التبيين ومراده بالركن ما يتقوم به القياس ويتحصل فيكون نفس حقيقته * قال * وهذا يحتمل وجهين * اقول يعني ان قوله ركن القياس ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين احدهما ان يراد به نفس ماهية الشيء كما ذهب اليه المصنف والثاني ان يراد به جزء الشيء على ما ذهب اليه الحاجب ولا يخفى انه لا حاجة على هذا التقدير ان يكون الركن محتملا للوجهين اليه ما ذهب اليه المصنف من الجزم بالمعنى

الاداء في الوقت منفردا والاقامة الجماعة فان هذه الاعادة ليست بقضاء اذ ليس مستدركا وقوله لا سبق له وجوب ليخرج النوافل * قوله اذ لا وجوب عليهما هذا عند محققي الشافعية والحق عندنا ان الحيض والنفاس لا يعدمان الاهلية لوجه الا انه تحقق المانع وهو عدم الشرط اعني الطهارة واما النوم والاغماء فهما يعدمان اهلية وجوب الاداء الثابت بالخطاب لعدم الاختيار لا اهلية نفس الوجوب الثابت بالوقت * قوله وهو جواز الترك مجمع عليه آه فيه بحث لانه مبني على عدم الفرق بين جواز الترك والتأخير والفرق ظ ولو سلم عدم الفرق فجواز الترك لا ينافي نفس الوجوب بل وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما ويدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لوجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قوله وان قوله في تعريف الاداء قال في فصول البدايع فيه بحث من وجوه الاول وقت الزكوة ليس مقدرا فانه ليس بتعيين الاول والاخر يؤيده قولهم القضاء فرض العمر ونسبة الشارع الى وقت الذكر لان الصالح للقضاء لا وقت النسيان الثاني ان تقييد التقدير به ولا يخرج شهر الايام ووقت المكلف لانهما مقدران ثانيا فلا يبقى له قوله شرعا حاجة الثالث ان اولاهما مقابل ثانيا في الاعادة وذلك تقييد الفعل باعتراضه * قوله فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر قيل ينبغي ان يزاد قيد آخر وهو الى مستحقه واجيب بان اداء ما وجب انما يسمى تسليما اذا سلمه الى المستحق لان التسليم تحصيل وهو مشتق منها * قوله ما علم ثبوته بالامر وهو فعل خارجي يقبل التصرف من العبد ويمكن اداء عينه بخلاف نفس الوجوب الذي هو وصف في الذمة قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي

كمن صار اهلا في آخر جزء من الوقت فانه ثبت الوجوب في ذمته ليظهر اثره في حق القضاء * منه

اشارة الى ان سبب عدم امكان تسليم عين الثابت في الذمة كونه وصفا لا يقبل التسليم وهو ظاهر لا انه امر كلي غير معين والا لما يصح جزء معين على ما توهم حتى يرد ان ما علم ثبوته ايضا امر كلي فلا فرق على ان الاتيان بعين الكلي وايجاده في الخارج في ضمن جزئي من جزئياته ممكن سيما على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فتأمل * منه

الاول اقول الحاجة اليه انما نشأت من قول فخر الاسلام اما الحكم الثابت بتعليل النصوص وقد قال المعترض وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل اي تبيين العلة في الاصل فتدبر فلا تغفل عن قولنا سابقا آخذا من لفظ التبيين * قال * وفيه نظر لان الفاء بل صريح الشرط والجزاء آه * اقول الجواب عنه انك ان اردت بالعلة التامة العلة الحقيقية التي لا يمكن تخلف المعلول عنها فعدم اقتضاء الفاء اياها لا يضر بالمقصود وان اردت بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية للفظ فلا نم عدم اقتضاء الفاء اياها وقد سبق تحقيقه في مباحث حروف المعاني * قال * وقد سبق انه يجب ان يكون آه * اقول وقد سبق فيه الاعتراض بان معنى العبارة ليس ما ذكره بل معناها انه لا يتوقف على الاجتهاد وان خفي على بعض من يعرف اللغة * قال * وجوابه ان اعتبروا في معنى افعلوا الاعتبار آه * اقول لا نسلم ان معنى اعتبروا ما ذكره والا لاقتضى الامر التكرار كما سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له فكانه انما قال على تقدير عدم العموم اشارة الى هذا فليتأمل * قال * وجواز ذلك لمعاذ آه * اقول هذا جواب عن قوله ولو سلم فلا دلالة على الجواز لغير معاذ * قال * فيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام آه * اقول ليس له شائبة ورود لان الكلام ههنا في الاحكام الشرعية التي من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة محضة * قال * ولا يبعد ان يجعل من العدل * اقول هذا يفيد لقول المص بعد ذلك اي العدول عن القياس * قال * ويرد على المتمسكين بقوله تعالى فاعتبروا آه * اقول اي يرد اثبات اللغة بالقياس على المتمسكين بالآية وتوجيه الورود ان يقال دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي يفيد بعينها حجية القياس اللغوي فان افادتها ثمه انما هي باعتبار وجود معنى يوجب للحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب للاطلاق فتوجه الجواب بقوله وجوابه آه * قال * والتحقيق ان هذا آه * اقول هذا جواب

جوابا عن الاعتراض بان التسليم في الافعال غير متصور لاستحالة بقائها الافعال الشرعية لها حكم الجواهر وذلك من مسلمات الفن ولهذا يوصف بالبقاء شرعا بدليل ورود الفسخ والاقالة فيجري فيها التسليم كالاعيان انتهى * قوله لا ما ثبت وجوبه قال في فصول البدايع اذا اريد وجوب الاداء وهو طلب ايجاد الواجب بالنسبة الى الخطاب وذلك بالامر صحيح في الكل توضيحه ان الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة ووجوب الاداء عن لزوم تفريغ الذمة والاول ثابت بالسبب كالوقت والثاني بنحو الامر وسيأتي تمام الفرق * قوله بالقياس الى ما علم من الامر اعترض عليه بانه لا يدخل في تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر ان الديون يقتضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليه انه عين ما علم ثبوته بالامر بل مثله الا ان مذهب الى التأويل الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا الاحاجة آه ولك ان تقول لا محذور في عدم الدخول لان قولك اديت الدين مجاز شرعي كما سيشير اليه * قوله ليعم اداء النوافل قيل هذا خلاف عليه عامة الفقهاء من ان النفل لا يطلق عليه الاداء الا بطريق التوسع نعم توافق قول من جعل الامر حقيقة في الاباحة او الندب كما سيجيء مستوفي * قوله وبعضهم قيد آه نقل صاحب الكشف هذا التقييد عن شمس الائمة وقال ولم يذكر الشيخ يعني فخر الاسلام مثل الواجب من عنده كما ذكره شمس الائمة فقال والقضاء اسقاط الواجب بمثل من عنده المامور به وهو حقه وكذا ذكر القاضي الامام ايضا ثم قال ولا بد منه وذكر فائدة التقييد كما ذكره الشارح وههنا بحث وهو ان صرف دراهم الغير الى دينه وكذا صرف الظهر الى العصر مثلا يخرج عن تعريف شمس الائمة بقيد اسقاط الواجب

عن البحث باعتبار الشق الثاني * وفيه نظر * اقول الاولى وجهه ان تجويزه ان للاجر القياس
حكم النص مطلقا باطل لامتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص اذا لم يدل على الثبوت
ولا على عدمه كيف يتصور تغيير النص بالقياس * قال احدهما ان النص يدل على عدم مشروعية
السلم الحال بحكم مفهوم الغاية * اقول لا يخفى ما فيه من الضعف بل الوجه ان يقال النص الدال على
عدم مشروعية السلم الحال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه ولا يدخل في الدلالة
عليه طرف الغاية حتى قيل مؤجلا
يدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا
منه بلا مرية * قال * لان الاتيان
من جنس النصاب اسهل * اقول
هذا على تقدير ان يعطي الشاة
من الابل الا بتكلف * قال *
وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال
بدلالة آه * اقول يعني ان ما ذكرتم
من التوجيه انما يستقيم لو لم تجب
الزكوة في
الذهب
والفضة
واما اذا وجبت
فلا لان الشاة
مثلا لم تتعين
لقضاء
الحوائج ليجوز
الاستبدال
بل وجدت في
الضرمخلوق
للتنمية
* قال *
ويتعذر
الاستزادة
ثانيا
* اقول
حيث قال

هذا ما ذكره الشيخ الكمال
الدين وقال في فصول
البدايع ولم يعتبر كمية
النفل في قضاء المغرب
ولا كيفيته في قضاء
الجهرية بالنهار فان
الجهر والثلث في النوافل
غير مشروع لان الشرع
جوز مثل هذا الفعل
في ضمن القضاء لا مطلقا
كتبعية احد الواجب
المجبر وملك الاب
جارية الابن وكذا
قضاء الظهر باربع ركعات
بقراءة دركعتان بدونها
ولم يجز التسليم على
راس الاثنين
ولا يتم كذلك * منه

وايضا في هذا الموضع لو اريد آه فان حق العبارة ان يقال اذ لو اريد من كون
هذا الجميع آه * قال ولا يدفع له الا ما ذكرنا * اقول يعني قوله وقد
امكن حمل اللام على الاختصاص والدلالة على ان المضاف آه * قال * كما ان قيل بل الحكم بطهارة المحل
* اقول منشاء السؤال قوله وكون الة الازالة صالحة للازالة حكم شرعي معلل بكونه مزيلا مع قوله
وكونه مزيلا منقض الى ان طهارة المحل * قال وفيه نظر * اقول اي في جواب التسليمي نظر اما اولا

اذ به يحصل اسقاط وقد يقال لا احتياج الى القيد المذكور اصلا لان القضاء
وجد في الصور المذكورة الا انه ينفسخ بالاسترداد ولا ينفسخ في حق
اليمين فيمن حلف لنقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم استحق ينفسخ القضاء
ولا ينفسخ البر * قوله بان يكون من عند من وجب عليه اي يكون حقا
لا لغيره قادرا على صرفه الى ما يريد * قوله ولا يصح مع قوة المماثلة لان
الفرائض خالص حق الله تعالى ليس للعبد اختيار صرفه الى غيره بنيته تبدله
* قوله بخلاف صرف النفل فان النفل خالص حق العبد وهو قادر على فعله
وتركه فاذا صرفه الى القضاء بان نوى القضاء بدل النفل جاز وههنا بحث
وهو ان هذا التقييد يقتضي ان لا يقضى صلوة المغرب لانه لا نفل له على هيئة
المغرب شرعا ويقتضي ايضا ان جماعة اذا قضوا صلوة الليل بالنهار لا
يجوز لهم الجهر بالقراءة لان الجهر في نافلة النهار غير مشروع ويمكن ان يجاب
عنه بان النهي عن البتيراء يقتضي المشروعية باصله كما تقرر عندهم
وما لم يشرع من الوصف كيفية كانت او كمية فذلك من مقتضيات
كونه نفلا فاذا انتفى ذلك بالصرف الى ما عليه لم يبق الا الاصل المشروع
مجاز كيف ما كان * قوله ولهذا قال فخر الاسلام قيل فيه بحث لان
الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلائم الحصر المستفاد من قوله فالثابت
بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب
فينافي ذلك الحصر وجوابه ان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام على كون
الثابت بالامر المأخوذ في تعريف الاداء منحصرا في الواجب والمندوب
وهذا الحصر مستفاد من سياق كلام فخر الاسلام وضم المباح الى المندوب
في الكون مامورا به لا يستدعي ضمه اليه في كون الاتيان به اداء ولا يلزم

فلانه لا عبرة بالفرق يوجد ان الماء مباحا دون سائر المايعات بعد ثبوت العلة واما ثانيا فلانه ما ذكره يقتضي ان لا يرفع سائر المايعات الحدث ايضا * قال * وجوابه ان المعرف للعلة آه * اقول يعني ان للحكم فردين احدهما حكم الاصل والثاني حكم الفرع الاول هو المعرف للعلة والمتقدم عليها والثاني هو المعرف بالعلة والمتاخر فلا دور * قال * فان قيل هما مثلان آه * اقول يعني ان الحكمين مثلان وقد تقرر ان حكم الامثال واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان التفرقة بالجلاء والخفاء يعارض لا ينافي الاتحاد في الماهية ولوازمها لانها من لوازم الماهية * قال * ولقائل ان يقول آه * اقول يعني ان الوجوب الحادث لا يجوز ان يكون اثرا للفعل الحادث لاستلزامه اجتماع مؤثرين على اثر واحد بالشخص لان الوجوب عندكم اثر الخطاب القديم فاذا كان اثرا للفعل ايضا لزم ما ذكرنا وتقرير الجواب ان معنى كونه اثرا للفعل ترتبه على الفعل ومعنى كونه اثرا للخطاب كون الخطاب حكما يترتبه على الفعل فلا يلزم اجتماع المحال * قال * وعلى هذا لا يبعد آه * اقول هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتاثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تاثير فعل العبد فيه * قال المصنف * وقد قيل عليه انما يكون مستكملا آه * اقول قال قدماء المشايخ افعال الله ليست معللة بالاغراض والا لزم استكماله بالغير واعترض عليه بعض المتاخرين بما نقل المصنف [illegible] عنه بعضهم بما نقله ايضا كما ذكر في الكتب الكلامية اقول الحق ان مراد القدماء [illegible] ما اخذه المتاخرون بل مرادهم ان الغرض في العلة الغائية وقد صرحوا انها علة لعلية العلة الفاعلية فلو عللت

من كون الاداء والقضاء من اقسام المامور به ان يكون كل ما هو مامور به منقسما اليهما وهو ظاهر فلا بحث * قوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه الا استثناء منقطع لان المذكور قبله انه ليس في العرف اطلاق الاداء على المباح وما ذكره صاحب الكشف لا يفيد ذلك الاطلاق بالفعل بل انه ينبغي ان يطلق بناء على القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة ثم حاصل كلام الشارح انه لا يلزم من القول بذلك الاطلاق المذكور لا تحققه فيرد اعتراضه على صاحب الكشف وان قيل مراده الاعتراض على فخر الاسلام لا بيان مراده * قوله وذلك لانه يوهم آه فان قلت من اين يعلم توهم ذلك قلت من قوله لان الكل موجب الامر ومن قوله فينبغي ان يسمى اداء بناء على ما ذكره الشارح فلو لم يكن فعل المباح ايضا اداء آه وذلك لان الاختلاف في لفظ امر على وجهين احدهما ان يكون للطلب الجازم والثاني لمطلق الطلب المتناول للوجوب والندب والاباحة وليس ههنا عند فخر الاسلام قول ثالث لا يكون متناولا للاباحة كما كان كذلك في صيغة الامر فلو لم يكن كلام صاحب الكشف مبنيا على زعم ان مراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يكن لما ذكره وجه واما قول الشارح لكن التحقيق آه فهو رد لما زعمه فخر الاسلام من ان الاختلاف في لفظ امر منحصر في الوجهين وذلك لان ههنا وجها ثالثا وهو ان يكون في الطلب الجازم او الراجح وبهذا التقرير ظهر انتظام الكلام وان كلام الشارح خال عن الاضطراب والاختلال والله اعلم بحقيقة الحال * قوله لفظ الامر لا صيغته ويدل عليه قطعا انه لو اراد فخر الاسلام صيغة الامر لم يحتج لتقييده دخول النفل في الاداء بقوله على قول من جعل آه وجه اذ لو قيل الصيغة للايجاب حقيقة

لان الكل موجب صيغة الامر لا موجب امر اذ لا معنى فيه * منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان توجيه الشارح انما يستقيم لو اكتفى فخر الاسلام بذكر الندب والا فلا وجه بذكر الاباحة فتامل * منه

لان ما ذكره مبني على توهما قول ثالثا لم يذكره فخر الاسلام * منه

افعاله تعالى بالاعراض لزم كون علية تعالى معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير فيلزم استكماله به تعالى عنه علوا كبيرا * قال * على ما يشير اليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة آه * فان من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فليتخلص ذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فتبقى النفوس محفوظة ولا بالبعض هو قوله لان كل وصف عينه المجتهد آه * قال واحتياج التعليل والتمييز الى الدليل لا ينافي آه * اقول رد على الشافعية حيث قالوا

الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى الدليل * قال * وبهذا يخرج الجواب آه * اقول اشارة الى قوله ولابد له من مميز الى آخره واراد بالدليل الثاني في قوله ولانه التعليل بالكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل ووجه خروج الجواب ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعليل والتمييز وذلك لا ينافي كون الاصل هو التعليل ولا يوجب كون اصل عدم التعليل * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم ان التعليل آه * اقول هذا ايراد على قوله في دليل الوجه الثالث ولا بالكل واحد لان فيها ما هو قاصر يوجب حجر القياس وقصر الحكم على الاصل * قال * مع التحلول وذكر الاوصاف * اقول انما ذكر هذا القيد تحقيقا لمعنى وجوب التعليل فانهما اذا وجدا كان القياس انه يجوز البيع فلما لم يجز تعين ان التعليل واجب * قال * وليس في كلامهم ما يوهم ان كل تعليل آه * اقول فيه بحث لان قول المص في الكشف عندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة موهم لذلك بلا شك لان معناه لابد في تعليل النصب مع ما قال الشافعي وهو وجوب دليل مميز للوصف عما عداه من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فاما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لابد في تعليل النص من الدليل على ان هذا النص معلل اوهم ان هذا التعليل ايضا موقوف على تعليل آخر وهلم جرا * قال وربما

فان الاداء والقضاء من اقسام الامر اتفاقا منه

القضاء بمثل غير معقول كالفدية للصلوة للشيخ الفاني والاجرة للحج * منه

واراد بها الندب مثلا مجازا دخل النفل في الاداء ايضا لكون المندوب مأمورا به واما اذا اريد لفظ امر على ما ذكره الشارح فوجه التقييد ظ * قوله فاذا قضيت الصلوة الاولى ان يؤدي فيه بحرف العطف اذ ليس حرف العاطف في مثله بمقيس حتى يرتكب ذلك كذا ذكره الدماميني في شرح مغني اللبيب ثم كون القضاء ههنا مستعملا في الاداء مبني على المشهور من ان صلوة الجمعة لا تقضى فانها المرادة بالصلوة المذكورة في هذه الآية وقيل الواجب الاصلي في يوم الجمعة هو الظهر فقول عائشة رضه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت مقامها مع القرءة على ادائها النوع حاجة فكان اسم القضا لها حقيقة من هذا الوجه * قوله وكقولك اديت الدين فيه نظر لان الظاهر اداء الدين ليس من باب القضاء كما اشار اليه في تقسيم الاداء الى الكامل والقاصر * قوله ففي عبارة آه تعليل لتفسير السبب بالنص موافقا لما اشار اليه المص * قوله في اثناء الدليل يعني قوله الا انه ويفهم ايضا من قوله لانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت حيث لم يقل لا يسقط بخروجه قيل ولان الضمير في قوله ولانه للاداء وسببه الخطاب لا الوقت وفيه انه لا يلائم تقرير الشارح حيث جعل الضمير للفعل لا للاداء * قوله يجب بالدليل الذي اوجب الاداء قال صاحب الكشف تقرير القول فخر الاسلام وهذا اقيس واشبه بمسائل اصحابنا هذا القول اوفق بمسائل اصحابنا فانهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر امامهم بالقراءة ومن فاتته صلوة السفر فقضاها في الحضر

يقال ان استخراج العلة اه * اقول هذا رد للجواب المذكور وتوجيهه ان استخراج العلة واعتبار تاثيرها موقوف على كون النص معللا في الجملة كما علم فيما سبق فاذا ثبت كون النص معللا في الجملة باستخراج العلة كما يفهم من قوله فلكما ثبت عليه الوصف الى اخره كان كون النص معللا في الجملة موقوفا على استخراج العلة فيه ورد وجه انفها منه انه يستدل بثبوت الملزوم على الثبوت اللازم دون العكس وانت خبير بانه يرد على تقريره كلام المص لا على مراده

فان استخراج العلة [illegible] الجزم بعلتها واعتبار [illegible] موقوف على كون النص معللا في الجملة موقوفا على الجزم بعليتها بل على تمييزها من [illegible] في الجملة كما قال وعندنا لا [illegible] مع ذلك من الدليل [illegible] النص معلل في الجملة فالشرط المذكور انه يجب ان [illegible] بان يقال كلما ثبت كون النص معللا في الجملة ثبت تاثير الوصف [illegible] ثبت تاثيره [illegible] الجزم بعليته فلا دور * قال المص لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فيه وجوه اه * [illegible] ان من شرط صحة القياس ان لا يعلل بوصف مختلف فيه وكلاهما من احدهما ما يمنع فيه الخصم تارة عليه الاصل واخرى الحكم الاصل وثانيهما ما يمنع فيه تارة العلة في الفرع واخرى [illegible] واورد المص الاول [illegible] وذكر الاول بقوله في الاخ [illegible] اه و [illegible] على [illegible] خلافه [illegible] [illegible] الاول ان [illegible] اذا ملكه [illegible]

صلى ركعتين ولو فاتته في الحضر قضاها في السفر صلى اربعا ففي اعتبار حال وجوب الاداء دون وجوب القضاء دليل على انه يجب بالسبب السابق وفيه بحث اذ وجوب مراعاة صفة الجهر وعدمها وكذا القصر والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء بالمثل لانه وجب بالسبب الاول اللهم الا ان يقال المماثلة المعتبرة ان يكون باعتبار الاصل لا باعتبار الكيفية والكم * قوله اي دليله الدال عليه فسر السبب به لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فيتنافي ما سبق * قوله لا يسقط وجوبه لما عرفت ان سقوط الوجوب باحد الامور الثلثة ولم يوجد * قوله فالواجب بالقدرة الميسرة اراد بالواجب الزكوة وبالقدرة الميسرة النصاب * قوله قلنا نعم اذا كانت اه قيل هذا الجواب في غاية البعد عن الحق فان الله تعالى حكيم ولم يكن رفع الوقت الذي عين فيه المامور به ما ليس في غيره لم يتعين له اذ يستحيل ان يكون ذلك من الشارع امرا اتفاقيا وما روي عنه عم انه قال من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله مما يحقق هذا وكون تعظيم الله تعالى ومخالفة الهوى مقصودا من العبادة لا ينافي كون التعظيم ومخالفة الهوى فيه اكثر بل هو كذلك ومخالفة الهوى والتعظيم في الايتمار بالامر على ما هو عليه اكثر وان اردت معرفة شيء من آثار الاوقات في العبادات التي عينت لها فعليك بمطالعة الرسالة المسماة باكسير السعادة في اسرار العبادات والحق في الجواب ما سبقت الاشارة اليه من ان الواجب لا يسقط الا باحد الامور الثلثة وههنا لم يفت الا الوقت وما لا يدرك كله لا يترك كله ويمكن ان يقال مراده ان الغرض الاصلي هو التعظيم وان كان مخالفة الهوى المعلوم بالامر ايضا غرضا لكنه ليس اوليا فتفويت الاول لا ينافي ابقاء الآخر

يحرم منه عتق عليه عندنا سواء كان القرابة قرابة ولاد او لا وعنده يختص به ... بقرابة الولاد فلا يثبت انه لم يعني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع لعدم الولاد والمحرمية ويثبت في الوالدين والمولودين لوجود العصبية ويثبت في الاخوة والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم ... في ... اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه مثل الاب والابن ناويا عن الكفارة يصح ...

عن كفارة الكفارة عندنا وعنده لا كما عرفت في موضعه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي
رحمه الله اذا علل في ابن الاخ لا يعتق على اخيه بالملك بانه شخص يصح التكفير باعتاقه
فلا يعتق بالملك كابن العم كان هذا تعليلا بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لانا نقول ان اراد
عتقه اذا ملكه لم يفد لان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير مكفرا ثم يقع
عن الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه يوجد في الفرع ٧٢
وهو الاخ لانه يعتق بمجرد الملك
وذكر الثاني بقوله وكقوله
ان تزوجت زينب آه وتوضيحه
ايضا موقوف على معرفة خلاف
بيننا وبين الشافعي سبق في بحث
مفهوم المخالفة وهو ان تعليق
الطلاق والعتاق بالملك صحيح
عندنا خلافا له اذا عرفت هذا
فاعلم انه اذا قال ان تزوجت
زينب فهي طالق تعليق فلا يصح
بلا نكاح كما لو قال زينب التي
اتزوجها طالق كان قياسا
فاسدا لان العلة وهي كونه
تعليقا مفقودة في الاصل
فان قوله زينب التي اتزوجها
تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل
الحاق التعليق به لعدم الجامع
والا منع حكم الاصل وهو عدم
الوقوع في قوله زينب التي
اتزوجها طالق لانا انما منعنا
الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا
لقلنا به واورد للثاني مثالا
واحدا وهو ما ذكره بقوله اذ ثبت
الحكم في الاصل آه توضيحه ايضا
موقوف على معرفة خلاف بيننا
وبينه وهو ان كان اذا قتل
عبدا او ترك وفاء واورثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص لم ترك وفاء ووارثا لا يقتص عندنا
وعنده يقتص ان كان قاتله عبدا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قال في مسئلة العمد
العبد بل يقتل به الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاعتاق قلنا
...علة عندنا ... عدم ... بالمكاتب ليس كونه عبدا بل جهالة المستحق من السيد والورثة
... ... واتم ... ... وان يصير حرا باداء ...

بالتتبع فعلى هذا لا يرد ما ذكرنا آه * قوله بالمثل والضمان الاول في
الجبر والثاني في خلافه * قوله فقد انتفت في غير العمدة آه قال في
الكشف فسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان يتعمد التفويت والى
عدم الثواب ان لم يكن بعد العجز ويفهم من هذا ان المقابلة بالضمان يتحقق في
غير العمد لكن ما ذكره الشارح اظهر وهو المذكور في نفس اصول فخر الاسلام
* قوله لا تمسك بها على ان آه اعترض عليه بان الدليل يدل على عدم سقوط
الواجب من الصوم والصلوة عمن له عذر والمدعى اعم والاول لا يستلزم الثاني
لان كلا من الصلوة والصوم ليس عقوبة من الله تعالى حتى يلزم من وجوبه
على المعذور وجوبه على غيره بل كرامة واستحقاق المعذور بها لا يقتضي استحقاق
العامد العاصي والجواب ان الدليل بعبارته اخص من المدعى ومع دلالته
مساويه لان الصلوة والصوم كرامتان مشتملتان على مشقة ظاهرة
والمشقة اذا وجبت على المعذور فعلى المفرط اولى * قوله بل مع ايماء آه
حيث قال فان ذلك وقتها * قوله ويمكن آه وذلك بان يجعل قوله
لقوله تعالى متعلقا بقوله لا يسقط ويكون قوله استدلال تنبيها على فائدة
زائدة لكنه بعيد من سياق الكلام ولهذا قال يمكن * قوله على زيادة
فائدة هي عدم ضمان شرف الوقت اذا كان عامدا الا بالاثم * قوله نفي
الوجوب مع بعضهم له فيه بحث وهو انه على هذا التقدير لا يكون القضاء
بتسليم مثل الواجب عند من وجب عليه بصرف ماله الى ما عليه وذلك
لان المأتي به مدلول الامر وهو يفيد الوجوب والجواب ان اصل الواجب
وان كان باقيا الا ان تعيين اليوم باختياره ومن عنده * قوله فصامه
ولم يعتكف انما قال فصامه ولم يعتكف لانه لو لم يصم ولم يعتكف يخرج

الورثة وجهالة المستحق لم يثبت في العبد فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطلت يمنع حكم الاصل ونقول تقتل آخر بالمكاتب وبهذا التقرير يظهر ان المراد بالاجماع في قول المصنف رحمه الله وثبت الحكم في الاصل بالاجماع ليس الاجماع المصطلح بل اتفاق الخصمين ولو بالنظر الى بعض الصور

منه

عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم ولا يلزمه هذا الاعتكاف بصوم مبتدأ كذا في الجامع الكبير * قوله لزم قضاء الاعتكاف آه خلافا للحسن بن زياد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وزفر رح قالا لانه التزام اعتكافا بصوم لا اثر للاعتكاف في وجوبه ولا سبيل الى قضائه في شهر آخر لانه يلزمه بصوم الاعتكاف اثر في وجوبه فيزيد على التزمه فوجب ان يبطل * قوله خلافا لزفر رح مربوط لقوله ولا يجوز ان يقضيه في رمضان آخر نص عليه في الكشف وفي فصول البدايع ولم يذكر الشيخ اكمل الدين خلافا لزفر الا في وجوب اصل القضاء كما هو قول الحسن فاعتبر البعض بهذا وحكم بان تعلقه بلا يجوز فاسد وليس كذلك فان الخلاف في وجوب اصل القضاء احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى وجوبه وجوازه في رمضان آخر ووجه هذه الرواية ان الصوم شرط الاعتكاف والشرط يعتبر مطلق وجوده لا وجوده قصدا كالطهارة ووجه تمسكنا هو المذكور في الكتاب * قوله سبب جديد هو التفويت رد عليه بوجوبه في الفوات ايضا كالمرض يمنعه من الاعتكاف لا الصوم كالمبطون ولا يمكن جعله كالتفويت لعدم الاختيار * قوله هو سبب الحكم مع ان اكثر المشايخ صرحوا بان المراد في السبب في هذا المقام دليل الحكم كما مرت اليه الاشارة في الدرس السابق * قوله هو قياس المندوب آه اعترض عليه اولا بان هذا مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اي نص مبتدأ لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا بانه اذا كان السبب الجديد هو القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور وثالثا بانهم صرحوا بان القياس لا يصح ان يكون سببا جديدا

قال صاحب الكشف واعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه بمنزلة نص مقصود ولكنه اذا فوت فقد التزم المقدور ثابتا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض او جن في الشهر المندوبة او اغمي عليه في اليوم المندوب فيه الصلوة يجب ان لا يقضي عندهم لعدم النص المقصود صريحا او دلالة فيظهر ثمرة الخلاف ولكنها ذكره شمس الائمة يشير الى ان الفوات مثل التفويت عندهم في ايجاب القضاء فحينئذ لا يظهر فائدة الاختلاف في الاحكام بين اصحابنا انما يظهر في الترجيح * منه

ويشير الشارح رح الى هذا التردد في تقريره تغيير الوجه المذكور في كلام فخر الاسلام تغييرا ظاهره المصنف * منه

والجواب عن الاول بعد تسليم ان ليس المراد بالنص في تفسير السبب سابقا مطلق الدليل ذكر الخاص وارادة العام او النص وما في حكمه انما ذكرههنا اولا كلام ظاهري ولذا اضرب عنه بقوله بل النص الوارد آه بناء على ان القياس مظهر لا مثبت وبهذا يندفع الثالث ايض واما الجواب عن الثاني فلان النص على ما زعموا للايجاب ابتداء لا للاعلام ببقاء الواجب وهو مذهب الجمهور فلا عيبنية * قوله اشارة حقيقة الى هذا المعنى اي الى ان كون التفويت كناية عن وجوبه بالقياس وذلك حيث قال بعد قوله قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر لكن نقول انما وجب في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي في حكم النص واعترض عليه بانه لو كان اشارة الى ذلك لكان عين مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ولا يخفى بطلانه والجواب ان مراد فخر الاسلام بقوله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلناه ان القضاء انما وجب بالقياس لكن على ما قلناه من انه بالنص حقيقة لا اعلام ان ما وجب بالسبب غير ساقط بل الساقط شرف الوقت انه وجب ابتداء بالقياس الوارد في وجوب قضاء الصوم والصلوة او بالنص الوارد ابتداء في ذلك وهذا المعنى وان لم يكن مصرحا به في كلام فخر الاسلام لكن هو المراد من سياق كلامه والا لكان ما ذكره حجة علينا لا لنا كما اشار اليه الشارح بقوله فان قيل هذا عليكم لا لكم آه وعلى هذا التوجيه لا يكون ما ذكره عين مذهب الجمهور * قوله في الاعتكاف الواجب قيد به لان في الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم في ظاهر الرواية لابتنائه على المسامحة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه شرط للنفل ايض لان الصوم فيه كالطهارة في الصلوة * قوله بخلاف الوضوء في الصلوة حاصل الفرق بين الصوم والوضوء في ان ايجاب الاعتكاف ايجاب الصوم مبتدا وليس ايجاب الصلوة ايجاب الوضوء مبتدا وهو ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فالمندوب يجب ان يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع

عبارة فخر الاسلام هذا ويتوقع منه الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صامه ... انه يقضي ولا يجزي ... آخر قالوا لا يجزي القضاء في شهر رمضان آخر ... سبب مطلق ... على الوقت ... لكن نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص ... الى السبب الاول * منه

قال صاحب الكشف اشارة الى ان التفويت ليس بنص مقصود في هذا الباب ... يدل على ان المراد به ... على وجوب قضاء ... الفائت ... كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ... بالنص ... الخصم ... لا يكون ... الا بنص مقصود ... القضاء

والاعتكاف ليس لله تعالى واجب من جنسه فانما يصح النذر به الحاقا له بالصوم باعتبار ان الصوم شرط له بالحديث فالتزامه التزامه واما الصلوة المنذور فلله تعالى واجب من جنسه فلا ضرورة في اعتبار ايجابه ايجابا بالوضوء مستقلا وقد يفرق ايضا بان الوضوء شرط محض حتى يجب وجب لغيره لكونه وسيلة دائما والصوم ليس شرطا محضا بل يجب تارة لعينه كصوم رمضان واخرى لغيره كصوم الاعتكاف فلا يجوز الاعتكاف بصوم في الجملة كالوضوء للصلوة * قوله وزيادة هي فضيلة العبادة بدليل قوله عليه السلام من تقرب فيه بخصلة من خصائل الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه كذا في شرح البزدوي * قوله لما احتمل السقوط بمضي رمضان وذلك بان لم يصم او صام ولم يعتكف فقضى خارج رمضان مع الصوم يجوز اجماعا كذا في شرح المنار للنسفي * قوله اما الاول فلان تحقق الموت آه اعترض عليه بان الموت موهوم والحيوة متحققة فكانت القدرة ثابتة نظرا الى استصحاب الحال اجيب بانه معارض فان العجز ثابت في الحال حقيقة فيبقى الاستصحاب فلا يثبت القدرة * قوله وفيه اشارة اي فيما ذكره التطويل * قوله وذلك لان النذر اي تحقق الاشارة الى الجواب * قوله لوجود سببه لان نفس سقوط شيء دليل على وجوب صوم مقصود * قوله على انه علم اذ قصد به معين لكن لا يتوقف تعريف الوصف على انه يعتبر العلم رمضان وحده ولا على ان يحمل على حذف المضاف لانه زمن قواعدهم وذكر في ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما من ان المضاف اليه في مثل هذه الاعلام كلها مقدر علما لئلا يلزم هدم قاعدتهم المعلومة وهي منعهم من اضافة المعرفة الى النكرة فلذا امتنع الصرف في قترة من ابن قترة وجحي الاالام في طبو من بيت طبو لانه المضاف اليه في العلم * قوله ولا يخفى قبحه قد يمنع القبح بان الاضافة البيانية شائع عرفا فلا مجال لاستقباحها بعد ان يكون مطردة * قوله الا بنذر الاعتكاف في رمضان قال الفاضل الشريف ذكر النذر مستدرك لا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره ضايعا وقد يدفع بان اتى به لمناسبة ان وضع المسئلة فيه ولا يخفى ما فيه

من التكليف * قوله لتعذر ايجاب التبع كذا ذكره صاحب الكشف وفيه نظر لان التبع المتعذر ههنا شرط وتعذر الشرط يستلزم تعذر المشروط بالضرورة وان كان تبعا والجواب عنه ان ما ذكرنا يوجب ايجاب التبع لاجل ثبوت المتبوع وما ذكرتم يقتضي اسقاطه لتعذر التبع وما ذكرنا راجح لكونه احوط الوجهين كذا ذكره الشيخ اكمل الدين * قوله بان صفة حكم الامر اداء وقضاء عبارة فخر الاسلام هكذا وهذا باب يلقب ببيان صفة حكم الامر وذلك نوعان اداء وقضاء وكلام الشارح يدل على ان ذلك في كلامه اشارة الى الصفة وهو المذكور في شرح الشيخ اكمل الدين الا ان صاحب الكشف صرح بانه اشارة الى حكم الامر ويؤيده تذكير اسم الاشارة وسوق كلام فخر الاسلام حيث جعل الاداء والقضاء اولا نوعين لموجب الامر اي الثابت به وهو الواجب كما اشار اليه الشارح ولا يخفى ان حكم الامر بمعنى الثابت فهو عين الموجب فيهما نوعان للحكم وكان الشارح نظر الى ان الثابت لما انعقد لبيان صفة حكم الامر كان الانسب تعريفها وتقسيمها بالقصد الاول * قوله اي فيما سبق به قال صاحب الترجيح لقائل ان يقول كيف يكون المسبوق منفردا وقد روي عنه عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة والمراد بادراك الركعة الادراك مع الامام والمراد بقوله فقد ادرك تلك الصلوة اي مع الامام انه ادرك فضيلة الجماعة فكيف يكون منفردا ويجاب عنه بانه منفرد في امثال السهو فيما سبق به حيث يلزمه السجود فانه لو لم يكن لم يلزمه * قوله ففعله اداء باعتباره آه فيه بحث وهو ان فعله اذا كان اداء من وجه قضاء من اخر فما باله اذا فرغ الامام يجعل قضاء محضا ولم يعتبر فيه جهة الاداء اصلا وهي قوية واذا لم يفرغ يعتبر الاداء ولا يعتبر شبه اصلا والجواب انه لا بد من اعتبار شبه القضاء في الجملة لئلا يلزم تعطيل الدليل الشرعي واعتباره عند فراغ الامام انسب لان القضاء متقوي ح لعدم بقاء فعل الامام يكون به في الاقتداء اليه موجودا بخلاف ما اذا لم يفرغ * قوله فهو يقتضي ما انعقد له احرام الامام قيل فيه تسامح لانه لا يقتضي ما انعقد له احرام الامام وانما يقتضي ما انعقد له احرام نفسه واجيب بان المتابعة والمشاركة لما لم يتحقق بدون فعل الامام جعله اصلا وبان التقدير من عقد له الاحرام

يكون الاداء باعتبار الاداء
والقضاء باعتبار الوصف
كما صرح به الشارح * منه

الامام

مع الامام ولكنه اضاف الاحرام الى الامام لادنى ملابسة * قوله اوغير معقول بمعنى انه لاندركه بعقولنا لا انه يرده العقول فان الفعل من حج الله تعالى كالسمع بل اقوى * قوله ان الحج يقع عن المباشر الا انه لا يسقط به فرضه لان الفرض لا يتأدى الا بنية او بالنية المطلقة ولم يوجدوا انما وجد النية عن الآمر * قوله وللآمر ثواب الانفاق الا انه يسقط عنه الفرض باقامة الانفاق الذي هو سبب مقام المسبب وهو الحج او باقامة الانفاق المجرد مقام الانفاق والحج عند العجز عن اداء الحج * قوله والثواب ليس شيئا منهما حيث بان المراد بالثواب الانفاق اقامة السبب مقام السبب وهذا انما يستقيم على ظاهر المذهب اذا كان المراد مجرد تمثيل مثل غير معقول اما اذا كان المراد تمثيل مثل غير معقول قضى به فلا لان الانفاق ليس بقضاء للحج بل القضاء يحصل باحجاج النائب بحيث يجعل فعله نائبا عن فعله وقد يجاب بان اصل الشارح بان التمثيل للمثل فان الثواب الحاصل من النفقة لمن وجب عليه الحج مثل الحج الواجب عليه لكن مثليته غير معقولة فكان الشارح غفل عن كونه مثال المثل الغير المعقول فحمل الكلام على التسامح وهذا انما يظهر على تقدير عدم تقييد المثل بكونه من عنده * قوله لانه لا يعقل له مثل فان قلت كلام المصنف يدل على بطلان قضاء الوصف وحده لانه لا يقوم بنفسه لا لعدم المثل له قلت عدم قيامه بنفسه دليل عدم المثل له منفردا كما سيأتي في تصريح الشارح به * قال المصنف فلم يبق الا الاثم قيل فيه اشكال اذ يمكن الاستدراك بالاعادة وجوابه بعد التسليم حمل الحصر على الاضافي اعني بالنسبة الى القضاء * قوله مشكوك لا معلوم فيه بحث لان بناء الحكم على المشتق يدل على علية الاخذ كما تقرر عند اهله فتعليق ايجاب الفدية بعدم الاطاقة في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه دليل على علية العجز فكيف يقال المعنى المؤثر في ايجاب الفدية مشكوك نعم العلة المنصوصة لا يجب ان يكون متعدية ليصح معها القياس لجواز ان يكون قاصرة كما تقرر في موضعه * قوله يجزيه ان شاء الله اما اذا اوصى الميت فبالانفاق واما فيما يتبرع به الوارث بلا ايصاء ففيه اختلاف فقيل لا يسقط الصلوة عن الميت لان الاختيار معدوم اصلا لانه ادنى رتبة من الايصاء فيحكم فيه بعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبة وقيل يسقط ان شاء الله تعالى

١٣٩٩٧

كما في الايضاح لان دليل الجواز الرجاء اي سعة رحمته تعالى وكمال كرمه
سبحانه وذلك يشمل الايصاء وغيره وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا قال لو
استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعها مسكينا ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها
ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلوة نصف
صاع يجزي ذلك عنها كذا في التحقيق * قوله بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله تعالى واما السنة فهي قوله عم
من وجد سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا * قوله والاصل في العبادات
المالية آه لان شكر كل نعمة انما يجب بجنسه كشكر نعمة البدن بالبدن وشكر
سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفع بعضه الى الفقراء * قوله ويصير
ضيافة الله تعالى يعني ان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى بلحوم الاضاحي
ولهذا كره فيها الصوم لانه فيه الاعراض عن ضيافة الله تع وكره البعض الاكل
قبل الصلوة كراهة للاضياف ان ياكلوا من غير طعام المضيف واعلم ان ابا
يوسف ومحمد رح اختلفوا في ماهية التضحية محمد رح هو نقصان المالية
باراقة الدم وقال ابو يوسف هو ذلك مع ازالة التمول عن الباقي والفائدة
يظهر فيمن وهب شاة لرجل وضحي بها لم يكن للواهب الرجوع في قول ابي يوسف
وله الرجوع ويجزيه التضحية عند محمد وابو حنيفة رح قيل هو مع ابي يوسف
والادلة مذكورة في شرح البزدوي * قوله وبعد الوقت عملنا بالاصل
قيل عليه المشروع في باب المال وان كان هو التصدق لكن لما نقله
الشارع الى التضحية انتسخ ذلك فلا يمكن اعتباره لا في مقابلة المنصوص
ولا بعد فواته واجيب بان النقل لا يستلزم النسخ الا يرى ان الشارع نقل
غسل الرجل اي المسح على الخف فلم ينتسخ الغسل ونقل عدة الآيسة الى الاشهر
ولم ينتسخ العدة بالحيض ولذا اي حاضت بعد ذلك يعتد بالحيض وله
نظائر كثيرة * قوله لا عملا بالقياس اي على سائر العبادات المالية
بجامع ان الاصل فيها التصدق بالعين وفيه بحث لانه شرح لا يطابق
المشروح فان ظ عبارة التنقيح وان كان يوهم ان تقرير السؤالين على
منوال واحد الا ان عبارة التوضيح ظ في ان السؤال الثاني نقض مجرد

لانه اداء القربة لرجوع الاداء الى ... والرجوع في الاضحية لا يعتبر ... الاراقة لانه القائم لا يعتبر فيها * الشيخ * منه

الاعتراض والجواب من شرح البزدوي للاكمل * منه

انما قال ظاهر عبارة التنقيح لان القيد اذا كان متأخرا عن المعطوف عليه لا يجب اعتباره في المعطوف ... اذا كان متقدما نحو في الدار زيد وعمرو ... وانظر عليه الشارح في شرح الكشاف في سياق قوله تعالى وما على الذين يتقون من ... الاية * منه

علی قوله لما یعقله مثل قربة لا یقتضی الا بنص بلا اعتبار قیاس فیه وحاصله ان التضحیة ثبت بالنص علی خلاف القیاس اذ لا یعقل وجه القربة فی الاراقة فکان ینبغی ان یسقط بعد فواتها الی خلف یؤیده قول فخر الاسلام فی توجیه السؤال فان قیل الاضحیة لا مثل لها وقد اوجبتم علی فوات وقتها التصدق بالعین * قوله الا انه جعل فی الوقت متعلقا بالتصدق بالعین من کلام الشرح یعنی ان الوقت المذکور فی کلام الشرح متعلق بالتصدق بالعین المذکور نصبه لا ان فی الوقت المذکور فی المتن جعل متعلقا بالتصدق بالعین المذکور فی کلام الشرح قبیله اذ لا ضرورة الی ذلک * قوله من جهة بقاء الانتصاب آه هذا بیان شبهة بالقیام حقیقة واما بیان شبهة به حکما فهو ان مدرک الامام فی الرکوع مدرک لتلک فکان المحل باقیا من وجه واعلم ان مصلی العید اذا ادرک الامام فی الرکوع یأتی بتکبیر العید قائما ان کان یرجو ادراک الامام فی الرکوع وان کان لا یرجوه یکبر للافتتاح وهو فرض ثم للرکوع وهو واجب ثم یکبر تکبیرات العید فی الرکوع فلا یرفع یدیه لان الرفع سنة والوضع سنة ولا یجوز الاتیان بسنة فیه ترک مثلها لعدم جواز الترجیح من غیر مرجح هذا عند ابی حنیفة ومحمد رح وعند ابی یوسف لا یأتی بتکبیرات العید فی الرکوع اصلا لانها فات عن موضعها ولا قدرة علی مثل من عنده فی الرکوع فلا یصح اتیانها فیه لا اداء ولا قضاء کالقنوت به * قوله الصواب علی هذا الوجه لاقتضاء لفظه الی انه یکون هذا الوجه قسما من حقوق العباد ولیس کذلک لا یقال قد مر ان المص کثیرا ما یتسامح فی صلاة الافعال میلا الی جانب المعنی لانا نقول لیس ههنا معنی یعتد به فضلا عن جزالته * قوله من قبیل علمتهما تبنا وماء باردا وفیه احتمال آخر وهو انه یراد بالرد دفع عین الحق الی صاحبه ولو مجازا * قوله لئلا یلزم الاستبدال آه فان قیل انهم قالوا بصحة الرهن بثمن الصرف والمسلم فیه فقد جاز الاستبدال قلنا المرتهن مسترهن بالمالیة لا بالعین ولذا یجب نفقته حیا وکفنه میتا علی الراهن والرهن من حیث المالیة من جنس بدل الصرف والمسلم فیه فیکون المرتهن مستوفیا بالهلاک عین الدین لا بدله * قوله لما ذکر اراد به قوله ولئلا یلزم امتناع الجبر علی التسلیم * قوله فان قیل القضاء آه منشأ السؤال خط قوله لان الدیون

اعنی ایجاب القربة فی الصلوة
والتصدق بالقیاس فی التصدق

انما تقتضي بامثالها والظاهر ان محصل الجواب المخطئة في حمل القضاء على حقيقته يعني انه من باب الاداء لا من باب القضاء وان كان ظاهر السوق يأباه يؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي فرقا بين رد المثل في باب القروض حيث عُدّ من القضاء وفي باب الديون حيث عُدّ من الاداء من ان رد عين ما قبض في القروض ممكن فيجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل وفي الدين غير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين فيه قضاء لعدم شرطه فكان من اقسام الاداء * قوله لان رد المقبوض ممكن اذ ليس للمقرض ان يمتنع من القبول ولا كذلك في الدين * قوله لا يكون تسليم عين الثابت اجيب عنه بان تسليم الدين يعقب تسليم العين فان الشارع جعل بعض الاعراض في حكم الجواهر في صحة الانتقال كالملك حيث ينتقل من مالك الى آخر وكسببية الجزء الاول من الوقت حيث ينتقل الى ما بعده فقضاء الدين تسليم عين الثابت مآلا وان لم يكن اياه ابتداء * قوله والتسليم لا يقع عليه قد يتكلف في الجواب بانه لما صار تسليم المؤدي سببا للثبوت وصف في ذمة رب الدين جعل كانه تسليم له * قوله ولا يخفى على هذا الا يكون آه وذلك لان مدار الفرق بينهما على ما فهم من تقرير الشارح ههنا كون المسلم في قضاء الدين نفس العين في اعتبار الشارع وفي القرض مثل المقبوض لا عينه فاذا كان المسلم في قضاء الدين ايضا هو المثل لا العين لم يبق بينهما فرق فجعل احدهما قضاء بمثل معقول والآخر اداء كاملا وقد يقال في تقريره ان الفرق كان مبنيا على تصور الاصل في القرض دون الدين كما فهم مما نقلته الآن من شرح البزدوي فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه ان يجعله كتأدية القرض بلا فرق ويجاب بان شرطا آخر للقضاء مفقود في الدين وهو وجود المثل فان المؤدي من العين لا يمكن ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء وفيه بحث اما في التقرير فلان القائل انما جوز تسليم المثل كما دل عليه صريح قوله فتقاصا مثلا بمثل لا تسليم العين ليرد ما ذكره اما في الجواب فلوجود المماثلة بين ما في الذمتين * قوله بان تأدية القرض قضاء بمثل معقول قيل كان الاشبه ان يكون ردا بمثل في القرض قضاء يشبه الاداء لا قضاء بمثل معقول لانه قسم القضاء الخالص كما دل عليه قول فخر الاسلام

فيه القول بالمماثلة يناسب قول الجمهور الديون تقضى بامثالها اي يؤدي بها ودين الاول لانه المماثلة هي في الدينية للعينية والدينية وارد بان الدينية يماثل العينية مثل غير معقول او يجده صحة الاداء اي يجعل المثل ان يجعل معقول او غير معقول منه

وقد يقال في الجواب يلزم التسليم الحكمي ولا ضرورة الى التزام التسليم المثلي والتكلف في تصحيحه * منه

بعد بذا واما القضاء الذي بمعنى الاداء وذلك لان بدل العرض في حكم عين المقبوض والالزم مبادلة الشيء بجنسه نسيئة الا انه غير المقبوض حقيقة واخذ حكم عين المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة وهو كونه اداء اجيب بانه شرط القضاء الذي يشبه الاداء امتناع تحقق الاصل بدونه وههنا الاصل وهو رد نفس المقبوض بالعرض متصور فلا يكون شبيها بالاداء لانتفاء شرطه * قوله انتقض القبض مبني الخلاف ان الشغل بالجناية بمنزلة الاستحقاق عنده فيمنع تمام القبض وبمنزلة العيب عندهما فلا يمنع تمام التسليم * قوله فهي لفظ الملك اه اما الاشارة في الملك الى ان الخلاف في الشغل بالجناية دون الدين فلان الاملاك يتحقق فيها دون الدين وانما يتحقق فيه البيع واما الاشارة في التسليم الى ان الخلاف في البيع دون المغصوب فلان التسليم يستحق في العقد لا الغصب فيرجع فيه بالقيمة بلا خلاف لان الرد لم يتم مع قيام سبب العقوبة لانه ما رده كما اخذه * قوله المغصوبة حاملا فماتت في يد المغصوب منه في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت عند ابي حنيفة خلافا لهما وجه قولهما انها تعيبت في يد الغاصب بالحمل لكن لما ردها وولدت زال العيب فزال الضمان ثم النفاس حدث في يد المالك فلا يضمن سبب الغاصب ووجه قوله انها هلكت عند المالك بسبب في زمان الغاصب لان النفاس اثر الولادة وهي اثر العلوق فصار كالوجنت في يد الغاصب ثم ردها وقتلها المولى بالجناية * قوله من حيث تسليم الواجب اداء لانه من جنس حقه حتى لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه كان استبدالا وذلك غير جائز * قوله وقال ابو يوسف له ان يرد والفرق لابي يوسف بين هذه المسئلة ومسئلة الزكوة حيث لا يعتبر الجودة في مسئلة الزكوة ويعتبر ها ههنا ان قبض الفقير في الزكوة لا يمكن ان يجعل مضمونا عليه لانه قبضه عن الله تعالى لا عن المزكي وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الجودة ولهذا لو كان المقبوض قائما في يد الفقير لا يتمكن من رده وطلب الجياد وكذا لا مطالبة له من الغني ان لم يؤد اليه شيئا وههنا رب الدين يتمكن من المطالبة اصلا ووصفا بطريق الجبر فامكن ان المقبوض مضمونا بالمثل احيا لحقه وهو ع حيث عكسه انه امكن تضمين الوصف في الزكوة لان سقوطه كان للاحتراز عنه

لا بعد التزوج عليه او اراد ان يبين فان التسليم اصله ... الاستحقاق ... التسليم * منه

الربوا ولا ربوا بين العبد وسيده و ههنا لا يمكن الكراهة بين العباد * قوله
لا لكونه الاداء قاصرا الا من عدم العلم لا دخل له في كونه الاداء قاصرا حتى لو
علم به لكان ايضا كذلك * قوله هو ابو المراة فائدة هذا القيد يظهر في قوله
و يتفرع على شبهه القضاء ان العبد لا يعتق قبل تسليمه الى الزوجة اذ لو كان
العبد اجنبيا من المراة لم يكن عدم عتقه قبل تسليمه اليها فرعا لكونه شبيها
بالقضاء لانه لا يتصور الاعتاق لا قبل التسليم ولا بعده سواء كان ذلك
التسليم شبيها بالقضاء او اداء محضا * قوله يقول الزوج مع اليمين الى
قوله يقول الغاصب مع يمينه قال صاحب الكشف و لو كان للعبد بعد الدخول
في ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لما دخلها فيه اذا كان القضاء بالقيمة
بقول الزوج مع اليمين كما في المغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضي
بالقيمة المغصوب منه بقول الغاصب مع اليمين انتهى و اصل المسئلة في
الغصب على ما ذكر في الهداية ان المغصوب المغيب اذا ظهر بعد ضمان الغاصب
بقوله مع يمينه ان القيمة هذا المقدار فالمغصوب منه بالخيار ان شاء امضى
الضمان وان شاء اخذ العين سواء كان قيمته اكثر مما ضمنه او مثله او اقل منه
في الاصح واما اذا ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك و هو للغاصب و بهذا يظهر ما في كلام الشارح
من التقييد و ذلك لان قوله يقول الزوج مع اليمين ينبغي ان يتعلق بمقدار
اي اذا كان القضاء بقول الزوج مع يمينه و قوله بقول الغاصب متعلق بقوله
بقضاء القاضي و قد يوجد في بعض النسخ اذا كان القضاء بقول الزوج فعلى
هذا يندفع التقييد الاول * قوله مناقشة قيل هي ان حكم الشرع انما يتعلق
بفعل المكلف لا بالشيء من حيث انه مملوك و فيه ان ايقاع الحل و الحرمة
على الاعيان غير مختص بعبارة المصنف بل واقع في كلام الله تعالى حيث قال
احل لكم صيد البحر و قال تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم الآية على ان هذه
المناقشة بعينها آتية في عبارة الشارح حيث قال العين المتصفة
بالحل و الحرمة اللهم الا ان يقال ان ذلك على سبيل الحكاية لكلام المصنف
و قيل المناقشة هي ان قوله حكم الشرع على الشيء اه يدل ظاهرا على ان المحكوم
عليه نفس الشيء و ليس كذلك بل المحكوم عليه نفس المكلف كما اشار اليه

قد ظهر بما ذكرنا انه ليس المراد بالحكم هنا القيمة التي قضى بها القاضي كما وهم * منه

اجاب عنه في التلويح بان المراد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي منه

الشارح بقوله نظرا لبعض المكلفين وقيل اي ان المتبادر من كلامه ان يكون
القتل والحرمة بالنظر الى شخص واحد والاقرب ان المناقشة هي ان
المتبادر من كلامه خروج حيثية المملوكية من الشيء المذكور مع ان المراد الدخول
كما صرح به في قوله وتدارك بقوله بالعين في المجمع * قوله لقائل ان يقول آه
اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجبه
حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية وانت خبير بان آخر كلامه على المجموعية
اللهم الا ان يحمل على المسامحة * قوله فصل في الامثال [illegible] لم يذكر وجه فصل الفصل
والظاهر انه قصد ان الامثلة المتقدمة نقصان في العين [illegible] من جهة المالك
والقصد والذي في هذا [illegible] آه من جهة تصرف المالك بالكلية * قوله ولم يوجد
في كتب اصحابنا به قال في شرح [illegible] فيما اذا علم المغصوب منه ولم يعلم
انه ملكه نفسه قولان احدهما انه يبرأ كما هو مذهب اصحابنا هنا والثاني وهو الاصح
انه لا يبرأ * قوله بان كان ودبعتها فجبره آه انما لا يبرأ في مثل هذه الصورة
لانه لم يصرح ملكا للغاصب والواجب عليه الضمان لا رد العين * قوله
لعدم المانع الحسي بخلاف مال الغصب فان المانع الحسي وهو نقصان [illegible] موجود
اذ المراد بالحسي ما يقابل الشرعي * قوله وقد يقال ان [illegible] نكتتان فالنكتة الاولى
يشير الى ان الاداء لم يوجد والثانية يشير الى انه وجد قاصرا ولكنه لم يعتبر
نفيا للضرر * قوله اصلا ووصفا احترازا عن مثل رد الدقيق المغصوب خبزا
فان فيه ايصال المغصوب الى يد المالك اصلا لا وصفا فلا يبرأ كما مر * قوله
كما لو غصب عبدا [illegible] ثم قال البائع للمشتري اعتق هذا العبد يشير الى المبيع
فاعتقه المشتري جاهلا بانه مشتراه فانه يعتق ويجعل قبضا ويلزمه الثمن
وجهله لا يمنع صحة ما وجد منه * قوله في كتب الفقه قال الشيخ اكمل الدين
في شرح البزدوي هذه المسئلة على وجه لان القتل اما ان يكون بعد البراء
او قبله فان كان الاول فاما ان يكون من شخصين او من شخص واحد عمدين
او خطائين او احدهما خطأ والآخر عمد وعلى كل حال فهما جنايتان بالاتفاق
وان كان الثاني فالقتل من ذلك الشخص او من شخص آخر لكن احدهما كان
عمدا والآخر خطأ فكذلك انهما جنايتان واما اذا كانا خطأ من
شخص واحد فهما جناية واحدة بالاتفاق وان كانا عمدين فهو ما نحن فيه

من الاختلاف وحكم العمد والخطأ معلوم في موضعه * قوله بحكم النص وهو قوله تعالى والجروح قصاص بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * قوله لا زمانا انقطاع المثل ليس المراد بانقطاع المثل ان لا يوجد اصلا في موضع من المواضع ولانه لا يوجد في هذا المواضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية * قوله بالمال المتقوم آه ولا بالنافع اجماعا * قوله وعند الشافعي رح تضمن لان المنفعة عرض آه سيأتي كلام يدل على انه عدم الضمان في الغصب والاتلاف مبني على الاصل المذكور وصريح كلام فخر الاسلام يدل على خلافه حيث قال في شرح فخر الاسلام ولهذا لا يضمن منافع الاعيان بالاتفاق بطريق التعدي قيد بالاتفاق احترازا عن الغصب وهو ان تمسك العين مرة ولا يستعملها فان عدم الضمان فيه ليس مبنيا على الاصل المذكور بل هو مبني على الاختلاف في زوائد الغصب فانها ليست بمضمونة عندنا لان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ولا يتصور الازالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب فكذا المنافع زوائد تحدث في العين لكن ما ذكره الشارح هو الظاهر وهو موافق لما في الهداية فانه علل عدم الضمان بعد ان عمم محل الخلاف للغصب والاتلاف بعلتين احديهما عدم مماثلة المنافع للاعيان * قوله فيتوقف على البقاء آه اعترض عليه بان التفاوت باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة في الوجود الا يرى انه اذا اتلف ما يتسارع اليه التلف كبعض الفواكه يضمن بالدراهم ولا مساواة بينهما فكذا التفاوت الذي بين العين والمنفعة في البقاء ينبغي انه لا يمنع وجوب الضمان لتساويهما في اصل الوجود واجيب بان التفاوت بين العين والمنفعة فاحش ينفي المساوات بينهما بخلاف ما يسارع اليه التلف وان التفاوت بينه وبين الدراهم في مقدار البقاء لا في اصله ومثل هذه التفاوت لا يمنع وجوب الضمان لا يقال الحاجة ماسة الى اهدار التفاوت ههنا لسد الباب العدوان لانا نقول مساس الحاجة فيما يكثر وجوده والعدوان منهي عنه شرعا ولا يوجد نظرا الى الاسلام

بعد

وهذا صريح عبارة الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي وذكر مثله في الكشف مع زيادة بسط * منه

وعنده هي مضمونة لان الغصب الا اثبات اليد المبطلة وقد يتحقق ذلك في الزوائد لان اليد ... وكذلك المنافع لا ... بنيت على المنفعة بنيت على العين * منه

كيف وقد اوجبنا الزجر والتعزير والحبس في الدنيا واخذ حسناته بمقابلته
في العقبى فانه ذكر في المبسوط انه يأثم به * قوله منع ظ اشار الى وجهه
بالفاء التعاليلية في قوله فلا يخفى آه قيل لكن لا يفيد شيئا فمعنى رح لانه قائل
بعدم بقائها * قوله وايضا للخصم ان يقول آه قيل الظ من مذهب الشافعي
ايضا ان مدار التقوم هو المالكية لا المالية ولذا صرحوا في بيان وجه قوله بان
المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة لانها خلقت لمصلحة الآدمي كالمال
وحكما لتقومها شرعا حتى صلحت مهرا وضمنت في العقود الصحيحة والفاسدة
بالاجماع وعرفا لقيام الاسواق بالمنافع والاعيان على انه يشكل بمسئلة الاتلاف
خمر الذمي سواء اتلفها مسلم او ذمي آخر فعنده لا يضمن لعدم تقومه كالخنزير
في حق المسلم لان الذمي تابع لنا في الاحكام فلو كان التقوية باعتبار الملكية
لكانت مضمونة لا يقال مراد الشارح بقوله بل التقوم باعتبار الملكية
ان التقوم موقوف على الملكية لا المالية لان الملكية مستلزمة للتقوم حتى يرد
الاشكال لانا نقول فح لا يفيد هذا القول شيئا لان مبنى الاستدلال سلب
التقوم لانتفاء الاحراز ومجرد كون الملكية موقوفا عليها للتقوم مع تحققها
لا يستلزمه فتأمل * قوله تقومها بالعقد ثبت بالرضى منع لقوله آه الظ انه
قوله منع لقوله آه من كلام الشارح ففيه مناقشة وهي ان كون ذلك منعا
لهذا القول مذكور في كلام المصنف صريحا فبيان الشارح لغو وجعله توطئة
للسؤال والجواب لا يقتضي ذكره في صورة المتن بالبيان والاظهر في السوق
ان يظهر قوله بتقومه في العقد ثبت بالرضى ويجعل ابتداء الكلام من قوله منع
لقوله آه حتى يكون هذا من كلام المصنف ويجعل ابتداء كلام الشرح من قوله فان قلت
او يراد لفظ هذا قبيل قوله منع ليجعل قوله تقومها الى قوله فان قلت من كلام
المصنف * قال المصنف اي المال المتقوم قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان
قلت المفهومية جواز الابتغاء بالمال فمن اين يلزم عدم الجواز الا به ولو سلم
فالمفهوم عدم الجواز الا بالمال فمن اين عرف انه لا يجوز الا بالمال المتقوم قلت
الجواب عن الاول ان معنى الآية الكريمة والله اعلم واحل لكم ما وراء ذلكم بشرط
ان تبتغوا باموالكم والمشروط لا وجود له بدون الشرط وعن الثاني ان الاموال
انما يضاف الينا بواسطة الاحراز الذي يثبت به التقوم للاموال * قال المصنف

وايضا انه يستبين في الخمر متقومة غير محرزة ولا يضمن بالاتلاف وعبد قصدا بل ضمنا مع الملكية والاطلاق انصرف الى ان التقوم في الاموال مستثنى فعلم بالاحراز *

ويجوز بمنفعة الاجارة فانه اذا تزوج عبد حرة باذن مولاها على خدمته سنة
جاز ولها خدمته سنة * قوله لا في مقابلة ما ليس بمتقوم متقوما قيل هذا
مناقض لما ذكر سابقا من تحقق التقوم بالرضى واجيب بان معنى كلامه ههنا
ان الرضى لا يؤثر في التقوم تأثيرا معتبرا لا نعم اعتبر تبعا لتأثير الرضى والعقد
في التقوم لا ظهار خطر المحل لصونه عن الابتذال فان ما يملك مجانا لا يكون له
خطر ولو قال تأثير الرضى في التقوم ليس بمعقول وفي المقابلة معقول ولذا
غير القياس مع الفارق بالمقابلة اذ الفارق لا يكون الا معنى معقولا في
الاصل لكان حسنا * قال المص هذا تفريع آه قيل بل هذا في الحقيقة تفريع على قوله
فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم وكذا ما بعده فكان حق العبارة ان يذكر الفاء
مكان الواو في قوله فلا يضمن فتأمل * قوله عن الهدر بالكلية آه فان قيل فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز العفو لان فيه اهدار الدم قلنا انما صح لان العفو من القصاص
امر مندوب اليه فكان جائزا ان يهدر بل حسنا كذا في البزدوي * قوله
والغرة في الجنين في المغرب غرة المال خياره وفي الشرع تسمى بدل الجنين وهو
عبد او امة قيمته نصف عشر الدية عدة لكونه من خيار المال او لانه اول
مقدار ظهر في باب الدية كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه
اول شيء ينظر فيه واعلم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا القته امه ميتا
واما اذا القته حيا ثم مات قالوا تجب الدية الكاملة فاذا القته ميتا ثم ماتت
الام تجب الغرة بالجنين والدية للام واذا ماتت الام بالضربة ثم القته
حيا ثم مات تجب ديتان دية للام ودية للجنين ولو ماتت الام بالضربة ثم
القته ميتا تجب الدية لا غير * قوله كانه احد الشيئين انما قال كانه لان الواجب
بالعقد هو العبد الوسط والتسمية صحيح وانما اعتبرت القيمة بناء على وجوب
تسليم المسمى اذ لا يمكن تسليمه الا بمعرفته وهي يعرف بالقيمة الا انها تجب بالعقد
لانه ما سماها كما اذا تزوجها على عبد معين فاستحق او هلك تجب القيمة مهرا
فاندفع ما يقال انه على التقدير المذكور صار كانه تزوجها على عبد او قيمته و
ذلك يوجب فساد التسمية كما انه ينبغي ان يجب مهر المثل كما قال الشافعي رح
* قوله مكرر بالنسبة الى جميع صور القضاء آه قيل بل الوجه الاول دليل مستقل بنفسه
لان مبناه على ان القضاء انما يستند الى الصور الاولى والجهول لا يتصور

لا يتصور

لا يتصور اداؤه فكيف يكون القيمة خلفا عنه بل هما اصلان من هذا الوجه الا انه معلوم الجنس وذلك يكفي في النكاح فصارت القيمة قضاء حقيقة وهذا ليس استدلالا بالعجز الحالي حتى يكون جميع صور القضاء كذلك بل بالعجز عن الاداء ابتداء بمعنى عدم تصوره واما الوجه الثاني فمبناه على اعتبار القيمة في تعيين الاصل منه غير ملاحظة عدم تصور الاداء فتأمل * قوله من قضايا الشرع يريد ان ما ذكر من القواعد المقررة في الشرع اذ قد ثبت فيه انه تعالى حكيم والحكيم لا يأمر الا بما له عاقبة حميدة وهو معنى الحسن وهذا الاخير في الاستدلال بقوله لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء بناء لان الفحشاء ما له عاقبة ذميمة وهو القبيح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء فانتفاؤه لا يستلزم ثبوت الحسن بالمعنى المذكور اللهم الا ان يفسر الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة كما يشعر به ما سيذكره المصنف من اندراج المباح في الحسن عند الاشعري او يريد بالفحشاء ما ليس له عاقبة حميدة لكان اظهر وقد يقال في اثبات المدعى على تقدير ثبوت الواسطة بين الحسن والقبيح والامر خطاب عن الشارع على سبيل الالزام وكل خطاب كذلك فمتعلقه اما حسن او قبيح على ما هو موجب الحكمة والقبيح لا يؤمر به بالنص المذكور فتعين انه حسن ولا يخفى انه مبني على كون الامر للوجوب * قوله يعني انه ثبت بالعقل ليس المراد بالثبوت ما هو المراد في قوله او لا يثبت بالامر لان المراد بالثبوت في الاول ثبوت اصله بمعنى انه امر به فحسن وفي الثاني حكم العقل به وهذا الحكم مشترك بين القسمين فالتقابل انما يظهر بملاحظة قيد فعلا في قوله والامر دليل عليه اي دليل عليه فقط ولو ثبت قبله له تحصيله ايا ... كما في الاول ويجوز ان يحمل الثبوت بالعقل على الثبوت سابقا بحكم العقل بذلك ولو بعد ورود الامر كما يدل عليه قوله او بالعقل قبله فيعيد ... اعني على الامر يحصل التقابل واعتبار دلالة الامر عليه لا طرادها وان كان العقل يدركه في بعض المواضع بدون ورود الامر * قوله قال في الميزان آه اي ما ذكره صاحب الميزان مذهب ثالث وهو القول بالتفصيل كما اشار اليه جدي في حواشي فصول البدائع حيث قال قال صاحب الميزان هما يعني الحسن والقبيح من مدلولات الامر فيما يفهم حكمه عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقال الاشعري واصحاب الحديث وطائفة

من مشايخنا بهامن موجبات الامر والنهي عامة وهو مذهب الشافعي ولا مدخل للعقل في حكم وجهة شرعية في شئ من الشرائع وقالت المعتزلة وبعض من اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما لا انهما ثابتة بالفعل سابقا في الكلام يشير علينا معرفة وجهه او تعذر ثم قال هذا هو البحث المحرر في كتابنا * قوله يجوز ان يراد ذلك علم الاصول قيل عليه كون هذه المسئلة من امهات الاصول لم يعدها سابقا من امهات مسائله فالاوجه حمل عبارة المص على المعنى الاخر ترجيحا للتاسيس على التاكيد واجيب بان في حملها على المعنى الاول تنبيها على ان هذه المسئلة من امهات كلا جزئي الاصول اعني المنقول الذي هو مباحث الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث القياس والاجماع ولم يظهر هذا من الاول * قوله كلامية من جهة البحث آه قيل يمكن ان يقال مسئلة الحسن والقبح من مباحث الكلام اللفظي باعتبار ارجاعها الى البحث عن الامر والنهي بانهما موجبان بها او دالان عليهما او من مباحث افعال الباري تعالى بمعنى انهما هل من افعاله واثاره الثابتة بالامر والنهي وعلى التقديرين يكون كلامية بلا تكلف زائد * قوله افراط في تفويض الامور قيل هذا يصدق على الجبر الخالص والمتوسط اذ لا فرق في التحقيق بين اثبات قدرة وارادة من غير تاثير لاحد بهما في الفعل وبين نفيهما اصلا في المعنى المذكور * قوله اي جعل الاسباب متوافقة ينبغي ان يجعل اللام في الاسباب عوضا عن المضاف اليه اي اسبابه بناسب جعله تفسير الموافقة المسند الى ضمير المتكلم * قوله يطلق على ثلثة معان لا يخفى ان المراد به المعنى المذكورة في التوضيح وانه ليس في عبارته ما يوجب عدم اطلاقها على غير الثلثة وان كان المتبادر ذلك فلا يرد ان ههنا معنى آخر وهو موافقة الغرض ومنافرته اشكالا ولو سلم الدلالة على الحصر فيحمل على الاضافي اي لا يحمل على احدهما فقط نعم لو جعل احد المعاني مطلق الملايمة والمنافرة ثم فسر بملايمة الطبع او منافرته وادعي الحصر في الثلثة لم يتوهم بطلانه بعد بعضهم ملايمة الغرض ومنافرته من معانيها لان يكون اختلافا في تفسير ذلك المعنى لا ابداء لمعنى آخر * قوله نص الشارع عليه او على دليل النص على المدح مثل قوله في حق اهل قباء رجال يحبون ان

الامهات جمع الامهة وهي اصل الام قال الزاجر امهتي خندف والياس ابي وجمع الام امات قال الشاعر فرجت الظلام بامهاتكا وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم * منه

خندف امراة الياس من مضر واسمها ليلى نسب ولد الياس اليها والخندفة مشية كالدولة ومنه سميت الامراة المذكورة خندف * منه

وكان الظاهر المناسب بقرينة ان يقول في التقسيم ان جعلت موافقا للارادة لان معنى وقعت له في الاصل جعلت موافقا الا انه ضمن الموافقة السبعية وجعل جزءا من مفهومه فتنبه عليه * منه

ان يتطهروا فانه تعالى مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال الماء بعد الاحجار والنص على دليله مثل قوله تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قوله او الصفة من صفاتها وتلك الصفة عنده قدماء هذا القوم صفة ثبوتية واما عند الجبائية فلا بد ان يكون صفة اعتبارية * قوله حتى يحكم العقل بانه حسن آه قيل انتفاء السبب الخاص للحسن والقبح لا يستلزم انتفاء السبب المطلق فيجوز ان يحكم العقل بهما بناء على تحقق سبب آخر واجيب بان الخصم اعني المعتزلة قائلون بانحصار السبب فيما ذكروا الغرض الزام الخصم فيتم الكلام * قوله والمذكور آه الظاهر انه اعتراض على المص حيث حكم بان الحسن لا ينسب الى افعال الله تعالى * قوله لا علة لصنعه ولا غاية لفعله لا شك ان المراد بالغاية العلة الغائية لا معناها المتعارف وهو ما يترتب على الفعل سواء كان باعثا عليه ام لا والظاهر ان المراد بالعلة ايضا ذلك فالعطف تفسيري * قوله بما ليس ينهى عنه يشكل هذا التفسير بافعال البهائم فانها يلزم ان يكون حسنة على هذا التفسير مع انها لا يوصف بحسن ولا قبح باتفاق الخصوم كما نقله في شرح المواقف عن بعضهم وجعلها عبارة عن الفعل الاختياري عناية بعيدة لا يقبل مثلها في التعريفات اللهم الا ان يمنع صحة المنقول * قوله واما بمعنى كون الفعل قيل عليه ان اراد كونه متعلقا لهما معا كان بعده مخصوصا بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد كان صحيحا في حق الثواب دون المدح والجواب اختيار الاول ووجه التخصيص الذكري بتصحيح الاختصاص ان هذا التعريف هو الذي نقله المص عن الاشعري وهو مناط حكمه بانهما لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده وهذا القدر يكفي للتخصيص المذكور عند المص * قوله محل نظر اجيب عنه بان من ادخله في تفسيره جعل المباح مأمورا به مجازا وهو لا ينافي اتفاقهم على انه ليس بمأمور به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب وفيه انه حمل الامر في التعريف على المعنى المجازي بلا قرينة غير مستقيم فان قلت ان كان محل النظر دخول المباح في مطلق الحسن لم يرد اذ قد يفسر الحسن بما لا حرج في فعله ولا شك في دخول

انما قال الظاهر لانه يحتمل بعيدا ان يراد به العلة الغائية من الله تعالى بمعنى اشرف الغاية العائدة الى غيره مع الشيء في نفس الفعل لا يحتمل تعاليه مثل تحب الفعل والاغراض * منه

اشارة الى نفي تخصيص الشرعي والى تحقيق الاكثار الاختصاص الاول الاخير * منه

المباح وان كان ونحوه في التفسير بالمأمور به لم يصح التعليل بقوله ولا نه
ليس بمتعلق المدح والثواب قلت محل النظر ونحوه في التفسير الذي ذكره
في المتن والتفسير الذي ذكره في الشرح على انه محل الخلاف والتعريف في التخصيص ظ
* قوله لاتفاقهم على انه ليس بمأمور به لم يقيد بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة
مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه ثم ان عدها من الاحكام التكليفية
على رأي الجمهور انما باعتبار التغليب او الاصطلاح وقد سبق وجه آخر فليتذكر
* قوله والحسن ما ليس كذلك قد مر ما فيه من بطلان طرده بدخول فعل البهائم
ولو فسر الحسن بما يصح من فاعله ان يعلم انه غير منهي عنه شرعا لم يرد شيء * قوله
وان شاء ترك الاولى ان يقول وان لم يشا لم يفعل لان عدم الفعل ليس
بالمشية والا لزم حدوثه * قوله لا تنتقض التعريفان جمعا ومنعا اي لم يكن
تعريف الحسن مانعا ولا تعريف القبيح جامعا واعترض عليه اولا بانه ان اراد
ان حالهما ان يفعلا وقد لا يكون حسنا بالمعنى المحدود فمنه قيد القدرة والعلم
فقط انه ليس كذلك وان اراد بالمعنى الآخر فلا نم استحالته وانتقاض التعريفين
جمعا ومنعا واجيب بان المراد انه قد لا يكون حسنا شرعا وفيه ان قوله بل
قبيحا لا يستقيم ح لان فعل العاجز والملجأ لا يوصف بشيء من الحسن والقبيح شرعا
ويمكن ان يقال المراد من قوله بل قبيحا انه قد يكون كذلك بالنظر الى الفعل في
نفسه مع قطع النظر عن خصوص الفاعل كاكل الميتة وقتل النفس مثلا وثانيا
بانه لم لا يجوز ان يكون فعل المجنون والمضطر حسنا منهما قبيحا من غيرهما واجيب
بانه لا يتأتى في الحسن والقبح الذاتيين ورد بان الانتفاع بالاعيان المملوكة
حسن من المالك قبيح من غيره بدون اذنه ومثله كثير فما يجاب به ههنا يجاب
ثمه * قوله فيكون التفسيران يعني تفسير القبيح * قوله وههنا آه منشأ الاول
قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشأ الثاني قوله وكلا تفسيري القبيح
متساويان لا يتناولان الا الحرام والمكروه وفي الجواب الاول بحث اذ قد
صرح في شرح المواقف بان الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبح
بشيء من معاني حسن الافعال وقبحها على ان عد فعل المضطر مطلقا من القبيح
بعيد جدا كما صدقه الناقع * قوله واما المكروه كراهة التنزيه آه قيل يفهم من
كلام المعتزلة انه لا يوجد مكروه كراهة التنزيه عندهم بل كل كراهة تحريم تفتازاني

فالاولى في تحقيق هذا التعريف
ان يقال اعتبر قيد القدرة احترازا
عن فعل القاصر والملجأ فانه
لا يوصف بحسن ولا قبح واعتبر
قيد العلم ليخرج عنه المحرمات
الصادرة عمن لم يبلغ اليه
دعوة نبي او عمن هو قريب العهد
بالاسلام والاعتراض على فائدة قيد
العلم بانهم اوجبوا الشكر عقلا
وعدوا منه فعل الطاعات وترك
المحرمات مرفوع بان المعدود
منه فعل الطاعات وترك
المحرمات العقلية والمحترز منه
المحرمات الشرعية فلا منافاة
منه

نعم يجوز ان يوصف بمعنى
كونه الصفة صفة كمال
او نقصان * منه

في الشاف

في الكشاف الامر بالمعروف تابع للمأمور به ان كان واجبا فواجب وان كان
ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب
لاتصافه بالقبح ولا شك في ان المكروه مطلقا منكر فيندفع الاشكال ولك
ان تمنع المقدمة الاخيرة بناء على ان المنكر ما تحقق فاعله محذورا وان كان
غير العقوبة بالنار وقد مر في تعريف الفقه اشارة الى انتفائه فيه واعترض
صاحب الترجيح على جعل المكروه كراهة التنزيه واسطة بانا لا نم انه لا يذم
على فعله لان ما يحمد على تركه انما يحمد لكون فعله من مواقع الذم لان المدح على
الترك المطلق ليس من دأب العقلاء وما نقل عنهم من انه لا يذم على فعله
فالمراد منه الذم المعقب سوء العاقبة والجواب عنه ان زيادة قيد العقاب
في الآجل كما صرح به المص في تحرير البحث لا يلايم درج المكروه كراهة التنزيه
في هذا القسم * قوله لم يكن كالقسم الاول اي القبيح متساويين اه وايضا الغالب
على هذا خروج المباح عن الحسن لان ما ينبغي للقادر العالم ان يفعله يكون
فعله اولى من تركه والمباح متساوي الطرفين * قوله ظ هذا الكلام مشعر اه
ان اعتبر المشعر به ابتناء المدعى على الاصلين كما هو الظاهر من ذكره في تعليل
النفي فلفظ الظ للايماء الى التوجيه الذي ذكره سابقا بقوله وليس المراد اه
وان اعتبر كون تلك الادلة لاثبات الاصلين فلاحتمال كون قول المص لاثبات
الاصلين علة للمجموع قوله اوردت على مذهبه دليلين لان اثبات المذهب
مستلزم اثبات الاصلين وان كان ظاهره التعلق بقوله دليلين
* قوله ادلة كثيرة منها انه اذا كان حسن الفعل وقبحه عقليا لزم تعذيب
تارك الواجب ومرتكب الحرام ورد الشرع ام لا واللازم باطل لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اجيب بان التعذيب ليس من
لوازم ترك الواجب وارتكاب الحرام بجواز الانفكاك عنهما بناء على
شفاعة او عفو اللهم الا ان يجعل دليلا الزاميا بناء على اصلهم من وجوب
تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب ووجوب الفعل عقلا ويمكن ان يجعل
التالي في الدليل عدم الامن من التعذيب وح الرد على ما ذكر لان التعذيب
وان لم يكن لازما لهما لكن عدم الامن من التعذيب لازم لهما مع بطلان اللازم
بالآية المذكورة فتامل * قوله فتقريره ان الحسن اه اقتصر على ذكر الدليل

في تفسير ... قوله تعالى ... ان ... الامر بالمعروف ... عن المنكر [illegible]

[illegible]

في الحسن احتصار الظهور جريانه مثله في القبح واما القول بان الاقتصار بناء على ظهور عدمية القبح على تفسير المعتزلة لان عندهم عبارة عن سلب كون الفعل بحيث يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله فانما يتم اذا كان ما ذكر حدا له لا رسما على ان معناه كون الفعل بحيث يمنع القادر العالم بحاله عن ان يفعله * قوله ولا يخطر بالبال حسنه فيه بحث مشهور في امثاله وهو انا لا نم توقف الفعل (وبالوجه) لا يجري فالاولى في اثبات الزيادة الاكتفاء بالضرورة (زائدة) اذ كل ما قال يجزم بان كون الشيء متعلقا للمدح مثلا زائد على الشيء نفسه * قوله لان نقيضه آه لم يكتف باعتراف الخصم لوجوديته لان الغرض اثبات المدعى باقامة البرهان لا مجرد الالزام واراد بلاحسن سلب الحسن لان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فلا يرد منع صدقه على المعدوم * قوله وهو عدمي والا لما صدق آه صورة السلب لا يستلزم ان يكون سلبا في نفس الامر فالاستدلال لاثبات ذلك على انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا استدلالا * قوله للفعل الذي هو عرض اعترض عليه بمنع ان الفعل عرض عند المتكلمين فان اجناس الموجودات عندهم اثنان وعشرون كما عد في اول شرح التجريد وليس الفعل معدودا منها واجيب بان المراد الهيئة التي يكون الفاعل عليها عند الفعل اعني الحاصل بالمصدر وفيه بحث لان تلك الهيئة لو وجدت لكانت كيفا وليست معدودة من انواع الكيفيات عندهم اللهم الا ان يجعل من الكيفيات النفسانية اي المختصة بذوات الانفس * قوله لمحل الفعل لا له ذكر الش رح في حواشي شرح المختصر ان الاولى ان يقول بمحل المعنى لانه في بيان بطلان قيام المعنى بالمعنى مطلقا ولذا قال في تعليله لان الحاصل قيامهما اي المعنيين معا بالجوهر ولم يقل بالفاعل انتهى والاقرب ان يراد بالفعل العرض مطلقا بقرينة ما ذكره فقال ايضا اراد بالحكم القيام فالمعنى مثلا يلزم قيام الحسن بمحل الفعل اعني الفاعل لا بالفعل ولو حمل على ذلك يلزم ان يكون قوله لان الحاصل قيامهما آه متضمنا لتعليل الشيء بنفسه فقيل ينبغي ان يحمل على الاثر والموجب كما في قولهم العلة صفة توجب حكما لمحلها وحكم الصفة لا يتعدى محلها وهو الحسنية والمعنى مثلا لو قام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل لزم اثبات حكمه اعني الحسنية لمحله اعني الفاعل لا الفعل فيكون الحسن هو الفاعل لا الفعل

الا ان يقال ثم لمجرد المخصص في فصول البدائع * منه

يجوز ان يقال ما ذكر اعادة للدعوى بعبارة اخرى تاكيدا والدليل ما بعده كما وقع في عبارة شرح التجريد وحملها الشريف على ما قلت * منه

وهو ظاهر البطلان * قوله لان الحاصل قيامهما معا بالجوهر لا ثبات انه محل الحسن
بالحقيقة هو الفاعل لا فعله حتى يظهر لزوم اثبات حكم له وقيل المراد بالحكم هو
المعنى المصطلح عليه اعني الوجوب ونحوه والمعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب
ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا فيلزم ان يكون زيد واجبا ولا يخفى بطلانه
وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل آه وفيه بحث لان قيام العرض بالعرض
مسئلة عقلية فجعل المستدل ابطالها احدى مقدمات الدليل فعلى تقدير ان تحقق
الحكم على ما ذكر يكون التقدير هكذا قيام العرض بالعرض باطل مطلقا لانه يلزم منه
اثبات الوجوب مثلا للفاعل كزيد لا لفعله ولا يخفى انه ركيك جدا وبناء
الكلام على عدم القائل بالفصل لا يلتفت اليه في امثال هذه المقدمات فان
قلت ليس المراد ههنا ابطال قيام العرض بالعرض مطلقا لان كون القيام
بمعنى التبعية في التحيز لا يستقيم في الاعراض القائمة بالمجردات كالعلم القائم
بالنفس المجردة قلت الكلام مسوق على مذهب الجمهور والقول بالمجردات انما
اشتهر للغزالي والراغب الاصفهاني * قوله اذ هما معا حيث الجوهر تبعا له
قيل لم لا يجوز ان يكون احد العرضين تبعا في تحيزه لتحيز الآخر التابع لتحيز الجوهر
بان يكون في احدهما خصوصية يقتضي كونه متبوعا وفي الآخر خصوصية يقتضي
كونه تابعا * قوله الاول انه اريد آه لو جعل الدليل المذكور حجة الزامية لا برهانية
سقط عنه الوجوه المذكورة في بيان ضعفه * قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم
نعم لو ثبت ان ليس المعقول من قيام الشيء بالشيء في المتحيزات الا ان يكون
تحيز القائم تبعا لتحيز المقوم به وان الحسن من المتحيزات لزم القيام بالمعنى
المذكور ودون اثباته خرط القتاد * قوله لا يقتضي العدمية ولو سلم فلا يلزم
وجودية الحسن بمعنى كونه موجودا لان النقيضين قد يكونان عدميين
كالامتناع واللاامتناع وارتفاع النقيضين انما يستحيل بحسب الصدق
لا بحسب الوجود * قوله كاللاامتناع الصادق على الواجب والمعدوم
الممكن حاصله اللاممتنع القائم بالواجب انما يكون وجوديا كما يشعر به سياق كلامه
لو كان الامكان وجوديا ويكون اللاامتناع نفسه والا فلا يلزم وجودية شيء
منهما بل يحتمل * قوله لزم الدور توضيحه ان النفي المعروض للعدم هو النفي الذي يكون
ملكته موجودة فاذا حكم على سلب من المسلوب كاللاحسن مثلا يكون

[illegible]

معدوما لكونه سلبا مطلقا او لصدقه على المعدوم بكونه الاستدلال باطلا فلا بد ان يستدل عليه بكونه سلبا لامر موجود حتى يكون الدليل صحيحا فلو ثبت وجوديه الحسن بعد سبيه الاحسن المثبت له يكون دورا مضمرا * قوله ذاتيا مع انه باطل لان الامكان للكل ممكن ذاتي والا لزم انقلاب الحقايق * قوله انه مشترك الالزام اجاب عنه في شرح المقاصد بان الحسن الشرعي عند التحقيق قديم لا يوجد ومتعلق بالفعل الصفة له فلا يكون مشترك الالزام وقد بينه في شرح الاصول * قوله والاتفاقي والاضطراري قبيل الاتفاقي ايضا اضطراري لانه صادر بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا لان الفعل الاختياري لا بد له من ارادة جازمة مرجحة * قوله ولا يخفى انه لا تنبيه للتخصيص آه اراد به التخصيص في الاثبات لا التخصيص في الثبوت اعني الحصر اذ لا يذهب اليه الوهم وقد يجاب عنه بان المعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين قالوا خلق القبيح قبيح فنسبوا خلق ما هو قبيح من افعال العباد اليهم لا الى الباري سبحانه حتى نفى بعضهم كالنظام وشيعته قدرته تعالى عليه فكان ذلك الاصل مع قطع النظر عنه ادل لتوهم الاحرى على خلقهم افعالهم وبيلا لهم وباعثا على تلك النسبة فقصد المصنف من طرف الاشعري ابطالهم ذلك الاصل بفاعل القبيح لمزيد اهتمام النسبة خلقه كالحسن اليه تعالى وهذا القدر يكفي جهة لذلك التخصيص وبالجملة لما ثبت بهذا الدليل ان العبد مجبور في القبايح ثبت ان المؤثر فيه هو الله سبحانه وتعالى على مقتضى زعم المصنف ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على انه ليس للاختيار دخل في وجود الفعل وانه الله تعالى هو المؤثر كما يدل عليه قوله فيما سيأتي هذا الدليل الذي ذكرناه هو ابطال دليل الجبر فالآن جئنا الى اثبات ما هو الحق آه ففي التخصيص المذكور ايماء الى ان الله تعالى قادر على القبيح خالق له ومزيد اهتمام بذكره ولو ذكره مع الحسن لم يفهم انه ذكر القبيح باسم الوضوح الذي ذكره * قوله وانه لا حاجة آه اجيب عنه بان وجه الحاجة اليه ان الاختياري يطلق على فعل وجب بتعلق الارادة حتى انه اشتهر بينهم ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فلما دل على قوله انه لم يتمكن من تركه فقد دل اضطراري انه عدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرارية لجواز ان يكون بسبب تعلق الاختيار ودفعه بالتد

وقد يجاب بوجه آخر ايضا وهو ان ما ذكره تنبيه لا استدلال لازالة الاخفاء لا تحقيق له فلا يرد ما ذكره الشارح منه

لا يجوز ذلك لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار آه ويؤيد هذا الجواب قوله
الآتي ولما كان ههنا مظنة ان يقال * قوله ان اراد به عدم التوقف آه
قيل هذا ترديد قبيح لان المصنف قد بين ان مراده بالمرجح جملة ما يتوقف عليه الفعل
ولا شك ان الفعل اذا صدر بدونها يكون ترجيحا من غير مرجح ولا يرد ما قال
من ان نفي الخاص لا يوجب نفي العام لان بعض المرجح لا يكون مرجحا والا لم يكن
ما فرضناه جملة ما يتوقف عليه الفعل كذلك بل يكون الجملة بعضها وانت
خبير بانه يؤول الى اختيار الشق الثاني فيرد عليه ما اورده وقد يجاب ايضا
بان المراد بعدم التوقف عدم التوقف على مرجح متجدد وهو في العبد كالاختيار
واما قوله وايضا يكون رجحانا من غير مرجح وهو محال فهو مبني على مذهب المتكلم
حيث يقول ان الفعل الغير الضروري يحتاج في وجوده الى الارادة التي بها
يجب وجود الفعل في وقت وقوعه فان المرجح لذلك الفعل الى المتكلم متجدد
في العبد لم يجب وجوده بالنسبة الى الفاعل لان الوجوب عنده موقوف
على المرجح المتجدد الذي هو الارادة فيلزم على تقدير عدم المرجح المتجدد في
العبد رجحانا بلا مرجح على ذلك المذهب * قوله اذ لا يد للاتفاق اجيب بان
المراد بالاتفاق ههنا ما لا يكون بالاختيار على ما هو اصطلاح المعتزلة او ما لا يكون
حصوله بسبب يقتضيه وايضا العلة ههنا موجودة لان الكلام في فاعل
القبيح والتردد في انه متمكن من الترك ام لا وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية
فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه القبيح تارة ولا يصدر عنه
اخرى مع تساوي الحالتين من غير تجدد امر من الفاعل فيكون اتفاقيا ورجحانا
بلا مرجح ايضا * قوله لان الاختيار صفة متحققة ستسمع من المص منع كونه متحققة
* قوله او يكون اختيار الاختيار عين الاختيار معطوف على قوله بانقطاع
الاعتبار لا على قوله ينقطع التسلسل لانه احد وجهي انقطاع التسلسل ثم لا يخفى ان هذا
بظاهره ليس بمعقول لان الاختيار المضاف اليه نسبة بين الفاعل ووجود
زيد مثلا والاختيار المضاف نسبة بين الفاعل والاختيار الاول فلا يجوز
كون احدهما عين الآخر فالمراد من العينية انه لا يكون امرا زائدا عليه في
الخارج لعدمه فيه وبهذا يظهر سر بيان العينية على الاختيارية * قوله
الثالث انه يلزم انه لا يوصف آه الاظهر ان يقال يلزم ان لا يوصف

[illegible]

بحسن وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه لا يوصف في الشرع بحسن وقبح ويستلزم ان يكون التكاليف باسرها تكليفا بما لا يطاق ولا قائل به * قوله الرابع انا نختار آه قيل هذا لا يرد على تقرير المص لانه ابطل كون الاختيار مرجحا بلزوم التسلسل فيه وتمسكم بان سلسلة المرجحات منتهية الى قديم لا يكون من العبد ويجب الفعل عنده واجيب بان السؤال لا يندفع بمجرد هذا التقرير ما لم ينضم اليه ما ذكره الشارح اذ يمكن ان يقال الانتهاء الى القديم لا يوجب كون الفعل اضطراريا اذ الوجوب بالاختيار لا ينافي كون الفعل اختياريا سواء كان الاختيار الموجب من جهة الفاعل كما في الباري او من غيره كما في العبد * قوله والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين قيل في العبارة مسامحة والمراد ان هذا الاستواء معتبر في معنى الاختيار لا انه نفس معناه بل معناه على ما في شرح المقاصد القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده وقد يجاب بان المراد من المعنى المعنى الالتزامي لا المطابقي ولا مسامحة لان الاستواء مدلوله الالتزامي البين بالمعنى الاخص * قوله بان المعلوم ضرورة آه اعترض عليه بان الخصم يدعي الضرورة في ان لقدرتنا مدخلا في افعالنا الاختيارية ولا اقل من الكسب فمنع ضرورية التأثير لا يجدي نفعا والجواب انه مجرد مقارنة الفعل للقدرة بدون التأثير لا يخرجه عن الاضطرارية عند الخصم وهو ظاهر * قوله بان مرجح فاعلية قديم قيل عليه انه ان وجب مع ذلك المرجح القديم لزم الجبر والا احتيج الى مرجح آخر ورد بان الجبر انما يلزم لو لم يكن في ذلك المرجح القديم ارادته واختياره فان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فان قلت ذلك المرجح القديم ان استند الى ذاته تعالى لم يجز تخلفه عنه فيلزم الجبر بالضرورة والا احتاج الى مرجح آخر وتسلسل اجيب عنه بان علة الحاجة الى المؤثر عندهم هو الحدوث وذلك المرجح القديم لا يستند الى ذاته ولا الى غيره وهو لا ذاته ولا غيره ولا يلزم من وجوب الفعل بالنظر الى ما يغايره ذاته ولا يلزم عدم تمكنه من الفعل والترك بالنسبة الى ذاته وهو معنى كونه قادرا هذا واعترض على الجواب المذكور ايضا بان مرجح فاعلية تعالى اعني تعلق

ارادته

الاعتراض في علم النقض الاجمالي والثاني والثالث نقضا اجماليا والرابع احكر * منه

القول بان ذلك المرجح القديم لا يستند اليه معناه انه لا يناسب لقولهم علة الاحتياج هو الحدوث الا انه ذكر في شرح المواقف ان ذلك المرجح القديم مستند الى ذاته تعالى وايده قول الشارح في شرح المقاصد ان القول بان علة الحاجة هي الحدوث ينبغي ان يخص بغير الصفات * منه

قيل يلزم في الوجوب بالاختيار الغير المتعلق بالذات وفيه مسامحة لان سبب الوجوب الاختيار القائم به تعالى غاية ما في الباب لم يتعلق المعنى * منه

ولا ينبغي ان يقال الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار لان هذا انما يفيد فيما لا يلزم تعلق الاختيار فتدبر

ارادته الذي يترتب عليه الوجود لا يكون قديما والا لزم قدم المراد اللهم الا ان يقال تعلق ارادته في الازل لوجود المقدور فيما لا يزال لوقت وجوده كاف في حدوث المقدور في ذلك الوقت والكلام بعد محل تأمل * قوله وهو الرابع آه فان قلت يجوز ان يكون ما يجب الفعل عنده من العبد قلت ان صدر عنه باختياره لزم التسلسل وان صدر بالايجاب لزم الجبر مع ان الخصم لا يقول بصدور اختيار العبد من نفسه بطريق الوجوب وبهذا اندفع ما قيل المرجح لاختيار العبد هو اعتقاد النفع في الفعل وهو قد يكون من العبد لا من الله تعالى وبالجملة ذلك الاعتقاد ان كان ضروريا فهو من الله تعالى باعتراف الخصم وان كان نظريا متولدا من نظر العبد يحتاج الى سبق فعل آخر وهو نظره وهو مسبوق ايضا بمرجح هو اعتقاد النفع فيه وهلم جرا الى ان ينتهي الى اعتقاد ضروري من فعل الله تعالى * قوله ان كثيرا من المصادر قيل انما قال كثيرا لان ذلك في المصادر اللازمة دون المتعدية والظاهر ان هذا انما يستقيم اذا اعتبر في قوله مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قيد فقط والا فلا شك انه يحصل في المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية وهذا ظاهر وقد صرح بذلك جدي في تفسير الفاتحة وقال وباعتباره تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه والظاهر ان كثيرا احترازا عما لا يحصل معنى ثابت كالامكان والامتناع وغيرهما مما لا يوجد فيه ايقاع بحاله موجود في الخارج * قوله او غير ذلك كالحالة التي آه هذا مبني على القول بان الحركة من مقولة ان ينفعل كما ذكر في شرح المواقف واما ما ذكر في شرح المقاصد من ان الحركة على كيفية يكون بها الجسم توسط بين المبدأ والمنتهى فعلى مذهب آخر والمراد من الكيفية الحالة مطلقا * قوله وهو امر اعتباري فيه بحث اذ قد صرح الرضي في بحث المصدر ان معنى المصدر عرض لا بد له في الوجود من محل يقوم به ومن زمان ومكان ومن البين ان الامر الاعتباري ليس بعرض وغير محتاج في الوجود الى محل يقوم به الا ان يثبت خارجية الانتفاء

لانه فيه شائبة الايجاب منه

على ان الفاعل وكذا اذا اختار نفسه مرجح الفعل وهو القدرة والعلم المعلوم تعلق التعلق انها تجري لا عند المعتزلة بالقدرة لا الترتيب فلانه تعلق بالقدور المقدور بل يجعلها علة وجود وتركه وهذا على الفاعل ومن ايجاده قديم للقدرة لا زم الصدر بلا التعلق ينسبه الى آخر يترتب بعدهما وتعلق على السواء آخر وهو المعتبر وجود المقدور والقدرة انه حادث على الاثر وقد المقدور بانه تبين ان قديم عنده حدوث بشرط بما المقدور كما هو مع وجود متعلق بوقت وجوده لكنه بحيث ينسب الى الازل لا فيما لا يزال *

لا ممكنه مفيد تحركه الجسم بنفسه وهو موجود الا بسبب هو الماء واعتبار وسط وانتهاء

والمجيب بعد تسليم كون كلامه حجة في مثله بان الحاصل بالمصدر قد يسمى ايضا
مصدرا واشار اليه الشارح بقوله حقيقة معنى المصدر وانت خبير
بان التعميم لا يستقيم ح ايضا لما عرفت من ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون امرا موجودا
في الخارج * قوله فيلزم التسلسل في جانب المبدأ اعترض عليه بما اشتهر في امثاله
من جواز الانتهاء الى ايقاع اعتباري اذ لا يلزم من وجود فرد من افراد
طبيعة واحدة وجود جميع افرادها وعدم العلم بالمرجح لا يفيد بجواز تحققه
في نفس الامر وقد ذكرنا في حواشي شرح المواقف ان الاعتباري في مثله ان
حمل على المعدوم في الخارج فانه يكفي سند المنع لزوم التسلسل فالامر ظ وان حمل
على الممتنع يستقيم في افراد طبيعة نوعية ايضا عند المتكلمين الا يرى انهم قالوا
للواجب تعالى ماهية كلية مع فرد من تلك الماهية وهو ذات الله سبحانه
واجب وفرد آخر ممتنع قطعا وذلك لان مبنى امتناع الممتنع منها خصوصية
على ان معنى ما سوى هذا التعين الحاصل في الواجب مثلا يمتنع اجتماعه مع
تلك الماهية لاقتضائها تعينا مخصوصا اقتضاء تاما على ان ادعاء اتحاد
الماهية مما لا حاجة اليه اذ يكفي ان يقال مثلا يجوز ان يكون بعض الايقاعات
من الموجودات الخارجية وبعضها من الامور الاعتبارية وان لم يكن بينهما
اشتراك الا في اسم الايقاع وفي انه اذا اتصف بها شيء يستلزم وقوع
امر في الخارج وهذا القدر كاف في منع لزوم التسلسل فان قلت الايقاع
الاعتباري يتصف به الموقع في نفس الامر فيحتاج الى ايقاع آخر فيلزم التسلسل
في الايقاعات النفس الامرية وان لم يكن موجودات في الخارج وذا بطل
ببرهان التطبيق قلت بعد تسليم ان الممكن اذا احتاج في وجوده الى اتصاف
فاعله بايقاع اعتباري وجب احتياج ذلك الاتصاف الى اتصاف آخر
بايقاع آخر وقد اتفق الفريقان على ان برهان التطبيق انما يجري في الموجودات
الخارجية والنزاع في اشتراط الاجتماع في الوجود زمانا والترتيب فيه
ذاتا فلا يسمع دعوى جريانه في الامور الذهنية * قوله او يكون ايقاع
الايقاع عين الايقاع قد اشرنا فيما سبق ان ان ظ هذا غير معقول فلا بد ان
يؤول الفقية بعدم زيادته في الخارج على الايقاع المضاف اليه لكونه غير
موجود فيه * قوله في جانب العلة مما قام عليه البرهان انا لم نقل في العلة

لان

اذ كونه بمعنى القطع وهو ايضا مصدر لم كلا تقرر في موضعه ـ منه

وانه لا يجوز ترجيح المختار بمجرد اختياره * منه

لان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك فيما يتعلق بعليتها
كالايقاع مثلا للاشتراك في العلية * قوله ليس بتام على ما عرف في علم
الكلام لانه ان اريد بكون الناقصة كالزائدة التساوي بمعنى موافقة عادي
الكميتين فليس بلازم اذ لاحد في الجهتين من جهة اللاتناهي وان اريد عدم
قصورهما عن وقوع كل جزء من اجزائها بمقابلة جزء من الاخرى فلانم استحالته
لان ذلك من عدم التناهي من المساواة في الكمية وفي ضعف برهان التطبيق
وجوه آخر ذكرتها في حواشي المواقف فليطلب منها * قوله اما لو اوجد شيئا آه
اعترض عليه بان هذا ينافي كون الموجد فاعلا اذ لا يتصور كونه موجبا وهو ظاهر
ولا مختارا لانه مع قطع النظر عن ذلك الغير لا يتمكن من الفعل والترك ومعه
يجب الفعل واجيب بانه لا ينافي كونه موجبا غايته انه لا يكون موجبا
بالذات ولا كونه مختارا لجواز ان يكون ايجاد الغير تاثيره القائم به مرتبا
على اختياره فلما اختار التاثير اوجده ذلك الغير فيه فكان ممكنا من الفعل
والترك نظرا الى اختياره والوجوب المرتب على الاختيار لا ينافيه * قوله
واذا انتهى الى ايقاع قديم اعترض عليه اولا بان ذلك الايقاع القديم ممكن
فيحتاج الى ايقاع آخر واجيب بما اشتهر من ان علة الاحتياج هو الحدوث
وان صفات الباري ليست غيره ولا يحتاج الى علة ولا يخفى ضعفه وثانيا بانه
اثر الايقاع ح مستند الى الايقاع القديم فيلزم الجبر من العبد والجواب
ما اشرت اليه سابقا من جواز ترتب الاستناد اليه على اختياره قوله
والالزام ليس بتام اجيب عنه بان مراد الاشعري بما ذكر نفي وجود التكوين
لا نفي ازليته فقط والا لزم كون الباري سبحانه وتعالى محلا للحوادث ولا
نفي مغايرته المقدرة فقط بان يكون موجودا ازليا ويكون عبارة عن القدرة
لان التكوين عنده عين المكون بخلاف القدرة فالالزام تام واعترض عليه
بانه يلزم على هذا ان لا يكون الايجاد بالمعنى المصدري عبارة عن التكوين فلا
يتم الالزام على مذهبه واجيب بان مراده بالعينية نفي زيادته على المكون
بحسب الخارج كما صرح به في شرح المقاصد قيل والتحقيق ان مراد الاشعري منه
نفي القيود المذكورة في قوله صفة ازلية مغايرة القدرة نفي بعضها على
تقدير وبعضها على تقدير آخر لا نفي مجموعها لظهور ان نفي المغايرة مناف

لكشف لمنافاته للاختيار
منه

لنفي قيد الازلية والوجودية فتوضيح كلامه ان التكوين الذي اثبته الخصم اما
ان يريد به المعنى المصدري كما يشعر به تفسيره باخراج المعدوم من
العدم او يجعله عبارة عن الصفة التي تتكون بها الاشياء لا وقاتها فعلى
الاول نفي وجوده وازليته والثاني نفي مغايرته ومقصود المص هو المعنى
المصدري فيتم الالزام * قوله لانه يستلزم قدم الحادث قيل عليه
الايقاع وان كان قديما الا ان تعلقه حادث فلا يلزم قدم الحادث وانت
خبير باندفاع هذا بقوله ضرورة انه آه واجيب ايضا بانا ننقل الكلام الى ذلك
التعلق على ان اسناد الايقاع الى تعلق الايقاع القديم دون نفسه خلاف
المفروض ثم ان ذلك التعلق الاضافي ليس بموجود ولا معدوم كما سيأتي
فثبت استناد الحادث الموجود الى ما ليس بموجود ولا معدوم وهو المط
* قوله فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن فيه بحث وهو ان الممكن
بالمعنى المذكور وان كان توقفه على علة موجودة ضروريا الا ان الممكن الخارج
من القسمة ليس بذلك المعنى بل بمعنى ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه
اقتضاء تاما وافتقاره الى علة موجودة ليس ببديهي لان العقل لا يمنع
بديهة ان يقتضي احدهما في الجملة ويكون كافيا في وجوده بل هذا مما يستدل
عليه كما فصل في علم الكلام وذكر ههنا ايضا * قوله لكان واجبا الاولى
ان يقول بدله لكان وجوده رجحانا من غير مرجح وهو باطل اذ قد بينا قش في
قوله لكان واجبا بانه لا يلزم من عدم توقف وجود الممكن على الموجد كون
ذاته مقتضية لوجوده حتى يلزم كونه واجبا وانما يلزم لو ثبت توقف
وجود كل ممكن على موجب وهو اول المدعى وان امكن ان يدفع بان المناقشة
في الضروريات لا يسمع * قوله ويجب وجوده عند وجودها بجميع اجزائها
المراد بوجود العلة بجميع اجزائها حصولها بها سواء كانت موجودة بجميع
اجزائها او معدومة مركبة من الموجود والمعدوم لان ارتفاع الموانع جزء
من العلة التامة * قوله لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت كان الله تعالى
والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا عدمت الجملة امتنع وجود الممكن الا انه
يقول الخ
نظرا الى ان كذب الموجبة الكلية كما يستلزم صدق السالبة الجزئية
يستلزم صدق الموجبة الجزئية السالبة المحمول * قوله بالامكان العام

هذا الظاهر يدل على ان الاحتياج الى المؤثر هو الامكان وهو مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين * منه

المناقشة لمولانا حضرت شاه منه

قيد به ليتناول الواجب * قوله لزم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه اعترض بانه ان اراد بالموقوف عليه ما يستحيل وجود المعلول بدونه فلا نم لزومه للعلية بل هو اول المسئلة وان اراد ما يجوز ان يكون له مدخل فيه فلزومه للعلية مسلم ولكن يمنع لزوم التالي لذلك الفرض اذ يجوز ان يتوارد على المعلول الشخصي علتان على سبيل البدل فلا يلزم من انتفاء احديهما عدم المعلول ولا كون العلة غير موقوف عليها بالمعنى المذكور اجيب بانه قد ثبت بشهادة الضرورة ان الممكن لا يتم وجوده بذاته بل يحتاج الى امر منفصل وهو المراد من العلة فان صح ان كل موجود معين فله علة معينة فذاك والا فالعلة التي يدعى امتناع وجود المعلول بدون وجودها هو مطلق ذلك الامر المنفصل * قوله بل امكن عدمه بالامكان العام قيد بالامكان العام ليتناول الممتنع واعترضوا بانه لا يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم ورد بان تلك الضرورة لا يجوز اسنادها الى ذات الشيء اذ الكلام في الممكن فاذا فرض وقوع العدم الضروري فان توقف الوجود على امر آخر يلزم ان لا يكون الجملة جملة والا لزم الرجحان بلا مرجح كما ادعاه فلا يبطل اللازم في قوله لو كان الممكن على تقدير وجود الجملة ممكنا بالامكان العام لما لزم من فرض وقوعه محال نبا بان قوله بل عدمه وقد ذكره المص ايضا حيث قال والا امكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع نقيض العدم بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضده ليتصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور المط بالمقدمتين المخالفتين * قوله فان قيل ان اردتم بالرجحان آه قيل عليه قد تبين من بيان الرجحان سابقا بقوله وهو قوله وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى آه ان المراد هو ما ذكره في الشق الثاني من السؤال فلا وجه للترديد ثم الجواب عنه باختيار الشق الاول والجواب ان مقصود القائل شرح قول المص فان قيل لا نم انه مح ثم حاصل السؤال انك اذا اردت بالرجحان بلا مرجح الذي فسرته لوجود الممكن تارة وعدمه اخرى وجود الممكن من غير ان يوجده شيء بان يحمل التفسير على وجود الممكن تارة بلا ايجاد علة اياه فلا نم اللزوم وان اردت ظاهر ما يفهم من التفسير

يعني فرض وقوع وجود الممكن بدونه حيث ما يتوقف عليه * منه

اختيار الشق الثاني لما لا يخفى * منه

حاصله انه لا بد في جواب الشق الاول من اختيار الشق الثاني لما ... * منه

اي جواب عنه في الشرح ... اراد بالمعارضة الاصطلاحي * منه

فلانم بطلان اللازم وحاصل الجواب اختيار الشق الاول بحمل التفسير على المعنى
الذي ذكرته ضرورة دلالة قول المص قلت قد لزم هذا المعنى آه على ذلك
فلينا ان هذا واعترض على قول المص ففي الزمان الذي وجد آه بانه ان اراد به انه
ان وجد بسبب ايجاد شئ آخر اياه نختار الشق الثاني ونقول وجد بسبب
ايجاد شئ آخر اياه ونمنع لزوم ما سلمه استحالته لان ذلك هو وجود الممكن
بلا ايجاد لا وجوده بلا سببه ايجاد وان اريد به انه ان وجد مع ايجاد شئ منعنا
لزوم تاليه لظهور ان مصاحبة شئ لآخر لا يستلزم توقفه عليه ورد بان المنع
المسلم عند المص كما صرح به هو وجود الممكن من غير ان يوجده شئ ولا فرق بين
قولنا وجد بسبب ايجاد شئ اياه وقولنا وجد مع ايجاد شئ اياه في ان
المراد كون الايجاد في كل من القولين موقوفا عليه * قوله فجوابه آه قال الفاضل
الشريف لقائل ان يقول اذا جعل الايجاد جزأ من جملته يكفي في تقرير الدليل
ان وجد الايجاد وجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا لاستحالة وجود
شئ بلا ايجاده وباقي المقدمات مستدرك وايضا يلزم ح امتناع بساطة
شئ من العلل مع انهم صرحوا بها حيث قالوا ربما يكفي مجرد الفاعل في المعلول
وذلك اذا كان الفاعل غير مادي والفاعل موجبا والحق ان الايجاد محتاج
اليه غير داخل في الجملة كما سيأتي في بيان سبب الوجود * قوله وهو معنى
الرجحان بلا مرجح قد بينا قبل فيه بان الوجود بلا ايجاد لا يستقيم تفسير للرجحان
بلا مرجح وانت خبير بان المراد بنفي المرجح من حيث هو مرجح فيؤول الى نفي الوصف
ويتحد الحال * قوله زيادة لا حاجة اليها هي قوله ان امكن عدمه الى قوله لكنه
يلزم * قوله فان قيل المعلول النوعي قد يتعدد عليه آه قيل عليه مبني هذا السؤال
والجواب وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفساده بين فالصواب في الجواب
ان يقال معنى تعليل النوع بالعلل المختلفة تعليل كل فرد منه بعلة اذ لا وجود
للطبايع حتى تعلل في ضمن الافراد بعللها ولا شك ان انتفاء كل واحد من
تلك العلل يستلزم انتفاء معلوله فان الضوء المستند الى النار ينتفي
بانتفائها وقد يجاب عنه بحمل الواحد النوعي في كلام الشارح على الواحد بالنوع
الكلي الطبيعي ومعنى قوله في الجواب اذا اعتبر المعلول نوعيا آه ان المعلول
النوعي متعدد بحسب الشخص وكل واحد من ذلك المتعدد ممتنع الوجود عند

فان المراد انتفاء الجميع في المعنى ولو مع بعض دون البعض * منه

وهذا المعنى ذكرنا من ان المراد ح كلام المص وبيان لزوم الممنوع المسلم الاستحالة عنده سقط ما اورد على قوله وان اريد ح لحقيقة المعلوم مع وجود علته التامة تارة وعدمه اخرى فلا يلزم استحالته من استلزام ضرورية لا يقبل المنع لانه نسبة الرجحان الى الاوقات على السوية * منه

قد ذكر صاحب المواقف في بحث تعريفات الهيولى بان مثل هذا من قبيل تنبيه الطريق ولا يخفى تحقيقه للكلام وصحة الدليل بمقدماته فعلى ما ينبغي اعتراض الا ستدراك فان قلت الاعتراض على المص بانه في كلامه زيادة لا حاجة اليها قلت الذي ذكره الشارح زيادة مقدمة في تعليم

انتفاء علته فاذا نظرت الى نوعية تلك الاشخاص المتعددة بحسب الذات واعتبرت الوحدة العارضة لها بحسبها وجعلها بذلك الاعتبار معلولا واحدا نوعيا ونحن ناخذ القدر المشترك بين عللها ايضا ونجعلها امرا واحدا بحسبه ونقول علته احد الامور التي هي علل متعددة لتلك الاشخاص المتعددة فيستقيم القاعدة المذكورة بحسب هذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان تقرير الجواب بالوجه المذكور لا يساعده العبارة * قوله واعلم ان ما ذكره المصنف آه قيل انما يظهر هذا من تقرير الشارح للجواب والذي يظهر من كلام المصنف انه غير مبني عليه لانه ردد وقال انه وجد بايجاد شيء ولم يجزم بانه يوجد بايجاد شيء ورد بان المصنف ابطل الشق الاخير من الترديد وهو كونه الوجود بلا ايجاد وحكم باستحالته فظهر من كلامه ان الايجاد امر متوقف عليه وجود الممكن على ان الترديد المذكور واقع في كلام الشارح بعينه لانه بصدد الشرح فشرحه الكلام على طبق المشروح * قوله والحق انه اعتبار عقلي قال الفاضل المحقق الشريف هذا لا ينافي توقف الموجود عليه لعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على ايجاد لزم وجوده في الخارج بلا ايجاد * قوله عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده من جملته ارادة المختار وتعلقها فاندفع ما يقال هذا ترجيح بلا مرجح من المختار وانه جائز عند بعضهم انما المستحيل اتفاقا هو الترجيح بلا مرجح وتقرير الاندفاع ان المفروض ههنا ان المختار مع ارادته وتعلقها موجود في الزمانين معا فلا يتصور منه ترجيح مخصوص باحد الزمانين فيكون وقوع الوجود في احدهما دون الآخر ترجيحا بلا مرجح وانه باطل بديهة واتفاقا * قوله فان قيل لم لا يكفي آه قال الفاضل الشريف معترضا عليه السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه واجيب بان السؤال انما هو على المشهور ومحصوله منع دلالته على الوجوب فانه يجوز ان يحصل من العلة التامة اولوية الوجود فيقع المعلول بتلك الاولوية من غير ان ينتهي الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو سلم ان السؤال على غير المشهور فنقول انه منع لقوله وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل [illegible] الاول الثاني [illegible] ولا يلزم الترجيح بلا مرجح [illegible] لا يلزم [illegible] من امر زيادة او نقصان ترجيح [illegible] وقوع الراجح في جانب

[illegible]

الوجود منه غير ان ينتهي الى مرتبة الوجود * قوله كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب قيل هذا مدفوع بان سبب عدم الممكن هو عدم علة وجوده فعدم هذا العدم هو وجود العلة التي يفيد الاولوية فلا يلزم ان لا يكون المفروض من جملة ما يتوقف عليه الوجود ورد بانا قد فرضنا وقوع العدم بسببه مع وجود ما يفيد الاولوية فكيف يتصور ان يكون عدم سبب هذا العدم هو وجود ما يفيد الاولوية بل لابد ان يكون هناك امر آخر يتوقف عليه الوجود ايضا ويكون سبب هذا العدم في هذه الصورة عدم ذلك الامر * قوله يعني انها مع كونها اولية قال الفاضل الشريف هذا ليس كما ينبغي لان الكلام في وجوب الممكن عند حصول العلة التامة كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند وجودها لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يبعد عدها من التنبيهات وقد يتكلف في الجواب بانه قصد المبالغة في الوضوح فكانه قال انها مع كونها ظاهرة مقطوعا بها كالاوليات مشهورة بينهم * قوله وجود الشيء واجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه ان ظاهره يدل على ان المراد من الوجوب الوجوب اللاحق مع انه لا نزاع فيه لاحد انما النزاع عن بعض المعتزلة في الوجوب السابق فالوجه ان مراده الوجوب اللاحق بان يؤول قوله على تقدير ايجاد الله تعالى بان المراد على تقدير اختياره الايجاد وقصده اليه * قوله واعترض عليه الحكماء آه قال الفاضل الشريف الجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار في الازل ان المعلول سيوجد فيما لا يزال وبالدليل على استحالته وفيه بحث اولا فلان الارادة اذا تعلقت في الازل لوجود المقدور في وقت معين لم يمكنه تركه وهو ينافي القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما ثانيا فلان وجود المعلول حينئذ يتوقف على حضور الوقت فينتقل الكلام الى حدوثه فان قيل لو سلم كون الوقت داخلا تحت القدرة والارادة فارادته متعلقة من الازل لوجود كل وقت في مرتبته من غير احتياج الى وقت آخر لان الوقت ليس من الامور الزمانية قلنا كون الوقت من الامور المتجددة مستلزم دخوله تحت القدرة واستغناؤه

وبما ذكرنا يندفع ايضا ما يقال سبب العدم هو عدم سبب الوجود او عدم المعلول انما يستند الى عدم علته الوجود وعدم سبب وجود سبب العدم وهو قوله وان كان سبب الوجود دفع بعض معنى جملة ما يتوقف عليه الوجود وعدم ذلك السبب كذا من جملة ما يتوقف عليه الوجود وجود سبب الوجود وهو لغو من الكلام لا صحة له ولا ما يتفرع عليه من قوله فلا يكون المفروض آه على ان مغايرة العنوان لا تدفع دفع اللغوية فتأمل * منه

ويؤيده انه جزم بضرورية التالي وحكم على ما اورد في صورة الاستدلال عليه بكونه تنبيها ولم يتعرض بضرورية الاول فلو كان هذا ايضا ضروريا لم يحتج للتخصيص * منه

لان الايجاد ايضا اثر المؤثر العام ولا يخفى نقص الفاضل فيه فتدبر منه

يؤيده ما سيذكره الشارح

عن الزمان لا يمنع اقتضائه مخصصاً لوقوعه في مرتبته فان التزم ازلية
الوقت وكون كل سابق منه معداً للاحق كان التزاماً لمذهب الخصم ولكن
ان يقال التعلق الازلي عاين الوقت ايضا واعلم ان لمشايخنا في ايجاد الله
تعالى للحوادث طريقين احدهما قدم الارادة وتعلقها بحسب الاوقات
المعينة وهو الذي ذكره الشريف ههنا وثانيهما القول لقدم الارادة وتجدد
تعلقها وقت الحدوث فان قلت يلزم الاحتياج الى تعلق آخر ويتسلسل قلنا
لو سلم فالتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال اذ لا يجري فيه برهان التطبيق
لاتفاق الفريقين على اشتراط الوجود في جريانه انما الخلاف في اشتراط الاجتماع
في الوجود زماناً والترتيب ذاتاً ولو ادعى بطلانه لدليل آخر ولا بد من بيانه
فانا لا نم عدم جواز تحقق تعلقات غير متناهية بان يكون كل تعلق سابقاً معداً
للاحق فليتامل * قوله واعترض عليه آه فيه بحث لان الدليل المذكور اذ الخص
يدل على ان الايجاد ايضا ليس محتاجاً اليه كما لا يخفى على المتامل مع ان المستدل
معترف به فتامل * قوله والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج اليه في نفس
الامر فيه بحث من وجوه الاول ان المراد بالوجوب السابق الترجيح الواصل
الى حد امتناع العدم فهو امر ثبوتي وفي ثبوته للمعلول الاول اشكال اذ
لو قام به لاحتاج الى وجوده اما في الخارج او في الذهن لا سبيل الى الاول
لتاخر وجوده الخارجي عن الوجوب السابق ولا الى الثاني لان الوجود
العقلي له لا يجوز ان يكون فيه نفسه لان ذلك متأخر عن وجوده الخارجي
ولا في المبدأ الاول لان علمه حضوري عند الاكثرين وقد يجاب بان
معنى ثبوت الوجوب للممكن انه اذا تمت علته صار بحيث اذا لاحظه
العقل وجده موصوفاً بالوجوب وفيه نظر لان الوجوب ثابت للمعلول
عندهم ولو لم يلاحظه ملاحظ اصلاً والثاني انهم صرحوا بجواز كون العلة
التامة بسيطة فلو كان الوجوب منها لم يكن ذلك واجيب بان مرادهم
بالعلة التامة هو المؤثر المستجمع بجميع شرائط التأثير والوجوب ليس
معدوداً منها فانه امر مترتب على فعل العلة التامة والعلة نفس
المؤثر بما له مدخل في التأثير وبالجملة المراد بالعلة التامة ما سوى الوجوب
ولا مشاحة في الاصطلاح الثالث انهم حكموا بعدم وجوب تقدم العلة

منه انه الوجوب بالكل الوجود ... في شرح المواقف
وما ذكره الشريف ضعيف ...
منه انه امر اعتباري ... متصور ...
ما يكون انصاف ...
لا انه الصفات ... ولا ايجاد ...
* منه سعد ...
منه ان ... واجبية
... اعتراضات ... الكتاب ...
... بالاشكال ...
... تماماً ...
منه ... الاحكام ... الثالث ...
منه الوجوب ...

التامة على معلوله و على تقدير وجوب سبق الوجوب يجب ذلك لان وجود المعلول متأخر عن وجوبه الذي هو اثر سائر اجزاء العلة التامة ومتأخر عنه الرابع ان قوله لكنهم حين قالوا آه لايكاد يصح اما اولا فلان جميع ما يتوقف عليه الممكن سوى الوجوب يشمل مجموع المادة والصورة التي هي نفس المعلول فلو تقدم على الوجوب المتقدم على المعلول تقدم على نفسه واجيب بان العلة التامة عبارة عن جميع العلل الناقصة مأخوذة فرادى من غير اعتبار اجتماع فيما بينها ووحدة لها والمعلول مجموع المادة والصورة معروضا للاجتماع وحدة الحقيقية ولو لم يكن كذلك لزم كون الشئ علة ناقصة لنفسه ومتقدما عليها لان اجزاء العلة متقدمة وهو بديهي الاستحالة لكن يشكل على هذا قولهم بطلانهم بعدم وجود تقدم العلة التامة كما لا يخفى واما ثانيا فلانهم قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند تحققها ثم استدلوا على بطلانه بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر ولو ارادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشئ سوى الوجوب لم يمكن لهم القول المذكور اذ كان المعلول مركبا من المادة والصورة اذ على تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم وقد يجاب عنه بان المراد بجميع ما يتوقف عليه الممكن مجموع ما يتوقف عليه التأثير في الممكن فيكون المعنى ارادوا بالعلة التامة الفاعل المستجمع بجميع ما يتوقف عليه التأثير سوى الوجوب وفيه ان الصورة ما يتوقف عليه التأثير في وجود المركب فيعود المحذور على ان الوجوب ليس معدودا من شرائط التأثير كما مر في الجواب عن الوجه الثاني اللهم الا ان يجعل استثناء منقطعا * قوله والا فالمعلول يتأخر عن العلة لا محالة اعترض عليه بان العلة التامة اذا اشتملت على المادة لا يتصور تقدمها على المعلول وقد عرفت جوابه * قوله فمن نظر آه قال الفاضل الشريف هذا لا يقتضي ان يكون القول بسبق الوجوب غلطا باطلا لانه من الاعتبارات العقلية ولهذا قال وللعقل ان يعتبرهما معا ومتقدما ومتأخرا بحسب الاعتبارات المختلفة ولو لم يكن الاختلاف في الواقع لم يكن للعقل ان يعتبره فالقوم لما ارادوا كون الوجوب مصاحبا للسبب جزموا بالسببية وتقدم ملاحظتهم المقارنة والتأخر لا يقتضي عدم الجزم بها

لا الجزم

يترتب الوجود على العلل الناقصة مكابرة لظهور انها حينئذ تكون تامة الرابع بعد ما صرح بان الوجوب يتأكد الوجود وكيف صح قوله اجزاء وسابق على الوجوب بالذات بمعنى الاحتياج اليه والجواب عن الاول ان الاستثناء متعلق بقرينة الحكم والمراد التبعية للوجوب وما ذكره اعتبار لطيف لعدم التصريح به ولا يقدح فيه الدخول في المستثنى منه في نفس الامر وعن الثاني ان التخصيص انما لا يجوز اذا لم يكن المخصص حكم العقل وعن الثالث ان العلة التامة مجموع ما يترتب عليه وجود المعلول لا وجوب وعن الرابع ان المراد بكونه تأكيد الوجود انه تحققه وثبته كما بينا في سبقه

ولا الجزم بعدمها فلا يلزم عدم الاختلافات في نفس الامر ولا عدم اعتباره
فلا يكون قول المص ثم العقل بيانا لمنشأ الغلط بل هو كلام ضايع لاطائل
تحته ههنا * قوله وقد نبهناك على ان الوجود آه قيل التنبيه المذكور ليس
بشئ لان الوجود لا يتوقف على ما سمي بالوجوب لا في الذهن تصورا وحفظا
او تعقل وجود الممكن لا يتوقف على وجوبه بل الامر بالعكس كما مر ولا في
الخارج تحقيقا اذ لا تحقق له فيه وجوابه ظ فان عدم تحقق شئ في الخارج
لا ينافي توقف تحقق شئ فيه عليه كارتفاع الموانع وان اراد بقوله في
الذهن او في الخارج تحقق الوجوب في احدهما فلا حصر لان توقف الوجود
على نفس الوجوب واتصاف الممكن به لا على وجوده فان الصفة لا يلزم
لها تحقق اصلا نعم يرد ان يقال قد اعترف في الايجاد بانه ليس جزء من العلة
التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول فهو في الذهن
متأخر عنهما وفي الخارج غير متحقق واعترض على المص بذلك فكيف جوز ان
يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف بانه ايض اعتبار عقلي
هذا وقد يعترض ايض بانه لما اعترف بان الوجوب ايض اثر العلة التامة
يكون معلولا لها وكل علة تامة فمعلولها ما لم يجب لم يوجد ولو كان اعتبارا
عقليا تعين دليله فللوجوب وجوب وينتقل الكلام ويلزم التسلسل
واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها او اعتبارها جاء الاستحالة
وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا يعتبر ولذا قيل بعدم استحالة التس
في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا وجوب اذ لما كان اعتباريا فمن شانه
ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار ولك ان تمنع استحالة التس على تقدير
اعتبارية الوجوب وان تقول الاعتباري ما لا يكون موجودا الا ما لا يثبت
للآخر الا باعتبار العقل فان امتناع الممتنع اعتباري لكن الممتنع متصف به
ولو لم يعتبره معتبر فتأمل * قوله دون ان يقال وجد فوجب قيل لا يستقدر
ذكره اذ لا قائل بتأخر الوجوب وان اريد الوجوب بشرط المحمول فهو متأخر
يصح معه وجد فوجب وجوده وانت خبير بان المفهوم من تقرير المص
هو القول بتأخر ما حكم بتقدمه ولو باعتبارين ولذا رده الشارح * قوله
وان توقف المعية مع قوله وان الوجوب آه قيل ليس في كلام المص

لانه اذا اريد باعتبار العقل ههنا الاعتبار المطابق لنفس الامر * منه

لا الفرض المجرد * منه

فانه يجب التحقق * منه

ح جواب الوجه الاول للاعتراض الرابع * منه

بالتقضي كونها متضايفين بل ذكر المتضايفين على سبيل التمثيل وبيان
تجويز اعتبار التقارن بين الشيئين تارة واعتبار التقدم والتأخر
اخرى * قوله كالايقاع الذي هو امر اضافي ليس الخلاف في دخول الايقاع
في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث والا يكفي فيه التنبيه بل كونه مثلا
لما ليس بموجود ولا معدوم فليفهم * قوله وهي صفة غير موجودة الخ ذكر
الصفة لتحقق ماهية الحال فانها جنس لها وليس تخصص فائدتها في اخراج الذوات
ليلزم استدراكها بخروجها بقوله لا موجودة ولا معدومة بناء على ان الامور
القائمة بنفسها لا يتصور تحققها تبعا لغيرها فلا يكون الا موجودة وقوله قائمة
بموجود لان القيام به معتبر في مفهوم الحال وان كان صفة المعدوم خارجة
بقوله ولا معدومة ثم الموجود الذي اعتبر قيام الحال اعم من ان يكون موجودا
قبل قيام هذه الصفة به او معه فاندرج في التعريف نفس الوجود على القول
بانه حال * قوله لم يكن المفوض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه الانسب بتقرير
المصنف ان يقول يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه الحادث قديما * قوله
من غير ايجاد شيء اياه قيل عليه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا فممنوع
بجواز ان يكون هناك ايجاد قديم مسمى بالتكوين يوجد به الحوادث في
اوقاتها ولا نم انه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدون حصول الاثر وان اريد
انه يلزم الوجود بلا ايجاد حادث فمسلم ولكن لا نم الاستحالة على ان لزوم
الوجود بلا ايجاد لا يختص بهذا القسم بل يلزم في القسم الاول ايضا اذ بعد
حصوله الوقت لم يتحقق مما يتوقف عليه الوجود شيء سوى الوقت فرضا
* قوله وبهذا يندفع ما يقال الخ قيل تقرير الدفع ان الارادة القديمة من حيث
كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظ وان
اعتبر تعلقها لوجوده في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت وان كان
من الجملة لم يكن المفوض تمام الجملة والا كان حدوثه فيه رجحانا من غير مرجح لانه
مسلم انه ليس من الجملة الموقوف عليها وفيه نظر اذ لو جعل لزوم قدم المستند
الى القديم من مقدمات الدفع لكفى في اصل المط وهو ان جملة ما يتوقف عليه
وجود زيد الحادث لا يمكن ان يكون قديما بجميع اجزائه فالاقرب ان الاشارة
في قوله وبهذا يندفع الى قوله بمعنى وجود الممكن من غير ايجاد شيء اياه وما ذكر

في بيانه

فی بیانه فلیتأمل * قوله لا حاجة الی هذه المقدمات یعنی قوله و ذلک لانه حمله الی قوله فتح * قوله وان کان شئ منها الی قوله فیلزم انتفاء الواجب فیه ایماء الی انه قول المص فیلزم قدم الحادث او انتفاء الواجب لیس کما ینبغی لان المفروض دخول الحادث فی جملة ما یتوقف علیه وجود الحادث کما دل علیه قوله فیکون بعضها حادثة فح انه لم یدخل اه فیکون بعض تلک الموجودات معدوما فی شئ من الازمنة واللازم فی هذا الشق انتفاء الواجب فی شئ من الازمنة فقط فکان علیه ان یترک قوله اما قدم الحادث ولک ان تقول مراد المص ان البعض ان کان حادثا مع کون اجزاء العلة التامة موجودات مستندة الی الواجب یلزم قدم العلة التامة وهو مع کونه خلاف المفروض یستلزم قدم المعلول الحادث ایضا * قوله لا معنی لقوله وهی مستندة الی الواجب اذ علی تقدیر تعین الاستناد الیه لا یصح الترديد المذکور فی هذا التقریر * قوله ولان الکلام فی زید المرکب اعترض علیه بان الکلام فی مطلق الحادث مرکبا کان او بسیطا وذکر زید للتمثیل فالتعلیل قاصر واجیب بان المراد اثبات تلک الامور التی هی لا موجودة ولا معدومة فی شئ من المواد اذ یمکن ان یحتاج الیها بعد ذلک فی کل مادة یحتاج الیها علی انه قد یشار الی دلیل عام ایضا * قوله واللازم بطلان هذه القضیة اه قیل علیه هذا اعادة للمدعی بعبارة اخری لا ابطال اللازم ففیه استدراک واعتذر بانه المراد تلخیص الدعوی اولا ثم ایراده بعبارة المص لیتمکن من ایراد الدلیل علی وفق ما اورده * قوله وهی قولنا کلما وجد اه قیل علیه الموجود قد یستحیل ازلیته کالحرکة والسکون والجسم الملزوم لاحدهما فعلی تقدیر وجود جمیع ما یتوقف علیه وجود هذا الموجود فی الازل لا یوجد هو فیه فلا یصدق القضیة المذکورة والجواب بعد تسلیم امکان وجود جمیع ما یتوقف علیه هذا الموجود فی الازل انه امکان کل ممکن ازلی وازلیة الامکان یستلزم امکان الازلیة کما حققه الشریف فی شرح المواقف وامتناع وجوده فی ای وقت فرض لنقصان فی علته * قوله اذ لو توقف علی عدم الشئ قال الفاضل الشریف لقائل ان یقول لم لا یجوز ان یتوقف علی امر اعتباری مستمر عدمه کالایجاد وما فی معناه من الایقاع وتعلق الارادة ونحوهما فلا یکون هناک سابقا ولاحقا فلا یستقیم

ویؤیده قول الشارح فیما بعد
فیما نحن فیه الا انه لم یلزم منه
منه

الترديد بينهما ويكون المعتبر في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المص في جواب السؤال * قوله اي ازلي فسر القديم به لان القديم في المشهور موجود لا اول له فلا يوصف به العدم * قوله ضرورة استناده الى القديم فانه اذا لم يكن ذلك البعض قديما على تقدير الاستناد لزم اما التسلسل في الحوادث او انتفاء الواجب او تخلف المعلول عن علته التامة وكل منها باطل واما توقفه على عدم حادث فهو خلاف المفروض ان العدم الحادث اذا كان موقوفا عليه لذلك البعض يكون موقوفا عليه لزيد الحادث ايضا لان علة العلة علة * قوله مما يتوقف عليه وجود عمرو او بقاؤه اشارة الى ان علة الوجود قد يكون غير علة البقاء قال في شرح المقاصد ما يفيد وجود شيء قد يفيد بقاؤه من غير افتقار الى امر آخر كالشمس يفيد ضوء المقابل وبقاؤه وقد يفتقر البقاء الى امر آخر وهذا يتأتى ان علة الحدوث غير علة البقاء كمماسة النار يفيد الاشتعال ثم يفتقر بقاء الاشتعال الى استدامة المماسة واستمرارها بتعاقب الاسباب * قوله لانه يصير القسم الاول بعينه اراد بهذا توجيه اقتصار المص في بيان حال الجزء الذي ينعدم عمرو بزواله على كونه موجودا محضا وعلى كون زوال العدم له مدخل في عدمه فحاصله ان زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم اذا كان لزوال ما هو موجود من جزئيه صار بعينه القسم الاول في وجه البطلان اي يكون ما يدل على بطلان القسم الاول بعينه دالا على بطلانه ولم يرد انه يلزم ان يكون ما فرضناه مركبا من الموجود والمعدوم موجودا محضا لا مركبا حتى يرد عليه ان زوال المركب بانعدام جزئه الموجود اذا كان منافيا لكونه مركبا يكون زواله بانعدام جزئه المعدوم منافيا له فليتأمل * قوله ولان زوال زوال وجود آه اعترض عليه بان زوال العدم صفة للعدم والوجود صفة للموجود فلا يكون زوال العدم عين الوجود وغايته ان يكون مستلزما له ولا يلزم من علية الملزوم علية لازمه فلا يثبت ح ان يكون وجود بكر من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد من الموجودات فلا يلزم التخلف المذكور واجيب بما حاصله ان قوله زوال العدم وجود من قبيل المسامحة والمراد ان علية زوال العدم يؤل الى علية الوجود وكذا الكلام في قوله عدما

عن وجود

اي لا يستلزم بالنظر الى ذات ما هو لا موجود ولا معدوم ولا يقتضي هذا الوصف في العنوان كذلك ينظر في المعدوم المحض الى ذاته لا الى عنوانه فلا يرد ان الايقاع ونحوه لا موجود ولا معدوم عند المص فكلام المص في جواب حجة عليه لا له * منه

وعلى هذا لا يرد ان يقال كما ان زوال المركب بزوال جزئه الموجود يعود الى القسم الاول كذلك زواله بزوال جزئه المعدوم يعود الى القسم الثاني بل زواله بزوال كلا جزئيه يعود الى كلا القسمين باعتبار تحقق زوال كل من الموجود والمعدوم وذلك لان المقصود توجيه ما وقع في التوضيح واما جواز التوجيه بوجه آخر فمن قبيل تصحيح الطريق وليس بمحتاج في المقام * منه

كما لا يخفى وان كان لاثبات عدم الملازمة المذكورة في قوله واذا ثبت آه فتلك الملازمة

عن وجود بكر وذلك لان الشئ ربما يكون علة لشئ بوجوده في نفسه او لغيره وقد يكون علة له بعدمه كذلك وقد يكون علة له بكل منهما كالمعدوم واما كون الشئ الموجود علة لشئ بعدم عدمه لا بوجوده فمما لا يقبله العقول ولم يقل به من له ادنى تمييز فضلا عن الفحول * قوله الموقوف على وجود بكر الذي فهم مما سبق ايجاده بوجود بكر مثلا هو زوال العدم والذي حكم عنهما يتوقف عليه هو زوال المعدوم الذي هو الجزء من العلة فلا تدافع بين كلاميه * قوله وينعكس بعكس النقيض اه هذا مبني على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها والمتأخرون يأبونه الا ان المحققون اثبتوه على ان عدم الكلية للتخلف في بعض المواد المخصوصة لا ينافي الاستدلال به في مادة جزئية ليست من مواد التخلف فلا ضير في بناء الاستدلال عليه فتأمل * قوله احدهما ان ثبوت القضية اه اجيب عنه بان الدليل الذي دل على عدم توقف الحادث على عدم شئ بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الحوادث للعدم الذي له مدخل في العلية بان يقال ذلك العدم الذي فرض لازما لتلك الموجودات ان كان عدما سابقا يكون ازليا فيلزم قدم الحادث وان كان عدما لاحقا فلا يمكن الا بزوال شئ مما يتوقف عليه وجود عمرو وبقاؤه الى آخر الدليل على انه يلزم ازلية ذلك العدم اللاحق لان تلك الموجودات قديمة لاستنادها الى الواجب كما ذكره واللازم للقديم ازلي اذ اللازم لا يتأخر عن الملزوم زمانا بل يلزم ان يكون الوجود سابقا على ذلك العدم اللاحق سبقا زمانيا على تلك الموجودات القديمة بل على الواجب عن ذلك وهو ظاهر البطلان والفساد مع انه يلزم قدم الحادث على هذا التقرير ايضا * قوله ولا شك ان لعدم المانع دخلا اه فيه بحث لجواز ان لا يتصور ههنا مانع من التأثير فيحتاج الى عدمه ويؤيده تجويزهم بساطة العلة التامة ويمكن ان يقال الكلام مسوق على ان الواجب مختار لا موجب والتجويز المذكور بناء على الايجاب * قوله في اثبات المط لان المط ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودا مع معدوم ما واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور ثبت المط بلا توقف على الالتجاء الى عكس النقيض * قوله ويمكن تقريره اي يمكن تقرير الدليل على امتناع

[illegible]

تركب علة الحادث من الموجودات والمعدومات بوجه يكون لقوله واذا
واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط قيل وحاصله ان مطوي ذكر الدليل
على ثبوت تلك القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس ثم اعترض عليه
بان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس
عنها لا دخل له في اثبات المط الآن وانت خبير بان حاصل التقرير الثاني انه
العلة لو تركبت من الموجود والمعدوم لزم استحالة عدم زيد لان القضية
المذكورة تنعكس الى قولنا كلما عدم زيد آه ومن البين ان الاستحالة بهذا
الوجه لا يمكن بدون اعتبار الانعكاس بخلاف التقرير الاول فان حاصله
كما هو الظ من سياقه ان علة الحادث لو كانت مركبة من الموجود والمعدوم
لم يكن وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود الحوادث مستلزما له لتوقفه
على المعدومات مع انه مستلزم له لثبوت القضية المذكورة ولا شك ان
هذا التقرير لا يتوقف على ذكر الانعكاس في اثبات المط وتوهم الاستدراك
في التقرير الثاني من ملاحظة كون القضية المذكورة ممكنة الدلالة على المط
بدون اعتبار الانعكاس بان يستدل عليه بالطريق الاولى * قوله وهذا
التقرير يدل آه اي يدل على كل من الامرين بخلاف التقرير الاول فانه لا يدل
على الامر الاول اعني بطلان كون علة الحادث موجودا محضا كما عرفت
من تحقيق حاصله فتأمل * قوله فان قلت لم لا يجوز آه قال الفاضل الشريف
لا يخفى ان هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا اجماليا ولا
تعلق له بما سبق من الدليل على بطلان الاقسام الثلثة كيف وقد صرح فيما
مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم
لا يجوز آه وقد يجاب بان هذا سند لمنع يتوجه على قوله في اول البحث فح انه
لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم
زيد الحادث فكانه قال لا نم الملازمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض
فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه فلا يلزم قدم الحادث ثم
السؤال المدفوع فيما مضى كان بنفس الارادة القديمة ومتوجها على قوله
وان لم يكن من جملتها آه وفي هذا الذات المختار فالفرق ظ * قوله يوجد
الحادث اي وقت شاء آه قيل فيه تسليم لاصل المدعي وهو دخول الاضافي

الى ما يستلزم المح وهو انتفاء
عدم الحادث لما علم من تقرير الشارح
ويندفع بتلخيص الكلام وهو ان المدعى
ههنا ان العدم لا يفتقر اليه وجود
الحادث بعد تحقق جميع الموجودات
المفتقرة اليها والدليل عليه انه
العدم المذكور اما ان يكون سابقا
او لاحقا الى آخر ما ذكر في الدليل
واذا ثبت عدم جواز كون العدم
مفتقرا اليه استلزم استلزاما
ضروريا على تقدير عدم المحال
ثبوت قولنا كلما وجد جميع الموجودات
المذكورة يوجد انه اذا ثبت هذا
فنقول المعارضة انه لما ثبت
الاثبات ان العدم مفتقر اليه
لم يتم الدليل لانه ثبوت المحال
مخلص عن لزوم المحال لكون العدم
غير مفتقر اليه كما لا يخفى وانه لما ثبت
الاثبات عدم الملازمة المذكورة
في قوله واذا ثبت آه فذلك
الملازمة بديهية لم يقع عليها الدليل
حتى يعارض بان الدليل ثبوت
المعدوم فليتأمل * مسلم

وهو الايجاد في علة الحادث وليس بشيء لما سبق من ان المدعى كونه ليس بموجود ولا معدوم ولا دخوله في علة الايجاد عند عدم شيء من الموجودات اذ الفرض عدم دخول غير الموجود في جملة ما يتوقف وجود الحادث فعدم تحقق شيء من تلك الجملة لا بد وان يكون لعدم موجود يفتقر وجوده اليه وهو ظ * قوله ولا شك ان الموجب آه يعني لما كان مبنى الكلام على وجوب وجود المعلول عند وجود العلة لزم ان لا يدخل فاعل بالاختيار في تلك الجملة بل يكون الفاعل موجبا لان المناسبة بينهما اشد وقوله فلا تقتضي آه تعليل لكون الموجب بالكسر اشد مناسبة بالموجب بالفتح * قوله وضعف هذا الكلام غني عن البيان لانه كلام اقناعي كيف والمناسبة التي يدفع الترجيح بلا مرجح ويستلزم سببها العلة المعلول هي التي يحصل عندنا وجوب المعلول ولا شك انها كما يكون في الموجب يكون في المختار * قوله فان قلت لم لا يجوز آه حاصله ان القضية المذكورة وعكسها انما يثبتان اذا كان علة الحادث ممكنة البقاء دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون من جملتها الحركات الفلكية التي يمتنع بقاؤها ولذاتها لا لشيء آخر فلا يثبت الاصل ولا العكس * قوله على انها ازلية اعترض عليه بان المنع يتم بمجرد كون العدم اللاحق للحركة بها لذاتها لا لعدم شيء من علتها التامة وكذا عدمها السابق فان الحركة لا يمكن وجودها في الازل لا شخصا وهو ظ ولا نوعا لوجوب تناهي جزئياتها بالتطبيق واجيب بان الحركات الفلكية لو لم يكن ازليته لم يصح استنادها الى الموجب القديم لما تقرر من ان الحادث لا بد في علته من امر حادث فالتعرض لازليتها لتصحيح وجودها لا لتصحيح عدمها فان المعد كما ان له مدخلا في وجود الحادث بعدمه كذلك له مدخل فيه بوجوده * قوله وعدم كل سابق معد لوجود اللاحق اطلاق المعد على نفس العدم مسامحة لان المعد في المشهور لا يجامع وجود المعلول والعدم الطاري الذي هو المعتبر في وجود المعلول يجامع وجود اللاحق فالمعد هو نفس السابق لا عدمه * قوله فيرتفع لامتناع بقائها قيل عليه هذا الامتناع لا يجوز ان يكون بالغير آه يستلزم امكان البقاء لذاته واحتياجه في زواله الى زوال علة وجوده فلا يبطل تلك القضية وعكسها بكون الحركة من جملة تلك الحوادث فتعين ان يكون بالذات

فعلى هذا الانسب وما يتوهم من انه
الانسب بالسياق ان يقول
فلا تقتضي الموجب الا قرب الموجب
[illegible]
يعني الغرض من هذا دفع ما قيل
لا يخفى ان السؤال الثاني من الترجيح
ان اختيار بان عدمه لا انه
ومنع قوله بان هو الاختيار
المعدوم اذا كان هو في الموجود
كم يصح ذلك انما هو الاختيار
المقتضي وسابق ان الاختيار
ونحوه ليس منه *

فيلزم انقلاب الممكن ممتنعا او واجبا بان الممتنع ما لا يقبل الوجود اصلا
فعدم قبول الممكن الوجود المستمر لا يخرجه عن حد الامكان يؤيده قولهم
ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية واما اعتراض الشريف على هذا
في شرح المواقف فقد ذكر في حواشيه جوابه فليطلب منها * قوله فالاين
او الوضع الاول ممكن البقاء اراد بالاول الاين المتروك والوضع المتروك
وجوده للحركة ضروري فلا يرد ان الحركات الفلكية اذا كانت ازلية
لم يتصور وضع اول فضلا عن بقائه واعترض عليه بان الاين او الوضع
الاول وان كان ممكن البقاء نظرا الى ذاته لكن جاز ان يمتنع بقاؤه بالغير
فلا يلزم من استناده الى الواجب وجوبا وجوب بقائه حتى يمتنع حدوث
الحركة واجيب بان الاين او الوضع الاول اذا استند الى ذات الواجب
لم يتصور امتناع بقائه لا بالنظر الى ذاته كما سلمه المعترض ولا بالنظر الى غيره
لان ذلك لا بد ان يكون بزوال شيء مما يتوقف عليه وجوده بالزمان
الثاني وذلك ممتنع اذ قد فرض ان علته ذات الواجب وحده وان فرض
استنادهما الى الغير من يتصور استناد الحركة الى ذات الواجب بغير
اذ لا بد في الحركة من زوال علة الاين او الوضع الاول وفيه نظر اذ ليس
المفروض الا ان العلة المؤثرة في الاين او الوضع هو الواجب تعالى وحده
وهو لا ينافي التاثير مشروطا بشرط واجب الزوال وايضا لا يلزم من
كون الواجب تعالى وحده علة مؤثرة في الحركة عدم توقف التاثير على
زوال علة الوضع او الاين وبهذا ظهر ما في قوله ما لماهية الغير القارة لا يكون
اثر الموجب * قوله علة لمطلق الحركة فيه بحث لانه لا وجود للطبايع فلا يمكن
ان يعلل طبيعة الحركة المطلقة بشيء وان فرض انها ماهية محققة واعلم
ان المحقق من الحركة عند الفلاسفة القائلين بان الحركة السرمدية صالحة
للتوسط بين جانبي القدم والحدوث باعتبار جهتي استمرارها وحدوثها هو
الحركة بمعنى التوسط وهو كل متحرك واحد بالشخص لا افراد له واما الحركة
بمعنى القطع فلا تحقق لها ولا لافرادها ليكون مستمرة آة حادثة وليس ايضا
شيء متصفا بها في الواقع فكيف يكون واسطة في تحقق امر في الواقع
فلا جهة لحمل مرادهم بجهة الاستمرار على استمرار ماهية الحركة بل يجب

انه يحمل على استمرار ماهيتي الحركة بالحقيقة اعني الحالة البسيطة المستمرة
وجهة الحدوث على حدوث لوازمها * قوله والا لم يكن طبيعة المطلقة
مخالفة لطبيعة الافراد اي وان كانت متحققة لزم ان يكون طبيعة المطلق
موافقة لطبيعة الافراد المتحققة فلم يكن سرمدية مثل الافراد والاوضح في السوق
ان يقال والا لزم ان لا يكون سرمدية كافرادها من غير فرق لان طبيعة المطلق
لا يخالف طبيعة الافراد ثم هذا الكلام نقله من المص ولا يخفى ضعفه كما ستعرفه
* قوله قلنا نعم لا يمكن الخ لا خفاء في ان المراد ببقاء مطلق الحركة انه لا يوجد زمان
من الازمنة الا وشيء يصدق عليه ماهية الحركة موجود فيه ولا شك ان
امكان بقاء المطلق بهذا المعنى لا ينافي امتناع بقاء فرد منه بعينه * قوله
ولزم التسلسل من جانب المبدأ قيل يرد عليه ما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء
الى ما يكون اعتباريا وفيه نظر لان دليل بطلان الاعتبارية قائم في كل مرتبة
كما لا يخفى * قوله وهذا لا ينافي كون الايجاب امرا اعتباريا اعترض عليه بان
المستدل انما منع كونه اعتباريا فرضيا والمجيب جوز كونه اعتباريا ذهنيا
فلا منافاة بين الرد والمردود واجيب بان حاصل الجواب ان بطلان كونه
اعتباريا فرضيا لا ينافي كونه معدوما في الخارج حتى يثبت كونه واسطة
* قوله دال بعينه على امتناع الخ قيل فيكون السؤال معارضة بطريق القلب
وهي ان يجعل دليل المعلل دليلا على نقيض مدعاه والتقرير ظ من الشرح وانت
خبير بان مدعى المعلل ثبوت الواسطة ودخولها في علة الحادث والدليل
المذكور لا يدل على نقيض هذا المدعى بل جعل نقيضه جزءا من هذا الدليل على انها
مقدمة بديهية ولو كان المراد المعارضة لكفى ان يقال دليلكم وان دل
على مدعاكم اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الموجود والمعدوم
متناقضان ولا مخرج عن النقيضين فيتم الدليل من غير احتياج الى باقي المقدمات
وقيل انه ابتداء اشكال على المقدمة القائلة بان الحادث له علة ويرد
عليه انه قد سبق ضرورية احتياج الممكن الى العلة ويلزم منه ضرورية
احتياج الحادث فالاشكال المذكور مصادم للضرورة فهو سفسطة
لا يستحق الجواب المذكور اللهم الا ان يجعل الجواب المذكور تبرعا وتنزلا
وقيل هو نقض اجمالي واليه يشير ظ قول الشارح اي لما ثبت الدليل

المذكور سابقا لما يتم النقض ورد بان المعترض لا يثبت نقيض المدعى الا بلتق ومع ذلك فليس عين الدليل مثبتا للنقيض كما عرفت ويمكن ان يجاب بان حاصل النقض لو تم الدليل المذكور لزم المح بضم مقدمة ضرورية اعني عدم الواسطة بين النقيضين وهو عدم استناد الحادث الى علة وهذا القدر لا يقدح في النقض وبهذا يظهر وجه التعرض لنقيض المدعى فتأمل * قوله لان الاضافات التي آه اعترض عليه بانه اذا جاز زوال نفس الشيء من غير زوال شيء منه من وجود او عدم كما يفهم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض المقدمات ويزوال عدمه فلا يلزم من تركب العلة من مثل هذا المعدوم شيء مما ذكر من المحالات وقد يتكلف في جوابه بان الشيء قد يكون معدوما في نفسه وموجودا لغيره فيزول بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه والاضافيان من هذا القبيل اذ لا وجود لها في انفسها ولها وجود لغيرها فيزوالها يزول وجودها لغيرها من غير ان يزول عدمها في انفسها لكن المص جعلها من قبيل الواسطة فان منع ذلك وجعل من قبيل المعدوم وجوز تركب علة الحادث من الموجود ومن مثل هذا المعدوم وانه يزول هذا المعدوم بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه من غير لزوم مح فهو عين ما ادعاه المص ودام اثباته ولا خلاف الا في اللفظ والاصطلاح * قوله وتلك الامور ممكنة لم يرد به ان تلك الامور لامكان وجودها في انفسها يحتاج الى علة يستند اليها وجودها اذ لا وجود لها فيها ولانها لامكان ثبوتها فيها يحتاج في ثبوتها الى علة على تقدير تسليمه ليس ولا انها تحج بمعلل بالغير بل هو مقتضى ذواتها بل اراد به امكان الثبوت لها لغيرها وكما ان وجود الممكن في نفسه مستند الى العلة كذلك وجوده لغيره وهذا ظاهر مقرر عندهم * قوله قلنا الكلام آه بانه يقال تلك الامور ايضا مستندة الى الواجب تعالى بواسطة ايقاع لا ينفى في شيء من الازمنة فيلزم قدمها ويمكن ان يدفع ايضا بان الايقاع جزء اخير من العلة التامة مستلزم للوقوع فعلى تقدير ازليته يلزم قدم الحادث بلا مرية ولا يفيد توقف الحادث على امر آخر * قوله ضرورة قدم الواسطة آه قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول لا يلزم من قدم الموجودات المتوسطة قدم تلك الامور وانما

يلزم

لما يشير اليه في مباحث القياس م ش

وانما لم يذكره الشارح ههنا مع انه ذكره فيما بعده لان المص لما علل وجوب الحركة بمعنى الحالة التي حاصلة على تقدير ايقاع الفاعل بانه لولا الوجوب يلزم الرجحان بلا مرجح لا بالايقاع لا يتصور يرد عليه الوقوع ذكره الشارح ههنا هذا الاعتماد جريا على سننه م ش

قيل والصواب ان يقال لان الكلام اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور الموجودة والامتناع ومن و فيه نظر لان المخصوص لم يثبت بعد كما لا يخفى * م ش

يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الموجودات ايضا بالوجوب وهو موهم بجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على انه جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار وقوله على سبيل الوجوب قيد الاستناد والموجودات الى الواجب تعالى يبطل غرض المص فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب تعالى ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات اللاموجود واللامعدوم على طرف ولكان قول المص ان اثبات تلك الامور على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر توجيه متخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المح مستغنى عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة وقيد الاستناد المستفاد من قوله مفتقرة لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد متخلص عن هذه الشبهات * قوله واذ قد افتقرت آه قيل الظ انه شرح لقول المص وح اما ان يجب لكن لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك لان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم ولك ان تمنع قطعيته في التعميم لجواز حمله على التنظير توضيحا للمو لان الفرق مما ذكره وجداني كما يدل عليه قول الشارح فانها نجد في انفسنا آه * قوله فصدورها عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب قال الفاضل الشريف الترديد بعد قوله فيثبت ان هذه الامور لا يستند الى الواجب بطريق الايجاب لا يخلو عن تكلف والاولى ان يقال انما ذكره بناء على عدم جزمه بامتناع هذا الشق ولهذا قال وان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر عند العقول واجدر بالقبول انتهى والضرورة في هذا وان كان على المص اذ الشارح اجرى كلامه على وفق قوله وح اما ان يجب بعد قوله ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب الا انه كان ينبغي للشارح ان يتعرض لهذا * قوله والشرط بالبرهان المذكور في موضعه سيشير الى منع بطلانه لان الاحوال ليست من قبيل الموجودات وكلام الفاضل الشريف في بعض كتبه وان دل على بطلانه في الاحوال ايضا الا انه مبني على كون الاحوال من قبيل الثابتات وان الثبوت اعم من الوجود وقول المص بذلك غير متعين فان القول بالحال لا يستلزم القول بثبوتها ولئن سلم الاستلزام

المقدمة الثانية * متعلق بالكل بتكثير استناد ... الى الواجب بالاختيار على سبيل الصحة ... الموجودات الى الواجب ... على سبيل الصحة ... لا ... الوجوب ... الايجاب ... منه

ليس المذكور ... التقدير ... فلا يكون ... بعد رفع ... اثبات تلك الامور * منه

مخالف ... لا ... قوله هذا ... المصنف ... آه ... يجب ... متحققة ... على ... الواجب * منه

فهو يأن البرهان في اثبات هم كيف وانهم يقولون بعدم تناهي الذوات
الثابتة في العدم مع عدم اشتراطهم الترتيب فيما بين آحاد المتعلق بتعين
في صورة البطلان لانهم من المتكلمين * قوله عين الايقاع بالذات اعترض
عليه بان استناد الحادث الى الموجب لا يكون الا بالتسلسل في طرف المبدأ
فلو فرض انقطاع التسلسل بان يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع لزم قدم الحوادث
على انه مغايرة المحتاج اليه للمحتاج بالذات ظ فلا وجه لمنعه بادعاء ان ايقاع
الايقاع عينه فليتأمل * قوله في غير الموجودات اعترض عليه بان برهان التطبيق
وان فرض عدم جريانه في الايقاعات الغير المتناهية لعدم وجود الايقاع لكن
ههنا دليل آخر يدل على بطلان التسلسل فيها وهو انه جميع الايقاعات بحيث لا يشذ
منها ايقاع امر حادث وقت حدوث الحادث فلا بد من امر يخصصه بوقته
ولا يجوز ان يكون ذلك ايقاعا آخر والا لزم ان لا يكون ما فرضناه جميعا جميعا
ضرورة خروج الموقوف عليه عن الموقوف ولا امر آخر والا لزم تناهي الايقاعات
لانه توقف المجموع لا يكون الا بتوقف واحد منه فيلزم انقطاع السلسلة عنده
ذلك الواحد وهو خلاف المفروض ويمكن انه يعارض دليل استحالة التسلسل
في الايقاعات بانه لو استحال لزم ان لا يؤثر مؤثر في شيء والا لزم التسلسل بالنسبة
الى تعلقات المؤثر بالتأثير في نفس الامر لكونه ممكنا محتاجا الى مؤثر فيه متصف
بالتأثير في نفس الامر وهكذا الى غير النهاية فتأمل * قوله لكن القول بصدور الايقاع
آه فعلى هذا لا يحتاج الايقاع الى ايقاع آخر ولا يلزم التسلسل لان الحاجة انما تثبت
الى ايقاع آخر على تقدير وجوبه لئلا يكون استناد الايقاع الواجب منافيا لكونه
مختارا اذ وجوب كل ايقاع ح مترتب على اختياره فاذا كان صدور كل ايقاع
واجب منه بناء على ايقاع آخر باختياره لم يلزم الاضطرار في صدور الايقاع
اصلا * قوله والاظهر ان يقال اي بدل قوله لان العلة قد وجدت آه لانه
بديهي بخلاف الاول * قوله فان الاول لا يجب مع العلة التامة اعترض عليه
بان نسبة الايقاع الى ايقاعه كنسبة الانكسار الى الكسر فلا يتصور تخلفه
عن علته التامة المشتملة على ايقاعه واجيب بما عرفته آنفا من ان احتياج
الايقاع الى ايقاع آخر انما هو على تقدير كونه واجبا واما على تقدير كونه
اختياريا فلا يكون له ايقاع هو جزء من علته التامة والحق انه تخصيص

ط اذ جعل الايقاع جزءا من علل الموجودات ودون نظيرها تكلم * منه

في القواعد العقلية فانه يلزم على تقدير عدم وجوبه من علته التامة رجحان
الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله بلا تاثير مؤثر فيه بعين الدليل السابق * قوله
كالاختيار والايقاع آه قال الفاضل الشريف لو ذكر ما ذكره في هذا المقام وهو
قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مختصر لما احتاج الى
الاستدلال الاول * قوله لكان فعله جائز الترك آه واجاب الجمهور عنه
باختيار جواز الترك ابتداء وعدم جوازه بعد تعلق الارادة الحادثة ولا ايجاب
على الاول وهو ظ ولا على الثاني لان من شان الارادة ان يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر فتامل * قوله الرجحان بلا مرجح قال الفاضل
الشريف الانسب ان يقال الرجحان بلا مرجح والترجيح بلا مرجح اي وجود الممكن
بلا ايجاد وايجاده بلا سبب وداع مح * قوله واما ترجيح احد المتساويين او
ترجيح المرجوح فجائز وواقع اراد بالترجيح ههنا اعم من الايجاد وهو اثبات
الرجحان كما صرح به فيما سيأتي لا الايجاد كما فيما قبله والا لم يصح في ابطال الشق
الثاني الى قوله فيكون كل ترجيح آه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من
وجود واحد قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول في ترجيح احد المتساويين
والمرجوح بحث وهو ان اراد بالتساوي مثلا التساوي بالنسبة الى ذات الشيء
مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارج
وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار وبمعنى
التساوي بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض من جهة اصلا فمم للقطع بان
الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض به فلا يكون ترجيحه
ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من اثبات الثابت والشق على هذا
التقدير مم واعترض بان كون الفاعل حكيما لا يقتضي الا ان يكون فعله مشتملا على
حكمة ومصلحة ولا يلزم من ثبوت الحكمة ثبوت الغرض كيف وقد تبين في
الكلام ان افعال الله تعالى مع كونه فاعلا مختارا منزهة عن العلل الغائية والاغراض
واجيب بان وجوب الغرض ليس مقتضى حكمة الفاعل بل مقتضى كونه فاعلا مختارا
والنزاع فيه مشهور بين العلماء وليس لاحد الفريقين دليل قاطع على مذهبهم وليس
كل من يقول بتنزيه فعله تعالى عن الغرض يقول بكونه مختارا بل منهم من يقول بكونه
موجبا حذرا عن لزوم الغرض في فعله وقد يجاب عن اعتراض الشريف بان المراد

وانما لم يرد بالرجحان الترجيح بلا مرجح بمعنى وجوده بلا موجد * منه

بل بمعنى ان لا يتاتى الا بالاختيار لا بالايقاع * منه

ولا يلزم من قيام الحوادث بالقديم لانه لا يتعلق الا بامر اعتباري * منه

واما ... * منه

التساوي بالنسبة الى ذات الشئ والنزاع في ان الترجيح هل يحتاج الى داع ومرجح وهل يحتاج تعلق اختيار المختار باحد طرفيه الى داع ام لا والمراد التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار ومعنى التساوي بالنسبة اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه غرض داع يعود الى ذاته فلا يكون ايجاد ما يتعلق ما يتعلق به مطلق الغرض والداعي ترجيحا بلا مرجح * قوله فيلزم تسلسل الترجيحات فان قيل لم لا يجوز ان يكون ترجيح الترجيح عين الترجيح كما في ايقاع الايقاع قلنا لان الكلام ههنا في ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون بين الترجيحين تغاير بالذات واعترض عليه بمنع بطلان التسلسل بناء على ان الترجيح من قبيل الاعتباريات وان المرجح يجوز ان يكون منها واجيب بان ليس المدعى بطلان هذا التسلسل ببرهان التطبيق حتى يرد ما ذكر بل المدعى بطلانه لافضائه الى لزوم احتياج الحادث الى امور غير متناهية فانه بطلانه عند من يجوز صدور الفعل عن الفاعل المختار بمجرد اختياره ظاهر لا ستره به واعلم ان الغرض في هذه المقدمة ليس الا اثبات انه يجوز ان يحصل لاحد المتساويين رجحانا من خارج فانه اذا ثبت ذلك ثبت انه يجوز ان يحصل مثل هذه الرجحان من المختار ايضا ومن ادعى امتناعه ووجوب الداعي فعليه البيان * قوله قلنا مراده آه اختيار الشق الثاني وتصحيح للحصر المستفاد من قوله فالترجيح لا يكون آه بان ما هو المذكور اذ بملاحظته يصح الحصر المذكور ولا ينافي ثبوت ترجيح الراجح في الجملة * قوله وللمرجوح نظرا الى العلة اعترض عليه بان الخصم قد برهن على ان الممكن لا يصدر عن علته ما لم يترجح ولم يصل اليه حد الوجوب فلا نسلم ان ايجاد الممكن ترجيح المرجوح بل نقول اذا تحقق شرائط وجوب الممكن ترجح بها وجوده وانتفت علة العدم فالترجيح لا يكون الا الراجح واجيب بان ترجيح الواصل الى حد الوجوب لما كان مستفادا من العلة التامة وكان الرجحان قبل تمام العلة للعدم كان ترجيح علة الوجود ترجيحا للمرجوح بلا شبهة * قوله والثالث ان الارادة آه قيل هذا انما ينتهض حجة بعد القول بالارادة واجيب بانه يدل على وجودها المعقول والمنقول سيما في بعض الانواع الحيوانية فانكارها سفسطة * قوله لان الترجيح صالحة ذاتية لها قيل فيه بحث لان ترجيح احد الضدين اذا كان صفة ذاتية للارادة كان لازما لها فلم يكن ترجيح الضد الآخر فكان الايجاب لازما الا ان يثبت لكل ضد ارادة مخصوصة فح يقول ان لزم احد الارادتين ذات المريد لم يكن له ارادة الضد الآخر

لشارح

المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض اورد على هذا الدليل بانه انما يدل على انه يجوز ان يحصل لاحد المتساويين في حد ذاته رجحان من مرجح خارجي وليس النزاع فيه انما النزاع في ان من يجب ان يكون في احد الامرين خصوصية يكون داعية لاختيار الفاعل وباعثة لترجيحه اياه وايجاده ام لا بل المختار يختار احد المتساويين بدون ملاحظة خصوصية في احدهما وهذا الدليل لا يدل عليه اذ لو فرضنا وجوب الخصوصية في احدهما لا يلزم تحصيل الحاصل ولا نفي المرجحات والرجحانات ووجه الدفع ظاهر منه

تنافى الارادتين والا لزم تجدد الارادة وحدوثها فى ذاته تع * قوله لم يبقيا مساويا او مرجوحا اعترض عليه بان تساوى الطرفين لازم من لوازمات ذات الممكن وما بالذات لا يمكن زواله فلا يصح قوله عند ترجيح الفاعل لم يبقيا مساويا واجيب بان لازم الممكن فى الحقيقة عدم اقتضاء الطرفين ويلزم المساواة بواسطة امر مستحيل الوقوع وهو تخلقيه الممكن ونفسه فلا يكون حاصلا له الا بالفرض واما الحاصل فى نفس الامر قبل وجوده فهو المرجوحية فايجاد الفاعل ترجيح للمرجوح فى نفس الامر وللمساوى بالفرض * قوله وبهذا يظهر اى بما مر من قوله ضرورة امتناع ترجيح احد طرفى الممكن بلا مرجح يظهر صحة ما ذكره المص فى التوضيح يعنى قوله فاقول القضية * قوله فان قيل تعلق الارادة حاصل السؤال ان الانتهاء الى الواجب لا يدفع احد الامرين اعنى التس او الترجيح بلا مرجح * قوله ويتسلسل اى يلزم التس يعنى فى الارادات لان تعلق الارادة لا يستند الى الموجد بطريق الايجاب والا لزم الايجاب بالنظر الى الحادث الذى ثبت كونه اختياريا ولم يرد انه يلزم التس فى الموجود كما يتبادر من ظاهر * قوله قلنا ارادة الارادة عينها يعنى ان تعلق الارادة الذى حكم بكونه ممكنا محتاجا الى موجد نفس الارادة المتعلقة بالحادث فلا يلزم التس فى الارادات نعم يلزم التس فى التعلقات الاعتبارية وفى بطلانه بحث كما مر اليه الاشارة فيما سبق هذا وتظهر وجه البطلان الذى مر فى الايقاعات الغير المتناهية متاتيت ههنا ايضا قائما مر * قوله اذ الارادة ترجح لذاتها الظاهر ان ترجح مضارع بحذف التاء والتقدير تترجح اى ترجح من فاعلها لذاتها بلا احتياج الى ارادة اخرى * قوله فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد مقصوده توجيه كلام المص على ما ذهب اليه والا فقد عرفت فيما سبق انه يلزم حصول الممكن بلا مؤثر وانه ايضا مرجح * قوله واعلم ان نزاع الحكماء هذا طعن على المص وجواب من طرف الحكماء لكنه مدفوع بانهم ينازعون فى جواز ترجيح المتساويين بالنظر الى الفاعل المختار ايضا نعم لا ينازعون فى جواز ترجيح المتساو بالنظر الى ذات الممكن سواء كان المرجح ارادة او غيرها * قوله بناء على عدم تناهى التوقفات والاحتياجات قيل عليه تناهى مواد التوقفات كما فى صورة الدور يستلزم تناهيها الا ان يأول ويقال المراد عدم انتهائها الى ما لا يتوقف ويلتجأ الى ما نقله فى حواشى المطالع من لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية * قوله واقول الموجود اجيب عنه بان مراد المص انه يمكن اثبات المط مع الغنية عن استعمال

تلك القضية في المقدمات وقبول النفس بدونه بناء على استقرارها في النفس كما في القضايا التي قياساتها معها وليس بشيء لان القضية المذكورة اذا كانت محتاجا اليها في نفس الامر ثبت مراد الحكماء سواء استعملت في المقدمات ام لا كشرائط الانتاج * قوله بل هو جزء من الدليل آه لانهم قالوا لا يجوز ان يكون البارى سبحانه قادرا اذ تعلق القدرة منه تعالى باحد الضدين اما لذاتها بلا مرجح داع فيستغنى الممكن عن المرجح وانه يسد باب اثبات الصانع واما لا لذاتها فيحتاج تعلقها به الى مرجح ويلزم التسلسل في المرجحات * قوله واما ما ذكره المص قد يتكلف في دفعه بانه مراد المص انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السند وبقيد وجود المرجح في المثال المذكور اذ لو بقى السند على حاله يعود السائل وهذا وان كان خلاف ظ كلام المص الا ان العدول عن الظ غير عزيز * قوله وفيه نظر لانه عدم العلم بالرجحان فان قلت اذا سئل عن سبب اختياره لا يقدر على الجواب فدل هذا على انه مجرد الاختيار كاف قلنا عدم القدرة على الجواب انما يدل على عدم استثبات اعتقاد للرجحان لا على عدم الاعتقاد في نفسه وقد يجاب عن النظر بانه مدعى المص عدم اعتقاد الرجحان لا عدم العلم به وانت خبير بانه يرد عليه انه المسلم هو عدم العلم باعتقاد الرجحان وهو لا يستلزم المدعى اعنى عدم الاعتقاد في نفسه وهذا معنى صحيح لا يدفعه الجواب المذكور * قوله الا ان تخصيص الرجحان بالوجود آه ان اراد بالتخصيص الحصر المفهوم من قوله فالرجحان هو الوجود فجوابه ان ذلك الحصر ليس بالنظر الى العدم بل بالنظر الى حاله للممكن قبل الوجود كما يدل عليه صريح عبارته وان اراد التخصيص بالذكر فجوابه ان ذلك التخصيص لكون الكلام في هذا المقام في وجود العقل كما يدل عليه المباحث السابقة وقد يجاب ايضا بان العلية والمعلولية من عوارض الموجود عند المتكلمين وهو مدفوع بانه علة الاحتياج اذا كانت هى الامكان كما مال اليه بعض المتكلمين وعليه يساق كلام المص في المقدمة الثانية وغيرها تعين استناد عدم المعلول الى عدم علة الوجود * قوله اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن الاولى انه يترك لفظ التوقف ويقال اما على تقدير وجود الممكن بدون الوجوب لانه التوقف مشعر بالسبق والمص قد بين بطلانه السبق وانت وجوب مقارنة الوجوب فلا يلزم منه انتفاء التوقف ظهور انتفاء الجبر فتامل * قوله فلجواز ان يكون

الجواب لصاحب التلويح
مش

المرجح للفاعل وباختياره ظهر بهذا جواز كون المرجح نفس الاختيار لان دليل
البطلان مشترك فاذا منع وبين انه هذا الاحتمال ليس بمستلزم للمح ظهر ان
ذلك طح الاحتمال ايضا كذلك ظهر ايضا ان اثبات الاحوال مما لا يحتاج اليه في منع
لزوم الجبر كيف وجمهور مشايخ اهل السنة واكثر مشايخ المعتزلة غير قائلين
بالحال وهذا يستدعي ركاكة مذاهبهم وسخافة مطالبهم وحاشاهم عن ذلك * قوله
يجوز انه يكون اختيار الاختيار عينه الاختيار قد يذكر ويراد به تعلق القدرة
والارادة وقد يذكر ويراد به نفس الارادة التي بها يترجح احد طرفي الممكن فارادة
حيث قال في تقريره دليل الاشعري انه الشرفي الاختيار ربط لانه صفة محققة
لا امر اعتباري حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار او يكونه اختيار الاختيار عينه المعنى
الثاني لانه هناك بصدد ترويج الدليل واراد به ههنا المعنى الاول * قوله او
نقول لا يجب عند وجود المرجح آه اعترض عليه بانه هذا صريح لقول المص وانما بانه
يلزم ح آه وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجود بلا وجوب لانه
معطوف على قوله اما بان يقول آه فكيف يصح قوله او نقول لا يجب عند وجود
المرجح والجواب انه مراد المص بقوله اولا فعلى تقدير القول بوجوب بعض الاشياء
بلا وجوب وجوده بلا وجوب تثبت الحال ام لا وبقوله ثانيا وعلى تقدير
امتناع آه امتناع وجودها بلا وجوب على تقدير انتفاء الحال فعلى هذا انتظم
الكلام ولا ينافي نفي الوجوب تسليمه اولا نعم يمكن انه يناقش فيما ذكره بان
المراد بالمرجح ههنا المرجح التام كما يدل عليه قوله وجود المرجح التام آه ولو توقف
على امر آخر لم يكن مرجحا تاما ويدفع بانه اعتبار الوجود في المرجح يشعر بتقييد
المرجح التام بكونه من الموجودات فلا ينافي القول بالتوقف على الاحوال
غاية ما في الباب انه لو عمم المرجح التام واول الوجود بالتحقق يجاب باختيار
الشق الآخر واعترض على المص ايضا بانه المراد بالمرجح ههنا الداعي والقول
بانه الفعل يجب عند وجود المرجح الزام على الخصم القائل بوجوب الفعل
عند حصول الداعي الذي يترتب عليه الاختيار واجيب بان تلك المقدمة
مبنية بالبرهان الذي ذكره المص في تقريره دليل الاشعري * قوله ليس
بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار المراد بالايجاب مطلقه سواء
كان ايجابا بالذات او بالغير ولفظ الصحة في مقابلة الايجاب بالغير كما

وهو انه يكون المرجح نفس الاختيار منه

اي توقف نفي الجبر على القول بالحال * منه

وقد يجاب عدم الوجوب بالنظر الى ذات المرجح لا ينافي الوجوب بالنظر الى وجود الغير وحضور العلة بالنظر الى مجموع ... منه

من وجود العلة التامة ولفظ الاختيار في مقابلة الايجاب بالذات * قوله وانما لم يشترط المص اي لم يقل بعد قوله ثم هو اما ان يجب بطريق الشرط وهو بعد قوله واما ان لا يجب والظاهر ان الحق هذا ثم ان الشارح لو ذكر هذا الكلام قبل قوله وان اريد الثاني آه لكان اظهر الا انه نظر الى اشتباك الاقسام فلم يحلل بينهما ما يتعلق بخصوصية التقدير * قوله فهذين الاعتبارين ينسب كل من الطائفتين الى الاخرى ذهب اهل السنة الى ان المراد بالقدرية هم القائلون بنفي كون الخير والشر كله بتقدير الشارع ومشيته سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه وكثرة مواقفتهم اياه وقيل بل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد ورده الش في شرح المقاصد بان المناسب القدري بضم القاف وذهب المعتزلة الى ان المراد بهم القائلون بان الخير والشر كله من الله تعالى وبتقديره ومشيته واحتجوا عليه بان الشايع نسبة الشيء الى من يثبته ورد بان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الشارع والشر الى الشيطان وايضا من يضيف القدرة الى نفسه اولى باسم القدري ممن يضيف الى ربه * قوله اذ قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه اعترض عليه بمنع ثبوت القدرة في هذه الصورة اذ يجوز ان يسلب الشارع قدرتهم على ذلك الفعل والظاهر ان غرض المص من قوله مع قدرتهم في ذلك الزمان على امور اشق منها لدفع ذلك الاحتمال الا ان ثبوت القدرة على اشق منها لا يستلزم ثبوتها عليها * قوله وقد يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده قيل عليه ان اراد بعدم تحقق الاسباب السلب الكلي المتناول للقدرة والارادة ايضا يلزم ان لا يكون للارادة مدخل في الفعل وهو خلاف المط وان اراد السلب الجزئي المتناول لغير الاختياري فقط لا يلزم من تحقق الفعل عند عدم تحقق تلك الاسباب عدم كفاية الاختيار فيه واجيب بانه اراد عدم تحقق الاسباب التي لا بد منها في استقلال العبد باختياره كالعلم بتفاصيل الحركات الصادرة عنا ولا شك ان الفعل اذا جاز حصوله بدون حصول ما لا بد منه في استقلال العبد باختياره لم يكن العبد مستقلا باختياره في حصول الفعل * قوله وباقي الكلام تنبيه على تلك المقدمات اي باقي كلام المص تنبيه على المقدمات المذكورة فقوله وايضا يفرق في الاختيار آه وقوله نفرق في الترك وقوله وايضا نفعل بداعيه وقد نفعل بلا داعيه تنبيهات على المقدمة القائلة بان للعبد قصدا واختيارا وما ذكر من الامثلة بخوارق العادات توضيح للمقدمة القائلة بان

الفعل

المراد بالقدرة ههنا هي القوة التي يتمكن بها الحي من الفعل والترك وهي حاصلة قبل الفعل وبعده وحاصلة الصورة وما التي يجب مقارنتها للفعل وتختص باحد الضدين فهي المفسرة بالحالة التي عليها الفاعل حال الفعل منه

من جهة ان القصد والاختيار لو لم يثبت لكان افعال العباد كلها ضرورية فلم يلهم فرق في الاختياريات بحسب نفس الامر بين ما يقدر على تركه وما لا يقدر وكذا بين ما يقدر على فعله وما لا يقدر من جهة ان ترجيح المتساويين واقع في الداعية اولا منه

الفعل قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد والمقدمة القائلة بان الفعل
قد يقع مع عدم تحقق تلك الاسباب وقوله وايضا لا يمكن الحركات الا بتمديد
الاعصاب الى قوله فعله توضيح للمقدمة الاخيرة واعترض عليه بان قول المص
وليس التفرقة الى قوله وايضا يفرق ليس منها ولا موضحا لشيء من المقدمات
المذكورة بل اورده لاثبات ان للقصد مدخلا في الترجيح والتخصيص واجيب بعد
التنزل عن اعتبار التغليب بان المراد بالمقدمات ما يتناول المقدمة المطوية و
التوضيح ما يعم الاثبات * قوله بجواز ان يكون المؤثر قدرته واختياره قد يجاب عنه
بانه لو كان الامر كذلك لكان له شعور بتمديد الاعصاب والعضلات وكيفية
صدور الحروف عن مخارجها ورد بان هذا دليل مستقل على ان قدرة العبد غير مؤثرة
في فعله فهو بتقدير تمامه لا يدل الا على ثبوت الدليل ولا تعلق له بصحة الدليل
الآخر * قوله لا يكون الارادة الا مجرد الشوق اعترض عليه بالمنع فان التخصيص
والترجيح بالفعل ليس من لوازم الارادة فيجوز ان يتخلفا بمصادفة ارادة اقوى
واجيب بان قوله لكن ما نفرق الى آخره يدفعه * قوله وهذا الكلام غير صالح
للالزام اعترض عليه بانه ليس المراد بهذا الكلام الالزام لان الدليل الذي هو من
مقدماته ماخوذ على انه برهان ولذا قال بعده برهان آخر واجيب بان المراد انه
غير صالح للاثبات على الخصم لانه يلزم ان الارادة هي الشوق وليس المراد انه
كلام الزامي لا برهاني * قوله فان المحققين على ان الارادة في الحيوان شوق اعترض
عليه بان الشوق ربما يتعلق بالشيء الذي يعتقد المشتاق انه غير مقدور له
كالشوق الى لقاء الحبيب لمن يعلم ان الوصول اليه غير مقدور له بخلاف الارادة
فان العاقل لا يريد ما يعلم انه غير مقدور له وايضا ربما يريد الانسان تناول ما
لا يشتاق اليه كشرب الادوية المرة لدفع مرضه ويشتاق الى ما لا يريده كتناول
اللذات المحرمة عند الزاهد فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وقد يمنع انتفاء الشوق
الى شرب الادوية المرة لان الشوق كما يكون الى اللذيذ يكون الى النافع ويؤيده جعلهم
الشوق في الحيوان من مبادي الافعال الاختيارية مطلقا ويمنع ايضا استكمال شوق
الزاهد الى المحرمات والشوق الكامل هو الذي جعلت الارادة عبارة عنه الا ان
بعض الفقهاء وهم المعتزلة * قوله ليس بلازم لان المراد قيل الجواب عنه ان هذا لا يفيد
لانه اذا كان الفرق بتعلق القدرة يلزم المدعى وهو ان للعبد قدرة سلمنا لكن عدم

[illegible]

الفرق لازم لان الارادة اذا كانت مجرد شوق فهذه الاضطرارية والاختيارية سواء في كونها بالارادة فيجب ان لا يقع فرق بينهما في كونهما بالارادة والعلم بالفرق حاصل قطعا فالمراد نفي الفرق من هذه الجهة فثبوت الفرق من جهة اخرى لا ينافي ما ذكره وانت خبير بان الفرق بصحة تعلق القدرة لا ينفعه حتى يثبت المدعي وان حصول العلم بالفرق من جهة الكون بالارادة اول المسئلة فكيف يسلم * قوله قال المص ولو كان مؤثرا طبعا لم يوجد خوارق العادات قد يمنع ذلك لجواز ان يكون وقوعها سلب القدرة على بعض الافعال الذي يقدر على مثله العبد وخلق القدرة على بعض الافعال الذي لا يقدر على مثله بحسب العادة كخلق القدرة على الحركات القوية في الانبياء مثلا مع انهم لا يقدرون على ذلك الفعل بحسب العادة * قال المص فنعلم من وجداننا ما يدل على الاختيار ووجدان ان الاختيار ليس مؤثرا آه قيل يفهم من ظاهره ان ثبوت الاختيار نفسه ليس وجدانيا وانما الوجداني ما يدل عليه وان عدم استقلاله في الفعل وجداني وليس كذلك والحق ان ثبوت الاختيار من حيث ان له مدخلا في الفعل وجداني وان عدم استقلال الاختيار معلوم كالوجدانيات الا انه عبر عن هذا المعنى بالعبارة التي ذكرها مبالغة في الرد على من يزعم ضرورية استقلال العبد باختياره * قوله بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب آه تفسير المخلوقية بالاستناد المذكور مشعر بان مراد كونه الباري تع علة بعيدة للقصد وكون الفاعل نفس المخلوق الموجود ففيه ان فاعليته ان كان بالاختيار تسلسل وان دفع بان اختيار الاختيار عينه كان الجواب هو هذا الا ما ذكره ههنا وان كان بالايجاب لزم الاضطرار * قوله فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد مخلوقا لله تع بهذا المعنى فيه انه اذا حمل المخلوقية على ما يشعر به كلام السباق لم يصح الملازمة المستفادة من قوله لو كان الاستناد آه لان الاشاعرة ينكرون المخلوقية لله تع بهذا المعنى ويثبتون الفاعلية بلا شر سبحانه وان اراد بالاحد احد الخصوم وهم المعتزلة فبطلان اللازم مم وهو ظ * قوله حاصله انا نعلم بالوجدان آه قيل عليه المعلوم بالوجدان وجود الاختيار لا ان له مدخلا في الفعل على ان الوجدانيات لا يقوم حجة على الغير ولا يمكن اسكات الجاحد به * قوله اما ان يكون بلا واسطة آه فيه انه يجوز ان يكون بواسطة ذات المعدوم المتجدد كما مر مثله فلا يرد شيء من المحالات

المذكورة

وبه يشعر قول الشارح فيما سبق من قوله وان ذلك القصد والاختيار لا يكفي وجود ذلك الفعل الا انه بصدد شرح كلام المص * منه

والانسب والاصح

ولا وجه لحمل كلامه على ان كل واحد من العبد والمعبود فاعل للقصد للزوم التوارد وان حمل على مدخلية العبد في تحقق القصد يلزم التسلسل ان كان مدخليته فيه من حيث الاختيار وكونه اضطراريا ان لم يكن كذلك منه

المذكورة * قوله فتعين ان صنع العبد آه اعترض عليه بان ذلك الامر ان كان
عبارة عن القصد وتعلق الارادة فان كان اختياريا لزم التسلسل وان كان
اضطراريا بطل ما ثبت بالوجدان وان كان عبارة عن الايقاع والاحداث
فقد صرح بانه غير مستند الينا ولا شيء غيرهما يصلح ان يجعل من الامور الموجودة والامور
واجيب باختياريته القصد وهو اختياري بمعنى ان للعبد ان يقصد وان لا يقصد
لا بمعنى انه مترتب على القصد والاختيار فلا يلزم التسلسل ولا الاضطرار * قوله
هذا ولكن لقائل ان يقول ايراد على قوله واما الثاني آه واجيب عنه بان المستند
الى الواجب بواسطة الموجودات يجب ان يكون قديما لما عرفت فيما تقدم فينافي كونه
مقدورا للعبد ومخلوقا له * قوله واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين اراد به
المحقق الطوسي فانه ذكر في رسالة كلاما طويل الذيل حاصله ما نقله الشارح
لكونه المفهوم من سياق كلامه انه جعل المؤثر القريب مستند قدرة العبد وارادته
فلا يكون للقدرة القديمة اثر في نفس الفعل لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول وذا غير مسلم * قوله فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح يعني ان صدور
الفعل انما يحتاج الى الترجيح باعتقاد النفع ولا يحتاج الى العلم بالترجيح بحسب
الاعتقاد والمنفي فيما فرض من الامثلة هو الثاني لا الاول * قوله وذلك لان
خلق المعصية ليس بمعصية يعني ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا من الحسن والقبيح
الا ولما فيه عاقبة حميدة بل ربما يتضمن خلق فعل واحد مصالح متعددة بخلاف الكاسب
فانه قد يفعل القبيح خاليا عن الحكمة والمصلحة فلذا يقبح كسب القبيح دون خلقه
* قوله مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم قيل عليه كونه مسلمة بين الاشاعرة و
المعتزلة لا يقتضي كونها مسلمة عند الماتريدية ومنهم المصنف فلمنعها وجه * قوله
ولا حاجة اليها هكذا وقعت العبارة في النسخ وهي اما محمولة على حذف المضاف
اي منعها فالضمير راجع الى المقدمة او الضمير راجع الى المنع والتانيث
باعتبار المضاف اليه واعترض عليه بان المؤ اذا كان تزييف الدليل بالكلية
يحتاج الى منع مقدمتيه جميعا وبالجملة هذا الكلام تنزلي اي على تقدير التسليم
بمنع عدم اتصاف الافعال الغير الاختيارية بالحسن والقبح * قوله والعجب من
ذلك آه قيل التعجب ليس في محله فانه صرح في شرح المقاصد بان اعتبار الثواب
والعقاب في الحسن والقبح المتنازع فيه اذا اختصا بفعل المكلف وذا اراد

التعميم فيكتفي باستحقاق المدح والذم وكذا صرح الشريف في شرحه للمواقف وذكر جدي في فصول البدايع ان الصفات ذكر شبيها بمحل النزاع لا انها عينه ولا يخفى بعده * قوله وما ذكره المص حاصل ما ذكره انا قاطعون بانه يقبح عند الشرع من العارف بذاته وصفاته اذ ينسب اليه ما لا يليق به من صفات النقص بمعنى انه يستحق الذم والعقاب في حكمه تعالى سواء ورد به الشرع ام لا والجواب انه مبني على استقرار الشرايع في ذلك واستمرار العادة بمثله في الشاهد فصار قبحه مذكورا في العقول بحيث يظن انه بمجرد حكم العقل * قوله والصواب من ورائه لان كلمة في لا يقتضي كون الشيء واصلا اليه بخلاف من فانه بحسب الاستعمال يقتضي وصوله اليه بحيث لا يدري * قوله والجواب الخ انه الجواب جواب عن الوجهين معا وحاصله منع صغرى الاول وكبرى الثاني * قوله بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت الخ الظاهر انه تفسير لوجوب التصديق فهو محمول على حذف المضاف اي بمعنى لزوم جزم العقل لان نفس الجزم تصديق والوجوب صفته فلا يكون عينه ولان جزم العقل بصدقه عوم يحصل بدلالة المعجزة فهو شرعي على ما صرح به فعلى هذا قوله وكذبه ممتنع جملة معطوفة على المضاف المقدر فانه عطف الجملة على المفرد ويجوز فيما له محل من الاعراب والمعنى انه جزمه الكذب بمعنى كذبه ممتنع * قوله واما بمعنى استحقاق الثواب والعقاب استحقاق الثواب تفسير للوجوب واستحقاق العقاب تفسير للحرمة واعترض عليه بان استحقاق الثواب يتناول الندب فلا يصلح تفسيرا للوجوب بخصوصه واجيب بان في العبارة مسامحة والمراد استحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه والاقتصار على الاول اعتمادا على انسياق الذهن منه الى المراد وبان الغرض منه تفسير الحسن فكانه قال واما الوجوب الذي هو قسم من الحسن بمعنى استحقاق الثواب * قوله فانه بمنزلة نص دفع لما يتوهم من ان القول باستفادة الوجوب من المعجزة اعتراف بان الوجوب عقلي وقد يعترض عليه بان اثبات المعجزة لدعوة النبوة لا يتوقف على اعتبار كون المعجزة بمنزلة نص باعتباره بمجمل مستغنى عنه * قوله والجواب ان الوجوب الخ قيل اذ الكان وجوب الامتثال بمعنى اللزوم العقلي بالنظر الى الادلة القطعية ينبغي ان لا يجحد واحد من الكفار ضرورة كونهم من العقلاء وثبوت اللزوم العقلي والجواب انهم لم ينظروا في الادلة كما ينبغي حتى يفيدهم الوجوب بمعنى اللزوم العقلي

وبهذا يندفع الجواب بان المص انما عدل الى لفظة في دلالة على استقرار الشرع في درايته * منه

ويدل عليه قوله في جواب التمسك الثاني والجواب ان الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت منه

اعترض ايضا بانا نجد من انفسنا ان من ادعى النبوة واظهر المعجزة على صدق دعواه ثم كذب في بعض من اقواله قصدا الا تحريضا مدعيا انه حكم الشرع مع علمه بانه ليس كذلك يستحق العقاب ولا شك ان المنازع في مثله مكابرة وانت خبير بانه قريب مما ذكره المص فيما سبق وقد عرفت جوابه * منه

العقلي* قوله فلا يتصور الحسن والقبح الخ قيل عليه الثواب والعقاب
لا تعتبران بالنظر اليه تعالى في المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح صرح به في شرح
المقاصد فلا وجه لقوله فلا يتصور الخ على ان ما يفهم من كلامه ههنا من ان
الخلاف في وجوب الاصلح عليه تعالى ليس خلافا في الحسن والقبح المتنازع
فيهما مخالف لما يفهم من كلامه في شرح المقاصد فانه قال هناك لا خلاف في
ان البارى تعالى لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا اما عندنا فلانه لا قبيح منه ولا
واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله واما عند المعتزلة فلان كل
ما هو قبيح يتركه البتة وما هو واجب عليه يفعله البتة فان المفهوم من هذا
الكلام ان الخلاف في مبنى الحكم المتفق عليه فرع الخلاف في قاعدة التحسين
والتقبيح* قوله قلنا معناه انه هل يكون الخ اعترض عليه بان المتبادر من هذه
العبارة انه تعالى غير مختار عند المعتزلة بل هو موجب بالذات مع انه مذهب
الفلاسفة دونهم فالصواب ان يقال الواجب العقلي كما ذكره المص ما يحمد
على فعله ويذم على تركه عقلا فمعنى الخلاف انه تعالى لا يستحق عندنا الذم بترك
فعل اصلا ويستحق عندهم بترك بعض الافعال ولذا لا يتركه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا* قوله وهو ان يحصل الفعل عن فاعله الخ اراد بالفعل الاثر الحاصل من
القادر اعم من ان يكون بواسطة او لا بها لا نفس التأثير فلا يرد ان الحركة
ليست من مقولة الفعل وكذا العلم* قوله يخلق الله تعالى عادة بمعنى انه
لا يحصل قيل عليه فعلى هذا يجوز حصول الجهل عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب
الفاسد فير تفع الامان عن الادلة الصحيحة والجواب ان الجواز لا ينافي
عدم الوقوع كما لا ينافي جواز التكليف بالمح عدم وقوعه والموجب لارتفاع
الامان عن الادلة الصحيحة الوقوع لا الجواز وهذا كما ان الامان لا يرتفع عن العلوم
العادية بمجرد جواز وقوع نقايضها* قوله بمعنى وجود اشياء غير متناهية
الخ واما التسلسل بمعنى ترتب امور غير متناهية فلا يلزم بالنظر الى نفس تلك الاشياء
لانها وان جاز ان يكون اجزاء لكن لا يلزم ذلك لجواز الانتهاء الى لازم خارجي
* قوله واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه قال في فصول البدايع تقسيمه مشعر
بان قبح المركب بعينه قد يكون بقبح جميع اجزائه وفيه منع اذ لا موجود
كذلك* قوله يجعل من قسم القبيح الخ سره ان القبح لعدم الجواز وعدم

جواز الجزء كاف في عدم جواز المجموع فلا وجه في النظ القوله تغليبا بجانب القبح فتأمل * قوله لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه اي بعد ان يكون شيء منها حسنا اذ لو كان جميع اجزائه واسطة بين القبيح والحسن لم يتصف الكل بالحسن ثم الظاهر ان قوله بعينه قيد اتفاقي * قوله انما هو مجرد اصطلاح هذا انما يصح في القسم الاول وهو ما يكون حسنا بجميع اجزائه واما القسم الثالث الذي هو ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضه لا حسنا قبيحا فجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو بحسب الحقيقة لا بمجرد الاصطلاح * قوله وكانه تغليب باعتباره الخ اما بيان سر الاصطلاح واما رد على المصنف بالنظر الى لفظ المجرد * قوله وثانيا بان الكلام الخ فان قلت اذا رجع الحسن الى الجزء لم يكن المركب حسنا لعينه والكلام فيه قلت لما كان الجزء الذهني متحدا مع الكل في الخارج ومغايرا له بحسب الذهن كان المركب حسنا بعينه بحسب الخارج وحسنا لجزئه بحسب الذهن على انه يمكن ان يكون المراد بعموم الحسن بمعنى في نفس الحسن لعينه عموما جزئيا ته اما على المسامحة او على حذف المضاف * قوله فانه يتصف بحسن ثبت في غيره لسبق الباء في بحسن صلة الاتصاف اذ لا يعقل اتصاف شيء بمعنى في غيره بل السببية والصلة محذوفة والتقدير فانه يتصف به اي بالحسن بسبب حسن ثابت في غيره * قوله هو الانواع لا الجنس نفسه والوصف الحاصل لكل نوع باعتبار خصوصية نوعية ذاتية له غير منفك عنه كالضرب للتأديب او التعذيب وههنا بحث وهو انه كما ان التنوع في الضرب اعتباري من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتبارية والتعين ايضا اعتباري فهذه الامور الاعتبارية مسلم انها هي المعتبرة في الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل عرضا نسبيا في التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية نعم لو لم تمسك بكونه عرضا نسبيا بل ادعى كونه ماهية اعتبارية في الشرع هي المجموع لكان وجها فليتأمل * قوله وانما جعل الشبيه الخ قيل انما ينقسم الحسن بمعنى في نفسه ثلثة اقسام بالتقسيمين فحاصل التقسيم الحسن بمعنى في نفسه اما ان يحتمل السقوط او لا والاول اما شبيه او غير شبيه فلا اشكال ولا يخفى انه غير ملايم لسياق المصنف

وقيل

ويحتمل ان يكون ايماء الى ان كون الجزء قبيحا لغيره لا ينافي في اتصاف الكل بالحسن بمعنى في نفسه لما سيذكره من ان الحسن والقبح اضافيان يجتمعان ما صدق الكل لغيره لكون الجزء كذلك لا ينافي حسنه بمعنى في نفسه ويحتمل ان يجعل في حكم التأكيد لقوله بمعنى انه لا يكون الخ لا متعلقا بقبيحا فالمعنى ان النفي المذكور هو المؤكد بعينه لانه كناية عن اتصاف الكل بالحسن حقيقة * منه

والفرق بين القسمين حينئذ بالحقيقة ولا ضير فيه * منه

الحصر بالنسبة الى النسبة المطلقة المقسمة بحسب العقل * منه

وقيل ايضا ان القسم الثالث اعني ما يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره ليس في
الحقيقة حسنا لمعنى في نفسه بل بالواسطة لكنهم حسن هذه الوسائط عن درجة
الاعتبار كما سيصرح به الشارح فصار القسم الثالث كانه حسن لمعنى في نفسه لا انه
حقيقة ولذا جعل مقابلا لهما ولا يخفى ما فيه من التعسف * قوله وقد يقال آه ليس
هذا بناء على مذهب الاشعري من ان الحسن بالامر على ما سياتي تحقيقه في الدرس
الآتي * قوله وليس بمستقيم لان الاتيان آه قيل عليه هذا منقوض بالوضوء فانه
مامور به وليس الاتيان به حسنا لذاته واجيب بان الوضوء المنوي حسن لمعنى في
نفسه باعتبار كونه اتيانا بالمامور به لانه يكون عبادة وان كان حسنا لغيره باعتبار
كونه مفتاحا للصلوة واما الوضوء الغير المنوي فهو حسن لغيره فقط * قوله واعترض
عليه آه اجيب بانه لا يلزم من كون الصابر عليه شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو لم
يسقط حسنه لا يلزم اباحة ضده وهو اجراء كلمة الكفر بل يبقى ذلك حراما كما كان الا
ان الترخيص ثبت رعاية لحق نفسه فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا بناء على بقاء
حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار * قوله بل هو شرط لاجراء احكام
الدنيا لا يخفى ان الاقرار بهذا الغرض لا بد ان يكون على وجه الاعلان والاظهار على
الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان لاتمام الايمان فانه يكفي فيه مجرد
التكلم وان لم يظهر على غيره * قوله وبان من احدث الايمان فيه بحث لانه لا ينفي
شرطية الاقرار مطلقا فانه لو جعل الشرط مجرد وجود الاقرار سواء كان في الحال
او في الماضي لم ينتقض بهذا ردا عليه * قوله تمسكا بظواهر النصوص نحو قوله عم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله والشهادة لا يكون الا باللسان
وقوله عليه السلام اتدرون بالايمان شهادة ان لا اله الا الله وقوله عم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة
فافضلها قول لا اله الا الله * قوله وبان النبي عم كان يامر بها ويكتفي لا يخفى
ان هذا المجرد لا يدل على ان الاقرار جزء من الايمان بل على انه نفس الايمان كيف
وهو بعينه دليل الكرامية على مدعاهم وهو ان مجرد الاقرار كما نقله في المواقف
فلا بد معه من ولا حظة امر آخر ينفي الاستقلال وهو اجماع كفر المنافق * قوله
فيجيء جوابه حيث قال في مباحث الاحكام فنقول الركن الزائد شيء اعتبره
الشارع في وجود المركب لكنه ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا

وهذا نظير اعضاء زيد فانه ليس الا انسان انه ينتفي بانتفائه
ينتفي بانتفائه والبدن ليس
سبحانه لا ينفصل وتحقيقه
مستقيم *

فاعتبر المركب موجودا وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا القبيل * قوله وبعض
معاصريه قيل اراد به النظام الدين الغوري فانه ذهب الى ان التصديق
المعتبر في الايمان هو التسليم وهو فعل اختياري معناه گردن نهادن وگرويدن
حق وداشتن ہر انكه حق داشته باشي وليس من جنس العلم بل امر وراه
لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا ولان التصديق المنطقي
حاصل للمعاندين من الكفار * قوله وجعله مغايرا له قال الفاضل الشريف هذا
وهم كيف والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة او لا وقوعها والتصديق
المعتبر في الايمان قبول لنبوة محمد عم والزام على نفسه متابعته بجميع ما اخبره
محمد عم وبينهما بون بعيد وقد يجاب عنه بان المغايرة التي ذكرها مغايرة تامة
المتعلق فان متعلق احدهما اخص من متعلق الآخر وغرض الشارح نفي المغايرة
باعتبار نفسه وفيه بعد التسليم ان الالزام المذكور عين التصديق وغرض الشريف
تصحيح كلام من حكم بالمغايرة بحملها على المغايرة في الجملة وذا حاصل لان الخاص
مغاير للعام ومنهم من قال من جعله غير التصديق المنطقي حمل التصديق المنطقي
على مذهب الامام وهو المجموع المركب وانت خبير بان حمل النزاع في هذا
المقام على اللفظي بعيد كل البعد * قوله وذكر المصنف جوابا عن اعتراض بعض
معاصريه على كون التصديق المعتبر في الايمان تصديقا منطقيا بحصوله للكفار
المعاندين كما اشار اليه سابقا بقوله وحصوله للكفار مم وحاصل هذا الجواب
ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي
العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم فلا يتجه بالدليل
المذكور المصير الى انه من مقولة اخرى * قوله ونحن اذا قطعنا رد لجواب المصنف
وقد يجاب عنه بان مراد المصنف من جعل التصديق امرا اختياريا انه يشترط
في التصديق المعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالكسب والاختيار بمباشرة
الاسباب من القاء الذهن وصرف النظر وقد يقال من حصل له تصديق
بلا اختيار او التزم العمل بموجبه يكون ايمانا اتفاقا ولو صدق النبي عم بالنظر
في معجزاته اختيارا ولم يلتزم العمل بموجبه بل عانده فهو كافر اتفاقا فعلم
ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الاختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه
لكن هذا مبني على ما ذكره بعض الفضلاء من ان التسليم امر زائد على التصديق

نعم لو قال وجعله مباينا له لم يرد
هذا وكان ردا على البعض معاصر
المص اللهم الا ان يحمل المغايرة
على المباينة بقرينة المقام
منه

قال في شرح المقاصد بعد نقل كلام
المص وكلام هذا المحشي المحقق
متردد بل مثل تارة الى ان التصديق
المعتبر في الايمان نوع منه وتارة
الى انه ليس من جنس العلم
اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون
العلم كيفية او انفعالا وعلى هذا
الاخير اخر بعض المتعصبين ولا يخفى
ان سياق كلامه ههنا على الاول
فليتأمل * منه

لا توضيح على ما ذكره الشارح تأمل * قوله وفي التمثيل بالايمان آه هذا انما
يستقيم على رأي من يقول انه الحسن والقبح من مدلولات الامر لانه موجباته
وهو مذهب من يقول لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وهو مذهب
المعتزلة ايضا واما على مذهب الجبرية فلا * قوله لكنها حسن لعينها اعترض عليه
بان الصلوة حسنة صارت قربة بواسطة الكيفية فصارت بواسطة الغير
واجيب بان المراد بالواسطة المنفية ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمامور به
عليه والوسائل المذكورة كذلك بخلاف الكيفية فان الصلوة حسنة لذاتها
من غير نظر الى جهة الكعبة ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس
وهي الآن حسنة الى اي جهة كانت عند اشتباه القبلة او التنفل على الدابة
* قوله والجبت والطاغوت الجبت في الاصل اسم صنم ثم استعمل في كل ما عبد
من دون الله تعالى وقيل اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء
والطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى او صد عن عبادة الله تعالى من الطغيان واصله
طغيوت قلبت عينه ولامه قلب مكانه فصار طيغوت ثم قلبت الياء
الفا * قوله والتحقيق قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا التحقيق يقتضي ان لا يكون
لهذا القسم حسن اصلا لا لمعنى في نفسه ولا لمعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ
ليس له حسن بالنظر الى نفسه على ما قرره الشارح واما الثاني فلان حسن
الوسائط اذا لم يعتبر وجعل حسنها كالعدم فبالاولى انه لا يحسن الغير بسببها فكيف
قوله فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر في غاية الركاكة وكلام المصنف
في غاية البراءة حيث لم يجعل الامور حسنة بالغير بل قال يشبه ان يكون حسنها
بالغير لكن ارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى فوجه يتوجه عليه
ما اورده بقوله يرد عليه وجوابه ما اجاب المصنف لا ما ذكره الشارح لعدم استقامته
انتهى واجيب عنه بانه انما يقتضي عدم حسن هذا القسم لو كان حسنه بالوسائط
ساقطا من كل وجه وليس كذلك يدل على هذا قوله فبالنظر الى هذا المعنى لا الى
غيرها آه وانت خبير بان هذا الجواب انما يدفع لزوم عدم تحقق اصل الحسن لهذا
القسم ولا يدفع مخالفة التحقيق المذكور لكلام المصنف حيث دل على انه ثبوت
الحسن له في نفس الامر بالغير وكونه حسنا لمعنى في نفسه تابع بسبيل التشبيه وكلام الشارح
على العكس انتهى كلام الشريف وقد يجاب ايضا بان معنى عدم الحسن له بالنظر الى

لا عن اختيار واكتساب بمجرد منه * صح الكشف

لانها ليست بذي وجود والنفع ... تعالى ... * منه

او الاضافة ... منه

فانه على ما ... منه ... * ملخصا

نفسه عدمه اذ انظر الى خصوص ذلك الفعل وقطع النظر عن كونها عبادة
مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المطلوبة بالامر ومع عدم اعتبار حسن الوسائط
وجعله كالعدم بجعل حسنها مضمحلا في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله
حتى كانه المتوجه بالامر نفس تلك الافعال التي ورد الامر بها ولهذا جعل هذا القسم
من قبيل الحسن لمعنى في نفسه مشابها بالحسن لغيره ولم يعكس وانت خبير بان
هذا الجواب لا يلايم كلام الشارح سيما قوله فيما سيأتي وجعلت من قبيل الحسن
بمعنى في نفسه لا بجهة كونه مأمورا به * قوله والاحسن ان يقال آه قيل وجه
الاحسنية ان في الوجه الاول ملاحظة شرف الوسائط وحسنها وفي الوجه
الثاني لا ملاحظة وعدم الملاحظة انسب بالغرض وهو بيان كون هذه الاشياء
كانها حسنة في نفسها والوسائط في حكم العدم وقيل وجه الاحسنية ان الفقير
والبيت ليسا مستحقين بالنظر الى الفقر وشرف البيت في نفسه بل بالنظر الى
انه محل لعموم كرمه وفور نعمه جعل الفقير مستحقا لهذا الاحسان وانه لا اختصاص
العزة والشرف به يعظم بناء جعل البيت مظهرا ومستحقا لشرف الزيارة
وفي هذا الوجه ايذان بهذا بخلاف الوجه السابق فيما احسن وانت خبير بان الانسب
للمقام هو الاول * قوله فبالنظر الى هذا المعنى الحسن قهرها اذ ليس ميلها الى الشر
اختيارا بمعنى يحسن قهرها وفي تقديم قوله بالنظر الى هذا المعنى ايماء الى حسن قهرها
بالنظر الى معنى آخر وهو زجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات وبهذا
يظهر ان لا منافاة بين ما ذكره هاهنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة
حسن قهر النفس الامارة بالسوء * قوله وقد يقال اي فيه بيان المقام الثاني
* قوله فكيف يكون من وسائط حسنها قيل الوسائط النفسية بحسب الخارج فيكفي
التغاير الذهني في كونها وسائط الحسن ولا شك فيه * قوله وفيه نظر اذ الوسائط
اجيب عنه بمنع لزوم حسن واسطة الحسن وذلك ان الكلام متصف بالبلاغة
بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما
تقرر في موضعه ويؤيده انهم اعتبروا في حسن الجهاد والامر به كفر الكافر واسطة صرح به
فخر الاسلام * قوله والحج والزكاة فانها ليست نفس الزكوة آه فان الزكاة اتيان جزء
مقدر من النصاب بالحول للفقير المسلم الذي ليس بهاشمي ولا مولاه ودفع الحاجة
بعد صرف الفقير المال اليه حوائجه وكذا الحج ليس زيارة البيت بل هو الاحرام

انما قال والاحسن لانه عبارة المص
يحتمل هذا التوجيه لانه يجوز ان يكون
المعنى لاستحقاق هذه العبادة
التي هي من جهة العباد بل يستحقانها
من جهة المولى الا انه غير ظاهر
في البيت * منه

حيث قال او لا فصار كل منهما
كانه حسن لا بواسطة امر يزاد
لفظ كانه بل بواسطة امر يزاد
ولم يتعرض بواسطة كونها مأمورة
واعلم ان لفظة بل في مثل هذا
المقام ليست لابطال الكلام
السابق كما يتبادر اليه الوهم
من كونها للاضراب اذ ليس
انتفاء الحكم الذي عن تلك
الافعال باطلا على ما ذكره بل
للانتقال الى كلام آخر وهي حينئذ
حرف ابتداء لا عاطفة على الصحيح
كما في مغني اللبيب وزعم ابن مالك
في شرح الكافية انه لا يقع في التنزيل
الا على هذا الوجه * منه

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وكذا الصوم امساك مع النية ولو ساعة
فلا يوجد فيه قهر النفس بل في الاستمرار عليه والتزام التكرار * قوله والمو
ماصرح به المص اى مقصود تحرّ الاسلام ماصرح به المص من ان الوسائط دفع حاجة
الفقير وزيارة المكان الشريف فالمضاف محذوف في الموضعين وشرف المكان
بمعنى المكان المشرف والدليل على حذف المضاف انه اعتبر الوسطة في الاول امرا
اختياريا اعني قهر النفس * قوله هذه العبادات الثلثة الحاق الثاء بالثلثة تأويل
العبادات بالافعال ويقرب منه تأويل الشريف لفظ المذاهب بالطرق في قول
صاحب المواقف وهي يعني ذلك المذاهب اربع * قوله فاتصفت بما هو حسن
بعينه آه لا يخفى ضعفه لانه اذا جعل الامر الذي كان الحسن لاجله كالعدم ولم يعتبر
كونه مأمورا به فاى شي يكون حسنا حتى يلحق بالحسن لمعنى في نفسه وبالجملة
الاشكال انما هو في تقسيم الحسن لمعنى في نفسه الى هذه الاقسام الثلثة ومن البين
ان الجواب المذكور لا يدفع هذا الاشكال * قوله كما ان الامر المطلق الخالي عن القرينة
الدالة على ان المأمور به حسنه لمعنى في نفسه او لغيره * قوله كالوضوء للتبرد
يحسن لعينه لا لغيره قيل فيه اشكال وهو ان الوضوء اذا كان للتبرد ينبغي ان لا يحسن
اصلا اذ لا يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا وقد يجاب بان الوضوء
للتبرد من حيث ان فعله وسيلة الى صحة الصلوة يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا
نعم الثواب الواجب شرعا بمقتضى الوعد انما هو بالنية وفيه تأمل * قوله
قلنا قد سبق آه قيل لو قال في الجواب انهم تسامحوا في اطلاق المأمور به على
الحاصل بالمصدر بناء على انه اثر للايقاع المأمور به وان كان المأمور به في التحقيق
هو الايقاع والاحداث لم يتوجه السؤال الثاني ولم يحتج الى الاعتذار في الماكر
بالتسامح ويكون قصر المسافة * قوله فيجب ان يكون الحسن هو المأمور به آه اذ لا شك
ان الحسن هو نفس الاتيان وقوله مع ان الكلام فيه اشارة الى ما قال في صدر
البحث والمأمور به في صفة الحسن * قوله ليس جزءا من مفهوم شي منها بخلاف
الصلوة فيه الشريفي انهم جعلوا العبادة من الصلوة دون غيرها من الزكوة والصوم
والحج ان ذاتي الشي لا يكون بالاضافة الى شي آخر وكون هذه الاشياء عبادة
بالاضافة الى ما ذكره من الوسائط وما يكون للشي بالاضافة الى غيره عرض له وفي
فصول البدايع الفارق ان العبادة جزء الصلوة دونها مفهوماتها * قوله وانما

بل يجد من الزيارة جزءا من ارتكاب
مشقة زائدة في الحاج
صحح منه

سيجيء الى السيد الاشارة
في كلام الشريف * منه

فيها نفس الشكر * منه

النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب آجلا وكون كل من العدل والاحسان
مناطا للثواب آجلا قبل ورود الامر به غير مسلم عنده وان سلم كونه مناطا
للمدح عاجلا ولو في نظر الشارع فلا يرد الاعتراض بان الاشعري اذا لم ينازع
فيما ذكر ثبت المدعى لانه عبارة عن كون الفعل قبل ورود الشرع بحيث يستحق
فاعله للمدح او الذم في نظر الشارع بمعنى الفعل يدرك انه كذلك لا انه يحكم به
كما ذهب اليه المعتزلة * قال المص ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم
الاول هو الحسن بمعنى في نفسه والضرب الاول منه هو الذي لا يقبل سقوط
التكليف فان قلت سياق كلامه يشعر بان الزكوة من الضرب الاول مع انه
مثله شبيه بالحسن لمعنى في غيره وقد صرح به الشارح بان كل هذا القسم يحتمل
السقوط قلت سيجي ان الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول والمراد
عنه ان دل الدليل وقد صرف الدليل ههنا من عدم احتمال السقوط وبقي الحسن بمعنى
في نفسه وهو مراد المص * قوله ولقائل ان يقول آه اجيب عنه بان القول انما
يكون قرينة على ذلك في الملاحظة الابتدائية وبعد التأمل يعلم ان حسن الواسطة
ساقط من درجة الاعتبار كما سبق تحقيقه فلا قرينة في التحقيق وفيه نظر لان
حاصل اعتراض الشارح ان المراد من الامر المطلق الخالي عن القرائن مطلقا والعقل
فيما نحن فيه قرينة على ما ذكر ولو بحسب الملاحظة الابتدائية فلا يكون التفريع
المذكور في حيزه فتأمل * قوله انما يفتقر الى الضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة
فيه تسامح لان كونه طهارة ليس ذات الوضوء بل هو ايض وصف من اوصافه
ولو قال انما يفتقر اليه لكونه طهارة لا لكونه عبادة لاصاب * قوله الذي هو اعلاء
كلمة الشريعة قال في فصول البدائع معترضا على المص مجد واسطة نحو الصوم خارجا
محمولا كقهر النفس لا النفس ونحو الوضوء خارجا غير محمول كالصلوة لا كونه
جمعا منها ونحو الجهاد خارجا محمولا ايض كاعلاء الدين لا كفر الكافر مع مخالفته
لكلمات المشايخ تحكم ظ * قوله الا انه اراد بالانفصال آه هذا اشارة الى الجواب
عن ثاني وجهي الاعتراض قيل وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم يتعرض له الشارح
بان يقال لما جاز ان يراد بالانفصال التغاير والتباين لتحقيق كون حسن الجهاد
وصلوة الجنازة بالغير جاز ان يذكر الواسطة البعيدة مكان القريبة لتحقق ذلك
ايض * قوله كاداء الجمعة والسعي المراد بالسعي هو المشي بلا سرعة اذ الفقهاء

وبهذا التقرير سقط اعتراض جرى في فصول البدائع بان الحسن بمعنى في نفسه ان يكون لعينه او لجزئه كما لم يشمل القسم الثالث مع انه من اقسامه باعتراف فلا وجه لذكره ودعوى انه بالاقتضاء اول الاقسام والامر المطلق فاسد لان مقتضاه ... منه

اجمعوا على انه يمشي على هيئته في الجمعة وروي عن ابن عمر وابن مسعود وابن
الزبير رضه ان معنى قوله تعالى فاسعوا اقبلوا على العمل الذي امرتم به وامضوا
فيه* قوله قلت لانه لا جهة ههنا الا ارتفاع الوسايط قيل فيه نظر وهو انه تعالى
لم لا يجوز ان يكون اعلاء كلمة الله تعالى مندرجا في الجهاد بحيث يوجد ان الوجود
فيكون من قبيل الحسن في نفسه اذ لا يتعين جعل الوسايط في حكم العدم طريقا
الى ارتفاعها فتامل* قوله وقد يقال اي في جواب السؤال* قوله وقد عرفت
ما فيه من ان الواسطة في صورة العكس ايضا باختيار العبد فلا فرق ومن ان
كفر الكافر واسلام الميت مما لا يتاتى بنفس المامور به ومن ان الواسطة
ينبغي ان يكون حسنة والكفر ليس كذلك انت في الاخير من المنع والله اعلم* قوله
ولا يخفى ان استدلاله الثاني في عدم دلالته الا على ما ذكره بحث يؤيده ان فخر
الاسلام جعله مقتضيا الكمال صفة المامور به وهو ما لا يقبل السقوط والحق
انه لا يدل الا على ذلك وان المراد بكمال صفة المامور في كلام فخر الاسلام الحسن
العيني* قوله الا ان المذكور في ساير الكتب آه يعني ان ما حمل المص كلام فخر الاسلام
عليه مخالف لساير الكتب ولما حمله عليه شراحه* قوله ما يقابل القسم الاول مع
ان الظاهر من السياق ان يراد به ما يكون قسما منه* قال المص وان لا يكون المشروع
الا اهلي اي في حق من يتناوله الامر وذلك الانعقاد الاجماع على انه لا يلزم الا احدهما
وقد تعينت الجمعة في حقه فلا يكون الظهر مشروعا له* قوله سمي الجامع وجه
التسمية انه يجمع القسمين اعني ما حسن لعينه ولغيره وقد مر انه يجمع الحسن بالاعتبارين
في شيء واحد كالمراة الجميلة اذا تزينت بزينة اكتسبت حسنا زايدا على حسنها
بتلك الزينة ونظيره التطهر المخلوق باداته فان اداته صار حسنا لغيره احترازا عن
هتك حرمة اسم الله تعالى بعد ان كان حسنا في نفسه* قوله وهي القدرة والضمير
راجع الى الشرط والتانيث باعتبار الخبر* قوله فصار اي اداء العبادة والضرب
الثالث* قوله ان فيه نوع تكلف اي في جعل المجموع قسما مستقلا نوع تكلف كما
لا يخفى بل لا وجه له لان القدرة ليست من الافعال الاختيارية فلا يتصف بالحسن
على ما مر من الشارح على ان القاعاني ذكر في شرح المغني ان القدرة ليست شرطا
لحسن المامور به الذي يحسن بحسدوده بل شرط لحسن التكليف به فالحق ان لا يجعل هذا
قسما من النوع الثاني للمامور به بل يذكر ابتداء كما فعله القاضي ابو زيد* قوله ليس

والانتفاع عنها ذكره صاحب الكشف حيث قال وانما اعتبرت الواسطة في كفر الكافر واسلام الميت وفي الصوم ونظيره لانها هونا دون ثبت بسبب الله تعالى وانها كانت بسبب باختيار العبد وبشيئته ففي عرف حجب اعتبارها وضعه عنه كما كانت العبادة تتم فاذا اعتبرت العبادة فيكون يعني فيجعل الاثر قدرته للعبد للرب عزت الى غير الله بالواسطة الاضافة ومعنى الواسطة العبادة صورة تعالى فعل الوسائط فانها بسبب بخلاف ذلك الجهاد لا ضيع بضع الله تعالى اعتبارها فيجب للعبد فيه فيسقط اعتبار للرب العبادة حسن من العبد منه* بالواسطة* الاشارة الى الحسن وانه اراد جعل منه* يعني في نفسه* مراده الاشارة الى انه يجعل مكرمة منه* سوق الكلام على زعم المص* وقد ظهر من هذا ان القدرة شرط التكليف لا شرط حسن المامور به* منه

اولى بل عكسه اولى لان ما بالذات مقدم على ما بالغير * قوله والالزم امكانه
كذبه تع وهو مح اشار فى شرح المقاصد وغيره الى جوابه بان لزوم المح ليس للذات
الملزوم بل لعارض وهو الخبر فلا ينافى امكان الملزوم فى نفسه وهو المدعى * قوله
ينسب اليه الاصليين فيه بحث وهو ان الاشعرى يجوز التكليف بالمح ولا يقول
بكون جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمح فليس منشأ مذهبه الاصلين المذكورين
والا يقال بان جميع التكاليف من قبيل التكليف بالمح بل منشاؤه عدم القول بالحسن
والقبح العقليين وانه لا يقبح من الله شئ ولهذا ناسب ذكر هذه المسئلة ههنا قال
فى فصول البدايع نسبة تكليف المح الى الشيخ بواسطة هذين الاصلين ضعيف
لانهما لا يقتضيانها فان مناط التكليف الامكان بمعنى صحة تعلق قدرته الكاسبة
بايقاعه عادة وهى بالقدرة المفسرة بصحة الالات والاسباب اجماعا لا الاستطاعة
الحقيقية والا لكان كل تكليف تكليفا بالمح لان الفعل معها واجب فطلبه طلب
ايجاد الموجود وهو تكليف مح لان الطلب يقتضى مطلوبا غير حاصل لا انه تكليف
بالمح كما ظن وبدونها ممتنع لا التعميم بطل اجماعا لكن من جوز لم يعمم اللزوم ان
لا يقتضى احد لانه اذا لم يأت بالمأمور به لم يكلف بمح وبه اندفع ايضا ان الفعل
بدون علته التامة ممتنع ومعها واجب فلا تكليف الا بالمح ولان قوله بان
الافعال مخلوقة تع مبنى على ان ترجيح الاختيار من جانبه لا كما قاله الجبرية من انها
افعال الحيوانات كحركة الجماد فيكون امتناع احد الطرفين بالغير ومحض مبنيا عدمه
على التكليف بمثله * قوله لانتفاء شرطه اى شرط وقوعه وهو تعلق القدرة به اما
بان لا يكون الفعل من جنس ما يتعلق به القدرة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة
لا تتعلق بالجواهر اصلا او يكون من جنسه لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به
كحمل الجبل والطيران الى السماء * قوله او وجود مانع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه
او ارادته او اختياره سبحانه بعدم وقوعه * قوله خلافا للاشعرى فان عنده التكليف
ببعض منه واقع وهو صورة وجود المانع المذكور وان لم يقل بوقوع صورة
انتفاء الشرط الذى ذكرنا * قوله ولقائل ان يمنع كون العلم الخ فيه بحث اذ
ليس فى كلام المص ما يدل على انه اراد بتبعية العلم للمعلوم المعنى الذى ذكره الشر
حتى يرد عليه اعتراضه بل مراده ما هو المشهور من ان العلم بوقوع شئ فى وقت
معين لصفة معينة تابع لكونه بحيث يقع فيه كذلك لانه ظله وحكاية عنه

كيف ولو صح لما جاز التكليف بمثله مع انه واقع اتفاقا كايمان ابى جهل * منه

وانتفاء تأثير قدرة العبد لا يستلزم انتفاء وجودها منه

اى تكليفا مطلقا بالمحال او مع المحال او بتحقق تحقق المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب منه

لان التكليف طلب ولا طلب فيما يكون حاصلا استلزم عدم الطلب * منه

فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كما ربة ليست بزوج بل اظهر منه فى الاستحالة منه

* قوله ويكفي في الجواب آه فإنه اراد بهذا الكلام عدم الاحتياج الى ذكر تبعية
العلم للمعلوم في الجواب فضلا عن بحث لان الجواب الذي ذكره نفسه لا يتم الا بهذه
المقدمة فان قوله ان الله تعالى يعلم انه يؤمن او لا يؤمن باختياره وقدرته
انما يتم باعتبار تبعية العلم للمعلوم اذ لو كان الامر بالعكس بان يكون العلم سببا
مؤثرا او موجبا للوقوع او اللاوقوع لزم وقوع العلم او عدمه بسبب كون
علم الله تعالى متعلقا به فمن اين يبقى له الاختيار حتى يتم الجواب فتأمل * قوله
وكذا في الاخبار كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
* قوله وقد يقال في تقريره آه هذا التقرير لامام الحرمين في الارشاد ولا يخفى انه
يدل على ان التكليف بالممتنع لذاته جائز بل واقع كما صرح به في شرح المقاصد
فلا يطابق ما ذكره المصنف من دعوى الاتفاق على عدم وقوع التكليف بالممتنع
لذاته الا ان يكون مبنيا على الاختلاف وقد يقال * قوله وهو ممتنع لان التصديق في الاخبار
بانه لا يصدقه في شيء يستلزم عدم تصديقه في ذلك بمرة لانه صدقه
في شيء وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا وهذا هو الذي اشار
الى اختياره في حواشي العضد وعلى هذا لا يحتاج في بيان الاستحالة الى توقف
علم المصدق بالخبر المذكور تصديقه حتى يرد منع لزومه بجواز ان لا يحصل له
علما بذلك التصديق وان كان مخالفا للعادة بخلاف ما اذا علل الاستحالة
بكونه اذعانا ما وجد من نفسه خلافه * قوله ولا مخلص الا ما قيل آه قال جدي
في فصول البدايع لقائل ان يقول ان الايمان ان كان التصديق في الجملة لم يلزم
التكليف بالايمان التصديق بالكل وبهذا النص وان كان التصديق بالكل كان نفيه
في لا يؤمنون رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافيه التصديق بشيء ولو
بهذا النص فليس هذا الدليل بالا كما ظن * قوله ولا يخفى ما فيه قال الفاضل
الشريف فان الايمان حقيقة واحدة لا يختلف باختلاف الاشخاص والازمان
يعني ان التكليف تارة بالتصديق بجميع ما علم مجيئه به وتارة بها على التصديق
بانه لا يصدق مستبعد جدا والاظهر في الجواب ان الايمان في حق كل مكلف التصديق
في الجميع اجمالا او في كل معلوم له تفصيلا ما وذلك ممكن في نفسه متصور منه ابي جهل
وقوعه بجواز ان لا يكون مجيء الاخبار بعدم التصديق معلوما له على التفصيل وعلم الله
تعالى واخباره للرسول عدم لا ينافي ذلك فهو كقوله تعالى لنوح عم لن يؤمن

[illegible]

[illegible]

من قومك الا من قد آمن * قوله اي لو كان التكليف آه في هذا التفسير اشارة الى
ان مقصود المصنف من قوله وعنده آه تزييف الاشعري لا مجرد نقل مذهبه فقط
* قوله ولقائل ان يقول آه قال بعض الفضلاء التحقيق انه لا نزاع بيننا وبينهم في
وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم العقلي وعدم جواز التكليف
لكنهم يقولون لو كلف بما لا يطاق لاستحق الذم تعالى عن ذلك نحن لا نقول به فانه
عز شانه ان يتصرف في ملكه كيف شاء وبالجملة معنى الوجوب عندهم ان للعبد
حقا على الله تعالى بحيث لو لم يفعل في حقه لكان جابرا تعالى عن ذلك وعندنا
ان الله لطفا وفضلا لو فعل كان متفضلا منعما لا مؤديا حقا عليه ثم من الاشياء
غير الاصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب واخلاف الوعد والظلم
ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما هو مناف للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة
ايضا الا ان المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا مدرك آخر وقد يجاب ايضا
بان المبني عندنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وفعل القبيح لا يجوز لا ان تركه حسن فيجب
حتى يرجع الى وجوب الاصلح وفرق بين وجوب الحسن وامتناع القبيح والاول هو
الاعتزال بخلاف الثاني وقد يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان معنى كلام
اهل السنة ان تكليف ما لا يطاق غير جائز الوقوع في نفس الامر من الله تعالى لانه لا يليق
بالحكمة وكل ما لا يليق بالحكمة لا يجوز ان يقع في نفس الامر من الله ولا يلزم من هذا وجوبه
عليه سبحانه بل يلزم وجوبه في نفس الامر فلا يكون قولا بان الاصلح واجب على الله تعالى
اذ الفرق بين وجوب شيء في نفس الامر ووجوبه عليه تعالى ظاهر اذ يرى ان وجوب كونه تعالى
حيا عالما مريدا قادرا في نفس الامر واجب ولا يلزم منه ان يكون واجبا عليه تعالى
فتأمل * قوله واجيب بوجهين حاصل الاول منع قوله ان نفس الوجوب لا ينفك عن
التكليف وبيان انه قد ينفك عنه وحاصل الثاني المناقشة في قوله والتكليف
مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة بان ليس معنى اشتراطها
بها ان القدرة شرط حال التكليف بل حال ايقاع الفعل وهي حال تعلق الارادة
وقد يقال الجواب الثاني بعيد عن الصواب اذ نفس الوجوب حاصل بالسبب
والاهلية سواء كان قادرا عند تعلق الارادة به ام لا * قوله وهو مصادرة على
المطلوب قال الفاضل الشريف يمكن ان يقال كون وجوب الاداء مشروطا بالقدرة قد
علم مما سبق من استحالة التكليف بما لا يقدر عليه والمقصود دفع توهم كون نفس الوجوب

على ان الفرق بين الوجوب كرما وفضلا والوجوب عقلا ظاهر فهو على الاول كالممتنع بالغير وعلى الثاني كالممتنع بالذات * منه

هذا الجواب لصاحب الترجيح منه

مشروطا بالقدرة بناء على انه نفس وجوب الاداء ومستلزم له وتنبيه بانه ينفك عن وجوب الاداء الذي هو التكليف فلا يكون نفس الوجوب تكليفا ولا مستلزما له فلا يكون مشروطا بالقدرة * قوله من غير حرج غالبا الاول قيد للتمكن و الثاني يصير قيدا له بعد تقييده بالاول * وقوله وقد فرق بين الغالب والكثير حاصله ان الغالب استعمل في الكثير والكثير من النادر وهذا بحسب الاصطلاح فلا مشاحة * قوله لوجوب اداء كل واجب عنه اشارة الى حذف المضاف في عبارة المص * قال المص فلهذا يجب التيمم مع العجز اي لكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج وليس له معين وقيل اعانة الحر والمرأة كعدمها وفي العبد روايتان لانتفاء تلك القدرة بل وجب التيمم وكذا لم يجب الصلوة قائما بل وجب قاعدا وبما ذكر ظهر انه لو صرح بالتفريع بجانب النفي لكان اوضح * قال المص وسقوط الزكوة توضيحه ان ابن السبيل اذا كان له مال في بيته وحال عليه الحول وجب عليه اداء الزكوة واذا هلك النصاب قبل البلوغ اليه سقط الواجب اجماعا * قوله وامكان القدرة على الاداء قال التفتازاني وفيه نظر اذ لا حاجة في استخراج الخلافية الزفرية الى التزام اعتبار القدرة المتوهمة والحق ان توهم القدرة غير كاف لصحة التكليف ولكن العلماء استحسنوا وقالوا بوجوب في هذه المسئلة احتياطا فلان يأتي شيء ليس عمله اولى من ان يترك ما عليه ولهذا لم يؤثموه بترك الشرع في الجزء الاخير اتفاقا * قوله ولم يعتبر امكان القدرة الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا اعتبر امكان القدرة بامكان امتداد الوقت في حق وجوب اداء الصلوة ينبغي ان يعتبر امكان القدرة في الحج بلا زاد وراحلة وكذا الكلام في اخواته * قوله مع ان هذا اقرب الى الوقوع * قوله متعذر في هذه الصور يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصور اما في الحج فلان جميع سنين العمر وقت للاداء بعد الوجوب فلا يكون بالتأخير عن السنة الاولى قضاء واما في الشيخ الفاني فلانه ان قدر على القضاء بعد الاكل والفدية لم يكن فانيا بل مريضا وقد فرضناه فانيا واما في المقعد فلانه اذا صلى في الوقت ما يقدر سقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان زواله للقضاء وكذا الاعمى ان خلق الله تعالى فيه البصر حتى وجب عليه الجمعة لم يجب عليه قضاء ما صلى سابقا * قوله بخلاف

سقوط الزكوة بهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء من فروع اشتراط القدرة الممكنة وسقوطها بعد التمكن من فروع اشتراط القدرة الميسرة * منه

يعني ان الغرض من اعتبار امكان القدرة وجوب القضاء والقضاء متعذر في هذه الصورة منه

يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب وحكمها انه يأثم فيها صاحبها
لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار قيل قولهم يمين الغموس
بالاضافة خطأ لغة وسماعا لان الموصوف لا يضاف الى الصفة والصواب
اليمين الغموس وليس هذا كعلم الطب كما توهم لان الطب ليس بصفة ولا من
قبيل مسجد الجامع لان تقديره مسجد الوقت الجامع وقد يقال وهو مدفوع بانه
هذا من اضافة الجنس الى نوعه لغرض البيان والتوضيح كما في خاتم فضة واضافة
العام الى الخاص يجوز اتفاقا لحصول التخصيص في ذلك العام من ذلك الخاص
* قوله بدون ان يفعله وفعله بعد الاعادة وان امكن لا يصير ماضيا * قوله
قيل الظاهر انه مبني على جواز بقاء الاعراض * قوله وبعده قيل عليه المراد بالقدرة
ههنا القدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا لا يصح قوله وبعده لان الفعل بعد ما تعلق به
القدرة يوجد فلا يكون مقدورا بمعنى ما يصلح ان يتعلق به القدرة وان كان مقدورا
بمعنى ما يتعلق به القدرة ويمكن ان يجاب بان المراد بالبعدية بقاء القدرة بعد
انعدام الفعل وصلاحية التعلق ثابتة نظرا الى صحة الاعادة ولا يقدح فيه قبليتهما
بالنظر اليهما لان المراد بالقبلية التي ذكرها اولا القبلية نظرا الى ابتداء وجوده فيتحقق
التقابل بل لنا ان نمنع عدم الصلاحية المذكورة حال بقاء الفعل نظرا الى الاعادة
* قوله وهي سلامة الآلات والاسباب فيه بحث لان الوقت من جملة الاسباب والآلات
بلا مرية ولا نم سلامته في محل النزاع * قوله وبهذا يندفع اي بالتحقيق المذكور وجه
الاندفاع ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع الفعل قبل وجود علته
التامة وليس كذلك بل هو قبل المباشرة مكلف بايقاعه في المستقبل بالمباشرة
* قوله منع المقدمة المطوية يريد ان في دليل زفر رح مقدمة مطوية هي الكبرى
والمذكور في المتن اعني قوله لانه لا يجب الاداء صغرى الدليل ولا حاجة الى تأويله
بقولك اداؤه غير واجب بناء على انه لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى كما هو
المشهور لان السلب ههنا في جانب المحمول فالقضية موجبة معدولة
المحمول والدليل هكذا الصلوة في آخر الوقت لا يجب اداؤها وكل ما لا يجب اداؤه
لا يجب قضاؤه وحاصل الجواب ان اشتراط القدرة لوجوب الاداء فلو سلم
عدمها فالقضاء ليس مبنيا عليه بل على نفس الوجوب كما في صوم المريض والمسافر

هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان امكان الشيء في الجملة اذا كان كافيا في رفع الحلف عن السماء لزم ان يكفي في بعض صور يمين الغموس وهو ان يقول والله قد فعلت كذا مع انه لم يفعل لامكان اعادة الزمان الماضي وايجاد الفعل فيه وتقرير الجواب ظاهر في الشرح * منه

اي كما يجب له استحقاق ان يدخله الله تعالى النار * منه

على ان اثر التعلق يجوز ان يكون هو الاعدام * منه

وفيه بحث فانه وجوب القضاء للتكليف فلو بنى على مجرد نفس الوجوب وليس القدرة شرطا له لوقوع التكليف بدون الشرط * قوله جوابا اخر عن دليل زفر فيه بحث لان دليله مبني على انه لا يجب الاداء لعدم القدرة وكونها غير مشروط البقاء لبقاء الواجب مبني على وجود الوجوب والقدرة وزفر ينفيهما فكيف يكون جوابا عنه * قوله بل يكفي مجرد امكانها وتوهمها وذا ثابت بامكان امتداد الوقت على ما مر * قوله بل لبقاء التكليف الاول وقد قررنا في فصل قصر العام لان البقاء اسهل من الابتداء فكم من شئ لا يجوز ابتداء يجوز بقاء كالبيع في الحصة ونظائره * قوله لا بنص جديد ولو كان بنص جديد لم يكن بد من اشتراط القدرة في القضاء ايضا لانه تكليف آخر * قوله وقد يستدل على اختصاص هذا الاستدلال لا تعلق له بكلام زفر لانه قوله بعدم وجوب القضاء على من صار اهلا للصلوة في آخر الوقت لعدم القدرة الممكنة على الاداء لا لعدم القدرة على القضاء ثم حاصل الدليل المذكور ان اعتبار هذه القدرة في حق الاداء ولو بالتوهم ليظهر اثره في خلفه وهو القضاء ولا خلف للقضاء فلم يعتبر في حقه اصلا وقد يعارض بان من فاتته صلوا في الصحة وقضاءها في حالة المرض قاعدا او مضطجعا او موميا يخرج عن العهدة ولم يشترط القدرة في القضاء خرج عن العهدة لان القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها * قوله وجوابه ان ذلك الخ حاصل الجواب ان القضاء ايضا خلفا وهو المؤاخذة الاخروية فيكفي توهم القدرة في النفس الاخير بناء على توهم الامتداد ليظهر في المؤاخذة وقد يدفع هذا الجواب بان الحكم بكفاية توهم القدرة عند طلب الخلف لايجابه مقام الاصل وباقامة صحة اسباب الخلف مقام صحة اسباب الاصل للاحتياط في الامتثال بقدر الامكان والمؤاخذة في الآخرة لا يتعلق بها لا الطلب ولا الايجاب ولا رعاية صحة الاسباب فليتأمل * قوله ليظهر اثره في المؤاخذة ووجوب الايصاء * قوله يلزم في النفس الاخير الخ قيل فيه شبهة وهي انه شرط وجوب الاداء في الجزء الاخير من الوقت توهم القدرة ليظهر اثره في الخلف ونحوه فلم قلتم ان توهم القدرة غير باق الى الجزء الاخير من العمر واجيب بان اعتبار القدرة المتوهمة باعتبار الضرورة ولا ضرورة في اعتبار البقاء شرطا كذا في التلويح * قوله ثم الظاهر انهما من قبيل الآلات انما قال الظاهر لانه يمكن جعلهما من قبيل الاسباب لانهما تممتاها فان السبب الحقيقي هو البيت فلا يتم سببيته

وبقى بحث وهو ان كون [illegible] امر [illegible] ثابت بامكان [illegible] ان البقاء [illegible] لبقاء الوجوب [illegible] القدرة [illegible] لا فالاصل [illegible] * الاصل

في حق الوجوب لا بالزاد والراحلة * قوله اي يسر قدرة العبد على اداء ما كان عبارة المصنف محتاجا الى توجيه لان لفظة على لا يجوز تعلقها بتوجب وهو ظ ولا باليسر لان اليسر على العبد لا على الاداء اشار الى توجيهها بجعل لام اليسر عوضا عن المضاف اليه المقدر اعني القدرة وجعل لفظة على متعلقة بذلك المقدر ولا كان في تعلقها بالقدرة المقدرة نوع خفاء قال والاظهر ان يقال والاقرب عندي في توجيه عبارة المصنف ان يجعل للظرفية بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل على حين غفلة وقوله عز من قائل واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في زمن ملكه صرح به في مغني اللبيب وغيره * قوله يصير اليسر الظاهر ان اليسر مجرد عن التفسير لان الاعتبار لليسر لا لكونه اليسر * قوله ثم القدرة الممكنة الخ حاصله ان القدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة بدليل انها لم تغير صفة الواجب من اصل الامكان والقدرة الميسرة شرط بقاؤها لبقاء الواجب لانها شرط في معنى العلة بدليل تغييرها صفة الواجب من العسر الى اليسر وفيه بحث لان القدرتين سيأتي في تغيير صفة الواجب فالقدرة الممكنة مغيرة من الامكان وهو عدم لزوم المحال من فرضه وقوعه الى التمكن وهو جواز ايقاعه بلا اضطرار وقلق والقدرة الميسرة من التمكن الى التيسير فالسر في اشتراط بقاء الثانية لبقاء الواجب دون الاولى ان الثابت بالقدرة الممكنة لوحظ فيه شدة الاهتمام بوجوده حتى لم يلاحظ فيه ان يكون على صفة اليسر فبعد ان وجب لا يسقط ولو كان في اداء عسر بفوت القدرة الممكنة والثابت بالقدرة الميسرة لوحظ فيه صفة اليسر للعبد فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب والا انقلب لما لوحظ في اصل الوجوب عسرا * قوله غيرت صفة الواجب ليس معنى التغير ان الواجب كان اولا بالقدرة الممكنة بصفة العسر ثم باشتراط الميسرة تغير الى صفة اليسر بل معناه انه لو كان واجبا ابتداء بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب على القدرة الميسرة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر هذا ثم قوله صفة الواجب اما باعتبار تحقق الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له صلاحية ان يكون واجبا قبل وجودها كما في الواجبات بالقدرة الممكنة فسمى تلك الصلاحية صفة الواجب * قوله لان هذه العلة مما لا يمكن بقاؤه الخ جواب سؤال مقدر وهو ان بقاء الحكم قد يستغني عن بقاء العلة استغناء المشروط

عن بقاء

الا يرى ان الزاد والراحلة شرط الوجوب وتاثيره في القدرة الممكنة مع امكان وقوعه في الكل بلا زاد وراحلة بناء على انه ان وقع لا يلزم محال والحرج بهما يحصل الحج من غير خوف ولا اضطراب فالقدرة الممكنة ينفي الحرج والقدرة الميسرة قد زاد عليها يسرا فان عدم الحرج لا يقتضي اليسر * منه

ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي منه

عن بقاء الشرط كالرمل في الحج فينبغي ان لا يشترط دوام القدرة الميسرة لدوام الواجب وتقرير الجواب ظ * قوله كما تم الحول هذه الكاف تسمى كاف المفاجاة ومعناها المبادرة وذلك اذا اتصلت بما نحو سلّم كما تدخل الدار وصلّ كما تدخل الوقت ذكره ابن الخباز في النهاية وابو سعيد السيرافي وغيرهما * قوله ويقول العبد الضعيف لا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف فان مراد المعترض بيان ثبوت الحكم من غير وجود القدرة الميسرة حقيقة نقضا لاشتراط بقائها فلا يدفعه جعل القدرة المعدومة حقيقة موجودة تقديرا ولا وجه له كما لا يخفى * قوله والنصاب ليس منها يرد عليه ان سبب الزكوة ملك النصاب التام فكيف لا يكون ملك النصاب من الاسباب * قوله بل يكفي ملك قدر المؤدي هذا انما يرد اذا لم يكن فرق بين الامكان والتمكن واما اذا فرق بينهما بما ذكرنا فلا اذ لا يخفى ان التمكن بمعنى جواز الايقاع بلا اضطراب وقلق لا يتحقق بملك قدر المؤدي غالبا * قوله بل ربما يكون اداء قدر يا فان فيه بان اتيان الواحد من الاربعين يبقى في يد المالك تسعا وثلثين والخمسة من المائتين يبقى في يده مائة وخمسة وتسعين فكيف يكونان في القلق وعدمه سواء والاول جهة المقل والثاني صدقة الغني والشارع اعرف بحقيقة الحال فجعل النصاب شرطا للقدرة الممكنة المانعة للقلق والاضطراب والنماء لاثبات صفة اليسر * قوله فان قيل الخ منشأ السؤال تصريحه بعدم اشتراط بقاء النصاب لبقاء الوجوب لكونه شرط الوجوب لا شرط اليسر * قوله وبهذا يندفع اي بما قلنا من ان الزكوة انما يسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء * قوله فانه لنفي الوجوب لان حقيقته لنفي الوجود وهو غير مراد فيحمل على ما هو اقرب الى المعنى الحقيقي من المجاز وهو نفي الوجوب * قوله ولا يصير المراد اهلا للاغناء لا بالمغني وبهذا لا يجب الزكوة على المديون لان الوجوب باعتبار الغنى واليسر والدين تنافيهما فان قيل فلم لا يمنع الدين وجوب التكفير بالمال مع كونه منافيا لليسر قلنا يمنع على قول البعض فيجوز التكفير بالصوم لفوات صفة اليسر فصار المال كالمعدوم والفرق لمن يقول بعدم المنع ان الزكوة بالاغناء شكر النعمة الغناء ويشترط الكمال في سببه ليستحق شكره اذ لا يليق من الكريم ايجاب الشكر بمقابلة النعمة الناقصة والدين يسقط الكمال حتى حلت له الصدقة وهي لا تحل للغني واما الكفارة فالاغناء ليس بامر اصلي فيها

[illegible]

فانها يأتي بالتحرير والصوم والاباحة ولكن المؤدبه نيل الثواب ليكون ساترا
الاثم الذي يحقه بارتكاب المحظور فظهر انها لم يجب شكر النعمة بل جزاء
للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى وانما شرط ادنى ما يصلح لنيل الثواب واصل
المال كاف لذلك وقد وجد * قوله باين الامرين اي الحديث والمعقول * قوله
لان الغالب من حال الفقير آه اندفع بهذا التعليل ما قيل ان الاغناء بصفة الحسن
لا يتوقف على الغنى الشرعي فانه تعالى مدح اقواما على الايثار مع مساس حاجتهم
بقوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * قوله جهد المقل بالضم
والفتح الاجتهاد والصبر والمقل المفتقر واطيق من اقل اي افتقر واقل التجرة
اي اطاق وحملها فالمعنى على الاول افضل الصدقة عند الله تعالى درجة وثوابا
صبر المقل على شدائد الفقر ومكايد الاحتياج بايثار غيره على نفسه بالتصدق عليه
وعلى الثاني صبر المطلق حمله بحيث لا يخرج بايثار مراد الغير على مراده * قوله عن
التكفف اي ارسال الكف الى الغير * قوله المتمسك المذكور اي التمسك على
اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة * قوله بمعنى من له ادنى شيء تفسير للفقير
المقابل للمسكين * قوله لدلالة التخيير قيل ما ذكر من ان التخيير في الكفارة لنفي
العسر انما يستقيم على قول عامة الفقهاء والمتكلمين لان الواجب احد الاشياء
واما على قول المعتزلة فلا يستقيم لان الكل واجب عندهم لكنه مخير في اداء احدها
وسقط الكل باداء واجب بانا لا نسلم ان وجوب الكل على هذه الصفة لا يوجب
اليسر * قوله بخلاف التخيير صورة فقط اعترض عليه بمنع هذه التخيير ليسر دليلا
التيسر غايته ان اليسر في الاول اكثر ونمنع عدم التفاوت فان صاعا من تمر
قد يكون قيمته صاعين من بر في بلاد نافقي بلاد الحجاز بالعكس * قوله وانه لابد
من الاداء البتة يعني انه ليسر دليلا على التيسر كما في التخيير صورة ومعنى والقرينة
على ارادة هذا المعنى المقابلة بالتخيير الاول الذي صرح فيه بانه دليل التيسر فليس
اشعار بان ما ثبت بالقدرة الميسرة لا يجب اداؤه حتى يرد عليه ان القدرة
ايضا يوجب الاداء الا انه على صفة اليسر والقدرة الممكنة يوجب على صفة
التمكن * قوله اراد بها ملك الرقبة وثمنها فيه بحث وتعليل المص بقوله لانهما
لما لم يتصلا بالاداء آه لا يستقيم لان عدم الاتصال بالاداء لا يدل على عدم ملك
الرقبة وثمنها بل الظاهر كلام المص هو القدرة المستجمعة بجميع شرائط التأثير اللهم

الا ان يقال ما لم يتصل بالاداء علم ان ليس له ملك الرقبة ومنها ان شان المؤمن
اذا حصل له ما يتمكن به على دفع الواجب عن نفسه ان يصرفه اليه فعدم صرفه
دليل عدمه تقريبا * قوله فيكون دون الزكوة اي في اليسر وفيه بحث لان عوده
دون عود الزكوة انما هو بسبب ان الكفارة في الذمة والزكوة في عين المال لا لان
اليسر في الكفارة دون اليسر في الزكوة كيف والزكوة لا تخيير فيها والكفارة فيها
ما ترى من التخيير وتعلق حق العبد الواجب للتشديد المخالف لليسر في الزكوة اكثر
لتعينه حقا للعبد بخلاف خصلتي الكفارة فليس فيهما حق للفقراء والعتق وان كان
نفعه راجعا الى العبد ولكن ليس حقه الواجب على المولى * قوله والواجب
عن الاول الخ قال صاحب التلويح هذا الجواب فاسد اذ لا محذور ههنا اقوى من
ابطال حق الفقير غايته ان الفقير غير معين بالشخص بل المعرف جنس الفقير وعدم ثبوت
الملك واليد لا يستلزم عدم تفويت الحق وما ذكر من الصور فلا يخلو عن
جزاء يلحقه في دار الجزاء وانت خبير بان الزكوة من المامورات المطلقة كما
سيصرح به في الفصل الآتي وان الامر المطلق لا يستلزم الفور حتى يأثم المكلف
بالتأخير * قوله القواعد الكلية والجزئية لعل المراد بالقواعد القضايا لا المعنى
المصطلح لان الكلية معتبرة فيه فلو اعتبر الكلية صفة كاشفة لم يصح عطف الجزئية
عليها اللهم الا ان يعطف على القواعد بتقدير المضاف اي والقضايا الجزئية
* قوله واختلف في مفهوم الصوم لا قيد له فيه بحث وهو انه لا وجه لتخصيص الاختلاف
على هذا البعض آثار رمضان ضرورة وروده باداءه ايضا نعم يمكن ان يفرق بينهما
بان التعلق بالوقت المحدود وغيره داخل في حقيقة الصوم وانما هو التعلق بوقت ما
اعني نهارا اي نهار كان فالقضاء مقتصر على المطلق وفي الاداء امر زائد هذا
والمفهوم من شرح البديع ان عدهم الصيامات المذكورة من الموقت ليس باعتبار ان
الصوم لا يكون الا بالنهار بل باعتبار ان صوم النذر مقدر بسمي من المدة وصوم
الكفارة بالشهرين وثلثة ايام وصوم القضاء بعدة ما فات من الاداء ويؤيده
ان عدهم اياها من الموقت لو كانت لذلك الاعتبار لكان ينبغي ان يكون الصوم
النفل ايضا من العبادات الموقتة عندهم وليس كذلك * قوله بل كل منهما بالقرينة
قيل يلزم على هذا ان لا يثبت للامر حكم اصلا اذا لم يتحقق قرينة وفيه اضاعة الامر
وانت خبير بان اللازم ملتزم والاضاعة انما يلزم اذا وجد امر بلا قرينة * قوله

وبالتراخي الاتيان به متأخرا فقيل يلزم على هذا ان لا يتحقق امر للتراخي ولو بالقرينة
اذ لم يأت امر فقط مشروط بالاتيان به بشرط التأخير عن الوقت الذي هو عقيبه
الامر وبعضهم يلزم ان يكون واسطة بين الفور والتراخي * قوله فانه عدم اصلي فيه
نظر لان التقييد عدم الجواز الا بالقيد فعدمه عدم الوجود فهو وجود الجواز
في الحال وفيما بعده فكيف يكون عدما اصليا * قوله نحو التقسيم ان يقال آه وذلك
لان المشكل اما فاضل او مساو في الواقع فلا يكون الاقسام متباينة بل متداخلة
فالوجه ان يتعرض للعلم ولك ان تقول لا حاجة الى توسيط العلم فان المراد بفضل
الوقت فضله من كل وجه وبالمساوي مساواته من كل وجه فوقت الحج واسطة لانه
فاضل من وجه وهو وجود فضل الوقت دون آخر اذ لا يسع فضله اداء آخر ففيه دليل
الظرفية ودليل المعيارية وهو المقتضي الاشكال الذي يدفع بان يكون له جهتان
وليس المراد باشكاله عدم العلم بحاله ويمكن ان يقال وجه المتانة انه يكون التقسيم
الذي ذكره الشارح مرددا بين النفي والاثبات بل هو المقسم في التقسيم الاول هو
الموقت والاقسام خمسة وفي الثاني هو الوقت والاقسام اربعة لدخول ما هو
المتضيق وقته وما يعلم فضله فيما يكون سببا لا معيارا مثال الاول الصوم ومثال
الثاني الحج ومثال الثالث الصلوة ومثال الرابع قضاء رمضان * قوله وبعضه
عليه وهو ظ يعني اذا اكتفى فيه الاداء على القدر المفروض ولم يطول الاركان * قوله
غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لنفي الركنية والثاني
لنفي العلية فان الشرطية يتوقف على انتفائهما معا * قوله قلت لو سلم اي لا نسلم
اولا وعلى المدعي اثباته وقد يقال بهذا ظ الاندفاع اذ لا شك في ان الواقع في غير
طرفه لا يكون اداء بل ليس القضاء الا الايقاع في غير الظرف الذي امر بالاداء فيه
* قوله وليعضد المؤ آه اي فلا بد من التعرض لكل مما به الاشتراك والامتياز ليتم المؤ
* قوله مع ان التعميم دليل آخر على سببية الوقت للوجوب والدليل الاول قوله يسيرا
* قوله مناقشة لا يخفى لان كثرة الآثار انما يفيد القطع اذا بلغت حد التواتر وذلك
انما يكون في المحسوسات من المسموعات وغيرها كالاخبار في باب شجاعة علي وسخاوة حاتم
كذا نقل من الشارح وقيل وجهها ان ما ذكره ترجيح بكثرة الادلة وذا لا يجوز ورد بان
كل واحد خاصة اضافية او علة ناقصة يجوز ان يكون موجبا للظن والمجموع خاصة
حقيقية او علة تامة اذ غير السبب ليس بهذه المثابة وليس هذا من الترجيح بكثرة

الادلة

والامر ان الامر مأخوذ بالقرينة او لا لا مأخوذ بعدم القرينة ... منه

وقال فخر الاسلام في شرح التقويم وقت الحج يشبه بجعل فالاداء الحج ومعنى اشكاله انه اذا اخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له نظر فان في هذه السنة وقع الشك والاشكال في ادائه فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات فسماه مشكلا منه

قال في فصول البدائع الظرفية لا يقتضي الشرطية للاداء وكونه المحل شرطا مستلزما له الوجود ومن حيث هو محل للاداء ومن حيث هو سببه وقال في حواشيه على انا نقول الوقت كيف يكون شرطا للاداء وهو مقارن له والشرط لا بد من تقدمه لا يقال الشرط هو الجزء من الوقت بل الشرط ... لانا نقول الدليل عام على سببية

الادلة الغير المقبولة فتأمل * قوله وتقييد في غير وقته اي قبله اذ لا فساد الا فيه
واما بعد الوقت فهو قضاء او لا فساد ثم ان الفساد قبل الوقت ان لوحظ من حيث
خصوصه قصدا كان دليلا آخر واليه اشار بقوله ولبطلان التقديم وان لوحظ في ضمن
التغير بتغير الوقت كان من تتمة الدليل الاول فلا محذور * قوله نعم يرد عليه ان التغير
آه وحمل الكلام على حذف المضاف اي التغير وجوبها يأباه قوله صحة وكراهية وفسادا
اللهم الا ان يجعل تغير الصلوة بتغير الوقت دليل على تغير الوجوب والحق ان وصف
الوجوب بالتغير بعيد * قوله وقد يقال تغير المؤدي بتغير الوقت يجوز ان يكون
ايضا امارة سببية الوجوب * قوله يفيد الظن لان دوران آه قد يعترض عليه
بان الدوران عندنا لا يفيد العلية اصلا ويجاب بان الدوران انما لا يفيد في الجزء
الاخير والشرط المساوي فاذا انقطع احتمال كونه احدهما ينبغي ان يعتبر السببية
* قوله ان بطلان تقديم وجوب الصلوة قال الفاضل الشريف لفظ الوجوب لم
يقع موقعه لان الكلام في تقدم الصلوة على الوقت لا في تقديم الوجوب على
الوقت تقدم الوجوب ... في ... وقد يجاب عنه بان التقديم
مصدر من المبني للمفعول بمعنى المتقدم ... وذكر الوجوب وان كان تقديم الصلوة
ايضا على الوقت باطلا لان الكلام في بطلان تقديم الحكم على السبب والحكم هو
الوجوب لا الصلوة * قوله ... نظرا ... عنه بان حاصل الدليل ان فساد
تقديم الصلوة على الوقت يدل على سببية ... الوجوب وذلك لان تقديم
الاداء على شرط ... فينبغي ان يجوز تقديمه على شرط ... الوجوب
لان ... الاداء ... على السبب لا على شرط وجوب الاداء او ... الوجوب
فلما فسد التقديم علم انه لعدم السبب لا لانتفاء شرط الوجوب مع وجود السبب
والحاصل ان ههنا اشكالين الاول بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت لجواز
ان يكون بطلانه لكونه شرطا للوجوب وكلام المصنف يدفع هذا الاشكال وهو ظاهر
والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون البطلان لكون الوقت شرطا للاداء
وجوابه ما نقله عن صاحب الكشف بقوله وقد يقال ان احتمال الشرطية آه فعلم ان
مدعى المصنف ليس جواز تقديم المشروط على الشرط كما توهم فليتأمل * قوله ولا يتصور
تقديمه عليه قيل نعم الا ان مرادهم بتجويز تقدم وجوب الاداء على شرطه هو ان المكلف
لو اتى بما يجب اداؤه بعد تحقق الشرط او قبله يخرج عن العهدة ان الوجوب

ما يثبت قبل الشرط والا لا يكون شرطا وذلك الذي ذكرنا انه لا يجوز في السبب
* قوله يجوز ان يثبت باسباب شتى فيه بحث لان السببية فيها على سبيل
البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وح يمتنع تقدم الحكم على
على سببه على انه يجوز ان يكون الشئ شرط شئ ايضا بان يكون واحد
من عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فتامل * قوله
سببه الحقيقي هو الايجاب فان قلت جعل سبب الوجوب الايجاب مخالف لما
ذكره المتقدمون من ان السبب الحقيقي نعم الله تعالى المتتالية قلت لا ضير
في المخالفة على انه يمكن ان يلفق بين الكلامين بان يجعل النعم سببا لايجاب
الشكر والايجاب سببا للوجوب فمن نظر الى السبب القريب جعل الايجاب
سببا للوجوب ومن نظر الى السبب البعيد جعله النعم * قوله تعلق الطلب
بالفعل اي التعلق الحادث للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل
من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع في الفعل او وقت التضييق كما سيأتي
* قوله وهذا معنى قول فخر الاسلام آه رد لكلام فخر الاسلام مناقشة واي ان
ان المفهوم منه معية الاستطاعة مع الفعل الواجب ولا يدل على معيتها
مع الفعل مطلقا مباحا او مندوبا او غيرهما والحال ان المذهب هو ان الاستطاعة
مع الفعل مطلقا * قوله ولكونه الوجوب جبرا آه الدليل على كون الوجوب جبرا
ان الايجاب الذي يثبت به الوجوب غيب وما هو غيب غير معلوم ليوجد فيه
الاختيار او عدمه * قوله الا بالخطاب فانه سبب لوجوب الاداء لا لنفس
الوجوب كما حققه المصنف فيما سيأتي * قوله وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب
الاداء آه رد عليهم بان المراد بالترك المذكور في تعريف الوجوب على ما صرحوا به
الترك في جميع الوقت فبعد ما وجد الجزء الاول من وقت الصلوة لزم الاتيان بها
لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتها موسعا بل في هذا الوقت مطلقا حتى لو تركها
في جميعه استحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بعد الجزء الاول وبهذا كان
له ان يؤدي الفرض بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء لجواز التأخير ولو فرض
الاداء لاثم بالتأخير فوجوب الاداء لا يوجد في اول الوقت بل عند الشروع او عند
التضييق اذ ح يتوجه الخطاب ويلزم اخراج الفعل من العدم الى الوجود ولما لم يعتبر في الوجوب
وجود الفعل وان كان نفسه معتبرا في نحو من سموه نفس الوجوب ولما اعتبر في الثاني

قول الشارح فانه شرط للاداء ليس المراد به انه شرط للاداء فقط لا ظهر فاعترض بانه شرط لوجوب الاداء ايضا بل ان الوقت لما كان شرطا للاداء صار ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه بهذا الاعتبار سببه لنفس الوجوب فلا يثبت المدعى * منه

فيه رد على صاحب الكشف حيث فسر قوله وبهذا يقول لا ذكرنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء وجه الرد ان ما ذكره الشارح مصرح به في بعض نصانيفه فينبغي ان يحمل كلامه عليه * منه

ذلك سموه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ الاداء الوجود الخارجي فتدبر اعلم
* قوله وح افترقوا اي على تقدير القول بتأخر الوجوب الى زمان ارتفاع المانع
* قوله في الجملة اي وان كان في فرد آخر قبل وجوب القضاء على شخص لوجوب
الاداء على شخص آخر في البدنيات خلاف عهد الشرع وهو الحقيقة تكليف بالفعل
الواجب على الغير فليتأمل * قوله الا بغير عبارة اي بالنسبة الى المذهب الثاني ويحتمل
ان يكون مراده انه ليس الا بغير عبارة بالنظر الى مذهب الحنفية لان مرادهم تحقق
اللزوم الاداء لولا المانع فاذا وجد المانع لم يتحقق وجوب الاداء وقد قالوا بالوجوب تحقق صح
عليهم عند المانع فيكون عين مذهبهم فلا يصح عد هذا البعض من الفرق القائلين
بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع * قوله عن قضاء الشهوتين اي شهوة البطن
وشهوة الوطي * قوله ثم قال ان الشارع اوجب اي بخطاب مبتدأ * قوله بخلاف
الواجب المالي يعني ان فيه شيئين * قوله في ذمة الصبي من المال اي عند تحقق
السبب كما اذا اشترى له شيئا * قوله بالتمثيل فقال نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب
الاداء بالمطالبة * قوله والظاهر ان اشتغال آه رد لكلام صاحب الكشف وقد يجاب
عنه بان المراد بالفعل الذهني انه امر عقلي لا وجود له في الخارج لانه مشروط في
اشتغال الذمة به ان يتصوره من عليه الوجوب وغيره ويؤيده انهم قالوا نفس
الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب وهو امر حكمي يعرف بحكمه وهو انه لو اتى
بما في ذمته لوقع عن الواجب * قوله وفيه نظر لانه ان اريد آه اجيب باختيار
الشق الاول وقوله فلزوم وقوع الفعل آه مدفوع بانه انما يكون غير معقول او غير
مشروع لو كان المراد لزوم الفعل الاختياري منه في تلك الحالة وليس كذلك
بل المراد لزوم وقوعه بعد زوال العذر كما صرح به وسيصرح به نفسه ايضا عن قريب
* قوله وبعدها كما يلزم الوقوع آه الكاف للقران في الوجود ورد عليه بان كثيرا ما
يلزم الوقوع ولا يلزم الايقاع في تلك الحالة كما اذا زال العذر في وسط الوقت
حيث يوجد وجوب الموسع ويتأخر وجوب الاداء الى آخر الوقت بدليل انه لا يأثم
بالتأخير في الاول بخلاف الثاني * قوله ولو قلنا اي في الفرق * قوله لم يكن بعيدا قال
الفاضل الشريف هذا بعيد عن قصد القوم لان ما ذكره ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان لزوم الايقاع
هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد وقد يجاب بان خلاصة الفرق بينهما على

اجاب قدس سره في فصول البدايع بان المراد بنفس الوجوب لزوم الوقوع ولزوم الايقاع الوجوب لانه لزوم وجوب المختص وهو ثابت الوقت الملزوم في ذلك الوقت وجوب اللازم الاقتضى وجوب الوقت وسنباه ... التكليف ... الاستطاعة ... سلامة الاسباب والآلات ... نفس الوجوب ... القضاء في جميع الوقت ... بالخطاب لانه ... الوقت ... السبب ... الايقاع ... الكلام ... الشارع ... الايقاع ... الوقوع ... الوقت ... الاداء ... الملزوم ... الوجود ... لانه ... العموم

هذا الوجه هي ان وقت الواجب في الصلوة لما كان موسعا لم يعتبر في نفس الوجوب
زمان معين بل اكتفى بزمان ما تحقيقا بمعنى التوسعة بخلاف وجوب الاداء حيث
يعتبر فيه زمان معين وهو عند الشروع او حين التضييق ولا يخفى ان هذا يفيد
الفرق بينهما نعم يرد على ظاهره انه يلزم وجوب الاداء على مثل النائم والمغمى عليه
والمختار خلافه فليتأمل * قوله فينبغي ان لا يكون اعترض على هذا السؤال بانه لا يلزم
من عدم الخطاب عدم كون الصوم اداء الواجب نعم يلزم عدم كونه اتيانا بالمأمور به
وذلك لان اللازم من انتفاء الخطاب انتفاء وجوب الاداء لان سببية الخطاب
ليس الا له ولا يلزم من انتفائه انتفاء نفس الوجوب فلا يرد السؤال بلزوم عدم
كون الصوم اداء للواجب اصلا وقد يجاب بان تقرير السؤال ان الخطاب بصوم
رمضان اذا عدم في حق المريض والمسافر بل كانا مخاطبين بالصوم في ايام اخر لم يكن
صومهما في رمضان اداء للواجب عليهما اصلا لان سبب وجوب الاداء الخطاب
وسبب نفس الوجوب الوقت وقد انتفيا لكونهما مخاطبين في ايام اخر المستتبع
بالضرورة وليس بشيء لان الوجوب ثابت في حقهما لتحقق السبب اعني الوقت
وقوله تعالى فعدة من ايام اخر لترخيص تأخير الاداء بقي ههنا بحث وهو ان القول
بانتفاء الخطاب في حقهما يخالف عدهم افطار المسافر مثلا من ثاني قسمي
الرخصة الحقيقية وهو ما استبيح مع قيام المحرم ودون الحرمة اعني ما وجد السبب
وتراخي الحكم كما سيجيء في الاحكام فان الحكم المتراخي ليس نفس الوجوب كما صرح به
ههنا بل وجوب الاداء وسببية الخطاب فلا بد ان يتحقق في حقهما حتى يصح عده منه
وسيجيء تمام الكلام في بحث الاحكام * قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب
الاولى ان يقال قبل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب
ليكون اتيانا بالواجب قال الفاضل الشريف هذا يعني ما ذكره الشارح في الجواب
هو ما ذهب اليه ابو المعين ولعل الشارح في صورة البحث وهو ههنا غير
مستقيم ضرورة صيرورة الواجب ح واحدا معينا لا واحدا لا على التعيين كما هو
الرأي الصحيح وانما يتأدى بالمعين لكون غير المعين في ضمن المعين واجيب عنه بان
تقرير الجواب هكذا انهما داخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه غايته ان
يكونا مخاطبين ايضا بالصوم في ايام اخر على التخيير فبعد الشروع في رمضان يتوجه الخطاب
ويلزم الاداء كما اذا امر بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد

منها

الوقوع عن ذلك الشخص لزوم
في تلك الاوقات فغير مسلم كيف
والوقوع فيها اما غير محكوم او غير
مشروع وان اراد لزوم
بعدها فمسلم لكن لا يفيد المطلوب
لان الوقوع كما يلزم بعدها يلزم
الايقاع ايضا فلم يوجد الوقوع
بدون الايقاع واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان الموجود بعد زوال
الاغماء قضاء لم لا يجوز ان يكون
اداء كما صرح به الشيخ اكمل الدين
حيث قال بعد بيان قول فخر
الاسلام وهو كالنائم والمغمى
عليه الى اخر عبارته ههنا يدل
على ان ما يأتي به المغمى عليه بعد
الانتباه واليقظة اداء لا قضاء
وهو المناسب للقواعد لعدم بسط
الكلام في الحقيقة * منه

ويؤيده ما سنذكره من ان سبب
الوجوب هو الجزء الذي
يتصل بالاداء ويليه الشروع
فيه [illegible] لفظ بعد يستقيم

منها لا على التعيين فاذا اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون واجبا
وصوم رمضان ههنا كذلك فليتأمل* قوله على الرأي الاصح اشارة الى مذهب
آخر سيذكره الشارح* قوله ولا بد للقضاء من وجوب الاصل لاتيان بمثل المأمور به
لا بخفاء ان المقصود ههنا بيان الافتراق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بحسب الوجود
فلما ذكر اولا انه لا وجوب للاداء في الصور المذكورة مع ان القضاء واجب
فيها كان الاولى في العبارة ههنا ان يقال ولا بد للقضاء من الوجوب في وقت
الاداء لانه اتيان لما وجب بالسبب السابق في غير وقت الاداء حتى يلزم ان يكون
في تلك الصور نفس وجوب لا وجوب اداء واما ما ذكره من وجوب الاصل
فان اراد بالاصل الاداء كما يشعر به قوله لانه اتيان بمثل المأمور به حيث يدل
على تعلق الامر سابقا وهو الخطاب الذي هو سبب وجوب الاداء ورد عليه
انه لا يناسب المقصود ولا قوله الا انه يكفي نفس الوجوب وبالجملة قوله وبعضهم على
ان القضاء صريح في خلافه وان اراد به ما يشتغل به الذمة في وقت الاداء لم يكن
قوله لانه اتيان بمثل المأمور به مناسبا له كما عرفت فان قلت ما ذكره الشارح
ههنا هو المناسب لما سبق من ان القضاء هو تسليم مثل ما وجب بالامر قلت ذلك
التفسير انما يناسب قول من يقول ما لا يجب اداؤه لا يجب قضاؤه وان مثل المغمى عليه
يجب عليه الاداء ليظهر اثره في الخلف الذي هو القضاء واما من يقول وجوب
القضاء يبتنى على نفس الوجوب على ما عليه المساق ههنا فلا يفسره الا بمثل ما
ذكرنا* قوله صرح بذلك فخر الاسلام في شرح المبسوط ما صرح به في ذلك
مناقض لما صرح به في البزدوي حيث قال فيه وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مر
عليهما جميع وقت الصلوة وجب الاصل وتراخي وجوب الاداء والخطاب
فلعل ما ذكره في احد كتابيه نقل كلام البعض* قوله ولقائل الخ اجيب عنه بانه اذا كان
تعلق الخطاب بالنائم بمعنى انه يخاطب بان يفعله بعد الانتباه ففي مسئلتنا وهي
ما اذا انتبه بعد الوقت يكون اتيانا بعين ما خوطب به لا بمثله والغرض انه آت بمثل
ما امر به ولا بد له من وجوب الاصل لا يقال هو مأمور بالاداء بان يتنبه في الوقت
ثم يفعل لان ذلك ليس في وسعه فلا يكلف به ولو توهم حدوث الانتباه على ما نقل
من فخر الاسلام لا يكفي في توجه الخطاب لان الفهم بالفعل شرط التكليف وتعلق الامر
بالمعدوم لم يرد به تنجيز التكليف بخلاف ما نحن فيه وبالجملة عدم الخطاب ليس لعدم

بعد وجود

امكان الفعل حتى يرد يمكن اتيان الفعل بعد الانتباه بل بعدم الفهم وهو باق لان
الخطاب بان يفعل بعد الانتباه خطاب في حال النوم * قوله لاخفاء في ان
الشرط اي شرط الوجوب هو الجزء الاول من الوقت اذ لو لم يكن هو الشرط بل
ما بعده من الاجزاء لم يتحقق الوجوب به لقوله لانتفاء الشرط ح * قوله على ما هو الصحيح
من المذهب وهو انه اذا كان وقت الوجوب موسعا اي زائدا على الفعل فالجمهور
على ان جميعه وقت للاداء ففي اي جزء اوقع الفعل فقد اوقعه في وقته وفيه مذاهب
اخر سيذكرها الشارح * قوله منافاة لا يقال السببية بالنسبة الى نفس الوجوب
والظرفية بالنسبة الى الاداء فلا منافاة لاختلاف المنسوب اليه لانا نقول لما كان
الاداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب اقتضى سببية الوجوب التقدم
على الاداء فيتحقق المنافاة * قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت فيه بحث وهو
ان المنفي هو اول الوقت او آخره تعذر السببية فيه لا لكلها كما سيذكره من ان
الثابت بمقارنة الاداء ما يقرر السببية لا نفسها بل يثبت السببية بالجزء الاول فيجب
منع الملازمة المستفادة من قوله والا لما صح آه اذ من المعلوم ان الصحة انما يتوقف
على تحقق السببية لا على تقرر السببية فيه تأمل * قوله فان قيل آه الظاهر ان السؤال
على قوله والا لما صح الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب لا على قوله
وان وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها اي تقدم وجوب ادائها كما يدل عليه
السياق فالافظ في السؤال ان يقال لا للاداء وفي الجواب لا خلاف في ان الاداء اذ
المراد بالاداء في قوله والا لما صح الاداء نفس الاداء لا وجوبه حتى يذكر في السؤال و
الجواب لوجوبه وهو ظاهر بالتامل اللهم الا ان يلاحظ في قوله والا لما صح الاداء في اول
الوقت آه ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه فتحققها في اول الوقت يقتضي تحقق وجوبه
فيه فلو صح لزم تقدم المسبب على السبب فلهذا يظهر وجه التعرض في السؤال والجواب
لوجوب الاداء لكنه يبقى المنع على ان صحة الاداء انما يكون بعد وجوبه الا يرى ان وجوب
اداء الزكوة انما يتحقق بعد الحول مع صحة الاداء قبله كما مر فليتأمل * قوله ويليه الشروع
فيه بان يقع اول الشروع بعد ذلك الجزء خلافا للشافعية فان المقارنة يعتبر عندهم
فان فرضنا يقارن اول الصلوة باول جزء من الوقت صحت عندهم لا عندنا لوجوب
تقدم السبب على المسبب فان قيل التقدم الذاتي كاف في السببية قلنا معنى سببية
الوقت كون العبادة شكر النعمة الوجود فيه ومن لوازم الشكر سبق النعمة

نعم صحة الاداء انما هي بعد تحقق اصل
الوجوب كما سيصرح به في قوله
وبهذا يندفع ما يقال انه وبهذا قال
لامتناع التقدم على السبب مع انه
الوقت ليس سببا للاداء بل للوجوب
فان قلت الفقير اذا حج سقط عنه
حجة الاسلام حتى لو غني بعد
ذلك لا يلزم حج آخر فيصح الاداء
قبل الوجوب قلت اذا رأى البيت
يجب عليه فلا يكون الاداء قبل
الوجوب فيكون الاداء بعد الوجوب
منه

وههنا بحث وهو ان قول الشارح ههنا فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه
الشروع فيه وقوله فيما بعد فان اتصل الاداء بالجزء الاول آه يشعر ان تقدم
اصل سببية الجزء ما لم يتصل به الاداء وليس كذلك بل الجزء الاول حال وجوده
اولى بان يجعل سببا لعدم مزاحمه فان المعدوم لا يزاحم الموجود فصار سببا ولهذا
يجب الصلوة على من كان اهلا باول جزء منه لكن على سبيل التوسع سواء اتصل به
الاداء ام لا نعم تقرر سببيته على وجه لا يحتمل الانتقال عنه اصلا موقوف على اتصال
الاداء كما نبه عليه الشارح بقوله لكن تقرر السببية موقوف على اتصال فينبغي ان يصرف
الكلام عن ظاهره للتطبيق * قوله نعم الا ان الوجوب آه وفيه بحث لان حاصل هذا
الجواب ان الوقت سبب للوجوب والوجوب للاداء فيكون الوقت سببا للاداء
ايضا وبهذا التقرير لا يتم المرام اذ لا شك في تأخر الاداء عن الوجوب فكيف يعتبر
اتصال الوقت به نعم اذا جعل الوجوب عبارة عن وجوب الاداء عند المطالبة
يتم الكلام لان الوقت يكون سببا لوجوب الاداء واذا لم يكن جزء من الوقت
متعينا للسببية من غير مرجح ولم يكن جميع الاجزاء سببا تعين ان يكون السبب جزءا له
مرجح وذلك هو الجزء المتصل بالشروع لترجحه باتصاله بما هو مسبب لوجوبه فليتأمل
* قوله والا ينتقل السبب آه اعترض عليه بان السببية انما تنتقل من الجزء الاول
لو احتاج بقاء الوجوب بعده الى سبب وليس كذلك اذ البقاء مستغنى عن
السبب والا يلزم بفوات جميع الوقت فوات الوجوب واجيب بان تغير الاحكام
بعد فوات الجزء الاول بالسفر والحيض والاسلام وغيرها يدل على الانتقال على ان
قول الشارح لان الاصل في السبب آه يصلح ايضا جوابا عن هذا الاشكال فافهم * قوله
وايضا فيه جعل آه الظاهر انه اراد به انه يلزم على تقدير جعل السبب جميع الاجزاء من
الاول الى الاتصال ان يجعل الكلي موجود الوجود ببعض اجزائه اذ الاصل ان يقارن
السبب والمسبب وعدم التقارن في القضاء آه للضرورة وانت خبير بان هذا انما
يلائم اصول الشافعية لما عرفت من ان المقارنة انما يعتبر عندهم * قوله وبهذا
يندفع آه اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجود
الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور
واما اندفاع الثاني فلان الموقوف على الشروع ليس نفس السببية بل تقررها
فلا يلزم عدم تحقق السبب ما لم يشرع * قوله لم يكن فيه فساد اي على ما ذهب

اي وان كان بعض الاجزاء [illegible]

اليه المص وفخر الاسلام من ان الفساد ووقوع بعض الاداء خارج الوقت واما على
ذهب اليه من انه وقوع بعضه فى وقت الكراهية ففيه فساد * قال المص فان اعترض
عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد خلافا للشافعى قياسا على العصر وقد علم الفارق
وبحديث ابى هريرة رضه وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر
واجيب بان الحديث مأول بانه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت وان قل
ويأباه رواية فليتم صلوته والصحيح تأويل الطحاوى انه كان قبل نهيه عن الصلوة
فى الاوقات الثلثة وليس ذلك نهيا عن التطوع كما بعد الفجر والعصر اذ قضاء
الفوائت لا يجوز ولهذا انتظر عم ليلة التعريس الى ارتفاع الشمس * قال المص
لانه وجب ناقصا وقد ادى كما وجب فيه نظر اذ الظاهر ان يقول وقد ادى كاملا
يؤيده قول صاحب الكشف اذا غربت الشمس فى خلال العصر لا يفسد القصد لانه
ناقص لنقصان فى سببه وبالغروب ينتفى النقصان فيتأدى كاملا * قوله كلمة
لما ليست فى موقعها قال الفاضل الشريف قيل معنى السببية فى لما وهم بل هو
ظرف بمعنى اذ ايدل على مقارنة امر لامر صرح به الش فى شرح التلخيص وقد يعترض
عليه بانه كونه بمعنى اذا فى معنى الظرفية فى الجملة بدون اعتبار الشرطية لا فى عدم
السببية كيف وقد نقل عن سيبويه انها لوقوع شئ لوقوع غيره وهذا صريح
فى السببية لان اللام يدل عليها بلا شبهة وانت خبير بانها جارية فى كلام
البلغاء بمجرد الظرفية كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوها اقشعت
وتجلت فلا وجه للاعتراض على انه ان سلم لزوم السببية فالاتساع سبب لجواز
شغل الوقت بالاداء والا فاما واجب او ممتنع لانه ان ساوى الوقت فالاول
والا فالثانى فليفهم على ان الجواب لا يتعين ان يكون قوله جاز بل يجوز ان يكون
هو صفة لقوله متسعا ويكون الجواب قوله فيبقى ووقوع الجواب بالفاء غير بعيد
* قوله مع الاتيان بالعزيمة اشارة الى ان شغل كل الوقت بالاداء عزيمة لان
الاصل ان يكون العبد مشغولا بخدمة ربه فى جميع الاوقات الا ان الله تعالى
جعل للعبد ولاية صرف بعض الاوقات الى حوائج نفسه رخصة * قوله على مقتضى
المص حيث صرح به آه وعلى مقتضى كلام فخر الاسلام حيث ساق الكلام على ما
صرح به المص بان قال فان كان ذلك الجزء صحيحا كما فى الفجر وجب كاملا فان

العروض الفساد

وهو ما روى عن ابى هريرة رضه فى رواية اخرى عن النبى عم اذا ادرك ركعة احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة صلوة الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته * منه

جواب عما يقال كان ذلك نهيا عن التطوع ولا يوجب نسخ الحديث * منه

فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة ولهذا جعلنا الوقت فى حق صاحب العذر مقام الاداء فى بقاء الطهارة بخاصة الى شغل الوقت بالاداء منه

اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان اجزاء فاسدا انتقض الواجب
كالعصر بعينها اذا شرع فيها في وقت الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها كما لم يتغير لم
يفسد وقد توجه لكلام المص بما يوافق كلام القوم بحمل قوله فاذا اعترض الفساد
بالغروب على حذف المضاف اي بمقارنة الغروب اي قبيل الغروب وهو وقت
الاحمرار بقرينة قوله في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار وبهذا التوجيه
يندفع النظر المذكور ولا يكون ما ذكره المص مخالفا لما نقله الش من طريقة الخلاف
وانت خبير بان قول المص لكن هذا يشكل بالفجر وما ذكره في توجيهه يابى عن هذا
التوجيه * قوله ووجه تقرر الاحمرار آه قد عرفت ان كون الفساد عفوا ههنا
ذكر مشترك بين كلامي المص وفخر الاسلام واما وجه التعذر الذي ذكره فالظ
انه مراد فخر الاسلام ليس كذلك لان عبارته في جواب السؤال الذي ذكره
المص بقوله فان قيل يلزم ان يفسد العصر آه هكذا لان ما يتصل به من الفساد بالبناء
جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام
عن محمد رح فيمن قام على الخامسة في العصر انه يستحب له الاعادة لانه من غير قصده
ثبت فاذا اتصل به الفساد وصار في الحكم عفوا فصارت بمنزلة المؤدى في وقت
الصحة بخلاف حالة الابتداء فلو كان مراده بتعذر الاحتراز عن الفساد ما ذكره
لم يكن لي حديث البناء والاستشهاد بالقيام الى الخامسة خاصة فمعنى كلامه ان
اتصال الفساد بالبناء جعل عفوا للمقبل عليها حكما لا قصدا ومعنى عدم مقصوديته
هو معنى تعذر الاحتراز عنه كذا في فصول البدايع * قوله كما بعد الفجر وما قبيل
المغرب فيه اشارة الى ان الفجر كل وقته كامل والنقصان انما هو بعد خروج وقته
وان العصر في آخره نقصان لان ما قبيل المغرب من وقت العصر * قوله وذهب
بعض المشايخ آه هذا انما يستقيم اذا اكتفى في السببية بالتقدم الذاتي واذا اشترط
التقدم الزماني كما في تحقيق قوله ويليه الشروع فيه فلا لانه يلزم من مقارنة الجزء
الاول من الوقت للاداء سببيته وظرفيته والاول يقتضي التقدم والثانية المقارنة
فيتنافيان اللهم الا ان يمنع امكان ان يتقدم جزء لطيف يبقى فيه بحث آخر
وهو ان السبب اذا كان هو الجزء الملاقي للاداء لزم ان لا يفسد الفجر باعتراض
الطلوع لان الجزء المؤدى ناقصا هو الجزء الذي وقع خارج الوقت وليس بواجب
كاملا لان سبب وجوبه هو الجزء الملاقي من الوقت وليس بكامل ويمكن ان يجاب

اي ناقصا نظرا بحيث [illegible] حاله مع الصلوة لا تفسد * منه

كما اشار اليه الشارح وطار تشعر آه * منه

اي بخلاف التطوع في الوقت فانه لا يجب فيه الفاسد [illegible] الشمس [illegible] فخر الاسلام * منه

اي لان الاحتراز عن اتصال الفساد مع الاقبال على الصلوة متعذر * منه

بان كون السبب عندهم الجزء الملاقي للاداء من وقت الاداء فاذا لم يتصل جزء منه بالاداء تعين الجزء الاخير منه للسببية وح ينتهي التخيير ويتحقق المطالبة ويأثم بالتأخير اجماعا والجزء الاخير من وقت الاداء في الفجر كامل * قوله حتى لا يجوز قضاء العصر الغاية ظهر بهذا ان ما اشار اليه صاحب الوقاية وصرح به المصنف في شرحها من انه يصح قضاء الفوايت بعد العصر الى اداء المغرب ليس بصحيح بل الصحيح انه انما يصح بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء وان كان قبل ان يصلي العصر صرح به الزيلعي ايضا واعترض على ما ذكره بجواز سجدة التلاوة والنفل في احد الاوقات المكروهة بعد وجوبهما في الاخر والجواب ان المنع في الاوقات المكروهة عما هو قربة مقصودة من شانها شدة الرهبانية واللزوم المطلق اما سجدة التلاوة فليست قربة مقصودة بالعبادة من حيث هيئتها انما المؤمنها ما يصلح تواضعا ولذا لا يجب بالنذر وينوب الركوع عنها اذا كان في الصلوة ولم يفصل بينه وبين التلاوة بثلث آيات وما ذكره صاحب الهداية في باب التيمم وباب الاوقات التي يكره فيها الصلوة من ان سجدة التلاوة قربة مقصودة فمعنى آخر وهو كونها غير وسيلة الى صحة عبادة اخرى كالطهارة واما النفل فبابه واسع ولذا يجوز قاعدا او راكبا وهو مباح مع القدرة وسره ان سعته جبرت حرج عمومه ولان لزومه بالشروع لضرورة صونه المؤدي عن البطلان فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالا ولا مآلا فيجوز اداؤه وقضاؤه في الوقت المكروه ان شرع فيه ثم لا مدخل لسببية كل الوقت في العصر ونحوه ولذا لو سافر في آخره فاتت يقصر مع ان السبب كل الوقت والله اعلم * قوله فالسبب كل الوقت في حق القضاء اعترض بوجوه الاول انه لو كان سبب الوجوب كل الوقت لما كان الوجوب ثابتا فيه على المفوت واذا لم يكن الوجوب ثابتا عليه فيه لم يكن بعده لانه لو كان ثابتا فاما ان يكون بطريق الاداء وهو باطل او بطريق القضاء وهو يعتمد الوجوب في الوقت والتقدير انه لم يجب فيه واجيب بمنع الملازمة الاولى لجواز ان يكون ثابتا بسبب آخر الثاني انهم صرحوا بان الجزء الاخير متعين للسببية سواء وجد الاداء فيه ام لا وح لا يكون كل الوقت سببا لامتناع تحصيل الحاصل واجيب بان التعين بالنسبة الى الاداء بمعنى انه لا ينتقل الى جزء آخر يتصل به الاداء الثالث ان السبب بالنسبة الى الكافر

قيل جواز المسئلة غير مروي عن السلف فينبغي عدم جواز القضاء في اول الوقت الناقص وليس بشي لان القاضي فخر الاسلام نقل المسئلة في شرح الجامع الصغير كما صرح به صاحب التحقيق وكذا غيره من الفحول ويكفي نقلهم * منه

٣١١

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت في الجزء الاخير فهو الجزء الاخير اتفاقاً والا لما وجب عليه شيء واجيب بان هذه الصور مستثناة من تلك القاعدة لان الاضافة الى الكل راجحة عند الامكان ولا امكان في حق هؤلاء لان كمال اشتهار العقل * قوله اذ في حق الاداء تعليل لتقييد سببية كل الوقت بعدم الاداء وحاصل الجواب انه لو وجد اداء لم يكن السبب كل الوقت بل الجزء الملاصق فاعترض صاحب الترجيح بانه التقدير عدم وقوع الاداء في الوقت فمن اين الجزء الملاصق للاداء وهم * قوله بعد الشروع يجب الاداء قيل هذا مم لاستلزامه ان يكون وجوب الاداء مبنيا على الشروع وليس كذلك بل الامر بالعكس والا لا يكون فرق بين الفرض والنفل في ذلك بل الوقت الذي يلي الشروع سبب لاصل الوجوب هو الذي يكون ظرفا لتعلق الخطاب فزمان اصل الوجوب ووجوب الاداء واحد غير انه سبب للاول وظرف لسبب الثاني ويجوز ان يعتبر متاخرا بزمان لطيف متوسط بين زمان اصل الوجوب والشروع ليقع المطالبة بالواجب ويقع الشروع بعد وجوب الاداء * قوله بان يقول عينت هذا الجزء للسببية قال الفاضل الشريف هذا ليس بمستقيم لان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى قيل معنى قول الشارح للسببية لما جعله الشارع سببا بقرينة قوله ان تعيين الاسباب من وضع الشرايع وقول الشريف اولى بدل الصواب يكاد اليه وانت خبير بان سببية جزء من الوقت المجعولة للشارع لا تخص جزءا معينا فلا وجه لجعله علة لتعيين جزء معين للاداء نعم يمكن ان يناقش في قوله ولو قال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى بان قوله لان تعيين الاسباب والشروط آه يأبى عنه الا ان يراد بتعيين ايضا او يقال تعيين الجزء للاداء تعيين له لسببية وجوب الاداء او تعيين له لشرطية الاداء فيوجد التقريب فليتأمل * قوله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه قال الفاضل الشريف هذا حصر لم يقع موقعه لاقتضائه ان يكون المؤدى بعينه هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور يتأدى به لاشتماله على الواجب وكذا قوله ويتعين بفعله في الموضعين ليس كما ينبغي وقد يجاب بان الواجب الغير احد احد الامور لا على التعيين لكن اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر اليه والفرق بين هذا وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى كل احد شيء آخر

فيعلم عليه كما ان تعيينه للسببية
لجعله سببا دون غيره ليس
بان يجعل في ذلك تعيينا
في وسع العبد لان الزام الاداء
الوقت للاداء ليس في وسعه
في ذلك الوقت الذي قبله او بعده
العبد ولهذا [illegible] وانت خبير بانه
[illegible] الاداء او القضاء في وسع العبد
يكون الجزء المعين في وسعه بالمعنى
الاداء فيه تعيينا في وسع
واما عدم كون [illegible] الوجوب [illegible]
المذكور [illegible] حكمه [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]

وهو ما يفعله كما سينقله الشارح انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى
كل واحد ما يفعله ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على
التعيين فاذا اختار واحدا منها يتعين للوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال
فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ولم يقل فيكون وكذا الحال في قوله ويتعين بفعله ٣
في الموضعين * قوله وفي هذا اشارة آه اي فيما ذكرنا من انه ليس للعبد ولاية
التعيين بل له الاختيار في تعيينه فعلا بان يؤدي آه * قوله اي علم مقدار الصوم فيه
ظاهره انتشار الضمير كما لا يخفى * قوله الا بتكلف وهو ان يقال المراد بالدخول
ههنا الدخول على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي مقارنا لجميع اجزاء
النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الدخول في التعريف بهذا المعنى
تقتضي المعيارية وقد يقال اذا كان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات
الثلث من اول النهار الى آخره يكون اول النهار الى آخره معيارا له بلا تكلف ومعنى
قول المص فالوقت داخل في تعريف الصوم ان الوقت المبتدأ من الصبح الى الغروب
لا مطلق الوقت ليتم التقريب * قوله ومثل هذا الكلام للتعليل آه نوقش فيه بان
المدعى سببية الشهر والدليل انما يفيد سببية شهوده وهذه مناقشة واهية
للاجماع على ان السبب اما الوقت او الخطاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه في قوة من شهد منكم سبب الوجوب فليأت بالواجب هذا ثم
شهود الشهر اما بمعنى ادراكه فيكون الشهر هو المفعول به واما بمعنى الحضور
والاقامة فيكون ظرفا والاول قول كثير من النحاة والثاني اختيار صاحب
الكشاف ورجح هذا بان المقيم والمسافر كليهما شاهدان للشهر بمعنى ادراكه
مع ان المسافر لا يجب عليه الصوم الذي يجب على المقيم اعني من غير رخصة
في الافطار واذا جعل الشهر ظرفا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر
فلم يحتج الى تخصيصه كما احتيج الى تخصيص المريض المقيم في الشهر ولا خفاء في ان
تقليل التخصيص اولى * قوله عند صلوحها لذلك لفظة اي في قوله اي الاخبار
آه يدل على ان هذه الزيادة توجيه لكلام المص وتقييد لاطلاقها لا اعتراض
عليه وقد يقال المماثلة لهذا الكلام لا يختص بكون المبتدأ موصولا بل ينبغي
ان يكون الخبر حكما من احكام الشرع من الايجاب او التحريم او ما يماثلهما وح ١٠
لا بد من كون الصلة صالحة للعلية فلا يحتاج الى تكلفه للقيد المذكور * قوله

السببية من حكم الوجوب الموسع فالوقت ظاهر فتأمل * منه

حيث ارجع الضمير الاول الى نفس الصوم وارجع الضمير الثاني الى مقداره الا ان يقال ما ذكره بيان لحاصل المعنى والضميران راجعان الى الصوم غايته ان الاسناد الثاني اسناد مجازي * منه

واما ضمير فليصمه فظرف على الاتساع لان صيام لازم * منه

قال في التلويح شهود الشهر سبب الا ان الدليل قام لنا باباحة الاكل ليالي الشهر كلها وانه لا يجوز فيها صوم فعلم ان المراد بالشهر ايامه * منه

صوم رمضان الى شهر رمضان لان العلم هو المجموع نص عليه في الكشاف
قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء
رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه و
ذهب اصحاب الى انه مكروه مطلقا وفي حديث البخاري عنه قوله عم من آمن
بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله
الجنة احتجاج عليهم * قوله الاختصاص الاكمل فيه تسامح لان مقتضى الاضافة
المطلقة كمال الاختصاص لا كونه اكمل * قوله وذهب الامام السرخسي اه وتقرير
قول الامام السرخسي انه لو كان اول جزء من كل يوم سببا لوجوبه لم يكن الايام
معيارا للصوم لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء لوجوب تقدم السبب
على المسبب فيكون ذلك الجزء من كل يوم فاضلا فلا يكون كل يوم معيارا للصوم
والاجماع منعقد على خلافه فان قلت تقدم السبب على المسبب لا يلزم ان يكون
بالزمان بل يكفي ان يكون بالذات ولهذا ذهب بعض المشايخ الى ان سبب الوجوب
الجزء الذي يلاقي الاداء كما مر قلت قد عرفت جوابه في تحقيق قوله ولهذا الشروع
* قوله هو الجزء الاول منه وهو الجزء الاول من الليلة الاولى * قوله وسببية
الليل لا تقتضي جواز الاداء فيه لما فيه سبب الوجوب على هذا كونه بحيث
لا ينفصل عن اجزائه شيء يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه كون بعض اجزاء الشهر
كالليالي فاضلا عنه * قوله لكن اسلم في آخر الوقت فيه بحث لان آخر
الوقت لا ينافي الصوم بالذات فانه جزء من وقتها وانما لم يجز فيه لقلته
العارضة بخلاف الليل فانه ينافي الصوم بالذات فلا يلزم من جواز
كون اجزاء الوقت سببا جواز كون الليل سببا ويمكن ان يدفع بانه كلام على
السند الاخص * قوله بل رفع حق ادائه وتسليم ما عليه اه قيل قول المص حيث
جعل سقوط وجوب الاداء لصيرورة رمضان كشعبان مغن عما ذكره الشم
لدلالته على ان المساواة في حق وجوب الاداء ويجوز ان يكون ضمير في حقه راجعا
الى الاداء فيكون مع اظهر ويكون معناه في حق وجوب الاداء كشعبان بالنسبة الى
المسافر * قوله لانه لم يعرض عن فرض الوقت فيه بحث لان كون رمضان بمنزلة
شعبان انما تحقق باعتبار سقوط وجوب الاداء لا باعتبار تحقق الاعراض اللهم
الا ان يقال سقوط وجوب الاداء مبني على الاعراض بدليل انه لو شرع

في صوم الفرض بتوجه الخطاب وثبت وجوب الاداء آه * قوله ويخاف منه
ازدياد المرض كالحميات المطبقة ووجع العين والرأس وغيرهما فانه يتعلق
برخصة مثل هذا المريض بخوف ازدياده ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج
اما في ما لم يضره كفساد الهضم المبطون فرخصته تحقيقه العجز الذي يفضي المضي
على الصوم لدفع الهلاك فاذا صام ظهر عدم عجزه وفات شرط الرخصة
فيلحق بالصحيح * قوله بالفعل في محل معين آه في العبارة حزازة لان الضمائر
في كان ولكنه ووجد ويقع راجعة الى الفعل فلا يبقى لقوله لان الامر خبر فحق
العبارة ان يقال ان الامر اذا تعلق بالفعل آه حتى يكون الجملة الشرطية خبر لان
ووجه الصحة ان يجعل الضمائر راجعة الى الامر تجوزا وان كان ما يتصل بها من الافعال
وغيرها صفات الفعل الذي هو متعلق الامر حقيقة * قوله يجب ايجاده نسبة
الايجاد الى العبد انما يلائم قاعدة الاعتزال فينبغي ان يحمل على المسامحة * قوله
فعلي اي وصف وجد يقع عن المأمور به اي سواء قصد او لم يقصد * قوله
كرد الوديعة والغصب فانه يجب على المودع والغاصب يقع فعله من جهة
ما استحق عليه حتى يخرج عن عهدة الضمان قصد براءة ذمته عن العهدة او لم
يقصد * قوله وقيد الاجير بالخاص آه لا يخفى ان التقييد به لزيادة مناسبة
لمحل الخلاف والا فالاجير المشترك ايضا يصلح نظيرا فان الخياطة الحاصلة من
الخياط المستأجر في الثوب المعين يكون واقعا من جهة ما استحق عليه من غير
اشتراط نية الاجير انه من جهة ما استحق عليه * قوله قلنا المراد الهبة متفرقة اي يجوز
ان يتصدق الفقير ببعض تلك الدراهم المؤداة على نفسه فلا يلزم ايتاء الزكوة للغني
اذ المراد الهبة متفرقة على الفقراء آه * قوله او الكلام الزامي قيل فيه نظر لانه
ذكره في مقام الاستدلال على مدعاه فلا يجوز بدليل هو ليس بقائل بصحته
فالظاهر اللائق بقواعدهم ان يقال في الفرق بين ايتاء مائتي درهم الى الفقير بنية
الزكوة وبين هبته اياه حيث لا يصح الاول عند زفر رح خلافا لعلمائنا الثلث
ويصح الثاني اتفاقا ان التمليك يقارن الملك عنده فلم يوجد صرف الزكوة
الى الفقير واما الهبة فلا يشترط فيها الاعطاء للفقير وعلماؤنا قالوا الفناء
حكم الاداء فيعقبه * قوله فظهر بما ذكرنا آه اي ظهر مما ذكرناه في الجواب
عن دليل زفر ان الاعتراض الذي اورده من قبل زفر انما نشأ من عدم العلم

بلغني

اي المحيط بجميع الاوقات * منه

الحاصلة من غلبة الدم * منه

اختلف الفقهاء في ان المريض اذا صام بنية فرض آخر او تطوع في رمضان يقع صومه عن رمضان او عما نوى فذهب قوم الى التفصيل فقالوا المريض على قسمين ما لا يضره الصوم كالامراض الرطوبية وفساد الهضم لم يفد ولا رخصة فيه وما يضره كالحميات المطبقة ونحوها فيها الرخصة بالعجز عن الصوم او خوف الازدياد صورة فوق الازدياد ففي [illegible] فقال آخرون [illegible] في العجز فيما يصح مطلقا صورة وانه يقع عما نوى عن [illegible] وهو رواية الكرخي وقال بعضهم انه يقع عن صوم رمضان مطلقا وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح * منه

اما اذا لم يتحقق بل حفظ [illegible]

بمعنى الكلام محققا فان الكلام في ان الصرف يكون جبريا لا ان الامساك
يكون جبريا اذ كون الفعل في نفسه اختياريا لا يقتضي كونه عبادة كما لوضوء يصير
عبادة بقصد التقرب لا التبرد * قوله عبارة تصلح بالراء المهملة اي الهبة لفظ
يصلح ان يكون مجازا عن الصدقة وفي بعض النسخ بالدال والظاهر انه تحريف من
الناسخ ولقائل ان يقول جعلها مجازا عن الصدقة لا يدفع القياس لانه بعد ذلك
محتاج الى نية تميز النفل عن الفرض والفرض انه لا تميز من جهة العبد فلم يبق الا
ان يكون من جهة الشرع وهو عين مذهب زفر رح والجواب ان بجعلها مجازا
عن الصدقة يوجد النية للعبادة غاية ما في الباب انه يكون مشتملا على وصف
كونه نفلا وذلك يسقط استحسانا وليس من ضرورة سقوط الوصف سقوط
الاصل ورد بانا لا نسلم ان اصل النية في الزكوة كاف والاصوب ان يقال صاحب
النصاب اذا وهبه من الفقير برئ ذمته سقوطا لا اداء لان ما يجب على صفة
لا يبقى بدونها والزكوة واجبة بصفة اليسر فلا يبقى بدونها وبراءة الذمة
سقوطا لا يحتاج الى نية وانما المحتاج اليها ما يكون بطريق الاداء * قوله وتعيين
المحل انما يكفي للتميز آه اراد به الجواب عن قولنا اطلاق النية بعد تعيين المحل
للفرض تعيين وقد يدفع بان القصد الى متعين في المحل باصله ووصفه ينفي
الجبر في الاصل والوصف اذ الوصف لا وجود له بدون الاصل حتى يحتاج
فيه الى قصد آخر ينفي به الجبر وفيه تأمل * قوله واما تأدى الفرض جواب من جهة
الشافعي عما يقال يلزم عليه حج الفرض حتى يتأدى بمطلق النية بالاجماع وبنية
النفل عنده * قوله على خلاف القياس اي ثبت على خلاف القياس بدلالة نص
وهو ما روي ان النبي عم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال عم ومن شبرمة
قال اخ لي او صديق لي فقال عم احججت عن نفسك فقال لا فقال النبي عم
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فامر بحج لنفسه باحرام انعقد لغيره فيجوز ما
عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة ولا يمكن الحاق الصوم بالحج لان امر الحج عظيم
الخطر ربما يحتاج فيه الى زيادة مشقة وليس الصوم في معناه * قوله كما اذا
اذا كان في الدار زيد وحده قيل عليه الواحد في المكان انما يقال باسم جنسه
اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه والجواب
ان كونه معدوما لما لم يمنع عن ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع

ای اعطی متفرقا حتی صار زمن الهبة
غیب یلزم ایضا
لا یجزیه بالنفل وهو یجب بالزکوة
انی شهوده
[illegible]

فى الوقت لا يمتنع باسم جنسه ايضا دفعا للتحكم وهذا لانه وان لم يكن موجودا تحصيلا فهو موجود شرعا او نقول معقوليته كافية للنيل ووجوده الخارجى غير ملزوم * قوله قلت يا انسان قال الفاضل الشريف المطابق للمقام يا انسانا اذ لا يتبنى اسم الجنس على الضم فى النداء الا بعد القصد به وتعيينه بمعين * قوله وليس من ضرورة بطلان آه قيل اصل محمد رح فى الصلوة ان بطلان الوصف يوجب بطلان الاصل فينبغى ان يكون فى الصوم كذلك دفعا للتحكم واجيب بان هذا يجوز ان يكون على اختيار الشيخين وبالفرق لان الوصف فى الصلوة كالوصف المنوع لكون الوقت ظرفا لها لا معيارا بحيث يسع فيه النوافل وغيرها مما يخالف فرض الوقت بحسب الكم كما فى المغرب او الكيف كما فى الفجر بخلاف الوصف فى الصوم فانه كالعرض والوقت معيار له لا يختلف فيه الصوم بحسب الكم والكيف واذا كان الوصف كالفصل المنوع فبانتفائه ينتفى الحصة التى تحته فيبطل اصل الصلوة ببطلان وصفها واعترض عليه بان مبناه على ان الفصل علة للجنس واذا كان الفصل وصفا يستحيل ذلك لان الوصف لا يكون علة للموصوف ويمكن ان يجاب بانه لا بُدّ من التفاوت بين الوصف جعل الوصف الاول كانه فصل منوع بخلاف الثانى وهذا القدر كاف فى ثبوت الفرق بينهما واعلم ان المسئلة الخلافية مقصورة فيما شك فى اليوم الاول من رمضان فنوى نفلا او واجبا آخر ثم تبين انه منه والا فلا اعتراض لتضمنه ان لا امر الله تعالى بالصوم يخشى عليه الكفر كذا الرواية * قوله وقد يجاب عن اصل استدلاله آه حاصله التزام صفة الجبر ووصف العبادة بناء على ان العرضية ليست بفعل العبد وفيه بحث لانه يقتضى تأدى كل فرض بنية اصل العبادة فالصلوة لا يشترط فى وقوعها فرضا تعيين النية وهذا قول لم يقل به احد * قوله لا يقال آه معارضة والجواب من باب الترجيح * قوله وبأول الجزء متعسر لان وقت الشروع فى الصوم مشتبه لا يعرف الا بالنجوم ومعرفة الساعات وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة بالنظر الى عامة الخلق * قوله لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه اعترض عليه بانه ان اراد ان لا نجعلها متقدمة حقيقة فلا يدفع استدلال الشافعى رح لان مراده ابطال جعلها متقدمة حكما كما دل عليه قوله لان الشئ انما يعتبر حكما آه وان اراد انا لا نجعلها متقدمة حكما فغير صحيح فى نفسه لان التحقيق التقديرى

قال صاحب الترجيح هذا الجواب مردود بان الاصل انما يثبت موصوفا بهذه الصفة فبان بطلان الصفة لا يقتضى بطلان الاصل فاى شئ يقتضى ثبوت الاصل مطلقا لتقيده بكونه موصوفا بصفة الوصية بحسب تعيينه المحاورد فعه ظاهر فان المقتضى ذلك تحقق التزبه ايضا * منه

انه ذكر عين التقديم الحكمي على انه مخالف لقوله الآتي كما ان المقتضي يجعل كاينا آه فالتقرير الموافق لكلام المص ان يقال او لا حاصل كلام الشافعي رح ان النية لا يقبل التقديم لانه انما يكون في الاستناد وهو لا يتصور الا في الامور الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم يقال وحاصل الجواب انا لا نجعلها متقدمة بالاستناد بل القياس الى النية في الليل فانها لما اعتبرت مع عدم مقارنتها بشيء من الامساكات فلان يعتبر المقارنة باكثر الامساكات اولى وانت خبير بان مراد الشارح لا نجعل النية المتأخرة متقدمة استنادا ولا احتياج الى اعتبار الرجوع قهقرى بل يجعل المعدوم متحققا تقديرا فيؤل الى ما ذكره المعترض من التقرير * قوله كما ان النية المتقدمة آه قيل قياس النية المتأخرة على المتقدمة ليس بصحيح لانا نجد من جنس العبادة ما يجعل فيه النية المتقدمة متأخرة كما في الصلوة فانه اذا حضرته النية وقت الوضوء ثم لم يعرض بعدها ما ليس من جنس الصلوة وشرع فيها بغير نية حضرته وقت وقت الشروع فيها يجوز وذلك في الزكوة اذا نوى عند العزل مقدار الواجب ولم يحضره وقت الاداء يجوز واما جعل المتأخرة متقدمة فلا وانت خبير بانا اعتبرنا المعدوم موجودا تقديرا لانا جعلنا المتأخر متقدما وذلك الاعتبار متحقق في المقيس عليه ايض وفيما ذكره من الصور * قوله بالنية المنفصلة مع الاشتغال باعمال آخر منافية للصوم كالاكل والشرب والوقاع * قوله قلنا كما ان المقتضي قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا الجواب اعني الاول من الوجوه الثلثة بعينها اورده بقوله وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة متقدمة آه انتهى يعني ان فيما ذكره مصادرة لان ما اورده بقوله وحاصل الجواب آه كان منشأ الاشكال الذي ذكره بقوله فان قيل آه فذكر منشأ الاشكال بعينه في جوابه مصادرة لا يخفى * قوله وايض يجعل الاقرار آه وبهذا يخرج الجواب عن قياس الشافعي رح الصوم بالصلوة بانه قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء مختلفة فالنية المقارنة ببعضها لا يكون مقارنة بالآخر بخلاف الصوم على انهم جوزوا اخير النية في الصلوة الا انهم اختلفوا فيه فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وكان الكرخي اذا ذكر هذا لا يرتضيه ولا يذهبه كما ذكر في المنية * قوله وايض للاكثر حكم الكل يعني ان الاكثر بمنزلة الكل في كثير من الاحكام فلا يرد ان حق العبارة ان يقال فللكل حكم الاكثر * قوله والطاعة قاصرة فيه بحث لان المناسب

وفي كلام المصنف صريح في انه التقرير فكيف يتوهم ان الشارح المتقدم عدل عنه * منه

وانما لم يتعرض لجواب بدفع قوله بل ما يمنع طريانه العدم آه لانه قد يجعل عاريا جابه صحيح في ان ذلك الوهم لا تحقيقي فانه امر تقديري انما هو حال القصد حقيقته * منه

لقصور الطاعة كمال النية ليكمل فكيف يناسب ان يكتفي فيه بالنية التقديرية ويمكن ان يجاب بان معنى كلامه ان كمال النية اذ احصل فيما هو طاعة كاملة وهو اجزاء الصوم المصادفة لوقت قوة الاشتهاء وهو الضحوة الكبرى كملت تلك الاجزاء عبارة فسوى كمالها الى اول الوقت وان كانت الطاعة فيه قاصرة لعدم التجزي في الصوم كما لا تعدمه فيه صحة وفسادا* قوله وفي التاخير ايضا ضرورة فيه بحث لان الاصل ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بتقدرها ولا يتعدى محلها فكان الواجب ان يختص جواز التاخير بيوم الشك وبما اذا نسي او نام او اغمي عليه فلم عممتم جوازه واما تعذر محافظة وقت الصبح فقام نحو جواز التقديم ان يعتبر عاما فالاولى في الجواب ان يقال الضرورة المجوزة بتقديم النية ليست معينة له بل مجوزة للتاخر ايضا بالاولى حيث يوجد حقيقة النية متصلة بالعبادة في التاخير حقيقة والنية المتقدمة انما يعتبر اتصالها تقديرا* قوله مختصة بالبعض يعني الناسي والنائم والمغمى عليه* قوله وفي بعض الاحيان كيوم الشك * قوله ليست من النادر اه لان الانسان قد ينسى النية من الليل وهو امر غالب وقد يشتبه عليه راس الشهر وهو امر معتاد وقد تطهر المراة من الحيض ولا يشعر الا بعد انفجار الصبح وكذا الصبي قد يبلغ في الليل ولا يعلم ذلك الا بعد الانتباه وكذا الكافر قد اسلم في الليل ولا يعلم وجوب الصوم عليه الا عند وجود النهار واذا ثبت المساواة بين التقديم والتاخير في الحاجة واندفاع الحرج وجب الحاق التاخير بالتقديم كي لا يؤدي الى الحرج المدفوع بالنص* قال المص واعلم انه اقام الدليلين اه قيل الاقرب ان يجعل قوله ولان صيانة الوقت اه وجها اخر لضرورة التاخير لا دليلا على صحة الصوم المنوي نهارا اذ القول بان وجه تلك الضرورة غير دليل الصحة فيتحد المال مدفوع بانه يكون ح وجه ضرورة التاخير في يوم الشك ودليلا ثانيا لتلك الصحة فلا معنى لقوله انه اقام الدليلين فتدبر * قوله لان الاقل بمقابلة الاكثر في حكم العدم اعترض عليه بان الثالث والربع يقومان مقام الكل في بعض المواضع واجيب بان ذلك بالنص ولا نص ههنا * قوله المختار من مذهبه اه يرد على الش فهي رح على هذا المختار انه يخالف ما ذهب اليه في الفرض من فساد الجزء الاول لوقوع بلا نية وشيوعه جميع الاجزاء لعدم التجزي صحة وفسادا واما ما نقله المص عنه فلا يقتضي ذلك لوقوع الصوم

في زمان هو مفروض بالنية لايقال باب النفل واسع لانا نقول الاحتياج في
النفل الى وقوع النية في اوله لعدم تعين الوقت له اكثر منه في الفرض لتعين
الوقت له * قوله لكن لا يتأدى بنية واجب آخر الظاهر ان يكون المراد بالواجب
الآخر قضاء رمضان مثلا او صوم ما شرع فيه قصدا ثم نقضه والا فلو تأدى ل
الصوم الواجب بالنذر لورد الاشكال وهو ان ذلك ايضا حق الناذر لا حق
الشارع فينبغي ان يجوز النية عنه * قوله ولا يؤثر فيما هو حق الشارع واعترض
عليه بان التعيين وان كان بفعله لكن باذن الشارع في ذلك اياه حيث
جعل له ولاية الالتزام فينبغي ان يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه
بنفسه واجيب بان اذنه مقتصر على التصرف فيما هو حق العبد فلا يتعدى الى
حقه * قوله لانا نقول آه قيل فيه تسليم ما ذكره في السؤال من عدم شرطية
الوقت في القسم الثالث وليس كذلك لان للاختلاط في المفهوم لا يقتضي التجزية
بل قد يكون بالشرطية فالحق ان الوقت في القسم الثالث شرط ايضا غير ان الوقت
المعين شرط للمنذور المعين والوقت المطلق شرط للمطلق * قوله قلت حكم
ابي يوسف الخ انه يأثم عند ابي يوسف رح بالتأخير لكنه اذا اداه في عمره يرتفع
الاثم وعند محمد رح لا يأثم بالتأخير الا اذا لم يؤد فيه عمره فحينئذ يأثم نص عليه الصدر
الشهيد في مختلفه فان قيل فعلى هذا يرتفع فائدة الخلاف لانه اذا لم يؤد
في السنة الاولى فلا يخلو اما ان يؤدي في عمره او لا فانه ادى لا يكون آثما عند
الموت اجماعا وان لم يؤد يكون آثما اجماعا قلنا فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد
في السنة الاولى تسقط عدالته عند ابي يوسف رح حتى ترتب عليه الاحكام الا فيما
في الشهادة والقضاء وغيرهما فقد نص في اكثر الفتاوى ان الذي اخر الفرض
بلا عذر يبطل عدالته وعند محمد لا يسقط عدالته ويرد على ابي يوسف رح ان
النبي عم حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضيته في سنة ست منها فكيف يقول
بانه لا يجوز تأخيره عن العام الاول وانه يأثم فيمكن ان يجاب تأخيره عم لاشتغاله
بامر الحرب وتقوية الاسلام وربما يعلم باعلام الله تعالى انه يعيش الى ان يعلم
الناس مناسكه فلا يقاس به عم غيره * قوله ليس كما ينبغي قال الفاضل الشريف
قيل بل ذكره كما ينبغي انه تصريح بعدم المانع يعني لو تحقق المانع ههنا لكان شبهة
بالمعيار وليس هو بمانع فكان هذا منه بيانا للمقتضي ونفيا للمانع * قوله وكذا

مذكور في اخر اصول فخر الاسلام طعن فيه قول المص وهو غير مذكور آه وقد يجاب
عنه بان مراد المص عدم الذكر مفصلا كما في اصول شمس الائمة لا عدم الذكر
مطلقا * قوله فلم يصح ان يجعل شرطا مقتضى فان ما يثبت بطريق الاقتضاء
لا يجوز ان يكون اصلا لما اقتضاه كما سيأتي من ان السيد لو قال لعبده تزوج
اربعا لا يثبت الحرية اقتضاء لان الحرية اصل لحل تزوج الاربع * قوله وقيل
ان ترجمة الفصل آه اجيب عنه بان الامام الش فخر و العراقيين من الحنفية
ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالعبادة ومأمورون بادائها فصح الترجمة
بما ذكر خلاصته نع ان الخلاف فيه مبني على خلاف آخر وهو انه هل يشترط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل وبالجملة عدم صحة الصلوة عن
الكافر وهو كافر لا يقتضي عدم وجوب الاداء عليه بان اسلم ثم يؤدي وعلى
تقدير التسليم فالخطأ لازم على من يقول به لا على من ينقل قوله ويبحث فيه
* قوله بل الترجمة آه قيل يرد عليه ما يرد على الاول فان من لا يخاطب بفروع الايمان
كيف يخاطب بالتوصل اليها * قوله وقد يقال ان ترجمته آه فيه بحث لان هذه
الترجمة يشعر بان حكاية البحث في المسئلة باقية على الخلاف وليس ذلك بالاجماع
اذ لا خلاف في ان مثل الجنب والمحدث مأمور بالصلوة على ان هذا على تقدير
صحته آيل اليه ما ذكره المص فلا وجه لقبول هذا ورد ذلك * قوله في حق المؤاخذة
في الآخرة آه قيل من قال بعدم الخطاب في حق وجوب الاداء آه كيف يقول بالمؤاخذة
في الآخرة اجيب بان اصل الوجوب ثابت في حق الكافر اذ هو بالقدرة الممكنة
التي يثبت بسلامة الاسباب والآلات فهو اذن كمديون لم يطالب دينه حتى ما
لا يسقط عنه الدين كذا هذا فيؤاخذ به في الآخرة فان قيل ما سبب مؤاخذة الكافر
باصل الوجوب دون المسلم قلنا لا شك ان المؤاخذة في حكم الآخرة متعلقة
بوجوب الاداء لكن الكافر جعل نفسه باختياره الكفر مخرجا عن اهلية المطالبة
فان الكفر من العوارض المكتسبة بخلاف المسلم فان الذي اوجب عليه الحق هو الذي
اخرجه عن اهلية المطالبة فسقطت من جهة صاحب الحق فلا يؤاخذ بها في الآخرة
فليفهم هذا الفرق * قوله لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء قيل هذا انما يصح
اذا ورد في حق الكافر امر صريح في العبادات وليس كذلك والا لما اختلف في
كونهم مخاطبين بها واجيب بانه يكفي للخلاف فيه ورود الاوامر المطلقة كقوله تع

ودفع بجواب البعض بان مشية الوقت بالمعيار يقتضي كونه ليس معيارا فطانه ذكره للتأكيد لكون الوقت ليس بمعيار واليه اشار صاحب التلويح وانت خبير بان اعتبار التأكيد يقتضي ترك العطف على ان المدعى الانتفاء لا البطلان مش

لان العبد لا يملك الا تزوج الاثنتين لانه في الاحكام نصف الحر مش

بل يرد عليه ما لا يرد على الاول وهو ان التوصل الى فروع الايمان لا بد ان يكون بالايمان فكيف يقال انهم لا يخاطبون بالايمان حتى يترجم بانهم هل يخاطبون ام لا مش

كما ذكره المحقق في شرحه المختصر * مش

وللّه على الناس حج البيت فانه امر معنوي وان كان في صور الاخبار فحقيقة الخلاف انهم هل يدخلون تحت هذه الاوامر لا * قوله ما يحتمل السقوط كالصلوة والصوم فانهما يحتملان السقوط بعذر كالاكراه واما الايمان فلا يحتمل السقوط اصلا فيخاطبون باداته وقال قوم هم مكلفون بالنواهي لانهم اليق بالعقوبات الزاجرة دون الاوامر * قوله فالآية تمسك اه العبارة في عامة النسخ بالفاء ولا يخفى ان الفظ الواو فاينما ال * قوله ورد بانه مجاز فلا يثبت الا بدليل قيل قد نقله شمس الائمة عن ائمة التفسير وكفى به حجة * قوله كما في قوله تع والله ربنا ما كنا مشركين الظ ان التمثيل لترك التكذيب لا للنفس بقرينة قوله في الجواب وترك التكذيب انما يحسن اذا كان العقل مستقلا بكذبه كما في الآيات المذكورة ففيه بحث لانهم كذبوا لقوله تعالى بعد هذه الآية انظر كيف كذبوا على انفسهم * قوله او يكون الاخبار عن المرتدين فيكون معنى الآية لم نبق كائنين من المصلين * قوله وهو حجم فان العمومات الواردة في فرضية الصلوة مثلا واردة في فرضيتها على المؤمنين دون الكفار والا لم يقع خلاف وبالجملة الكلام في ان تلك العمومات هل هي متناولة للكفار ام لا * قوله لانفصام الفرضية فيه بحث وهو ان الفرضية اذا كانت ثابتة قبل الشرط وهو الاجابة ينبغي ان يثبت الاعلام ايضا قبله لئلا يلزم تكليف الغافل فلا معنى لتقييده بالاجابة وبالجملة عدم الاعلام على تقدير عدم الاجابة مستلزم عدم الفرضية لان اعلام الفرض فرض للنبي عم * قوله تحصيل شرايطه فالثواب فيه بحث لان الخطاب الذي هو سبب وجوب الاداء انما يتوجه عليهم ح عند عدم امكان وقوع الاداء لما عرفت من ان الاداء اذا لم يتصل بجزء من الوقت انتقل السببية الى الجزء الاخير الذي يتضيق عن الاداء خلافا لزفر وهم ح ليسوا بقادرين على تحصيل شرايطه فكيف يقال يثاب ان حصل الشرايط ومعلوم انه لا وجه للفرض المحض والجواب انه اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه الا فرض الوقت يطالب بالاداء اجماعا حتى لو اخر عنه يأثم لكن السببية لا تنتقل من ذلك الجزء عند زفر الى ما بعده من الاجزاء اذ لو انتقلت والواجب لا يسع فيه لادى الى تكليف ما لا يطاق ونحن نقول بالانتقال لان المط تحقق الوجوب في الذمة فيلزم القضاء لا الاداء فلا يؤدي الى ما ذكر * قوله وايضا منقوض بالايمان قال الفاضل الشريف اجيب عن هذا النقض بان الايمان ضد الكفر فلا يجتمعان واذا جاء الحق وذهق الباطل

حاصله ان الفرضية هي حتى يترتب بالكلام وارتكاب بمعنى فيه ذهب الاعلام لان الفرضية ثابتة فاذا علقت بحيث علقت الفرضية الاعلام عليه فلزم ان التبليغ المعهود منه

فيصير اهلا لنيل الثواب بذهاب الكفر بخلاف العبادة فانها ليست منافية للكفر فلا يصير الكافر اهلا لنيل الثواب بمجرد حصول العبادة ما لم يترك الكفر * قوله فكيف يثبت شرطا اي كيف يثبت وجوبه شرطا ليطابق قوله في الجواب بل يثبت وجوب الايمان * قوله الا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع قال الفاضل الشريف فيكون ثبوت الوجوب بالعبادة لا بالاقتضاء ولا يخفى ان هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبادة والاقتضاء ولا فساد نعم لو لم يكن العبادة لزم المحذور انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام الشارح لا انه يثبت في ضمن الامر بالفروع فقط بل يثبت استقلالا ايضا فيؤول جواب الشارح الى ما قاله الشريف * قوله بل لتحقيق معنى العقوبة قال الفاضل الشريف لا يخفى ان استحقاقهم العقاب بترك الاداء اقوى وابلغ من اخراجهم عن اهلية الثواب وتمثيل المصنف بالمريض يفهم ان اسوء حال المريض ان يموت وترك المداواة في حقه تغليظ ليس فوقه شيء واما الكافر فلا تناهي لمراتب عذابه * قوله واما الجواب قال الفاضل الشريف هذا الجواب ليس بصحيح اذ ليس المراد بالواجب الا ما يؤاخذ على تركه فالمؤاخذة ملزوم للوجوب وقوله في الجواب الثاني بل هو عين النزاع ينادي على فساد هذا الجواب بل الجواب هو الثاني انتهى وقوله في الجواب الثاني بناء على ان العبادة في قوله ولانه اذ العاطفة فح يكون حاصل هذا الجواب منع بطلان التالي كما ان حاصل الجواب الاول منع الملازمة ووقع في بعض النسخ بدل الواو التعليلية ولا يخفى ما فيه من الركاكة لان الكلام صريح في منع الاستلزام والتعليل المذكور لا يصح تعليلا له * قوله اذ لا نم المواخذة على ترك العبادة قيل لا وجه لهذا المنع لدلالة ظاهر الآية الكريمة على ذلك وبهذا يندفع الحصر المستفاد من قوله وانما المؤاخذة على انه مخالف لقوله سابقا والآية الكريمة تمسك القائلون بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال ايضا * قوله لسقوط تعلق الخطاب في حق المؤدي اي اداء المصلي للصلوة مثلا انما هو لاجل ان يسقط عنه تعلق الخطاب فلا يكون سقوطه منافيا لصحة الاداء عنه ولا يكون الخطاب باقيا بعد الاداء في الصلوة المذكورة * قوله بل هو لتحقق ان الخلاف الخ فيه نظر لان هذا التحقق لا يتوقف على ما ذكر عندنا فكان الاولى عدم ذكره لانها مع تحقق الخلاف فيما ذكر جريا على القاعدة في مثله * قوله قول المصنف فقولهم انهم مخاطبون بالايمان فقط

قال صاحب التلويح هذا الجواب ضعيف لان المراد ان شرع الكفر ليس اهلا للخطاب بالفروع فثبوت بالايمان لصحة الخطاب بالفروع يكون ضمنا ولا يفيد التفويض في ذلك اذ لا نزاع في التفويض المستقلة وانت خبير بما في هذا الضعف من الضعف فتأمل * منه

قيل هذا يشعر بان المصنف لم يذكر الجواب عن تسليم الاول وليس كذلك فان قوله ولان الامر بالعبادة الخ جواب على سبيل المعارضة وذلك ان نقول المراد بالجواب الحل والا فقوله لقولهم جواب ايضا * منه

قم

هم بذا انما يرد اذا كان مراد القائل وهم مخاطبون بالايمان فقط انهم غير مخاطبين
بما سواه مطلقا وليس كذلك بل معناه انهم غير مخاطبين بالعبادات لان المراد
بالشرايع ههنا هو العبادات لا غير * قوله لانا نقول بذا في السببيات قيل هذا
الجواب غير مرضي لان القضاء ساقط عن المرتد بهذه الآية والقضاء نفس السبب
سببيه وان كان في تاخير الاداء عن الوقت اثم فالجواب الصحيح انه ليس مما سلف
لان الشهر باق والصوم ممكن فليس سقوطه عنه الا ارتفاع الوجوب عنه في الردة
فاذا رفع الكفر الطاري ما وجب عليه قبله فلان يدفع وجوب اداء لم يجب عليه اولى
* قوله وقد يقال ان النذر الخ قيل والجواب ان الباطل من حيث هو عمل مقرر
ثوابه بنية الخير والتكلم به فلا يلزم منه سقوط المنذور عنه وانما احباط الردة
النذر من حيث هو عمل مقرر لمنافاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به معها توضيحه
ان الآية لما دلت على انهم غير مخاطبين بقوله تعالى وليوفوا نذورهم دلت
على عدم الخطاب لسائر الشرايع اذ لا قائل بالفصل وبذلك يجاب عنه انه
لا يلزم من عدم الخطاب بالردة عدمه بالكفر الاصلي ويمكن ان يجاب بمنع ان
دلالة الآية الكريمة اعني قوله فقد حبط عمله على عدم المخاطبة بايجاب النذر بل
على المخاطبة باحباطه * قوله وهو قول القائل يحتمل ان يكون القول على المعنى
المصدري وان يكون بمعنى المقول لما سبق في الامر هذه المعاني هي المعاني
الاصطلاحية للنهي واما معناه اللغوي فهو المنع ومنه النهية للعقل * قوله
او طلب كف الخ اشارة الى ان المطلوب بالنهي هو طلب الكف عن الفعل لا عدم الفعل
لانه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للمخاطب فكيف يتصور طلبه منه وقيل
بل هو عدم الفعل كما هو الظاهر والعدم وان لم يكن مقدورا باعتبار تحصيله مقدور
باعتبار ابقائه على ما كان بان لا يشتغل بالفعل وباعتبار ازالته عما كان عليه
بان يشتغل به ويزيل استمرار عدمه ثم المراد من الكف في تعريف النهي الكف الصيغي
فلا يرد كف الزنا مثلا وقد سبق التفصيل في باب الامر فليستنبط منه حال
النهي * قوله بما يتوقف تحققه على الشرع والحسي بخلافه قال في فصول البدايع
الحسيات هي ما لا يتوقف تحققه على الشرع وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه
على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته واركانه اشياء شرعا كانت
غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل القتل والصلوة * قوله اي لذاته

قوله لا عدم الفعل الا انه اشارة بالنظر الى النفي اعني
الى طلب الكف لانه مصرح به لا مشار اليه
لا انه اشارة نظرا الى بعض
على ان الاشارة
في المعنى العام * منه

او بجزئه في هذا التفسير بحث يستفاد مما ذكره القاآني حيث قال واعلم انهم لا يعنون بقولهم انه قبيح لعينه ان ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته لما عرفت ان حسن الفعل وقبحه بجهات تقع عليها بل المراد منه ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك بمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان عينها قبيحة باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوه عن الفائدة فان قلت لما لم ينفك المعنى المقبح من حيث هو مقبح عن الفعل اعطي حكم الذاتي فقيل للقبيح الناشي منه قبيح ذاتي قلت لو سلم صحته فلا يحتاج الى قوله او بجزئه * قوله بمنزلة القبيح لعينه في انه لا يترتب عليه الاحكام وهذا في الحسيات بخلاف النهي في الشرعيات فان القبيح فيها اذا كان لوصف لازم لا يلحق بالقبيح لعينه بل يترتب عليه الاحكام واما القبيح لمجاور فيترتب عليه الاحكام فيها لكنه حرام في الاولى مكروه في الثانية * قوله ينافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي لا يخفى ان التنافي انما هو بين القبح والوضع للحسن لا مطلقا فكانه اراد ذلك او بنى الكلام على ان الوضع الشرعي بحكم مقصود يستلزم الحسن * قوله لكنه لا يفسد بوصفه لعدم الدليل فيه بحث اذ يلزم على تقدير انتفاء الفساد بالوصف تحقق الصحة بحسبه حيث لا واسطة فيكون الفعل المذكور صحيحا باصله ووصفه فلا معنى للنهي مع ان الكلام في الفعل الشرعي المنهي عنه فالصواب ان يقال لكنه يفسد بوصفه لعدم الدليل على ان القبح لعينه وهو الموافق لقول المص وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبيح لعينه فليتامل * قوله متصور الوجود اي وقت الانتهاء عن الفعل وهو المستقبل كما ان المعتبر في الامر وجوب تصور الامتثال في المستقبل ولهذا قال بحيث اذا اقدم عليه لوجد * قوله فبقي على اصل الوضع من المعاني اللغوية قال الفاضل الشريف فعلى هذا يلزم ان لا يجوز نكاح مزنية الاب نظرا الى ان النهي محمول على المعاني اللغوية وهو خلاف مذهبكم انتهى يعني ان النكاح في اللغة الوطي والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان لا يجوز ذلك ويرد ايضا على الغزالي انه لو امسك حمية او عدم اشتهاء او عدم طعام لا يكون مرتكبا المنهي عنه بالاتفاق مع تحقق الامساك اللغوي فعلم ان المنهي عنه هو الامساك الشرعي كما ذكره الشارح واما ما يقال لو كان المنهي عنه المعنى اللغوي والنهي عن اللازم

يستلزم

وقال صدر الاسلام اليزدوي الهندي في شرح المغني القسم الاول ما قبح لعينه وضعا اي قبح لذاته بحسب توقف قبحه بمجرد العقل بدون ورود الشرع بتقبيحه كالكفر والكذب والظلم فان قبح الكفر ثابت يعرف بمجرد العقل لان قبح لوازم المنعم وكونه في صلة العقل بحيث لا يتصور ذلك ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان وكذا الكذب والظلم قبيحان لذاتهما ولهذا اجمعوا في الازمان كلها وقال بقبحهما لا بقول اهل الشرائع * مش

مثلا اذا انتهى الانسان عن الطيران فانما يقال لعدم الامتناع عنه حسا وكذا اذا نهي احا عن الامور الغير المتناهية المفصلة فانما يقال لعدم الامتناع عنه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فانه لما كان ممتنعا شرعا في المستقبل عد عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يعد عبثا مش

النهي عنه الملزوم * قوله وهو القطع آه قيل وبعض الظ كل فعل منهي عنه انما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه حسا وعقلا او شرعا * قوله عما سماه الشرع صوما وصلوة قال الفاضل الشريف يرد عليه ان النهي عن الشرعيات يقتضي المشروعية فينبغي ان يكون الصلوة مشروعة للحايض في هذه الايام ولم يقل به احد وقد يجاب عنه ذلك الاقتضاء آه فيما اذا لم يدل دليل على ان النهي عن الفعل الشرعي لقبحه لعينه او لغيره والصلوة في حالة الحيض ليست كذلك بل مما دل الدليل على ان قبحها لعينها لان اشتراط الطهارة عن الحيض وغيره في الصلوة مثلا يثبت بالنص على وفاق القياس * قوله وذكر صاحب القواطع هو ابن المظفر السمعاني من اصحاب الشافعي وحاصل ما ذكره ان النهي راجع الى الفعل المتصور حسا لا شرعا ولا يحتاج الى امكانه الشرعي كما ادعاه الحنفية * قوله واعترض عليه آه حاصل الاعتراض انا لا نم ان فعل العبد بدون اعتبار الشارع اياه سمي بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم مثلا اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة فكان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * قوله وجوابه ان لا حقيقة آه حاصل الجواب ان اعتبار الشرع لا مدخل له في حقيقة الفعل الشرعي كما زعمه المعترض نعم له مدخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا حقيقة للصوم الشرعي مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية * قوله وحاصل الاستدلال اي حاصل استدلال الحنفية * قوله والجواب عن الاول آه اي حاصله بيان اختلال نظم الدليل بانه اخذ في بيان الملازمة الشرعي المعتبر وفي نفي اللازم الشرعي من غير قيد الاعتبار فاوهم ان الشرعي هو المعتبر شرعا فبين المجيب ان ليس كذلك بل الشرعي اعم من المعتبر شرعا وح ان اريد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا اصلا فالملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اريد انه لم يكن شرعيا معتبرا فانتفاء اللازم مم وهو ظ قال في فصول البدايع والجواب عنه يغني عن الجواب الاول الذي اورده هناك في صورة الرد على اصل الاستدلال ان الكلام في النفي عن الشرعي فان كان مجرد الصورة كما هو المعتبر في الثواب باعتبار وجوده والعقاب بارتكابه وليس كذلك لان الصورة بدون الشرائط كصورة الصلوة بدون النية والاستقبال وغيرهما والبيع بدون المال

قوله فيها اعتراض قد ذكر [illegible] الجواب لا بسبب [illegible] بانه [illegible] صلوة الا انه [illegible] سماه الشرع [illegible] منه

[illegible] ذكره [illegible] الاول بانه الفعل [illegible] منه

وقد يمنع الجواب [illegible] ابطال الاصل [illegible] الا عند الضرورة [illegible] الشرعي [illegible] منه

لانه الجنب فلا [illegible] منه

ولذا لا يثاب باعتبار ترك الصلوة [illegible] وكذا البيع [illegible] الصلوة [illegible] منه

عبث وذلك لانه مفسدة النهي في الاتيان بالمجموع لا بمجرد الصورة والا لكان كل احد منا بترك صور المناهي اللامتناهية وان لم ينعقد اسبابها وشرائطها بل ولم يخطر بالبال شيء منها وليس كذلك اجماعا ولا يلزم الاثم بالسجدة بدون الطهارة لانها حسنة وتسمية الباطل بالصلوة مجازية وكذا النهي عن النفي في دعي الصلوة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم انتهى * قوله ليس معنا المعتبر شرعا قيل والالزم ان يكون الوضوء وغيره من شرائط داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط وذلك بط بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها وقد يمنع اللزوم بان المعتبر هو المقيد لا المجموع * قوله وعن الثاني قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان هذا ينفي الاختيار ويعدم الابتلاء لانه اذا كان ممتنعا بهذا النهي لا يكون وجوده في المستقبل متصورا شرعيا اذ تصور الشرعي لا يكون الا بشرعيته واذا فات مشروعيته امتنع وجوده الشرعي لا محالة فبطل الاختيار وسقط الابتلاء معا فعاد على موضعه بالنقض لان النهي ابتلاء كالامر والمجيب انه قرر الدليل فيما سبق على وجه لا يصح عنه الجواب بما اجاب فكانه غفل عما نقل وقد يجاب بنقض عن سند لا الهم الثاني بانه منقوض بمثل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فانه لا يدل على الصحة اجماعا وكذا قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ويدفع بان النهي فيهما مجاز عن النفي كما مر نقلا من فصول البدايع * قوله لا استدلال قيل يجوز ان يكون استدلالا وتوجيهه ان الامر الشرعي قبل ورود النهي كان جائز الفعل ومثبتا للحكم والنهي ورد للمنع عن الفعل لا للاختيار بعدم اثباته لحكمه فصار معصية ونفي اثباته لحكمه ما كان الا بدليل يدل على انه لا يثبت الحكم وانت خبير بان هذا انما يدل على ان النهي لا ينفي الصحة لا انه يقتضيها وهو المذكور في كلام الشارح * قوله لانه لا يقول بالقبح قيل لا يريد المص بالقبح لذاته عند نقل كلام الخصم ما اراده وحقيقته بل يريد ان المنهي عنه لما لم يفد حكما شرعيا عند الخصم اشبه القبيح لذاته فمجاز اطلاق القبيح لذاته عليه على سبيل التشبيه والمجاز على ان عدم قول الخصم بالقبح لا يضر بعد حصول الزامه في بحث الحسن والقبح * قوله بل الفعل كما يحسن للامر ويقبح للنهي هذا بناء على ان الشافعي اشعري المذهب وقال الفاضل الشريف ليس هذا مذهب الشافعي كيف وقد سبق آنفا في بيان ادلته قوله ولان النهي

اي لا يلزم الاعتراض بتحقق الاثم بالسجدة بدون الطهارة حيث اعتبر مجرد الصورة في العقاب بل مشابهة لها فافهمت منه

بعد تسليم عدم الحمل على اللغوي منه

يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية فعلم انه قابل بقبح المنهي عنه اقتضاء انتهى قيل ولك الشارح ان يقول معنى الاقتضاء الاستلزام والايجاب لا المعنى المصطلح حتى يلزم تقدم المقتضي واما قوله فيما سبق اشار بلفظ الاقتضاء الى تقدم القبح فبحسب اقتضاء كلام المصنف لا بحسب ارتفاعه * قوله وحاصل الكلام اي حاصل كلام الخصم الترديد وقد يجاب بانا نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب فان الصحة لا تقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيهما واما ما عداه فلا خفاء في دلالة ما ذكرنا عليه اما سقوط القضاء فلان الصلوة التي ترك فيها واجب سقط بها القضاء حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما موافقة امر الشرع فلانها تحصل بالنظر الى الوصف لذلك لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الآثار عليه كالملك فلظهور ترتب الملك على البيوع الفاسدة * قوله يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا فان قلت يلزم على هذا ان لا يصح النهي في الافعال الحسية لاقتضائه القبح لعينه كما صرح به المصنف في اول الفصل فيلزم المحذور قلت القبح لعينه في الحسيات لا يجعل الوجود الحسي حتى يكون النهي عبثا بخلاف النهي عن الشرعيات على ما زعمه الشافعي من ان النهي قبيح والمنهي عنه منسوخ * قوله في الدار المغصوبة ذكر في الكشف ان الصلوة فيها حرام وكذا في الاوقات المكروهة والمواطن السبعة وهي ما في رواية ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم نهى ان يصلي في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله كذا في المصابيح * قوله الا انه قال سقط الطلب عندها اذ قد سقط الطلب عند فعل هو معصية كمن شرب مجننا حتى جن سقط عنه الفرض * قوله واما المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض آه فيه بحث وهو ان الصلوة حركة وسكون والشغل جزء منهما وجزء الجزء جزء والنهي يتجزيه مبطل فيلزم ان يبطل الصلوة في الارض المغصوبة كما ذكره المتكلمون ويمكن ان يجاب بان المعتبر في حرمة الصلوة شغل ما لا فساد فيه والا فسد كل صلوة برفع تعيينه الحاصل من تعين متعلقه وهو المكان وفساده ايضا لا من حيث تعيينه المكان بل من حيث اتصافه بالتعدي وذا مما ينفك عن ذلك الشغل المعين بتعيين مكانه بان يتحققه

اذن مالكه او نتيقل ملكه الى المصلي او الى بيت المال ولا يجئ مثله في الصلوة في الوقت
المكروهة لان نقصانه للسببية * قوله ولا يحط في هذا المكان قال الفاضل الشريف
الاولى ان يقول ولا شك في هذا المقام يتوافق مطلوبه النهي يعني ان مطلوبه بيان
اختلاف الجهة * قوله لان ذلك قبل والحق في الجواب ان يقول وان كان داخلا
فقبح الكل بهذا الجزء الداخل وقد فرضناه لذلك الجزء هف واما جواب الشارح
ففيه تسليم ان يكون القبح للجزء وان لا يكون له وانت خبير بان ما ذكره الشارح
قبيل ارخاء العنان * قوله لانه يقتضي الحسن لذاته لما سبق من المص تحقيقه
في قوله والامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول فلا اتجاه لما قيل
ان الامر لا يقتضي الا الحسن سواء كان لذاته او لغيره * قوله ثم لا اختصار آه طعن
في كلام المص يعني ان جعله لا يناسب تقييده الوصف اللازم بان لا يكون من
الشروط وقد يجاب بان ما ذكر الشارح اشتباه المطلق بالمقيد فان الشرط
هو مطلق الوقت والذي جعله وصفا لازما او مجاورا هو خصوصية الوقت
كيوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا * قوله اي كالبيع في الربوا فانه لا خلل في ركن
البيع واهله ومحله لانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وانما الفساد باعتبار
الفضل لعدم المساواة الواجبة بالحديث * قوله وان فسر الربوا آه كلام المص
في تطبيق الاصول يدل على ان المراد هو الاول فينبغي ان لا يعدل عنه في توجيه
كلامه * قوله والبيع بالخمر فانه فاسد وكذا بيع الخمر بالعبد فانه فاسد ايضا لان
هذا بيع مقايضة فيكون كل منهما ثمنا لصاحبه كما هو حكم المقايضة فينعقد البيع
موجبا بحكمه وهو الملك في محل يقبله وهو العبد ولكن بصفة الفساد وغير موجبه
في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وان قبضها بحكم العقد بخلاف بيع الخمر
بالدراهم فانه بطل لان الدراهم تعينت للثمنية فتعينت الخمر مبيعة وهي ليست
بمحل للعقد لان الشرع امر باهانته وفي تملكه بالعقد مقصودا اعزازه وذا لا يجوز
وبخلاف البيع بالميتة فانه بطل ايضا لانها ليست بمال وكذا البيع بجلدها فانه ايضا
باطل لانه ليس بمال في الحال وهو ظ ولا في المآل لانه لو ترك كذلك يفسد وانما
يحصل المالية فيه بصنع جديد وهو الدباغة فانعدم البيع فيه بالاتفاق لانعدام
ركنه وهو ذكر الثمن حتى لو قضى قاض بجوازه لا ينفذ كذا نقله القاآني عن
السرخسي ويشكل على الاخير مسئلة ذكرها قاضيخان في فتاواه وغيره

حيث قال اما الربوا فانه فضل
مال عن العوض شرط في عقد
المعاوضة * مش

وهي رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فمات قبل الحول ودبغ جلدها
ودبغه حتى بلغ قيمة الجلد نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة فلو لم يكن قيمة قبل
الدبغ كان بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجوده في آخرها وهو غير
موجب للزكوة حتى اذا كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي
نصابا فتم الحول لا زكوة فيه على رواية ابن سماعة ويمكن ان يفرق بان الصوف
الذي بقي على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه وفيما اذا تخمر هلك كل المال
فبطل حكم الحول والله اعلم * قوله الشح الضنة الظاهر ان العطف تفسيري وقيل
الشح البخل مع مبالغة والضنة البخل بلا مبالغة * قوله على ما ورد به الحديث وهو
قوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال * قوله
وفي رواية الحسن وعلى ظاهر الرواية يصح النذر مطلقا والفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة النذر في حالة الحيض ان الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت
بالاجماع ان طهارتها شرط لادائه فلما علقت النذر بصفة لا يبقى معها اهلا للاداء
لم يصح بخلاف النذر في هذه الايام فان القبح وصف لها وبهذا لو صام في هذه الايام
خرج عن العهدة الا انه يفتى بالافطار فيها والقضاء في وقت آخر * قوله لكنه مجتهد
فيه فان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رح وان كانت منعقدة مشروعة
* قوله انما يظهر اثره في النفل قيل عليه الفرق المذكور انما يتجه بالنسبة الى النفل لو كان
الوقت سببا له لان الكلام فيه والنفل ليس بموقت واجيب بالتزام ان
الوقت سبب للنفل وذكر فيه وجهان الاول ما ذكر في الميزان ان ادراك
كل زمان نعمة يستدعي شكرا فينبغي ان يشتغل بالشكر الا ان الله تعالى رخص لهم
بعدم الايجاب في البعض فاذا نذر او شرع فقد اتى بما هو العزيمة والثاني ان
الوقت لما كان سببا للفرض الكم النفل بما فجعل الوقت سببا له ايضا لانه
يجب بفعل العبد وهو الشروع او النذر وايجاب العبد معتبر بايجاب
الشرع والوقت سبب فيما يوجبه الشرع فكذا فيما اوجبه العبد * قوله وفي
الطريقة المعينة ان المركب اذا قال ان كل جزء من الصوم صوم وفي تلك الايام
محظور فايجاب المضي يقتضي تقرير المحظور وفي ايجاب الادنى تحصيل الطاعة
وهي الاجزاء الباقية من الصلوة ومعصية وهو ما يحصل بعد تمام الصلوة
المنهي عنها مع صيانة المؤدي فرجح جهة المنهي على الرفض وقد يقال انه يشعر

قوله وهو قول عامة العلماء مع الحسن
السلف وهو الصحيح فوجب ...
من الاجماع *

فيه ان يقال عدم تنجيز الصوم صحة
... النذر ... الصوم ...
... ايجاب صوم ... او عرفنا وهو
... ايجابه *

بهٰذا وجيد لان النهي عن الصلوة في تلك الاوقات لقبح التشبه بعبدة الشمس في العبادة البدنية لا في الصلوة لاختصاص هذه الاركان المسمى ايا نها صلوة بهذه الامة الشريفة واذا كان كل جزء عبادة تحقق فيه معصية ايضا للتشبه بهم فلا يكون ترجيح بجانب المضي على هذا * قوله اذ لا فرض في هذه الاوقات فيه بحث بجواز عصر يومه في الوقت المكروه * قول المص لا يجب القضاء وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزم القضاء بالشروع كالنذر * قوله وللقائل ان يقول الخ اجيب عنه بانه اذا لم يكن الوسيلة ايضا مقصودا اصليا تعين المتن بالاصالة المركبية والوسيلة لكونها آلة وكيف يكون ما ليس بمقصود بالذات في شيء ركنا له نعم لو اقتصر على قوله لانه وسيلة ولم يذكر قوله لا مقصود اصليا لورد الاعتراض فتامل * قوله ولا يجوز مع عدم المبيع فيه بحث لانه منقوض بالسلم فانه من انواع البيع والثمن فيه موجود البتة دون المبيع اللهم الا ان يستثنى السلم او يقال انه بيع المفاليس فجعل في حكم المبيع * قوله لا يخفى انه لا معنى لهذا الكلام في هذا المقام هذا مذكور في بعض النسخ وتوجيهه انه بصدد تطبيق الاصول على الامثلة فيفصلها بقوله اما الربوا واما البيع بالشرط واما البيع بالخمر وهذه كلها من البيوع الفاسدة فقوله بعد ذلك اما البيوع الفاسدة ولغو ويمكن ان يقال هذا جواب سؤال مقدر ناش من قوله لم يلزم من الصلوة ومن قوله ملازمة اتفاقية وحاصله ان يقال ليس الامر في البيوع الفاسدة ايضا كذلك فاجاب بان الفساد يلزم من نفس البيع فالملازمة لزومية وقيل لما ذكر المص وجه الحكم بالفساد في بعض اقسام البيع عمم بعده وقال واما البيوع الفاسدة فانا حكم بفسادها لتضمنها مثل تلك المفاسد المذكورة في البيع بالربوا والبيع بالشرط وليس مثل هذا ببعيد والحق ان العبارة الواضحة في هذا المعنى واما سائر البيوع الفاسدة * قوله النكاح بغير شهود في البطلان اختار كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدة لما ذكر في شرح الهداية المسمى بالنهاية ان فخر الاسلام ذكر في مبسوطه ان المراد من الفاسد في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم في الهداية على بعض الانكحة بانه فاسد كنكاح الحامل من السبي ونكاح الحامل من الزنى وعلى بعضها بانه بط كنكاح ام

الولد الحامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح بطل اختلف الرواية والاقوال في صحته وبطلانه وقد اختار بطلانه ذكره بلفظ الفاسد كنكاح الحامل من الزنى صحيح على رواية النوازل ونكاح المسبية صحيح على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وكل نكاح لا رواية في صحته سماه بالباطل تنبيها على ذلك التفاوت لكن الذي ذكر في فصول الاستروشني من ان نكاح المحارم قيل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقيل باطل فلا ترتب عليه ودليل على مقارنتهما كما في البيع والله اعلم واحكم * قوله نفي لتحقق النكاح الشرعي فيه دفع لاستدلال من يحمله على النهي بانه لو حمل على النفي يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود ابتداء عند مالك بقاء عند الجميع وتقرير الجواب ان المنفي النكاح الشرعي لا مطلقه فلا خلف * قوله في معنى النهي فيقتضي مشروعية النكاح بغير الشهود لان النهي في الشرعيات تقتضي المشروعية كما مر * قوله وايضا قد ورد النهي آه فيه بحث وهو ان النهي عندنا يقتضي القبح بمعنى في غير المنهي عنه الا ان يقوم الدليل على اقتضائه قبحا لمعنى في عينه وقد قام الدليل عليه فيما نحن بصدده وهو قوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فلا يبقى مشروعا فالسؤال غير وارد على قاعدتنا وبهذا تبين انه لا حاجة الى ما ذكره فخر الاسلام من جعل النفي مجازا مع ان الاصل في الكلام الحقيقة * قوله فينفي مشروعيته قيل يمكن الجمع بين انتفاء المشروعية وبقائه بان يقال مشروع وحلال باصله وغير مشروع وحرام بوصفه كما قيل في سائر المواضع * قوله واما النكاح حالة الاحرام آه جواب سؤال وهو ان النكاح منعقد في هذه الصورة مع انفصال الحل * قوله لا يتوجه المنع المذكور يعني لانه انه اذا ورد آه * قوله لان مطلوب المناقض آه يعني ان مطلوبه بطلان القاعدة وفي المنع المذكور تسليم بطلانه * قوله ان يجعل السؤال يعني قوله فان قيل آه * قوله وفي المقدمتين بحث قوله النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا * قوله ثم استناد المنع آه اجيب عنه بان المص قد بين ان الشرعي حسي ايضا فمن جهة انه موجود حسا حسي ومن جهة ان الشرع اثبت له حكما شرعيا شرعي فاذا ورد النهي عليه من الجهة الاولى فهو حسي واذا ورد من الجهة الثانية فشرعي فالبيع وقت النداء آه مثلا شرعي حسي ولكن النهي يتعلق به لا لانه حكم محظور بل لان الاشتغال عن السعي محظور وهو يحصل بما يوجد من

وبالجملة كلامنا فيما كان مشروعا ثم ورد النهي عنه وما ذكره مشروعية سببه يفيد الاصل شرعا فما كان مشروعا ثم ... تعالى انه كان فاحشة ... نقضا اصلا *

البيع حتى لكنه من قبيل القبح في المجاور * قوله ومنع تفسيره من جعل الاصول
شاملا للاب والجد والام والجدات اراد به ثبوت الحرمة بين الزاني وام
المزنية وجداتها وبين المزنية واب الزاني واجداده * قوله فكان كل منهما بعضا
من الآخر انما قال كانه لان اختلاط المائين وصيرورتهما شيئا واحدا لم يوجب
سوى ان يكون بعض الوالد والوالدة بعضا من الولد ولا يلزم منه ان يكون كل من
الوالدين بعضا للآخر في نفس الامر والاقرب ان يطوى هذا التفريع من البين
ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزءا من كل منهما قد صار جزءا من الآخر
لان المائين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التمييز في العقل والحس وصار شيئا
واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا امر
حكمي * قوله الا انه ترك في حق الموطوءة جواب سؤال مقدر وهو ان الحرمة
اذا تعدت الى الاطراف بسبب تعدي البعضية كان ينبغي ان يثبت الحرمة
بين الواطي والموطوءة فاجاب بقوله الا انه ترك يعني ان الامر كما قلت الا انه
ترك بضرورة التناسب كما سقط حقيقة البعضية في حق آدم عم لهذا المعنى حيث
حلت له حوا مع انها خلقت منه وحرمت بنته لانتفاء الضرورة في حقها
* قوله وايجاب الحرمة الى الاسباب فيكون من قبيل علقتها نبتا وماء باردة
والمراد بالاسباب اسباب الولد كالنكاح والوطي والتقبيل والمس عندنا خلافا
للشافعي رح والنظر الى الفرج بشهوة خلافا له * قوله لا يقال هو مخالف لحاصل
السؤال ادعاء اتصافه بالحرمة * قوله شر الثلثة اي الامتزاج والفعل والحاصل
والمعنى فهو الثلثة الولد والاب والام وحاصل الجواب انه لا بد من تخصيص
الحديث بمولود معين بقرينة الحال قيل هذا الجواب غير مرضي لان الحديث عام
فان اضافة الولد الى الزنا يشير الى كونه شر الثلثة لاجل الزنا فلما وجد الولد من
الزنا كان شر الثلثة وكونه رشيدا فيما نشاهد لا يقتضي ان لا يكون شرا فان
الاعمال بالخواتيم وان امر الآخرة امر مبطن لا يعلمه الا الله بل معنى الحديث ان حصول
الولد من الزنا انما هو من شر الثلثة الرجل والمرأة والشيطان وان الولدين لهما
نسب الى آبائهما وليس لهذا نسب فهو شر الثلثة بهذا الاعتبار * قوله او تقرر
الضمان على الغاصب كمن غصب عبدا فاودعه فضمن مودعه مالكه ملكه الغاصب
لتقرر الضمان عليه ويرجع عليه المودع * قوله بل السبب هو الغصب قيل

قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي نقلته بعبارته * منه

في هذه العبارة مشنعة لان الغصب عدوان محض فكيف يصلح ان يكون سببا
للملك فالاسلم ان يقال الغصب سبب لرد العين والقيمة عند الهلاك بطريق
الجبر مقصودا بالغصب ثم ثبت الملك شرطا لحكم شرعي وهو الضمان فان
الضمان متوقف على الملك لانه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الاصل على ملك
المالك فلا ضمان مشروعا مع بقاء الاصل على ملكه * قوله وما ثبت شرطا لحكم
شرعي يكون حسنا بحسنه وان قبح في نفسه في هذا الكلام منافرة لان ما ثبت
شرطا هو الملك كما يدل عليه السياق وما قبح في نفسه هو الغصب * قوله
لا بدل مقابلة لان قيام المبدل شرط فيه كالثمن مع المبيع وفي بدل الخلافة الشرط
عدم الاصل ليقوم الخلف مقامه ثم ههنا عدم الاصل شرط فعلم انه بدل خلافة
* قوله كما اذا عاد العبد الآبق يعني ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب
توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق سقط الضمان * قوله قلنا هذا خلاف
الاصل اي الاكتفاء بالخروج وعدم الدخول في ملك الغاصب خلاف الاصل
لوجهين فلا يرتكب الا عند الضرورة قيل في هذا الجواب نظر لان الاصل في الاموال
المملوكة لله تعالى لا للعبد اذ هم مماليك والاصل في المماليك ان لا يكون لهم
مال مملوك لكن جعل لهم ملكا لحاجتهم فلم لا يجوز ان يرجع في هذه الصورة
الى الاصل * قوله لتعذر انعدام الملك اي ملك المغصوب منه في عين المدبر
لانه لو انعدم لزال لا الى مالك اولا يمكن ان يدخل في ملك الغاصب صيانة
لحقه ولا نظير له * قوله كضمان العتق آه كما اذا كان العبد مثلا بين رجلين فاعتقه
احدهما * قوله يعتقدون اباحتها اعترض عليه بانهم يعتقدون اباحة رقابنا
ايضا فيلزم ان يملكوها بالاستيلاء ولورود هذا اورد دليلا آخر يفرق به
بين الاموال والرقاب وقد يجاب بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
هو العصمة والعصمة في الرقاب متأكدة بالحرمة المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل
السقوط * قوله لما كان ههنا مظنة ان يقال آه لا يخفى ان علمهم بعصمة اموالنا
ما دامت محرزة بعيد والظاهر ان يقول في توجيه الجواب الثاني ولما كان ههنا
مظنة ان يقال بسبب انهم لا يعتقدون عصمة اموالنا وانهم لا يخاطبون بها لسبب
يعتقد في ذلك ويخاطب بعصمة اموالنا فاذا ظفر صاحب المال بماله ثم
لا ياخذه ويمنع عن اخذه اجاب بالجواب الثالث * قوله انه عام الابتداء

في حالة البقاء يعني ان الاستيلاء فعل عند جعل حكمه في حالة البقاء كانه من الابتدا كذلك فصار كانه الاستيلاء ابتداء وقع على مال غير معصوم وليس المراد ان للبقاء حكم الابتداء لان ابتداء الاستيلاء ليس سببا للملك لكونه واقعا على مال معصوم وانما السبب بقاء الاستيلاء وهو بالاحراز بدار الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله كانه استولاه * قوله وانما الخلاف في ان الشيء المعين آه قيل فائدة قوله المعين الاحتراز عن الامر بالضدين على سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده وقيل فائدته الاحتراز عن مثل قول القائل افعل شيئا فان المامور به في مثل هذه الصورة لا ضد له وعلى تقدير ان يكون له ضد لا يكون الامر بمثله نهيا عن ضده ولا يخفى ما فيهما من التعسف والظاهر انه لا فائدة يعتد بها في ذلك * قوله فهل هو نهي عن الشيء المضاد له ظاهر هذا قول بكون الامر نهيا اما بحسب المفهوم او بحسب اللفظ وقد ذكر قيل انه لا خلاف في المفهومين ولا في نفس اللفظين وكذا قوله وقيل نفسه يدل بظاهره على انه ثمه قائلا بان الامر به النهي وكذا قوله وقال الآخرون ان النهي عن الشيء نفس الامر بضده فالاولى ما عبر عنه المصنف من قوله اختلفوا في ان الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا * قوله ثم اقتصر قوم على هذا اي على ان الامر بالشيء نهي عن ضده او مستلزم له ولم يتعرضوا لكون النهي عن الشيء امرا بضده او مستلزما له * قوله وكذا عدم ضد المنهي عنه فيه تسامح لان ظاهر لفظ كذا يقتضي ان عدم ضد المنهي عنه ان كان مفوتا للمقصود كان حراما والا كان مكروها وليس كذلك بل عدمه ان فوت المقصود فواجب والا فسنة مؤكدة ومندوبة * قوله وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد وكذا في الامر بالشيء لا يحرم الا ضد واحد وان كان له افراد يحرم كل منها كما ان النهي لا يوجب الا ضدا واحدا وان كان له افراد يحصل الاتيان بالواجب بكل منها * قوله فيقتضي وجوب الاظهار ولهذا وجب قبول قولهما فيما يخبر به لانها مامورة بالاظهار * قوله من الاقراء من العدتين ولو كانت حاملا انقضت العدتان بالوضع واعلم ان ما ذكره الشارح من التقدير مختص بما اذا وطئت المعتدة قبل ان تحيض حتى يجب عليها العدة بست حيض واذا حاضت ثلثا ينوب عن الستة واما اذا حاضت في الاولى حيضة ثم وطئت فعليها عدة اخرى ثلث حيض ولو بقيت من الاولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبا

جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان مالنا عند الاستيلاء كان منصوبا * منه

لان الفعل الممتد بقضائه حكم الابتداء كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب ولا يركب هذه الدابة وهو لابسه وراكبها فاستدام بحيث كما لو ابتداء * منه

من بقية العدة الاولى واحتسبنا ايضا من العدة الثانية فبقيت عليها حيضة وعلى هذا قياس ما اذا وطئت بعد حيضتين فتأمل * قوله ولا يتصور كفارة آه فيه بحث لان الكفين اعني كف الخروج وكف النكاح ككف الاكل وكف الشرب وكف الوقاع وكما يتصور الكل في واحد لم لا يتصور الكف عن الخروج والكف عن النكاح في اجل واحد وانما لا يتصور كف خروج او كف نكاح في زمن واحد لتجانسهما وقد يقال في توجيه السؤال ههنا كفان اعني الكف عن النكاح والكف عن الخروج مقيد كل منهما باجل لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فثبت لكل منهما اجل على حدة لاستقلال سبب كل منهما وعدم جواز فعل مقيد باجل ثابت بسبب مستقل بفعل آخر في ذلك الاجل مقيد باجل ثابت بسبب آخر مستقل ولا يخفى عليك اتجاه المنع على قوله فيثبت آه اذ الدليل المذكور لا يفيده فتأمل * قوله حراما في نفسه بل لكونه ضد المأمور به * قوله ينبغي ان لا يأثم آه اعترض عليه بجواز التزام انه لا يكون الخروج والنكاح حرامين بنفسهما وان الاثم لترك الكف لا لنفس الخروج والنكاح ولا مانع عنه * قوله ولما كان المنهيات هو المحرمات والتروك آه المحرمات قد يجتمع لعدم التضايف عينهما كصيد الحرم فانه حرام على المحرم للحرم والاحرام وكخمر الذمي فانه حرام على الصائم الذي حلف لا شرب خمرا لكونها خمر الذمي ولصومه وحلفه * قوله كما في الديون المؤجلة باجال متساوية وهذا مثال لاجتماع الآجال لواحد لان الاجل فيهما حق المديون ومثال قوله على واحد اي يستأجر انسانا لعمل الى شهر ولعمل آخر ايضا الى شهر له ان يعملها في شهر واحد * قوله متجانسين كصوم فرض ونفل * قوله فان قعود المصلي اي بعد الفراغ من السجدة الثانية * قوله القيام المأمور به اي القيام الى الركعة الثانية المأمور به في قوله عم ثم ارفع رأسك حتى يستوي قائما * قوله لان عدم البطلان لا يدل آه قد سبق ان البطلان عدم المشروعية اصلا ووصفا والفساد عدمها وصفا والاول اخص من الثاني فنقيضه اعم منه والاعم لا يدل على الاخص فاذا ترك واجبا فسد الصلوة حتى لو كان سهوا يجب السجدة للجبر وان كان القصد يأثم للخلل في الوصف ولم يبطل حتى لا يجب القضاء لصحة في الاصل واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء وقد يقال عدم البطلان فيما نحن فيه يدل على عدم الوجوب لانه لا يمكن ان يكون القعود واجبا الا اذا كان القعود مفوتا للقيام

ولو كان مفوتا له لبطلت الصلوة وحيث لم يبطل لم يفت القيام فلم يجب ترك
القعود فتأمل * قوله فيكون لبس الرداء والازار سنة فان قيل لا نم ان لبس
الازار سنة لانه به ستر العورة وهو واجب اجيب بانه يجوز ان يكون بانفراده
واجبا ومع الانضمام الى شيء آخر سنة * قوله مفوت للبس آه اللام للتعليل
لانها صلة للتفويت بل صلتها محذوفة والتقدير مفوت للمقصود بالنهي وقد وقع
في بعض النسخ هكذا وعلى هذا فالامر ظ * قوله وذلك لان السجود على النظيف مامور به
لدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر اي للصلوة على ما قيل اذ قد علم ان تعلق الصلوة
بالمكان والبدن اشد من تعلقها بالثوب * قوله ليس بفرض آه عدم فرضية الوضع
المذكور لا يفيد عدم افساد تركه لان ترك الواجب مفسد وان لم يكن مبطلا
فالسهو يقتضي ان يقال ليس بواجب * قوله لعطف الابهام آه لان الضمير في انه
المسهل يحتمل ان يكون راجعا الى الله سبحانه ويحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المذكور
* الركن الثاني في السنة اختلفوا في ان السنة عند الاطلاق هل تختص بسنة الرسول
او يعمها وغيرها فذهب المتقدمون منا وصاحب الميزان من المتأخرين واصحاب
الشافعي رح وجمهور اهل الحديث الى الاول والباقون الى الثاني * قوله والطريقة
والعادة المفهوم من سياق الاصفهاني في شرح البدايع ان عطف العادة على
الطريقة ليس تفسيريا حيث قال وهي في اللغة الطريقة يقال سنة زيد كذا اي
طريقته وسيرته والعادة يقال من سنته كذا اي من عادته قال الله تعالى ولن
تجد لسنة الله تبديلا اي لعادته * قوله في العبادات النافلة النافلة مرفوعة على انه
خبر المبتدأ وكذا ما صدر وقوله في الاصطلاح حال من المبتدأ كما جوزه بعض النحاة
وفي العبادات بدل منه والتقدير وهي حال كونها في الاصطلاح في العبادات النافلة
وحال كونه في الادلة ما صدر عن النبي عم وما في ما صدر عبارة عن الدليل فلا يرد
منسوخ التلاوة وسائر كلامه الذي ليس بسنة واعترض على قوله في العبادات
النافلة بان السنة مباين للنفل كما سيجيء في مباحث الاحكام واجيب بان
النافلة قد يطلق على مقابل الواجب وهو المراد ههنا * قوله او تقرير اي سكوت
عند امر يعاينه عم * قوله عن حال الراوي من كونه معروفا او مجهولا او مستورا
* قوله وعن شرائطه اي شرائط الراوي من العقل والضبط والعدالة والاسلام
* قوله هو محل الخبر كالعبادات والعقوبات * قوله بل الفعل ايضا بل التقدير ايضا قوله

ومعنى

وسيجيء ما فيه في مباحث الاحكام منه

لما في قول صاحب الوقاية في باب الوتر والنوافل * منه

ومعنى اتصاف الامر والنهي وكذا معنى اتصافه بالفعل والتقدير وتذنيبا الى الخبر
عبارة عن قول الراوي قال عم كذا سواء كان المقول امرا او نهيا ومن قوله صدوام
كذا الاعم المقول والمفعول حتى يحتاج الى ما قال وما يتصف بالتواتر سواء كان المقول
خبرا وامرا ونهيا او فعلا ولدفع الاعتراض في مادة الامر مثلا وجه آخر وهو ان المراد
بالخبر مطلق الحديث مجازا بل حقيقة اصطلاحية صرح به ابن الحجر في شرح رسالته
وعلى هذا قولهم جاز في الخبر وترجح هذا التاويل صدق تفاسير المورد للمتواتر وغيره
على لفظ الحديث وان كان امرا ونهيا * قوله ومعنى المتواتر قيل المتواتر لا يتعلق
بالسند بل هو موجود في الكتاب فكيف يصح ايراده ههنا واجيب بان اختلاف
الطرق مختص بالسند والتواتر داخل في الطرق فيصح ايراده واعلم ان ابن الصلاح
ذكر ان امثال المتواتر على التفسير المذكور تعذر وجوده في الحديث الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده في النار وبعضهم ادعى عدمه
لكن ابن حجر ما ارتضى القولين في شرح رسالته * قوله على مقتضى كلامه قيد به
لان كون رواته قوما لا يحصى عددهم ليس بشرط عند الجمهور بل المعتبر عندهم ان
يكون رواته قوما حصل العلم بخبرهم * قوله احترازا عن المشهور وعن خبر الواحد
بالطريق الاولى * قوله اشتراط خمسة قال الفاضل الشريف هو مذهب القاضي
الباقلاني وهو يقول ينبغي ان يحصل التواتر بما فوق الاربعة لان التزكية واجبة
في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ولو وجد هو في الخمسة واعترض
بان التزكية في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما زعمه انتهى وقال جدي في
فصول البدايع جزم القاضي بعدم حصوله بالاربعة والا لحصل بشهود الزنا
فلم يحتج الى التزكية وتردد في الخمسة واعترض على الاول بمنع اللزوم اذ لا يلزم
من عدم كفايتها في الشهادة والاجماع فيها البناء على التعاقب والتبعيض مظنة
التواطؤ عدم كفايتها في الرواية وبالبعض بالخمسة فانه وجوب التزكية
مشتركة الا ان يقول ان معنى الترديد ان الخمسة قد يفيد العلم بسبب الخارج
فلا يجب التزكية وقد لا يفيد لكذبه فيجب * قوله اثني عشر قال الفاضل الشريف
تعدد النقباء المبعوثين من بني اسرائيل على ما قال الله تعالى منهم اثني عشر
نقيبا وبعثهم لتبليغ احكام دين موسى عم واشتهارها وتواترها فعلم ان التواتر
يحصل بهذا العدد واشتراط العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون

صابرون يغلبوا مائتين وهو بعيد جداً واربعين لقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روي انه المؤمنين كانوا اربعين
والنبي عم مامور بنشر الاحكام وتشهير الاسلام فعلم ان اربعين يكفي في التواتر
هذا قريب لمن له فهم * قوله او خمسين كذا في اكثر النسخ قيل هذا قول لم يقل به احد
والصواب او سبعين وتمسكهم قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا ويمكن
ان يقال اشتراط الخمسين انه قيل به اعتبارا بالقسامة * قوله عند المحققين تفسير
للكثرة ايما الى انه جعل المص الكثرة علة لعدم امكان التواطي ليس كما ينبغي
* قوله وليس يشترط في التواتر آه قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة وتباين
الاماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر فلا تقريب لما ذكره والجواب منع القول
بالفصل على المختار هذا وفي حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار بلدة بموت
ملكهم منع ظ لجواز اتفاق اهل تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض
مثل تقرير السلطان به لئلا يراعوا الجزم عند الجهاد معهم او لا يحفظوا على انفسهم
منهم فالاولى ان يقتصر على نفي الاشتراط المذكور * قوله فلا نم تواتره فان قيل
عيسى عم نقل عن جماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه عيسى عم وكانوا
سبعة نفر وقد روي انهم كانوا لا يعرفون المسيح وانما جعلوا الرجل جعلا فدلهم على
شخص في بيت فهجموا عليه وقتلوه وزعموا انهم قتلوا عيسى عم واشاعوا الخبر
وبمثله لا يحصل التواتر * قوله والاحسن آه وجه الاحسنية هو ان هذا الاستدلال
لا يحتاج الى التاويل المذكور بخلاف الاستدلال الذي ذكره المص فانه يحتاج اليه
* قوله العلم الضروري آه اشارة الى المذهب المختار وهو ان اليقين الحاصل
بالتواتر ضروري عند الكعبي وابي الحسن البصري والامام نظري وعند حجة الاسلام
قسم ثالث وانما يصح لو فسر الضروري بالاول واما بمعنى ما لا يجد النفس اليه
الانفكاك عنه سبيلا فضروري وتوقف الشريف المرتضى والآمدي والدلائل
مفصلة في فصول البدايع * قوله ثم حصول العلم آه المفهوم من قوله انا نجد من
انفسنا العلم الضروري ان اليقين الحاصل بالتواتر ضروري ومن قوله ثم حصول
العلم آه العلم بان التواتر يفيد العلم ضروري والفرق ظاهر ولا تكرار وحمل الضروري
في الاول على القطعي وفي الثاني على البديهي وتاويل قوله حصول العلم بالعلم
الحاصل على قياس ما قيل في حصول الصورة بعيد * قوله اجيب اجمالا آه قيل

عليه

قال التفتازاني الصحيح ان العدالة ليس بشرط مطلقا * منه

واما خبر النصارى بقتله فمستند الى اربعة منهم وهم يوحنا ومتى ولوقا ومرقس وفي بعض الروايات لوقا ويوحنا ويهوذا ومارقس ويتحقق الكذب منهم * منه

حاصل كلامه انه ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها كذا في حواشي العضد للشريف * منه

هذا ذكر الخلاف في فصول البدايع وقال التفتازاني انه عند الغزالي يوجب علما استدلاليا وقال صاحب البديع قال الغزالي ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة * منه

عليه التشكيك في كونه ضروريا لا في الضروري وجوابه ظ من ملاحظة الاعتراض
فانه لو تم لافاد بعدم حصول العلم بالتواتر وقد سبق انه ضروري * قوله محال
عادة اعترض عليه ان اليهود والنصارى على طرفي نقيض من المذهب وقد تواتر
مذهب كل من الطائفتين عنده والجواب انه لا يتصور التواتر في النقيضين لوقوع
اليقين بالتواطئ على الكذب في احدهما لاستحالة وقوع النقيضين * قوله
والضروري لا يستلزم الوفاق على انه منقوض بالعلم الحاصل بالحواس ضرورة مع
وقوع الخلاف فيه * قوله فاطمئنانها زيادة اليقين مبني على ما ذهب اليه البعض
من ان اليقين يقبل التفاوت قوة وضعفا بلا احتمال النقيض كما ذكره في المواقف
* قوله فما فاد حكما دون اليقين وفوق اصل الظن فكان دون المتواتر وفوق
خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التي هي تعدل النسخ
وان لم يجز النسخ به مطلقا وقال الجصاص ان المشهور احد قسمي المتواتر فيثبت
به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا الضرورة وحاصل الاختلاف يرجع الى
الاكفار ونص شمس الائمة على ان جاحده لا يكفر اتفاقا وعلى هذا لا يظهر اثر
الاختلاف في الاحكام * قوله وفي كلامه اشارة الخ اراد به قوله لكن اصحاب
الرسول عم * قوله ولا تقف الاية اي لا تتبع ما لا علم لك به وقوله ان تتبعون
الا الظن انه اخرى لا من تتمة الاية الاولى فلو اتى بحرف العطف لكان احسن لان
حذف العاطف ليس بمقيس حتى يرتكب ذلك ذكره الدماميني في شرح
المغني * قوله قيل لا يوجب قبل عقلا وقيل نقلا * قوله وقيل يوجبهما فقال الامام
احمد يوجب علما ضروريا كرامة من الله تعالى وقال داود الظاهرية وغيره علما
استدلاليا * قوله وظاهره غير موجب الخ يمكن ان يقال قول المصنف انه لا يكون
الا عن علم قطعي ياباه الى ان العلم بمعنى الادراك من غير اعتبار جزم يكفي في وجوب
العمل وهو المراد من العلم في الاية الكريمة * قوله والظن قد يكون بمعنى الوهم ولو
سلم انه بمعنى الاعتقاد الراجح قلنا ان نقول المراد بالمنع عن اتباع الظن اتباعه
فيما كان المطلوب فيه اليقين كاصول الدين لا مطلقا جمعا بين الادلة على جواز
العمل بخبر الواحد ونحن نقول بموجبه * قوله فلولا نفر لولا اذا دخل على الماضي يكون
للتوبيخ والتقريع الا انها كثيرا يستعمل في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي
شيئا يمكن تداركه في المستقبل فكانها من حيث المعنى للتحضيض عن فعل مثل

مافات كذا ذكره الرضي وتعدي من النفور وهو الزباب * قوله وذلك لانه لعل للطلب آه ولهذا الدليل توجيه آخر وهو ان الله سبحانه امر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه فلو لم يكن حجة لم يفد * قوله وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فان قلت المراد منه جميع الطوائف لانه تعالى قال من كل فرقة منهم طائفة فربما يبلغون عدد التواتر قلت قوبل الجمع بالجمع فيقتضي الانقسام على انه لا يتصور الرجوع من الطوائف كلها الى قوم واحد منهم لانه انما يقال رجع الى قومه اذا كان فيهم والا كذا ذكره القاغاني * قوله وقد يجاب آه رد جدي في فصول البدائع هذا الجواب بان كلما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا يدل عليه في حق المجتهد اما لعمومه او لانه في المقلد لغلبة ظنه بصدق مقلده بالاجماع ولاشتماله على دفع الضرر المظنون فكذا في المجتهد عند غلبة ظنه بصدق الراوي بدلالته بل اولى لانها للمقلد اسهل حصولا وسببها اضعف منها للمجتهد فاذا اكتفى بها فهنا اولى انتهى * قوله بقرينة التفقه فان قوله تعالى ليتفقهوا ولينذروا يناسب الفتوى في الفروع اذ لا احتياج الى التفقه الا في الفتوى لا في الرواية ويؤيده قوله تعالى لينذروا الا ان المناسب للرواية ليسمعوا او ليخبروا وفيه بحث اما اولا فلان الانذار يكون بالاخبار من الشارع لا من نفسه بطريق الفتوى اذ هو اعم من الفتوى والرواية من الشارع واما ثانيا فلانه لما اعتبر خبره مستندا الى ما عنده فلان يعتبر مستندا الى الشارع المعصوم اولى * قوله بقرينة ان المجتهد لا يلزمه قيل فيه مصادرة على المط لان المدعى انه يوجب العمل للمجتهد وغيره والقوم عام ولا يختص بهذه المصادرة وانت خبير بان دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد في الاجتهاديات مما لا يكاد يصح لجواز ان يؤدي اجتهاده الى خلافه * قوله محل نظر اذ يجوز ان يكون للاباحة او الندب او الارادة مطلقا او يكون حالا من ضمير لينذروا اي راجين حذرهم * قوله الا انه خص بالاجماع فلا يفيد يقينا بل ظنا واعترض عليه بان الاجماع لا يخصص النص لان المخصص يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد رسول الله صلعم * قوله وخبر سلمان روي ان سلمان رضه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليسوا على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامة النبي المبعوث انه

فلا يحتمل ان يكون قبولهم في ايجاب العمل * منه ١٨٧ كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله اذ غير جازم * منه

وهو ايضا مبني على الطائفة لا يلزم ان يكون في حد التواتر وانما يتوهم لظهوره * منه

وقد رد صاحب الترجيح جواب الشارح بوجه آخر وهو ان الايراد اخبار يقتضي مخبرا عنه فليس يفتقر من في الفروع لانه حكم لا خبر وجوابه ظاهر فان فتوى المفتي بان حكم الشرع في المسئلة هذا اخبار فلا منافاة بين الاخبار وكونه فتوى * منه

يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فيوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب فباعه من اليهود في المدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عم الى المدينة فلما سمع بمقدمه اتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال عم ما هذا فقال صدقة فقال عليه السلام لاصحابه كلوا ولم يأكل وقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال عم ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فعرف رسول الله عم مراده فالقى رداءه على منكبيه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتف النبي عم فاسلم * قوله ولانه كان عم يرسل آه اعترض عليه الآمدي بان النزاع انما هو في وجوب عمل المجتهد وليس في هذا ما يدل عليه واجاب عنه جدي في فصول البدايع بان اكثر العرب والصحابة كانوا مجتهدين عالمين بقواعد الاستنباط فيهم والاستدلال بالمجموع ولانهم يبعثوا للاخبار بحكم الشارع اذ يفهم بفصل لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك الآية وانما يحتاج اليه للاجتهاد لا للفتوى عادة فتامل * قوله بجواز ان يحصل آه واجاب عنه جدي في فصول البدايع بانه على كثرتها التي لا يحصى خلاف الظاهر لعدم اختصاصها بمقام التحدي * قوله وذلك في التفاصيل والفروع اي تفاصيل مراتب الآخرة وفروعها وليس المراد من الفروع الاحكام الفرعية لانها لا يتصور في الآخرة * قوله في المجمل اي في الامور المجملة كالحشر والصراط والعقاب ونحو ذلك * قوله واعترض عليه اي اعترض المص على الوجه الثاني * قوله وجوابه ان الاحاد آه قال الفاضل الشريف جوابه ليس كما ينبغي لان كلا منافي ان خبر الواحد بالنظر الى ذاته من غير ملاحظة المحل هل يفيد عقد القلب ام لا فتخصيصه باحكام الآخرة غير موجه واعترض ايضا بان هذا الجواب انما يتمشى اذا كان مراد المص انه ينبغي ان يفيد عقد القلب في العمليات ايضا واما اذا كان مراده على انه ينبغي ان يفيد في سائر الاعتقاديات ايضا وان لم يكن احكام الآخرة فلا يدفعه جواب الشارح هذا وقد يقال ايضا جواب الشارح غير مرضي لان عقد القلب بالحكم هو الذي يعقب العلم فانه من حيث انه ادراك انفعال ومن حيث انه ايقاع للحكم وعقد للقلب بالحكم فعل والمعنى الثاني انما يثبت بعد حصول المعنى الاول واعترض المص بانه لم لم يتم هذا في سائر الاخبار الواردة في الاحكام فيوجب الاعتقاد

وقد يجاب ايضا بانه انما يلزم عدم [illegible] لو لم يوجد [illegible] الاختصاص [illegible] [illegible] وليس كذلك [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا بد منها [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

لا العمل فقط لانه لم اوجب العمل حتى يكون ما ذكره جوابا عنه * قوله واذا كان معروفا بالفقه تقييد مثله المص في المتن بالخلفاء والعبادلة ثم بين العبادلة في الشرع بعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والمشهور عند المحدثين ان العبادلة المطلقة ينصرف الى اربعة وليس ابن مسعود رضه منهم قال الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات واعلم ان عبد الله بن الزبير هو احد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا قال احمد بن حنبل وسائر المحدثين رح وغيرهم قيل لاحمد فابن مسعود وقال ليس هو منهم وقال البيهقي لانه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هو قول العبادلة او فعلهم ويلحق ابن مسعود في ذلك سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود واحد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط نبهت عليه لئلا تغتر به الى هنا كلامه بعبارته * قوله حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالقياس فيه ايماء الى جواب سؤال مقدر وهو ان خبر الواحد اذا وافق القياس كان الحكم ثابتا بالقياس فاي فائدة في جواز العمل بهذا الخبر وحاصل الجواب ان فائدته جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث * قوله فاما ان يشهد له السلف لان شهادة السلف لصحة الحديث دليل على انه موافق للقياس فيقبل فالمراد بقول المص فصار مثل المعروف بالرواية المعروف الذي يكون خبره موافقا للقياس ويدل على ذلك انه فصل فيما اذا قبل البعض بانه يقبل ان وافق قياسا ولو كان المراد ههنا ايضا التفصيل لاعتبر العبارة * قوله حتى يكون بالرفع على غاية للعمل بالحديث وكذا حتى يثبت * قوله الاول ان الخبر آه اعترض عليه بان الخبر انما يكون يقينا باصله ان لو علم يقينا انه خبر الرسول عم والشبهة في الطريق توجب الشبهة في كونه خبر الرسول عم فكيف يكون يقينا باصله واجيب بان المراد ان خبر الرسول عم يقينا بالنظر الى اصله وان تحققت فيه شبهة فبالعارض هذا وقد يقال فرقهم بين العلة والخبر ليس بقوي فان الوصف الذي هو علة عند الله موجب للعلم كما ان الخبر اصله موجب وهذا لان الوصف كالخبر والتعليل من المجتهد كالرواية من الراوي كالاحتمال تعليل

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة محبيهم * منه

مبتداء محذوف الخبر تقديره ابن المسعود ايضا منهم او بعد منهم منه

الاعتراض والجواب ذكرهما صاحب التلويح فليتامل * منه

المجتهد الغلط احتمل الرواية اياه فلا فرق بينهما * قوله وان كانت احادها ثابت الضمير الراجع الى الترك اى باعتبار التروك القائمة بالصحابة او لاجل المضاف اليه * قوله التي لايكون ثبوت اصولها آه قيد به لانه لوكانت ثبوت اصولها بمجرد غير معروف بالفقه تقبل اتفاقا * قوله اما اولا فلان الشبهة آه حاصل ان الشبهة في القياس اكثر مما في خبر الواحد فيجب تقديم الخبر على القياس في هذه الصورة ايضا واجيب عنه بان القياس على هذه الشبهات معمول به بالاجماع وكثير من الصحابة تركوا العمل بالخبر لمخالفة القياس واذا اشتهر رد بعضهم خبر الواحد المخالف للقياس الصحيح ولم ينكر عليه احد علم ان خبر غير الفقيه انما يقبل اذا لم يخالف القياس من كل وجه وهذا الوجه مذكور في كتب الشافعية في وجه تقديم الخبر على القياس وذكر في كتبنا ان في الخبر شبهات كثيرة كون الراوي ساهيا او ناسيا او غالطا او كاذبا او لم يكن بحق النبي عم وفي القياس شبهة واحدة وهي شبهة احتمال الخطا غايته ان الطرق مختلفة على انه يجوز تقديم ما فيه شبهات كثيرة على ما فيه شبهة واحدة عند قوة تلك الشبهة وعمل الصحابة يؤيد هذا وقد يجاب ايضا بان احتمال الكذب في رواية المتسلسلة الينا لاسيما في الرواة الواقعة بعد القرن الثالث الذي شهد النبي عم بفشو الكذب فيه ثابت وعدد الشبهة الواقعة بسببه يزيد على عدد شبهة القياس على ان فيه احتمال النقل بالمعنى وترك ما يحتاج اليه بسبب عدم الفقه وفيه نظر لان عدم قبول مثل الخبر المذكور متحقق في ما قبل القرن الثالث ايضا والجواب المذكور لا يدفع الاعتراض المورد على هذا كما لايخفى واما حديث النقل بالمعنى فمندفع بما ذكره في الوجه الثاني نعم يمكن ان يقال في ترجيح القياس ان الخبر انما يترك بالقياس عند الضرورة وذلك اذا افضى الى انسداد باب الراي من كل وجه * قوله واما ثانيا اعتراض على قول المص وذلك لان النقل آه واجيب عنه بان الظ يدفع احتمال المورث للشبهة على ان واحدا منهم روى عن النبي عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين واخبر انه سئل عنه متى وجبت لك النبوة فقال عم وآدم بين الماء والطين وليس ذلك الا بسبب النقل بالمعنى من غير فقيه ولذلك انتقل المعنى من الوجوب الى الكون والوقوع دليل الاحتمال * قوله واما ثالثا آه الجواب عنه انا لانقول بعدم جواز تركه به مطلقا بل اذا خالف جميع الاقيسة وما ذكره من النقل على تقدير الصحة لا يدل على نفي ما ذكرناه * قوله الى ان هذا الفرق

ووجه ترك العمل بخبر الواحد انه ادى الى سد باب الراي ... جميع الاقيسة ... حتى يكون ذلك ... ثابتا بالكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والحديث المشهور والاجماع وان هو حديث معاذ ... عدم رد الخبر ... منه

اي الفرق بين الراوي المعروف بالفقه والراوي المعروف بالرواية فقط * قوله
من استبعاد ابن عباس خبر ابي هريرة رضه حيث قال أنا نتوضأ بالماء
السخين لما روى ابو هريرة وجوب الوضوء مما مسته النار وقد فهم البعض من
هذا تقديم ابن عباس رضه القياس على خبر الواحد فاجاب عنه بقوله وما روي اه
لكن فيما ذكره من استبعاد ابن عباس ليس تقديما للقياس بل استبعادا للخبر
لظهور خلافه فيه نظر يدل عليه كلام شمس الائمة حيث قال لا يقال ربما رده
ابن عباس بنص آخر عنده لانه لو كان عنده نص لما قابله بالقياس والا اعرض عن اقوى
الحجتين بحيث استعمل القياس في مقابلته علمنا انه رده لتقديم القياس
* قوله وقد يستدل بان الكتاب اه فيه نظر لان ظاهر هذا الدليل يقتضي انه لا يقبل
حديث الراوي المعروف بالفقه والرواية اذا خالف جميع الاقيسة * قوله وفيه
نظر اجيب عنه بان السمين يكون اكثر لبنا والمهزول يكون اقل لبنا فكثرة اللبن
يدل على السمن ايضا وفيه ما فيه * قوله روى ابو هريرة رضه اه قيل لا نم ان ابا
هريرة لم يكن فقيها بل كان ولم يعدم سببا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتي
في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا المجتهد مع انه كان من المهاجرين
من اكابر الصحابة وقد دعى له النبي عم فاستجاب الله دعاءه وفيه عني انتشر ذكره
في العالم قال الحنظلي ثبت عندنا الاحكام بثلثة آلاف حديث روى ابو هريرة
رضه منها الفا وخمسمائة فلا وجه لرد حديثه قيل هذا وان كان حفظا لجانب ابي
هريرة ففيه ترك الحفظ لجانب علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم حيث
لم يعملوا ببعض رواياته * قوله وهو مخير النظر من قبل النظر الاول عند الحكاية
الاولى والنظر الآخر عند الحكاية الاخرى وقيل النظر انه نظر لنفسه بالاختيار
والامساك ونظر للبائع بالرد والفسخ * قوله ووجه كون هذا الحديث مخالفا
انه القياس على ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن
قل اللبن او كثر اذ ليس ضمانا بالمثل ولا بالقيمة لا يقال ضمان العدوان يشبه
سقط مقدرا بالمثل والقيمة فيما يكون القدر معلوما عند الضمان والمضمون ههنا
وههنا ليس كذلك لانا نقول ضمان العدوان لا يشترط العلم فيه بقدر المضمون
بالاجماع فان من غصب حفنة من صبرة او شيئا من قماش ولا يعلم المالك ولا المتلف
مقدار المتلف يجب المثل او القيمة ولا يعدل الى شيء آخر بسبب الجهل

ان يتفقا على شئ لم يخلف المنكر للزيادة ان ادعاها الآخر فكذا ههنا فثبت انه مخالف للقياس الصحيح * قوله بالمثل اى في المثليات * قوله وتقديره بالقيمة اى في القيميات * قوله ولا نزاع في ذلك بل النزاع في رده بناء على مخالفته لجميع الاقيسة * قوله ذكره المص اى في الحواشي * قوله ناسخ للكتاب فلا يكون من قبيل ما نحن فيه لان الكلام في عدم المقبولية لمخالفة الاقيسة لا لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ لا نزاع فيه كما مر آنفا * قوله واوله بعضهم ليكون من قبيل ما نحن فيه * قوله على كون القياس حجة اى الدلالة على كونه حجة عند عدم دليل اقوى منه * قوله والقول بنفي القياس جواب عما يتوهم من ان حجية القياس ليست مجمع عليها فان بعضهم ينفونه فاجاب بما حاصله ان اتفاق جميع القرون ليس بشرط في الاجماع بل يكفي اتفاق اهل قرن واحد * قوله وسيصرح المص آه قيل لا شك في ان هذه المسئلة ليست من باب العدوان والا لكان الواجب عليه الرد ولم يكن مختارا في ذلك ولكنه اذا ردها ينقلب عدوانا لانه يظهر ان تصرفه كان في ملك غيره فنظر المص ههنا الى انه ليس بعدوان ابتداء فجعله من قبيل معارضة خبر الواحد الغير الفقيه للقياس فقط وفي فصل الانقطاع الى انه عدوان مآلا فحكم بالمعارضة ومثل هذا جائز لوجهين فعلم منه ان كلام فخر الاسلام ليس بمخالف لكلام المص وقد يقال لا يبعد ان يكون المراد بمعارضته له معارضة القياس المستنبط منه * قوله واما المجهول آه في الكفاية لابي بكر بن الخطيب المجهول عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ثم قال الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وزعم قوم ان عدالته يثبت بذلك * قوله فهم عدول وغير عدول هذا ليس بكلام حسن كيف ورتبتهم على من ان يكون بينهم غير عدول وكانهم صحبتهم للرسول يعدلانهم قيل ومن العجب جوابه عن القول السائل عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والاحاديث الواردة في فضائلهم بقوله ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الآيات والاحاديث * قوله واصحاب الحديث يكثرونها في الصحاح والصواب الفتح لانه ليس في الكلام فعول الا خروع وعتود اسم واد وذكر صاحب المحكم في اللغة في نزوع قول الجوهري

بيان انه على ما ليس صادقا للاجماع ... بل الظاهر انه يجمع الثلثة ... مخدوف *

قوله لا انه كما ثبت هنا قال صاحب التلويح ... صريح ... فخر الاسلام ... فيكون في رده بما ذكره ... المص ... عدوان ... وصح بما ذكره ... منه ... الاستدلال ... [illegible] ... اشار في التوضيح *

... السائل ... جوابه ... عدالة ... [illegible]

وقد قال الفقيه سماعنا فيه بالباء المعجمة بواحدة مكسورة والزاء المهملة وقال المعروف عند اهل اللغة في الاسماع نزوع بالتاء المعجمة باثنين من فوق والزاء المعجمة وهو الذي ذكره تصحيف ليس بمعروف كذا في تهذيب الاسماء للنووي والله اعلم * قوله وذلك لا يجب الا بالفرض قلنا لا نم ذلك بل يجب بنفس العقد ايضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم على ما مر في مباحث الخاص فيجب مهر المثل ويتوقف وجوب ادائه الى الدخول او الموت الذي هو بمنزلة الدخول * قوله كحديث فاطمة رضه فان قلت انما رد حديثها بتهمة الكذب والنسيان وبهذا يرد كل حديث وان وافق القياس قلت لو اراد به ذلك لقال لا نعتبر وما قال لا ندع كتاب ربنا فلما ذكر الكتاب واراد به القياس علم انه رد لانه مخالف للقياس * قوله لقائل ان يقول اجاب عنه صاحب التلويح بان قبول هذه الطائفة لا يعتبر في مقابلة رد تلك الجماعة ورد عمر رضه كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك احد فحل محل الاجماع وانت خبير بان هذا الجواب راجع الى ما ذكره الشم بقوله اللهم والا فلا يفيد رد الكل وعليه مورد الاعتراض * قوله قلنا الخيرية تختلف آه قد يقال في التوفيق الخيرية في حديث مثل امتي معتبر بالنظر الى مجرد تبليغ الاحكام بقرينة تشبيهه بالمطر لان اول الامة وآخره يستويان في مجرد تبليغ الاحكام الذي لا يدري اوله خير فيه او آخره بل التبليغ الكامل لا يحصل الا بمجموعهما كما ان الانبات لا يحصل الا بجميع المطر لا باوله وآخره وفيه وجهان آخران الاول ان نسبة القرون الثلثة نسبة غير نسبة الاشخاص فان اولوية القرن بحسب حال اكثر من فيه واولوية الشخص بحسب حال نفسه واعتبر بقولهم الرجل خير من المراة الثاني ان المراد من قوله عم لا يدري الحديث بيان الاهتمام بحال مجموع الطرفين وانهما فيه عنده بمنزلة والا فلا تفاضل بينهما بحسب الواقع كقول الاعرابية لما سئلت عن بنيها هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها ومنهم من قال الاظهر ان هذا محمول على هضم النفس يعني لا يدري اوله خير بشرف صحبتي او آخره بشرف صحبة عيسى عم وهذا كما قال عم لا تفضلوني على يونس بن متى لا تفضلوني على اخي موسى عم الى غير ذلك * قوله والاجماع الارذال والاشتغال بالحرف الدنية منها لان المباحات الدالة على خسة النفس ودناءة الهمة ومن المباحات الدالة على ذلك اللقب بالحجام والاكل والبول على الطريق

وذكر قاضيخان الاكل والشرب في السوق والحرف الدنية كالحياكة والدباغة والحجامة
* قوله ولم يكتف بذكر الضبط والعدالة يعني ذكر البلوغ والاسلام ايضا واعترض
عليه بان اهل المدينة اجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قبل تفرقهم مع ان الاحتياط في الشهادة فوق الاحتياط في الرواية فينبغي ان لا يكون
البلوغ شرطا وبان ابا حنيفة رح يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فلم لا يقبل
روايتهم اجيب عن الاول بانه استثني لمساس الحاجة لكثرة الجناية فيما بينهم اذا
انفردوا ولم يحضرهم عدول فلو لم يعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها
تلك الجنايات وعن الثاني بان قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر
معاملاتهم لا يحضرها مسلمان ولا ضرورة في مثلها في قبول الرواية مع ما فيهم من السعي
في هدم دين الاسلام تعصبا * قوله فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه سيجيء ان العته
اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء ومرة بكلام
المجانين قيل الرجل الذي اكثر كلامه يكون كلام العقلاء فهو عاقل واذا كان اكثر
كلامه كلام المجانين فهو مجنون فان ساوى فهو معتوه * قوله ولا يخفى ان
الضبط بهذا المعنى آه يشير اليه ان الضبط نوعان قاصر وكامل فالقاصر ضبط
المتن بصيغته ومعناه لغة والكامل ان يضم الى ذكر ضبطه معناه فقها وشريعة
والقاصر من الضبط شرط لاصل الرواية حتى لم يقبل رواية من اشتدت غفلته
خلقة بان كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه او مساهلته وان وافق
القياس لفوات اصل الضبط بالنسيان ولعدم الاهتمام بشان الحديث والكامل
منه شرط للقبول على الاطلاق حتى قصرت رواية من لم يعرف بالفقه فلا تعارض
رواية الفقيه بل يرجح الثاني عليه بكمال الضبط فيه دون الاول وتقدم رواية
الفقيه على القياس ولا تقدم رواية غير الفقيه هذا وقد يعترض على قوله لانهم
كانوا يقبلون اخبار الاعراب بان الاعراب لكونهم من اهل اللسان مستقلون
بعرفان معانيه الا يرى ان عليا رضه انما طعن في معقل بن سنان بعدم تنزه
القادح في العدالة لا بعدم الضبط اذ هذا لا يبعد عنهم كيف وهم اذكى الاصناف
* قوله معضل بفتح الضاد قال ابن الصلاح في كتاب معرفة انواع الحديث
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع وهو الذي سقط عن اسناده اثنان
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح

مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحيث وجدت له قولهم امر عضل اي مستغلق
شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل
في المعنى كذا نقله صاحب الكشف * قوله وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل
وما سوى المسند يسمى ارسالا عند الفقهاء والاصوليين * قوله الا باحد امور
خمسة وقيل لا يقبل مطلقا وعند بعض المتأخرين الراوي ان كان من ائمة نقل
الحديث قبل والا فلا واختاره ابن الحاجب فان ارادوا بائمته من لو اسند
تقبل اذ هو عدل لا يروي الا عن عدل فذلك مذهبنا والا فلا بد من تصويره
* قوله ان يسنده غيره ونفسه مرة اخرى كذا في فصول البدائع * قوله او ان يعضده
قول صحابي او يعضده آه قال في فصول البدائع لا شك ان انضمام هذين يقوي
الظن لكن الكلام في ان مثل هذا الظن كاف في الحجية عنده * قوله قلنا المسند آه
قيل الجواب ليس بقوي لان الترجيح لا يكون بكثرة الشهود بل بالقوة وعلى تقدير
التسليم فدعواه قبوله باحد الخمسة ودليله يدل على قبوله في بعض صور الخمسة
اذ قوله قد يحصل الظن معناه الجزئية * قوله فيقبل المرسل ويعمل به قال في فصول
البدائع وفيه نظر لان العمل بحديث المستور والمجهول غير جائز عنده وان تعددوا
الظن الحاصل بانضمام الارسال لا يزيد عنده على الحاصل بانضمام اسناد آخر
* قوله وبانضمام امر الى امر آه قال في فصول البدائع ويرد عليه ان تعدد الارسال
لا يربو على تعدد الاسناد الى المستور او المجهول عنده * قوله وقد عرفت ان
ليس النزاع آه رد للدليلين المذكورين وقد اشار في فصول البدائع الى جواب
الاول حيث قال وقبول مراسيل الصحابي متفق عليه لكن بيننا وبين الشافعي
رحمه الله في الكل اذ منهم من يرويها ايضا ذكره في جامع الاصول فهذا الاستدلال
عليهم وقد يجاب ايضا بان ذكر الصحابي لا لانه محل النزاع بل لقياس ارسال
من شاركه في العدالة على ارساله فان اهل القرنين عندنا مطلقا ممن علم حاله
انه لا يرسل الا بروايته عن عدل لانهم مشهودون بالخيرية فالغالب في حالهم
ان ارسالهم بناء على الوضوح لا على عدم احاطة الرواة فلا يضر ههنا الاحتمال
الناشي عن غير دليل و الا لزم ان لا يعمل بحديث وان صرح الثقة بان رواته عدل
* قوله ليحمل الناقل آه اي يقول عند ظهور الريب والطعن العهدة على الراوي
لا علي فانه اخبرني هكذا * قوله وقد يمنع جريان العادة آه رد للدليل الثالث قال

صاحب التلويح اجيب عنه بان جريانها في رواية الحديث بالنسبة الى القرنين ثابت غايته ان ذلك لتعذر النقل عندهم او لكونهم عدولا والاول مشكوك والثاني متيقن فيحمل المحتمل على المتيقن * قوله بل ربما يرسل لعدم احاطته آه قيل فيحكم بكونه داخلا في زمرة من قال النبي عم فيهم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فليتبوأ مقعده من النار وهذا مما لا يليق بحال الراوي المشروط فيه الشروط المذكورة بل بحال مسلم لا سيما بحال اهل القرن الثاني والثالث المشهود لهم بالخيرية على من دونهم وانت خبير بان مجرد عدم احاطة الرواة لا يستلزم رؤية ان الحديث كذب حتى يلزم الدخول في زمرة من ذكر * قوله فربما يظن غير العدل عدلا يرد عليه انه يقتضي ان لا يجوز العمل بالحديث وان صرح الثقة بان رواته عدل وهو خلاف ما اتفقوا عليه واعترض ايضا بان هذا يستلزم ان لا يقبل المسند ايضا لانه على تقدير ان يظهر المروي عنه فربما يظن السامع غير العدل عدلا وهذا يجر الى ان لا يقبل خبر الواحد اصلا والجواب عنه انه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي مجهولا لا يقبله الشافعي اما لو عدله فيقبله فلا يجر ما ذكر الى عدم قبول خبر الواحد اصلا نعم يرد ما ذكرنا اولا وايضا يمكن ان يقال الظن كاف في ايجاب العمل وظن اهل القرن الثاني والثالث عمن هو اقرب منهم اصدق من ظن من دونهم وادخل في الاعتبار فليتأمل * قوله كانه يشير آه قال الفاضل الشريف لفظة كان ليست في موقعه لان الثقة معروف معهود في قول الشافعي فيكون معلوما بخلاف قوله ثقة فانه منكر مجهول فلا يرد على الشافعي * قوله فيه بحث لان الكلام آه اجيب عنه بان الكلام في الخبر المنقطع ومتى اشترط فيه ان يكون رواته غير مستنكر وبالجملة الرد بسبب التهمة لا ينافي الرد بطريق المعارضة ويؤيده قول عمر رضه لا ندع كتاب ربنا اذ لو كان الرد بتهمة الكذب والنسيان فقط لما كان له معنى واما قوله حفظت ام نسيت فتنبيه على ان فيه ما نعا آخر من قبول روايتها قال التفتازاني قلت هذا الحديث مما قبله الفقهاء والمحدثون وعملوا به كالشافعي ومالك واحمد رضه فلا يرد بتأويل بل هو خلاف الاصل وانت خبير بان التأويل في باب النفقة واما ايجاب السكنى فالنص ظ فيه فرد الحديث متعين بهذا الاعتبار * قوله وايضا لا خفاء آه تبع السيد في كلام المصنف وغيره ما يدل على انه يعبر منه الراوي ان هذا كلام الله تعالى بل ما يدل على انه يمكن جعل الآية

عنه بما ثبت ... ان لم تقض كتب بالنفقة ... رجلا كان
... انه لو ادعاه ... النفقة عليها
... احمد ... ان ... المتعة ... في الاسلام
... النفقة ... متعه *
... الخبر ... اللفظ وجواز ... تخصيص ...
... انه ... قوله لاندع كتاب ربنا ...
... حفظت ام نسيت ... صدقت او كذبت ...
... النفقة ... السكنى ... كتاب ...

على احد محتملا انها بالقراءة الشاذة ولو سلم فلا شك ان احتياط الرواة في
كلام الله تعالى اكثر وحمل القراءة بعضها على بعض اظهر سيما المختص من الشواذ
بمصحف ابن مسعود رضه حيث نقل بطريق الشهرة بخلاف مصحف ابي فيرد بخبر
الواحد بمعارضته بلا مرية * قوله لانه ربما يمنع الاجمال والحصر قال في فصول
البدايع التفسير بعد الابهام يراد به القصر استعمالا كما في حديث شيبة آدم الحديث فلا يرد
منع الاجمال والقصر اذ المراد بالقصر القصر الاستعمالي ما هو خارج عن الطريق المروية
* قوله محمل في حق ما هو شهادة قال سراج الدين الهندي لم سلم انه مجمل فبيان
المجمل بخبر الواحد جائز * قوله ولان قوله تعالى آه قيل يكفي في الاستدلال ان قوله
تعالى ادنى ان ترتابوا على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى الـ... للشاهد
كما قال بعض المفسرين والائمة لانهم يكون بمعنى الاقل ولا مزيد على الاقل وبهذا
اندفع ما ذكره في اصول الكردري من الاستدلال به مطلقا فلا يصح على تقدير
ان يكون ذلك اشارة الى ان تكتبوه ويكون ادنى بمعنى اقرب فتامل * قوله لكن
المروي آه قدح لما في المبسوط لكن ذكر في الكشف وغيره ان هذا الحديث طعن فيه
يحيى بن معين وابراهيم النخعي والزهري حتى قال الزهري والنخعي اول من افرد
الاقامة معاوية واول من قضى بشاهد ويمين معاوية * قوله لا يجرد القياس
قد يتكلف في التلفيق بان مخالفة القياس الذي سند الكتاب في حكم مخالفة
الكتاب * قوله يعتبر بخبر الواحد فيجوز تخصيص عام الكتاب وكذا معارضته لظواهر
الكتاب به قال صاحب الكشف والاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه ظني
من مشايخنا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب
لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال ارادة البعض من العموم وارادة
المجاز ولكن لا شبهة في متنهما اي نظمهما وعبارتهما والشبهة في خبر الواحد
في ثبوت متنه ومعناه جميعا لانه ان كان الظواهر فقط وان كان نصا في معناه
فكذلك لان المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت وبهذا لا يكفر منكر معناه
بتاويل وهو منكر للفظ الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر واذا كان كذلك لا يجوز
ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عمومه به لان فيه ترك العمل بالدليل
الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا يجوز * قوله واجيب بانه خبر واحد آه
قال الفاضل الشريف لا يخفى ان المراد الاحاديث التي لا يعلم ثبوتها فلا يشمل

١٩٧ من التفسير في ... كونه للان آه المطلقة بعمومها يتناول المسموعة اي ما ورد فيها خلاف ان في ... منه

وبهذا التقرير يندفع اعتراض القاآني بان ما روي عن ابن مسعود رضه لم يثبت وان ثبت لا يجوز العمل عند ائمة الحديث فكيف يكون حجة عليهم * منه

وبهذا يندفع اعتراض سراج الدين الهندي بانا لا نسلم الاقتضاء في المذكور بعدم ما يوجب الحكم فيه بل هو ساكت عما عداه وقد دل الدليل على جواز القضاء بشاهد ويمين فوجب القول به ولهم سلمنا القصر على ما هو مذكور في النص ثابت بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عندكم وان كان حجة عند الخصم لكنه اذا لم يعارضه دليل آخر منطوق انتهى كلامه ووجه الاندفاع ظاهر حيث ذكر ان الحكم ثابت بالاقتضاء لا بالمفهوم الشرط * منه

سهو

مشهور او متواتر لانها معلوما الثبوت فكيف خصصا هذا الحديث * قوله
على انه مخالف لعموم الكتاب لان وجوب القبول بالكتاب انما يثبت فيما تحقق
انه من عند الرسول عم بالسماع منه او بالتواتر ووجوب العرض انما يثبت فيما يرد ثبوته
عن الرسول عم اذ هو المراد بقوله عم اذا روي لكم عني حديث فلا يكون فيه مخالفة للكتاب بمعنى
ان المراد من الآية ما اعطاكم من القسمة كذا في الكشف * قوله وايراد البخاري ورد بجواب صاحب
الكشف عن تضعيف الحديث بان الامام ابا عبد الله البخاري اورد هذا الحديث في كتابه وهو
الطود المنيع في هذا الفن امام اهل هذه الصنعة فيكفي بالايراد دليلا على صحته ولم يلتفت الى الطعن غيره
بعده ووجه الرد انه ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد
والثاني بعيد والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الثاني وقد يقال هذا الرد انما يتم لو لم يثبت ان
الحديث المذكور بما روي عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي عم قال ما حدثتم عني مما
تنكرونه فلا تصدقوا فاني لا اقول المنكر وانما يعرف ذلك بالعرض على الكتاب * قوله
كقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها خص به قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانه يتناول
لعمة * قوله حصر جنس البينة وقد يكفي في التقرير بان الشرع حصر جنس اليمين
على المنكر واختصاص الجنس به يقتضي ان لا يوجد فرد منه في غيره * قوله على انه
ورد هذا الحديث على ابي حنيفة رح حين جاء بغداد فامتحنوه وسألوا عن بيع
الرطب بالتمر فاجاب بجوازه فاوردوا هذا الحديث فقال ان هذا الحديث دار
على زيد * قوله زيد ابن عياش موافق لما في الكشف والمغرب واما الواقع في النهاية فهكذا
دار على زيد بن ابي عياش * قوله قال ابن المبارك آه قيل عليه لا يلزم من مدرفة ابي حنيفة
اسنادا رجلا واحدا ليس ممن يقبل حديثه ان يكون ابو حنيفة ممن يعرف الحديث لجواز ان يعرف
رجلا واحدا ولا يعرف ما فيه * قوله فلا يكون من قبيل آه اجيب بانه لا منافاة بينهما
لجواز ان يكون مردودا للامرين على ما سبق مثله * قوله المعهم تحقيقه ان الرطب لا يخرج
من ان يكون تمرا اذ لو ذلك بان يكون التمر اسما للثمرة الخارجة من النخيل من حين تنعقد
صورتها الى حين يدرك ويكون اعتراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان الصبا والصغر والكبر كما يدل على هذا قول الراوي نهى عن بيع
التمر حتى يزهى اي يحمر او يصفر وقول الشاعر وتمر على رأس النخيل وما بد ولهذا
لو اوصى بالرطب فيبس قبل الموت لا يبطل الوصية كما يبطل بالعنب اذا صار
زبيبا قبله ولو سلم ان التمر فقد خص رطبا او بالعكس لم يكن مستندا لا وان سلم ان الوجه

المذكور اورده الشيخان القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة على الامام ابي ح رح
حيث لم يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية مع جريان الوجه المذكور المصحح
لبيع الرطب بالتمر بان يقال ينبغي ان يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لان
المقلية اما ان يكون حنطة او لم يكن الى آخر الدليل * قوله وذكر في الاسرار
وغيره آه هذا اشارة الى اعتراض على الامام ابي ح رح لان القياس على الحنطة
المقلية يقتضي عدم جواز بيع الرطب بالتمر عنده وبه يندفع التعقيب الذي
اورده المص من جانبه لانه ظهر منه ان الرطب ليس تمرا مطلقا ليصح البيع
متماثلا كيلا باهدار الصفة اعني الجودة والرداءة ولا نوعا آخر ليصح بقوله
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم * قوله واعترض عليه آه اجيب عنه بانه
معين اعتبار هذا الوصف ليس الا اختلاف الرطب والتمر فيكون مخالفا لقوله عم
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم كالزبيب والعنب قبل التمثيل بهما غير وارد
لانه على الخلاف بل في ظاهر الرواية كما ذكره في الكافي * قوله قلنا هو جوابه ان
صاحب الشرع اسقط اعتبار التفاوت في الجودة لقوله عم جيدها ورديها
سواء واعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة حيث شرط اليد باليد والتفاوت
ههنا حادث بصنع العباد وهو اشتراط الاجل فصار هذا اصلا وهو ان كل تفاوت
ينبني على صنع العباد فذلك مفسد للعقد وهو المقلية وغير المقلية وفي الحنطة
والدقيق التفاوت بهذه الصفة وفي الرطب والتمر التفاوت ليس من صنع العباد
فلا يعتبر كالتفاوت بين الجيد والردي * قوله ولو سلم فلا عبرة آه اي ولو سلم
علة الاستواء كون الوصف ليس من صنع العباد حتى يصح البيع فيما ليس التفاوت
فيه من صنعهم كالجيد والردي من نوع فلا يقاس عليه صحة البيع في التمر والرطب لكون
القياس فيه في مقابلة الخبر وهو حديث سعد احد * قوله وكذا قوله واما
باعراض الصحابة عنه اي هو ايضا معطوف على قوله واما لمعارضة الخبر المشهور
ويجوز ايضا ان يعطف على ما يليه يعني قوله واما ان يكون شاذا * قوله وعموم
حاجة الكل اليه الظ في العبارة ان يقال وعموم الحاجة اليه وحاجة الكل اليه
* قوله ولا يخفى ان هذه القضية ليست قطعية جوابه ان القضايا التي يحكم فيها بقضايا
الصلوة من القطعيات عند الجمهور * قوله والبعض ليس وجوب التبليغ آه حاصله
ان التبليغ غير التشهير فلا يلزم من وجوب التبليغ وجوب التشهير * قوله حتى

ليس ثم قلت مبني الايمان على
الوقف الطارئ وشان الحكم
ان يتقيد بوصف دعى النهي
منه

الجواب لصاحب الترجيح فنقله
بعبارته وحاصله هو ان لما ثم
في عبارته نوع تعقيد وهو ان
المعترض منع صحة البيع اذا كان
اختلاف الوصف الموجب لتبدل
الاسم والحقيقة ووجب هذا
الاختلاف في التمر والرطب على
ما فهم من كلامه لكون التمر مختلفين
في الحقيقة لحديث سعد يكون
لقوله عم اذا اختلف النوعان
الحديث * منه

ان اهل المدينة آه عن رض هذا بان عبد الله بن معقل لما سمع الجهر بالتسمية في الصلوة قال اياك والحديث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله عم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون التسمية وهكذا روي عن انس رواه البخاري ومسلم وكذا وكذا روي عن عائشة وعلي وابن مسعود وما نقل عنهم عن الجهر كان في ابتداء الامر فانهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة ايضا حتى نزل قوله تع وادعوا ربكم تضرعا وخفية او جهر للتعليم * قوله فخاف انس قيل لا يظن بانس بمثل انس ولم يكن بين معاوية وعلي الاختلاف للامامة واما الامور المتعلقة بالعبادات فلم يكن فلم يكن فيه تغير فلولاه لا يبقى ثقة لسائرهم فان عليا رضه كان يبالغ في الجميع والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يخافون من الكفار مع قلة عددهم واستواء الكفار اطراف الشرق والغرب فما بالهم خافوا معاوية وهو مسلم لا يقتل احدا اصدقه في دينه غير ان بحثه مع علي في الامامة فقط * قوله لاسيما مثل انس رضه لانه كان يقف خلف الصف لكونه صبيا في زمن النبي عم او لكونه خادما له عم * قوله والسبب ما ذكرناه وهو ان عليا كرم الله وجهه كان يبالغ في الجهر الى آخر ما ذكره منه قبل قيل هذا يلزم منه ترك التبليغ الواجب بمعنى عدم الاخفاء فيخرج انس عن العدالة واجيب بان ترك الواجب لاجل حفظ واجب آخر اتم منه لا ينافي العدالة وهذا من قبيل اختيار اهون المكروهين وقد عرفت ما فيه * قوله واما الثاني وهو انقطاع الخبر آه اعلم ان هذا الانقطاع والذي قبله قول عامة المتاخرين وبعض المتقدمين من اصحابنا خلافا لبعضهم ولعامة الاصوليين والمحدثين فالوظيفة في المسائل المذكورة فيهما ان يجاب بمعارضة احاديث اخرى اقوى في الصحة كما مر في حديث البخاري ومسلم في عدم الجهر بالتسمية او يطعن في الرواية كما ان الطلاق بالرجال موقوف على زيد آخر مع انه معارض بحديث عائشة رض الامة تطليقتان * قوله سهوا ومنسوخ او مأول وتأويل الحديث المذكور ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال * قوله يعتبر بحال الرجال قال الفاضل الشريف الطلاق يعتبر بحال الرجال في الحرية والرقية وهو قول الشافعي رح وعند علي وابن مسعود رضه يعتبر بحال المراة وهو مذهبنا وعن عمر رضه انه يعتبر بحالهما فلا يمكن الثلثة الا اذا كانا حرين واذا كانا رقين او احدهما فالطلاق اثنان * قوله بل بعدم التمسك بذلك الحديث فان كبار

الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في هذه المسئلة وتكلموا فيها بالرأي واعرضوا عن
الاحتجاج بهذا الحديث * قوله بمنزلة الفاسق قيل هذا لفظ الرواية ذكره محمد في
الاستحسان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المستور كالعدل بناء على جواز القضاء
بشهادة المستورين ان لم يطعن الخصم والاول اظهر احتياطا في باب الحديث لان
امر الدين اهم وفي هذا النقل اختلاف لان الكلام ههنا في رواية الحديث قال سراج
الدين الهندي المستور كالفاسق بلا خلاف من اصحابنا في باب الحديث فلا يكون خبره
حجة احتياطا لامر الدين وانما اختلفت الرواية عن اصحابنا في اخباره عن نجاسة
الماء ثم ذكر رواية الحسن وما ذكره محمد تجهد فيه * قوله فلا خفاء في عدم قبول الرواية
وذهب جماعة من الاصوليين الى قبولها لانه اذا كان معظما للدين محترزا عن
المعاصي غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل والمختار عدم القبول لان
كونه متدينا ولا محترزا من عن المعاصي غير عالم بكفره لا يجعله اهلا للرواية والشهادة
كسائر الكفار من اهل الكتاب وغيرهم * قوله والا فالجمهور على ان يقبل روايته قيل
ان اكلهم تبيتهم الفسق فلا يكون فيهم شرط قبول الرواية والجواب ان الفسق من حيث
الاعتقاد لا يورث التهمة لانه انما وقع فيه لتعمقه في الدين الا يرى ان منهم من يعظم
الدين حتى يجعله كفرا وذا يمنعه عن الكذب ومن احترز عن الكذب على غير الرسول عم
كان اشد تحرزا عن الكذب عليه عم كذا ذكره القاآني * قوله ان لم يكن ممن
يعتقد وضع الاحاديث كالكرامية فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب
والترهيب * قوله ولو سلم كونه صبيا اي لا نم او لانه كان صبيا اذ المروي انه
كان ح ذا اربع عشرة سنة ويجوز البلوغ ح واما رده عن الحرب حين عرض
على رسول الله عم في غزوة بدر بعد تحويل القبلة بشهرين فيحتمل ان يكون لضعفه
* قوله وقد يجاب بانه لا عبرة بالشبهة اه قد يدفع هذا الجواب بمنع دلالة الدليل
القطعية على حجية خبر الواحد على الاطلاق بل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة
ولذلك لا يكون حجة في الاعتقاديات ولا يفيد العلم * قوله وان لم يكن فيه اثبات
الحقوق التي فيها معنى الالزام قبل قول المخبر لما فيه من خوف التزوير والتلبيس جواب
عما يقال ان من حقوق الشرع فلم لم يكتف فيه بواحد وصار يشكل حقوق العباد ولا تمانع بيسر
فيه معنى الالزام فلم اشترط الشروط المذكورة فيه كما يفهم من كلام الشيخ وذلك لانه
يلزم فيه حرمة الصوم ويجب الافطار وأي الزام فوق هذا ويمكن ان يقال الالزام

الجواب عما سبق بحسب المعنى فظاهر فان قال لا نعم ان الدليل يدل على حجية الخبر الواحد على الاطلاق بل انما يدل على حجيته في محل يمكن ان يكون حجة × منه

المخبر

في الحقوق المعهد والمعهود وحقوق العباد والنفي راجع اليه الا الى الحقوق معنى الالزام وان كان المتبادر ذلك * قوله اذ لا يخفى ان انتفاءهم بالعموم اكثر فيرجح بعد المنع * قال المص كالودايع والامانات الوديعة من الودع بمعنى الترك سميت بها لانها شيء يترك عند الامين وهي اخص بالامانة لان الوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة قد لا يكون كذلك كما اذا هبت الريح والقت ثوب انسان في حجر غيره يكون الثوب امانة عند ذلك الغير ولا يكون وديعة * قوله لكن لا يخفى انه يحصل به قصور اه لان اشتراط سائر الشروط يترجح جانب الالزام وذلك لان شبه الالزام يوجب اشتراط العدد والعدالة معا وشبه عدم الالزام يوجب سقوطهما معا فتوفير الشبهين حظهما اوجب اشتراط احدهما وسقوط الآخر على السوية واما اشتراط سائر الشروط ايضا فيكون ترجيحا لجانب الالزام لانه الذي يناسب اشتراط الشرائط وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان اشتراط الشرايط لا يرجح جانب الالزام بل تصحيحا اذ العدد بدون الشرائط لا يفيد الالزام فلا يتم شبه الالزام بدونه * قال المص فنقول هو كما قرأته قيل ليس السؤال شرطا حتى لو قرأ عليه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا انكار فهو كالقسم الاول في جواز العمل اذا غلب على ظن السامع انه ما سكت الا لان الامر كما قرأ عليه وكذا في جواز الرواية عند الجمهور لان العرف يدل على ان سكوته في هذا دليل تقرير له على الرواية واقرار بصحته والا لكان سكوته فسقا وفيه خلاف جماعة من اصحاب الشافعي رح وغيرهم حيث لم يجوزوا الرواية في هذه الصورة مستدلا بانه لو قرئ عليه كتاب فيه حكاية اقراره بدين او بيع فسكت لا يثبت الاقرار ولا يجوز لاحد ان يشهد عليه فكذا هذا ورد بان العرف لم يجر في هذا على ان السكوت تصديق بخلاف ما نحن فيه * قال المص فاما في غيره فلا ظاهره يفيد نفي الاحقية في الغير فيحصل التسوية بين الوجهين وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه معظم علماء الحجاز والكوفة ومالك واشياعه من علماء المدينة والبخاري والمشهور من مذهب ابي ح رح ترجيح الوجه الثاني على الاول وهو المراد ههنا كما يدل عليه قوله على انه . علية الطالب اشد عادة و طبيعة وايضا * قال المص واما الكتابة والرسالة اذا اما الكتابة فبان يكتب قبل التسمية من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء

ثم بالمؤ ثم القول اذا بلغك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عني بهذا الاسناد
واما الرسالة فبان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث
فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذا فاروه عني بهذا الاسناد
* قوله فهي الاجازة اعلم ان الاجازة انواع آه ان يجيز لمعين في معين كاجزتك
كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي فهذا اعلى انواع
الاجازة المجردة عن المناولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ٢ اجازة لمعين
في غير معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي ومروياتي والخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بها ايضا وايجاب العمل
بما روى بها ٣ اجازة العموم كقوله اجزت المسلمين ولمن ادرك زماني فجوزها
الخطيب مطلقا وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة
٤ اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان جوزها الخطيب وابطلها القاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح واما اذا عطف على الموجود فقال اجزت لفلان
ولمن يولد له واجزت لك ولعقبك ونسلك فجوزه ابن ابي داود ٥ اجازة
المجاز كقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزتك ما اجزتني والصحيح الذي عليه العمل
جوازه * قوله ولكن غلب على ظنه ذلك والا فعدم القبول اتفاقي * قال
المصنف واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة آه يحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه
مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه في طبقة سماعه فان من دأب اهل الحديث انهم يكتبون
في آخره ما سمعوه من كتاب قراءة على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان بن فلان
وفلان بن فلان الى ان يأتوا على اسماء الى معين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا
بخط مجهول مضموما الى سماعه جماعة حل له ان يروي لانتفاء تهمة التزوير عنه
بخلاف ما اذا وجده مفردا ويحتمل ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة
مجهولة بان وجد مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم اليه خطوط آخر يشهد بصدق
ما تضمن ذلك * قوله نضر الله بالتشديد كما يدل عليه تفسيره بنعم ويروى بالتخفيف
بمعنى حسن وجهه * قوله اجيب بان النقل بالمعنى آه قيل الجواب ليس بمرضي لان المسموع
هو اللفظ لا المعنى فلا نم ان النقل بالمعنى اداء كما سمع غايته ان يكون اداء المعنى ما سمع
بعبارة اخرى مغايرة لما سمع فلا يكون كما سمع واما قوله ولو سلم فيمكن ان يجاب
من جهتهم بان الحديث دل على افضلية النقل كما سمع وترك الافضل المؤدي

الى ترك

ازانه مشيه البزدوي
مشه

او مقروآت شيخ

فعلي هذا يكون قوله خط جماعة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول واضافة الخط الى الجماعة باعتبار ان الخطوط اسماؤهم * مشه

الی ترک الواجب وهو ما فی عبارته عم مما لا یؤدی بغیرها لا یجوز * قوله
الخراج بالضمان ای غلة العبد المشتری الحاصلة قبل الرد بالعیب طیبة للمشتری
لانه لو هلک قبل الرد لهلک من ماله کذا فی کتاب الاربعین وفی الغایة کل ما
خرج من شیء فهو خراج فخراج الشجر ثمره وخراج الحیوان دره ونسله * قوله
لا ما لا یحتمل النسخ آه فان عدم احتمال النسخ لیس بشرط فی جواز النقل بالمعنی
* قوله کحدیث عائشة رضه آه فان قلت الحدیث یفید بطلان تزویج المرأة
نفسها بغیر ولی لان المحفوظ فی الحدیث نکحت بصیغة المعلوم وتزویجها ابنة
اخیها لیس عملا بخلافه قلت لما انکحت فقد زوجت کنکاح المرأة نفسها دلالة
لان العقد کما انعقد بعبارة غیر المزوجة من النساء ینعقد بعبارتها اولا فیکون فیه
عمل بخلاف ما روت * قوله قد یقال ان غیبته آه فان قلت العمة لیست بولیة
لان الولی هو العصبة والعمة لیست ایاها بل هی من ذوی الارحام قلت ولی
النکاح لا ینحصر عندنا فی العصبة بنفسه نعم العصبة بنفسه مقدم فی ولایة
التزویج ثم ینتقل الولایة الی الام ثم الی ذوی الرحم الاقرب ثم الی مولی الموالاة
ثم الی خاص فی منشوره ذلک نعم یمکن ان یدفع القیل بان عائشة رضه لما انکحت
ابنة اخیها فقد جوزت نکاح المرأة نفسها دلالة لان العقد لما انعقد بعبارة
غیر المزوجة من النساء فلان ینعقد بعبارتها اولی فیکون فیه عمل بخلاف ما روت
کذا فی شرح البزدوی * قول المص ببعض محتملاته بان کان اللفظ عاما فحمل بخصوصه
دون عمومه او کان مشترکا او بمعنی المشترک فحمل ببعض وجوهه * قول المص من
بدل دینه فاقتلوه ای بدل دینه الحق وکلمة من عامة یتناول الرجال والنساء
وقد خصه الراوی بالرجال علی ما روی ابو حنیفة رح باسناده عن ابن عباس رضه فلم
یقبل الشافعی تخصیصه قائلا بان ذلک بمنزلة التأویل فلا یکون حجة علی غیره * قوله
ترک بینهما ذکر عروة قیل انما ترکه لانه مقصود لیس بیان سلسلة الروایة بل
ان الزهری بعد ما روی حسب ما یجوز له روایته عن عائشة رضه انکر ولاجل
هذا لم یذکر عروة ولا ما بینه وبین سلیمان من السلسلة * قوله هو عمر بن دود وفی تهذیب
الاسماء واللغات للنووی ان اسمه الخرباق بن عمر بخاء معجمة مکسورة بموحدة وقاف
واختلف فی ان ذا الیدین هذا هو ذو الشمالین الذی قتل یوم بدر کما قاله الزهری
وتابعه الحنفیة او غیره کما هو المختار عند الاکثرین واستدل علیه بکون راوی القصة

ابا هريرة لانه اسلم عام خيبر بعد بدر بخمس سنين وفي شرح المهذب قال ابن عبد البر اتفقوا على ان الزهري غلط في هذه القصة والله اعلم * قوله مع انه انكر ذلك حيث قال كل ذلك لم يكن وفيه اشكال معروف وهو ان قوله عم كل ذلك لم يكن ليس بمطابق للواقع فكيف صدر عن النبي عم المحفوظ عن الكذب واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق بان قوله عم كل ذلك لم يكن مجاز عن لم اشعر بشيء من ذلك لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وفيه بحث لان جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان دليل واضح على ان الحديث محمول على معناه الحقيقي فانه من اهل اللسان عارف بمراد الرسول عم فلو كان مراده عم المعنى المجازي لما اجاب بما هو جواب عن المعنى الحقيقي لا يقال لعل مراد ذي اليدين ايضا المعنى المجازي لانا نقول يدفعه قوله عم احق ما قال ذو اليدين اذ لا معنى لان يقال اشعرت فالاظهر في الجواب ان يقال معنى الحديث كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في هذا * قوله لان سياق القصة آه اشارة الى رد كلام فخر الاسلام حيث قال وحديث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عم ذكر فعمل بذكره وعمله وهو الظاهر من حاله والحق ان الظاهر ما ذكره فخر الاسلام من انه عم عمل بذكره بعد روايتهما اذ كان عم لا يقر على الخطأ * قوله وكلام الناسي آه صحيح على مذهب الشافعي رح * قوله لان راويه ابو هريرة آه والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال الصحابي مقبول بالاجماع * قوله وقد رواه عمران بن حصين بطريق آخر ذكره في صحيح مسلم وهو انه عم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له عم حقيقة الحال وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال صدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم وعلى هذه الرواية التمسك بالحديث المذكور لعدم بطلان الصلوة مشكل اذ لو صح التمسك له لصح التمسك به لعدم بطلانها بالخطوات الكثيرة ولا خلاف في بطلانها سواء كان سهوا او عمدا * قوله وهجرته متأخرة الظاهر ان المراد بالهجرة الهجرة الى المدينة وهذا القدر لا يكون دليلا على ان حدوث الامر المذكور انما كان بالمدينة كما يتبادر من السياق اللهم الا ان يراد بالهجرة الهجرة عما نهى الله تعالى عنه اعني الكفر فيكون المراد به ايضا تأخر

وهو الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر صاحب كتاب التمهيد شرح الموطا منه

انما قال فالاظهر لجواز ان يوجه بان حاصل كلام ذي اليدين انكم وان كنتم ما شعرتم بشيء من ذلك لكن بعض ذلك قد كان في نفس الامر منه

قيل ونظيره ان عائشة رضه روت حديث بدء الوحي في اول البخاري مع ان ولادتها كانت بعده فتأمل منه

وايضا تأخر اسلام الراوي لا يدل على حدوث هذا الامر بعد التحريم المذكور لان الاسلام شرط قبول الرواية لا شرط صحة السماع والتحمل كما في الشهادة * منه

بل له ان يقال كون الراوي ابا هريرة لا يقتضي تأخر القضية عن تحريم الكلام في الصلوة لاحتمال الارسال وكذا تأخر هجرة عمران بن حصين * سيد شريف

بجواز ان يكون حدوث الامر المذكور بمكة قبل الهجرة * منه

الاسلام ويؤيده ان الامام النووي ذكر في المهذب انه اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة * قوله ولان الحمل على نسيانه اولى وفيه بحث لان نسيان الحاكي سماعه غيره وزعم انه منه في الاحتمال سواء ويمكن ان يجاب بان انكار الاصل جاز ما ليس محل النزاع على المختار ومتردد ليس كالاحتمال الذي في الفرع يجزمه بالرواية وانه عدل * قوله وفيه نظر قال الفاضل الشريف وجه النظر ان اصل الخبر كما ينبغي معمولا به بعد ثبوته ولم يثبت بعد * قوله وظ كلام المص آه انما قال ظ لاحتمال ان يحمل الانكار في قوله واما بان انكرها على عدم التصديق وهو متحقق في صورة التوقف قال الفاضل الشريف فاعترض بانه صرح حيث قال وعمر ولم يتذكر فبالاولى اذا نقل عن رجل حديث وهو لا يذكره لا يكون مقبولا وقد يجاب عن الاعتراض بان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم القبول والعمل بخلافه وقد يكون سببا للتوقف وظ ان كلام المص لا يشعر بكون عدم التذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول * قوله وقد يستدل اي على كون ما ذكر حجة قال الفاضل الشريف هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي هو عمار الا انه يدعي حضور عمر فيما جرى عليه وهو ينكره وقول المص لو لم يحك حضور عمر يدل على ان عمر ليس راويا ولا مروي عنه فعلم ان استدلاله فاسد وقد يتكلف في الجواب بانه اراد باحدهما المعين بقرينة ذكر الانقطاع وهو عمار لكنه ابهم للمبالغة بابهام التسوية بينه وبين عمر رضه كما جمعهما بعده في قوله ولا خفاء في ان كلام عمر وعمار آه لاحتمال النسيان من كل منهما * قال المص فبالاولى اذا نقل آه فيه اشارة الى دفع بحث الامام الكردري بان عمار لم يرو عن عمر فليس مما نحن فيه * قال المص وهذا فرع خلافهما آه اي خلاف محمد وابي يوسف رح في المسئلة المذكورة فقال ابو يوسف يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاؤه وقال محمد يقبلها وينفذ قضاؤه وبهذا الاصل انكر ابو يوسف مسائل على محمد حكاها عنه في الجامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حين لم يذكر وصحح ذلك محمد * قوله اجيب بانه كان سياسة كما نفى عمر نصر بن الحجاج حين سمع قائله يقول هل من سبيل الى خمر فاشربها او من سبيل الى نصر بن حجاج والجمال لا يوجب النفي ولكنه فعل ذلك لمصلحة يروى انه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال رضه لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لم اطهر دار الهجرة منك * قوله وفيه بحث

اي في قوله لما حلف آه قال الفاضل الشريف فيه نظر لجواز ان تتغير اجتهاده ثانيا
كون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر فيها الا وقوف له بما يجب انتهى
اجيب بان المجتهد اذا جزم بحكم بواسطة امر يجب عليه العمل بموجب ظنه فيجوز ان
يحلف بالنظر الى جزمه ولا يمنعه عنه الاحتمال الثاني لان المحتمل اذا وقع خيرا من
الاول يلزمه ان يفعل ويكفر عن يمينه كما ورد عليه الحديث بل صدر عن النبي عم
كما قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك حتى قال عز من قائل قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا صدر عن مثل النبي عم كيف يصح عدم تجويز صدوره عن مثل عمر
وقد يجاب عن البحث بان الحدود ليس فيها للرأي مساغا على ما ذكر في فصل
محل الخبر حيث قال بان الحدود يجب مقدرة بالجنايات ولا مدخل للرأي في اثبات
ذلك * قوله والانصاف ان قصة اعرابي قيل لا شك في ثقاة رواتها من هذه الجهة
لان وقوع هذه الحادثة وهي الزنا اكثر من وقوع تلك الحالة وهي القهقهة في الصلوة
كيف وحالة الصلوة تنافيها فلو كان تقريب العام بعض الحد لتكرر بتكرر
السبب بخلاف الحادثة الاولى لانها مظنة عدم التكرر فلاجل ذلك جاز خفاؤها
على بعض الصحابة * قوله في كوة قيل الصواب في صوة وهي المكان وفي الكشف
في البئر وفي النهاية في ركية وهي البئر واعترض بانه ليس في مسجد رسول الله عم
ركية واجيب بانه ليس في كلام الراوي انه كان في المسجد فيجوز ان يقال انه عم
كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركية * قوله والاستكثار
من فروع الفقه كما ذكر بعض المحدثين في حق ابي يوسف رح انه كان اماما حافظا
الا انه اشتغل بالفقه ومن البين ان هذا لا يصح جرحا لان ذلك دليل الاجتهاد
وقوة الذهن فكيف يصح جرحا * قوله والجواب انا لا نسلم آه فيه بحث لان التوقف
في الاتباع ان كان واجبا فضده وهو الاتباع يكون حراما قطعا فلم لا يذمهم على الفعل
وان لم يكن واجبا وليس بحرام كان ضده جائزا فكان مباحا * قوله ويمكن ان يقال آه
قيل للواقفية ان يوردوا على هذا الجواب ان بقاء الاصل على ما هو عليه غير معلوم
فكيف يثبت جواز الترك بحكمه بل الجواب انه عم امام لكونه نبيا وبعثته لبيان الدين
فعدم بيانه عدم جواز الترك بيان لجواز الترك لا انه ثابت بالاصل فقط وكذا عدم
بيان عدم الاختصاص لكونه مسكوتا عنه في موضع البيان لانا مامورون بالاتباع به
قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة * قوله اذا كان متعبدا بالاجتهاد

في روايتها فان يخ محمد قال ابو حنيفة
وشهد هو ولم يقبل ابو يوسف رح
شهادة محمد على نفسه لما لم يذكره
واخبره على ذلك محمد ولم يرجع
بانكاره وبهذا يدل على ان عنده
لا يسقط الخبر بانكار الاصل وما هو
الظاهر من مذهبه واختلف في عدد
تلك المسائل فقيل ثلث وقيل ست
جميعها مذكور في اواخر جامع فخر
الاسلام ولو لا خوف الاطالة
لاوردتها * منه

فان قلت الكلام في الحد بالنفي
ولم يقدر له مقدار قلت لو سلم
النفي المقدر بالعام مما لا مدخل
للرأي فيه * منه

فصل في افعاله
عليه السلام

قيل عليه معنى التعبد بالاجتهاد كونه مكلفا مأمورا به فيكون الاجتهاد وما يستند اليه
بالوحي لا وحيا لان الوحي ح هو الامر بالاجتهاد واجيب بان الوحي ما القي الى الشارع
بلسان الملك وهو اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة اذ لا خفاء ان ما ثبت
اشارة او دلالة مثلا كله وحي ويمكن ان يجاب عن اصل الاحتجاج بانهم قالوا معنى
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى
ورأيه وانما هو وحي من عند الله يوحي اليه فلا يلزم شمول الحكم ما عدا القرآن * قوله
قوله كابراهيم للوط كذا في بعض النسخ والصواب كلوط لابراهيم كما يدل عليه قوله تعالى
فآمن له لوط اللهم الا ان يجعل الاول تمثيلا للمتبوع وقوله وهرون تمثيلا للتابع
* قوله كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن قيل كان شريح رضه في زمن النبي عم
ولم يلقه وقيل لقيه عم والمشهور الاول واستقضاه عمر رضه على الكوفة واقره
بعده فبقي على قضائها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة فاستعفى الحجاج وكان له
يوم استعفائه مائة وعشرون سنة وعاش بعد استعفائه سنة وروي ان
عليا رضه تحاكم اليه مع يهودي في درع وقال درعي [illegible] مع هذا اليهودي فقال
شريح لليهودي ما تقول فقال درعي وفي يدي فطلب من علي شاهدين فدعى مولاه
قنبرا وابنه الحسن فشهدا له فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك واما
شهادة الحسن فلا اجيزها فسلم الدرع الى اليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى
معي الى القاضي فقضى عليه فرضي به صدق والله انها لدرعه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال علي رضه هذا الدرع لك وهذا الفرس وكان معه
حتى قتل يوم حنين * قوله المصير اي يلزمنا اي على انه شريعة من قبلنا لا على انها
شريعة رسولنا يدل عليه المقابلة بالمذهب الثالث وهذا المذهب مبني على انه
النبي عم وامته متعبدون بشرع من تقدم وان شريعة كل نبي باقية في حق من بعده
الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على الانفساخ وهو مذهب كثير من اصحابنا وعامة
اصحاب الشافعي وطائفة من المتكلمين والمذهب الثاني مبني على انه عم لم يكن
متعبدا بشرائع من قبلنا وان شريعة كل نبي تنتهي بوفاته او ببعثة نبي آخر الا ان
لا يحمل على الـ والانفساخ فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على
بقائه وهو مذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي
والمذهب الثالث ع وان ما ثبت بكتاب الله تعالى وببيان الرسول عم انه

فصل في شرائع من قبلنا

كان من شريعة نبينا وهو مذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وعامة المتأخرين * قال المص فبهداهم اقتده ما قبله اولئك الذين هدى الله والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع بدليل ان الله تعالى وصف المتقين بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة في قوله عز من قائل هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ثم قال اولئك على هدى من ربهم والاقتداء افتعال من قدا يقدو قدوا اذا اتبع اثره والهاء للسكت يوقف عليها في الوقف ويسقط في الوصل وقرأ ابن عامر بكسر الهاء في الوصل جاعلا الهاء كناية عن المصدر اي فبهذا الاقتداء كما في الدعاء الماثور واجعله الوارث منا * قال المص مصدقا لما بين يديه ما قبله وانزلنا اليك الكتاب بالحق ان القرآن مبين بهذا ان الاصل في شرائع الرسل عليهم الموافقة الا اذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ * قال المص لكل جعلنا والاية اي لكل امة منكم ايها الناس جعلنا شريعة وهي الطريقة الى الماء فشبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية ومنهاجا اي طريقا واضحا في الدين من نهج الامر اذا وضح * قال المص لو كان ما يوحى حقيا لما وسعه الاتباع قيل عليه ما وجه القياس الاستثنائية فان المقدم مستلزم الاستثنائية اما وضع المقدم وهو هو باطل ابطالا او رفع التالي فيكون المعنى لكن لم يسعه اتباعي وهو نقيض كما ترى والجواب باعتبار التالي ورفعه في نفس الامر لا ينافي ثبوته على تقدير كونه حقيا فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه منسيا والمنسي يمتنع منه الاتباع * قوله اقتداء بالسلف الاقرب انه يقال العام والخاص ونحوهما من احوال الالفاظ ونظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا الحق تلك المباحث به وذكره عقيبه واما البيان فلما كان شاملا للقول والفعل كان المناسب ان يؤخر عن الكتاب والسنة الشاملة للقول والفعل * قوله على فعل التبيين وهو التبيين اي الاظهار من بان اي ظهر وهذا الاطلاق هو الشائع الغالب كما قال الله تعالى علمه البيان اي اظهار ما في الضمير بالمنطوق المعرب عنه وقال تعالى ثم ان علينا بيانه وقال عليه السلام ان من البيان لسحرا فاذا اختاره المص موافقا لسائر اصحابنا * قوله ومحله اورد هذا ولم يكتف بقوله وعلى متعلق بالتبيين بما آل الى خصوصيته علاقة المجاز وهي المحلية * قوله وقيل العلم عن الدليل رد عليه بان البيان بيان علم به السامع فاقر او لم يعلم فاقر اذ لو كان علما لما لم يكن النبي عم مبينا للكل وقد قيل لتبين للناس ما نزل اليهم قوله وجهره

باب البيان

الم ... اعلم ان كلمة الاظهار وقد يستعمل في الظهور يقال بان اي ظهر فالاستعمال هنا الكلام بمعنى متعديا وغير متعد * منه

في بيان الضرورة اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه
واضافته الى غيره من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب اي بيان هو تقرير مثلا
* قوله والتعليق بيان تبديل والمص جعله بيان تغيير حيث قال في مسائله والشرط
* قوله وان اريد اظهار آه قيل يدخل فيه النسخ لما فيه من بيان المراد بالسابق وانه كان
ممتدا الى زمان النسخ ومنتهيا عنده وهو مدفوع بقوله في جواب السؤال الآتي
قلنا النسخ الى آخره فليتأمل * قوله وينبغي ان يراد آه في فصول البدائع شرط البيان
محل موصوف بالاجمال والاشتراك اي بالخفاء والجهل محققا كما في البيان المتناهي
او مقدرا كما في البيان الابتدائي واما شرط سبق كلام له تعلق به في الجملة كالظن فليس
مشهورا * قوله الغاية ايضا بيان للمدة اي في الحكم كما في قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل وقولنا قرأت الى يوم كذا الا في قوله تعالى الى المرافق * قوله ينقطع من اجماع
او غيره فيه بحث لما قدمنا انه لا يجوز ان يكون الاجماع مخصصا ابتداء لان المخصص
الاول يجب ان يكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع لا يكون الا بعد الرسول عم
* قوله كما ان في غير الفرض آه قيل عماية السياق يدل على انه في الصوم المفروض وعلى
وعلى تقدير ان يكون في مطلق الصوم فالحاجة الى البيان حاصلة وكون ذلك
الصيغة في الفرض او غيره ليس له مدخل في هذا لان الحاجة لم يكن لاجل الصيغ بل الجواب
ان البيان فصل بما قبل قوله من الفجر ولذلك قيل لصاحب الصيغ انك لعريض
الوسادة فان القرائن دالة على ان المراد تبيين الخيط الاسود الليلي من الخيط الابيض
الفجري لتعلق حرمة الاكل للصائم بالنهار واباحة الافطار بالليل وليس الخيطان
بمتعلقي الحكمين فالبيان حاصل والصيغ من قلة الفهم ونهاية البلادة وليس المراد
بقوله كان احدنا كل منا حتى يعم بل المراد الخاص واعرض عن التصريح لما فيه من النسبة
الى البلادة * قوله يفهم منه احد المدلولات هذا في المشترك واما في المجمل فلا اذ لا يفهم
منه المعنى قبل البيان اصلا فان المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا اللهم الا ان
يقال ان المجمل يعلم منه قبل البيان انه له معنى من المعاني وان لم يدرك خصوصه
وهذا القدر يكفي في المقصود * قوله فلا يراد غيره دفعا لعموم المشترك قيل المراد بالغير
بيان التغيير لان النزاع فيه لا ما يشمل بيان التقرير حتى يرد عليه انه اذا لم يرد غير
بيان التفسير فكيف صح استدلال المص به على صحة التراخي في التقرير والتفسير معا
والحق ان البيان المذكور لا يراد به ما يشمل بيان التقرير لان كله على ما يقتضيه لا بد منه لا الزم

منه بمنزلة الواجب وانما يتصور ذلك فيما لا يمكن العمل به بدون البيان وهو
بيان المجمل والمشترك واما بيان التقرير فليس بلازم لامكان العمل بظاهر
ما يقتضي الكلام فجواز تأخير بيان التقرير يستفاد من دلالة النص على هذا وقد يقال
لا حاجة الى ما ذكره الشارح لان الاستدلال ههنا على جواز تأخير بيان التفسير
لا على عدم جواز تأخير بيان التغيير فانه ثابت بدليل آخر على انه لا اشتراك ثم
* قوله قد خص منه بالاجماع كانه اراد اجماعهم بعد ابن عباس رضه والا فلا اجماع
بدون رأيه وهو قد جوزه متراخيا * قوله تمسك الجمهور الخ لو استدل بالاجماع
على وجوب الكفارة ووقوع نحو الطلاق والعتاق ولزوم الاقارير ونحوها مما
لا يحصى لكان اولى لان الاجماع دليل قطعي في الاصول بخلاف خبر الواحد * قوله
لا على انه لو جاز التراخي الخ اذ يرد عليه ح انه كما يجوز ان يقول متراخيا ان شاء الله
تعالى يحتمل انه لا يقول ذلك فعلى التقدير الاخير يجب الكفارة فلا وجه لنفي وجوبها
مطلقا على تقدير جواز تأخير بيان التغيير ويمكن ان يجري كلام المص على ظاهره بان
يقال وجه التمسك ان الكفارة لا يجب الا بالحنث والاذن به في هذه الصورة
مع ما فيه من نقض العهد لاجل الضرورة وهو كون غير المحلوف عليه خيرا منه بانه يكون
الحلف على امر غير مشروع مع ان اليمين لها خلف وهو الكفارة وفي البر التزام
فعل ما ليس بمشروع ولا خلف له ولو كان الاستثناء منفصلا جائزا لم يتحقق
الضرورة فلم يكن اذن في الحنث لحصول الاجتناب عما ليس بمشروع بقوله
ان شاء الله فلم يجب كفارة اصلا فتأمل * قوله بضعة عشر يوما البضع من الثلثة
الى التسعة ولا يقال للواحد والاثنين بضع فح معنى بضعة عشر يوما ثلثة عشر يوما
واربعة عشر يوما الى تسعة عشر يوما * قوله فعلى هذا يحمل قول ابن عباس رضه الاشارة
الى ما فهم من كلامه السابق وهو صحة تمسك الجمهور على عدم جواز [illegible] تأخيره والحق
توجيه كلام ابن عباس رضه وانت خبير بان هذا انما يستقيم لو لم يكن هو رضه مصرحا
بمقصوده اعني التلفظ على ان ما ذهب اليه البعض ليس بمستقيم اذ لو صح لزم بطلان
اليمين على المنكر بجواز الاستثناء نية وانه لا يكون دافعا لمطالبة المدعي بجواز
انه يعني الاستثناء نية ولو حلف بعدم الاستثناء في اليمين المتأخر بعض * قوله
في بعض صور الشرط دون بعض مثل قولك طلقي نفسك ان دخلت الدار ليس
للايجاب ولا والا يصير بعد التحقق بصرف بيان * قوله بناء على انه دليل النسخ لا يقبل

الدليل

تأخير بيانه التغيير وعدم صحة التمسك بقول النبي عليه السلام على جوازه صح صح

التعليل حتى يبقى بعد النسخ ظنيا لاحتمال خروج بعض الآحاد بالتعليل * قوله وقد
نبهت اي في فصول قصر العام * قوله انما هي الاستثناء آه والاستقلال
فيهما وفيه نظر لان هذه مغيرات واول الكلام يتوقف على آخره فيما فيه مغير
فالمستثنى وما ورآء الصفة والشرط والغاية لم يدخل تحت العموم فلا يخصص
الا يجوز فلا يكون تخصيص حقيقة الا بكلام مستقل مقارن حيث يتم الكلام الاول
فيثبت العموم ثم يخصص ولا يكون ناسخا للمقارنة حكما اذ لا يمكن العمل بالاول
حتى يكون الكلام الثاني انتهاء لبيان حكمه فيكون نسخا فتامل * قوله في نهاية
الندرة قيل ندرة ما هو خلاف الاصل اي الاصل فليس في ذكر هذا الكلام ههنا
كثير فائدة على ان مجهول التاريخ محمول على المقارنة وذلك كثير * قوله بخبر
والقياس ولا مقارنة فيهما اللهم الا ان يخصص اشتراط المقارنة بالمخصص الاول
او يجعل قولهم يجوز تخصيصه من قبيل المشاكلة قال في فصول البدايع ليس الخلاف
في جواز قصر العام على البعض مطلقا ولا انه بمستقل متراخ بل في انه تخصيص فيكون
او نسخ فيكون قطعيا بناء على ان دليل النسخ لا يحتمل التعليل فليس اشتراط المقارنة
كاشتراط الاستقلال بخبر والاصطلاح كما ظن بل يفيد الظن والتجري على الاكثر
قوله والجواب منع ذلك آه لا يخفى انه مجرد منع ذلك بدون التعرض للمقدمات
التي ذكر في اثباتها ليس بتوجيه فالاولى ان يقال لا نم انهم أمروا بذبح بقرة معينة
بل النكرة اريد بها واحد غير معين ورجوع الضمير ليس الا الى البقرة الواحدة الغير
المعينة وكون الامتثال حاصلا بذبح المعينة لانه لا يمكن ذبح غير المعينة لا لان
الواجب المعينة حتى لو كان لم يذبح غيرها لم يحصل الامتثال * قوله تعالى ناهض
ظاهر اللفظ ولهذا قال ابن عباس رض انه نص على الاستدلال له قوله تعالى ذكر
انه استدلال بها في تقرير الكتاب بخبر الواحد واجيب بان الاستدلال به من حيث
انه تفسير سابق من المفسرين لا من حيث انه خبر واحد ولكن سلم فليس معارضا
لظاهر الكتاب حتى يكون تغييرا له لان ظاهره الاطلاق وفي كلام الشرح اشارة الى
هذا الجواب * قوله ويدل قوله تعالى وما كادوا يفعلون آه حيث دل على تباطئهم
وتثبطهم في الامتثال قبل البيان واعترض عليه بان الفاء الفصيحة في فذبحوها
يدفع هذا الحديث اذ نعت بانهم سارعوا الى الذبح ولم يتوقفوا متى الامر اتضح عنده
التعيين التام قيل وجه الجمع انهم سارعوا الى امتثال امر الله عند ظهور الحق وكمال

ان ما بهم من خوف النفس يستدعي منعا عوام من ذلك الا انهم رجحوا جانب الله تعالى وامر قوله وما كادوا يفعلون قبل تبين الحال فاختلف الحيثيتان كما ذكره الفاضل الطيبي وفيه بحث لان الظاهر ان قوله تعالى وما كادوا يفعلون حال عن فاعل ذبحوها فيجب مقارنة مضمونه بمضمون العامل فلا يصح القول باختلاف وقتيهما اللهم الا ان يقال الاصل استمرار النفي فيحصل الدلالة على المقارنة عند الاطلاق وان كان الحال ماضيا * قوله ثم حصر ابنه بقوله تعالى انه ليس من اهلك فان قيل لو لم يكن الاهل متناولا للابن لما قال نوح عم ان ابني من اهلي قلنا انما قال ذلك بناء على العلم التشبه وحسن ظنه به انه لما راى الطوفان عسى ان يكون نادما على فعله ويؤمن بالله عند ذلك * قوله الا ان ما لغير العقلاء اعترض عليه بانه على تقدير ان يكون الجواب هذا فلم لم يجبه النبي عم بذلك وعلى تقدير انه عم اجاب به على ما روي انه عم قال له ما اجهلك بلغة قومك فلم لم يذكره المصنف بل ذكر انه عم قال له بل يعبدون الشياطين التي امرتهم بذلك وما توجيهه وفوائده جوابا عن سؤال ابن الزبعرى واجيب بان النبي عم اجاب بالجوابين لكن هو ذكرهما منقارب فلذا ذكر المصنف احدهما يعرف ذلك عند توجيه الجواب المنسوب في الكتاب اليه عم وهو ان العبادة بمجرد انما يكون بايتا مرجعه بالتحقيق بالامر به فعبادة الكفار بعزير وعيسى والملائكة والاصنام وغير ذلك لم يكن عبادة لهم بل للشياطين لانها التي امرتهم بذلك فان قيل فما وجه اطلاق ما على الشياطين اجيب بانه الاجراء لها مجرى الجمادات لكفرها وفي قوله عم امرتهم بها دون امروا بهم اشارة الى هذا فظهر ان مرجع هذا الجواب ايضا الى ان ما ليست لذوي العقول * قوله تعنتا قيل التعنت طلب زلة غيره * قوله ولا يخفى انه طعن على المصنف حيث جعل التغليب قسما للمجاز * قوله لان المراد في الاستثناء مجموع الافراد فيه بحث لان هذا مناف لما سيجيء من ان مذهب الشافعي في قوله علي عشرة الا ثلثة ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة اللهم الا ان يكون هذا مذهب نفس الشافعي لا اصحابه وقد يقال ما ذهب اليه الشافعية من ان العام ليس بقطعي بل محتمل لان يراد به البعض يستلزم ان يكون كل من الاستثناء والتخصيص بيانا تقريرا عندهم فكيف ينسب خلاف هذا الى المحققين وانهم على ان العام ليس بقطعي فيما تناوله بل يحتمل الكل والبعض فليتأمل * قوله والمراد صيغ الاستثناء فائدة النزاع فيها انها واقعة في الكتاب والسنة فهل يحمل على المنقطع بلا قرينة

اشارة الى ان فيه تعليلا بل لا يصح لانه يؤول الى اي والوقت والمرجوح الاختلاف * منه

واعترض صاحب التوضيح بان التغليب عبارة عن اعتبار حال الغالب لا جعل المغلوب من جنس الغالب حتى يكون مجازا انما هو مع القبول عن معنى التغليب المتعارف عندهم * منه

فصل في الاستثناء

حقيقة ام لا واما النزاع في لفظ الاستثناء فلا يتعلق به غرض اصولي * قوله
حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع قيل قوله بلا نزاع مخالف لما ذكره
في حواشي شرح المختصر حيث قال ثم ظاهر كلام الشارح وكثير من المحققين ان
الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه لظهور انه فيهما مجاز بحسب اللغة
حقيقة عرفية بحسب النحو وما ذكر من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل الى آخر كلامه صريح فيما ذكرنا الان ما ذكره العلامة
وغيره من الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه بانه من ثبت عمان الى القرينة
صرفته وانما يتحقق ذلك في المتصل صريح في ان الخلاف في لفظ الاستثناء وانت
خبير بان القول بعدم النزاع في كون لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في
القسمين لا يخالف ما اشتهر به الكلام هناك من كونه مجازا في المنقطع اذ
لا نزاع في ذلك فتأمل * قوله وانت خبير بان تعريفات الادباء آه يرد عليه
ان هذا وان وقع في تقرير المص الا انه لا يخلو اولا عن اولوية استعمال الحقيقة
يصلح للعدول عن المجاز وكانه استشعر هذا السؤال فضم قوله على ان الدخول آه
بدفعه لكنه فيه ايضا بحث آخر اذ للمعترض ان يقول لا نسلم ان الدخول والخروج مطلقا
ما ذكر لا شك ان ارتكاب المجاز على الى في تعريفه اولى من ارتكاب مجازين على ما
في تعريف الجمهور على ان الدخول والخروج مجاز حقيقتين عرفيتين في كون
المستثنى من جملة متناول اللفظ وعدمه * قوله انها تقصر للعموم لا بمعنى انه يلتفي
في الباقي كما هو في التخصيص المصطلح * قوله في المذهب الاول وهو ان العشرة
مجاز عن سبعة والالة قرينة * قوله الثاني ان المراد بعشرة آه قال القاءاني
بعد نقل كلام المص وان مذهب الشافعي هو الاول قلت لا شك ان المذهب
الثاني احق بان يكون مذهب الشافعي المعارض فيه بين المستثنى والمستثنى منه
ايجابا ونفيا بكلامين مستقلين وليس بشيء لان الاخراج اذا كان مقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما آخر فكأنه قال له علي العشرة المخرج منها
الثلثة وذلك في نهاية الوضوح وسيصرح الشارح ايضا بانه لا يتحقق على المذهبين
الاخيرين حكمان * قوله مسئلة اختلفوا آه قال الفاضل الشريف منشأ الخلاف
هو ان وضع اللفظ للامور الذهنية ام للامور الخارجية لزم القول بان الاستثناء
من النفي اثبات وبالعكس وعندنا لما كان بين الامور الذهنية والخارجية واسطة

بالضرورة لزم القول بالاول * قوله وعند الشافعي بطريق المعارضة قال
في الميزان الصحيح انه لا خلاف بين اهل الديانة انه بطريق البيان لا بطريق المعارضة
لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج بعض ما يتكلم به وقالوا
ايضا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والمعارضة يكون بين الحكمين المتضادين
مع بقاء الكلام وهو غير استخراج بعض الكلام والمتكلم به * قوله فاجابوا بان
الكلام الخ هذا ملخص ما ذكره صاحب الكشف من ان الاستثناء اذا جعل معارضا في
الحكم كما قاله الخصم لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ وذلك لا يجوز فانه اذا
جعل معارضا يبقى التكلم بحكمه في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه بالاستثناء
وذلك البعض لا يصلح حكما لهذا التكلم بصدر الكلام لان دلالته على تمام مسماه
بالوضع لا على بعضه بل لا يحتمل غير مسماه اصلا في بعض المواضع كاسماء العدد فان
اسم الالف مثلا لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ولا يحتمل ايضا بطريق المجاز فلا يجوز
اطلاقه على تسعمائة اصلا ولو جعل تكلما بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غير
موجب بحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد فكان القول به اولى * قوله ولو سلم
اي لو سلم ان التسعة تصلح مسمى للفظ العشرة مجازا ثم وجه التسليم ان النصوص لما
ينافي احتمال الخصوص لا المجاز كما سيأتي * قوله فاستدل الخصم بهذا الجواب الخ اعترض
عليه القاءاني بان قول علمائنا ان الالف مستثنى منها المائة لا يصلح اسما لما دونها يبطل
الثاني كما يبطل المذهب الاول فليس في جوابهم دليل على ان مرادهم بالمنع بطريق المعارضة
هو المذهب الاول فليس بشيء لان المراد بالالف في المذهب الثاني حقيقتها غايته
ان الاسناد اليها بعد اخراج المائة منها * قوله غير معقول الخ لقائل ان يقول ليس
المراد من كونه مسكوتا عنه انه ما حصل التكلم به في المستثنى حتى لا يكون معقولا بل المراد
به انه لم يتكلم في المستثنى بحكم مخالف لحكم الصدر لا لفظا ولا تقديرا * قوله على ان
الاستثناء من النفي اثبات ههنا بحث شريف ينبغي ان ينبه عليه وهو ان الفقهاء
قالوا اذا قلت ماله علي عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ماله
علي عشرة مستثنى منها التسعة اي ماله علي واحد واذا قلت الا تسعة بالرفع على
البدل يلزمك تسعة لان المعنى ماله علي الا تسعة قال الفاضل الرضي وفي الفرق
المذكور نظر لان البدل والنصب على الاستثناء كلاهما استثناء ولا فرق بينهما
اتفاقا في نحو ما جاءني القوم الا زيدا وزيد وبنوا ذلك على مذهب ابي علي

بحث شريف ينبغي ان ينبه عليه

وهو ان الاستثناء من المنفي لا يكون موجبا لمسه كما في نحو لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فانه لا يلزم ان يثبت مع الفاتحة بجواز اختلال سائر شروطها كما ان
عليهم ان لا يفرقوا بين البدل والنصب على الاستثناء اذ كلاهما استثناء وعلى
الجملة فلا ادري صحة ما قالوا انتهى كلامه ويمكن ان يدفع بما ذكره بعض الفضلاء
من ان الاصل في الكلام الاثبات والنفي طار عليه فاذا قلت الا تسعة بالنصب
كان الاستثناء راجعا الى المثبت كانك قلت له علي عشرة الا تسعة ويصير
حاصله ان عليك واحد فاذا دخل النفي كان المعنى ليس له علي واحد فلا يلزمك
شيء كما صرح به واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء
راجعا الى الاثبات والنفي داخل في الكلام بعده فوجب الحمل على الابدال من النفي
ويكون المعنى كما قالوا ليس له علي الا تسعة والاستثناء من المنفي اثبات فيصح
ما قالوا * قوله ولا شك انه لو تكلم آه انما ذكر هنا نفيا لما ذكره بعضهم من ان هذه
الكلمة انما يفيد التوحيد باعتبار انها يفيد نفي الوهية غير الله سبحانه اما ثبوت
الوهيته تع فهو مقرر لان الكفار معترفون به لقوله تع ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله * قوله لكن لا يخفى ان الحجة آه اجيب عنه بان التكلم بالعشرة
ح كلا تكلم اذ لو افادت معناها لزم الاخراج والمعارضة وحيث لم يفد صار كانه
لم يتكلم به ولو اعتبر ههنا تكلما لزم اعتباره تكلما في المذهب الثاني بطريق الاولى
حيث يقال بدلالتها على كمال معناها ثم اخراج الثلثة ههنا قبل الحكم وحيث
سلم هناك عدم اعتباره تكلما يلزم التسليم ههنا بالطريق الاولى * قوله اما اولا
آه قال الفاضل الشريف هذا منظور فيه لان القائل بان المستثنى منه مستعمل في الباقي
مجازا والاستثناء قرينة له كيف سلم رجوع الاستثناء الى ما تناوله اللفظ
بحسب الاستعمال وقصد المتكلم واما قوله للقطع آه فقضية ان قوله في آذانهم دال
على ان المراد بالاصابع هو الانامل معنى فيكون قوله الا اصولها لغوا اذ شرط
الاستثناء المتصل ان يكون بحيث لولاه لفهم دخول ما بعده فيما قبله اما لو قيل
جعلوا الاصابع في آذانهم الا اصولها كان صحيحا واقعا على ما هو شرط الاستثناء
وكذا لو اضرف آذانهم * قوله غير [صحيح] اعتراض ابن الحاجب آه بان قال اشتريت الجارية
الا النصف ولم يقل الا نصفها كما قال ابن الحاجب وقد يقال لا فرق بين الا
النصف والا نصفها بحسب المعنى لان الالف واللام عوض عن الضمير فيدل لان

على ما يدل عليه وتحقيق الكلام بحيث يندفع بحث الشرح واشكال الضمير ما ذكره جدي رح في فصول البدايع حيث قال في تقرير جواب اعتراض ابن الحاجب الاستثناء من حيث التناول لولا القرينة فان المفهوم قبلها هو الكل لا من حيث ارادة المعنى المجازي فانها بعد الاخراج وتمام القرينة لا قبلها فالذي تطلق مجازا على نصف الجارية هو الجارية المقيدة لا المطلقة كما شربت جارية نصفها كما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون للملاحظة للمعاني الوضعية فلذا يرجع الضمير الى كال الجارية ويتحقق ان الاستثناء اخراج بعض من كل كما اجمع عليه وان العشرة نص في مدلوله وان فيه رعاية وضع الاخراج والمخرج والمخرج منه وبه يسمى مثل جعلوا الاصابع في آذانهم الا اصولها لا ان الاستثناء وارجاع الضمير بعد تمام القرينة * قوله باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض شايع والممنوع في الاعلام الاستعارة لا مطلق المجاز على ان العمل عدد لا يراد معدوده ولذا لا ينصرف عشرة في اخذت عشرة من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة فان قلت قد تقرر في المعقول ان العدد انما يتركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحتها فالسبعة مثلا ليس جزءا من العشرة بل جزؤها عشر وحدات قلت ذلك تدقيق فلسفي لا يعتبره اهل اللغة والعرف بل يبنون الاحكام على الظ * قوله لا يخفى عليك آه فيه بحث لان ما ذكر جواب عن الحجة الاولى بطريق المعارضة فكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الاول لا يوجب التكلف في ذلك ولا يعد منه كما ان الحكم كذلك في كل معارضة * قوله وعدل المصنف عن هذا آه اي لم يتمسك في اثبات مجازيته قول اهل اللغة بالوجه الاول بل تمسك بالوجهين لا غير مرح * قوله ولو سلم فيجوز وجه التسليم ان الثقات مثل فخر الاسلام وصاحب الكشف والمغني والنسفي صرحوا بتحقق الاجماع وقال في اللباب اجمع اهل العربية على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل * قوله انما يصح على المذهب الاول آه اعترض عليه بان بطلان الحجة يتوقف على المدعى ففيه نوع مصادرة على المط واجيب بانه في الحقيقة رد دليل الخصم بما فيه من المصادرة على مطلوبه * قوله ولا شك ان الثابت بالاشارة آه فائدة هذا الكلام دفع توهم ان ادعاء ثبوته بدلالة اللغة ولا ينافيه التصريح ثانيا بثبوته اشارة فلا يرد ما قيل انه غير محتاج اليه بعد ان نقل ان كونه نفيا واثباتا بدلالة اللغة * قوله وفيه نظر

على ان في كلامه تسامحا فان الجارية في نصفها فنصفها نصف نصفها وهذا ليس بباطل قطعا لانه لا يلزم منه استثناء الكل من الكل فلو انا اطلقنا بانه ما اشتريت الجارية الا نصفها لا يريد بنصفها المستثنى ربعها فلو كان المراد بالجارية ايضا نصفها كان استثناء الكل من الكل لا صار فليتأمل * منه

وقد يقال اطلاق العشرة على ما دونها من الاعداد ليس من قبيل اطلاق الكل على الجزء لان ما دونها لا يعتبر فيه كونه جزءا من العشرة البتة فان الاثنين عدد مستقل وكذا الثلثة ولم يعتبر في شيء منهما بعضية العشرة وكذا لم يعتبر في العشرة بعضية ما دونها ربما بخلاف ... وان نحو ان البعضية ثابتة في نفس الامر والمدعى صحة الاطلاق بهذا الاعتبار فلا ايجاد لما ذكره * منه

وجه التكلف على ما زعم ان الحجة الاول ينتقض ... منحصرها ان وجود التكلم مع عدم

الا ان جمهور القائلين الخ اجيب عنه بانه مراد المصنف انه لا يصح حقيقة الا على المذهب
الاول وما نقله ابن الحاجب وغيره يدل على قولهم به مجازا الا قرارهم بعدم
دخول المستثنى تحت حكم الصدر فلم يكن من النفي ولا من الاثبات الا
مجازا وبالجملة لا يتصور كون الاستثناء من النفي وعن الاثبات على ما قالوا
ا هو اما نفي مستقل بمعنى انه ليس نفيا للمثبت ولا اثباتا للمنفي الا مجازا
وانت خبير بانه على تقدير صحته كما يرد اذ لم يكن مطمح النظر قوله واما على
المذهبين الاخيرين فلا حكم على المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات واما اذا
جعل المطمح ذلك فلا لان الجواب المذكور انما يدفع القدح اذا ثبت ان
لا حكم على المستثنى باحدهما على المذهبين الاخيرين وبطلانه ظ كيف وقد
اعترف بتحقق النفي المستقل اذ الاثبات المستقل ثم اول كلامه في حيز النظر وانه
اشعر بان منشأ النظر كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس الا ان قوله
واما على المذهبين الخ صريح فيما دل له فينبغي ان يجعل من في قوله من النفي بمعنى عند
كما قال ابو عبيدة في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا
[illegible] * قوله وهذا باطل لان بعض الصلوة الخ وتأول صاحب المنهاج الخ
وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرائط والاركان لا لمتفت اليه
بصحة التركيب في لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة ونحوهما وادعاء
المبالغة في جميع ذلك مما لا يسمع * قوله وهذا في غاية الفساد الخ اجاب عنه
في فصول البدائع بان النكرة الموصوفة في سياق الاثبات الواقعة بعد النفي
اذا قصد بها النوع يعم نحو لا اجالس الا رجلا عالما حيث يشمل الاباحة كل رجل
عالم فلا يحنث بمجالسة اي فرد واحد فصاعدا ومنه علم ان مثل هذا العموم
للاستغراق بخلاف اكرمت رجلا عالما اذ لا نفي وما كتبت الا بالقلم اذ لا نكرة * قوله
مما قدح فيه الخ الظاهر ان المراد قدحهم في اطراده والا فلا وجه للنزاع في العموم في مثل
قوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك وعدم تسليم كون الوصف علة تامة في شيء
من الصور مدفوع بما ذكر في الآية فان الايمان علة تامة لخيرية العبد المؤمن من
المشرك من غير احتياج الى شيء آخر واما عدم النزاع في صورة اليمين فقد يقال
مبنى الايمان على العرف وكلامنا في اللغة على ان للقائل ان يقول لا نم عدم العموم
في المسئلة المذكورة ولو على سبيل البدل وصحح الاستثناء بانه يقول لا اكرمن

رجلا عالما الا الا فلانا ولو سلم فالتخلف لمانع لا يقدح في الاصل الكلي ثم ان قوله على ان
القائلين اه مم ايضا لانه دليلهم يدل على ان العموم الثابت به عموم الاستغراق
غير ان العموم ان كان عموم الجواز فالاستغراق استغراق الجواز وان كان عموم
الوجوب فالاستغراق استغراق الوجوب وقد مر في بحث العام ما يفيدك
بصيرة في المقام فليرجع اليه * قوله فان قلت معنى تعلق الاستثناء انما كان
المعنى ما ذكر لانه لا يجوز ان يحمل على ظاهره والا يلزم استثناء الكل من الكل وهو باطل
وحاصل الاعتراض ان ليس معنى تعلق الاستثناء للكل واحدا ان كل واحد من افراد
الصلوة المقارنة للطهور مستثنى من الحكم السابق اعني عدم الجواز حتى يلزم المحذور
المذكور * قوله من جهة ان الحكم المثبت آه فيه بحث اذ لو كان الحكم المثبت على
الحالة المستثناة بعينه هو المنفي في صدر الكلام على ما حرره لا يرد الاعتراض عليه
بقوله لقائل ان يقول آه لان الحكم المنفي لا يتكيف بكيفية العموم اللهم الا ان يعتبر
الكيفية في النفيين فتأمل * قوله نعم لقائل آه اجيب عنه ايضا بان الاستثناء
يثبت نقيض الحكم لا نقيض القضية ونقيض الحكم بان يكون النفي اثباتا والاثبات
نفيا حاصل ولم يقل احد بانه يجعل الكلي جزئيا ويؤثر في تغير الكمية الا اذا كان الاستثناء
البعض من الكل وههنا ليس كذلك لانه متعلق بالحال * قوله وفيه نظر فيه ان النظر
غير وارد على المصنف فانه لم يرد بما ذكره نقضا على قاعدتهم تلك بل اورد ما ذكر
معارضة لما قالوا ان الفساد انما نشأ من مذهبكم في عموم النكرة حيث قال
بل من مذهبكم في علية المستثنى وفي ان المستثنى من النفي اثبات والاثبات نفي
وانت خبير بان حاصل النظر ان لزوم جواز كل صلوة بطهور على القاعدة المذكورة
مسلم لو لم يعارضه الادلة القطعية ولا يندفع هذا بما ذكره * قوله لانه طريق ظني
فيه بحث لان قولهم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس ايضا طريق ظني دليل
رفض تلك القاعدة حتى في من رفض هذه فتأمل * قوله اذ لا دلالة آه قال الفاضل
الشريف هذا مكابرة لكون الاستثناء ظاهرا في الاتصال كيف والاستثناء
المنقطع مجاز وقوله بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه لا يقتضي الانقطاع
لان المفرغ متصل مع عدم ظهور ما يصلح استثناؤه منه انتهى وبالجملة الاحتمال
المنافي لدلالة الدليل الاحتمال الناشي عنه دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث
تخصيص العام وههنا ليس كذلك * قوله ما لا اغتداء مفعول له آه قيل هذا

بعيد لان القتل ما يفعل لاجل الخطاء كالضرب للتاديب لان الخطاء لا يصلح غرضا
بل هو خلاف الغرض الواقع من غير قصد له وانت خبير بان المفعول له قد لا يكون
غرضا متأخرا بل سببا متقدما كما في قعدت عن الحرب جبنا * قوله وتقديره ظ
لكن فيه بحث وهو ان دلالة الاستثناء على مخالفة حكم الصدر في الخارج ممنوعة
وفي العقل بمعنى انه ليس منه حكم الصدر مسلم لكن لا يقتضي حكما بخلافه من الاثبات
او النفي لا بالعبارة ولا بالاشارة فان الاخص لا يلزم الاعم فلا يتم الاشارة
المذكورة ولو في كلمة التوحيد وقوله لانه مما ذكر الا انه آه لا يفيد الحكم بالنقيض
اذ يكفي للخروج عدم الحكم السابق * قوله فان قيل لزوم وجوده آه قد يجاب
عن الاعتراض الاول بان الخصم يجعله مدلول اللفظ واما نحن فنجعله ثابتا بطريق الاشارة
لا على انه مدلول اللفظ بل لانه اخرجه من حكم الصدر فثبت ان حكم المستثنى بخلاف
حكم الصدر وهذا ليس مدلول اللفظ بل هو معنى حاصل مما ذكر وهو ليس باللفظ وهو
مدفوع بان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة عندنا كما نقله عن فخر الاسلام
في اثناء تقرير الجواب عن الحجة الثانية للمذهب الاول ولا يخفى ان الثابت بالصيغة
ثابت باللفظ * قوله اجيب عن الاول قيل بل المدعى ان الاستثناء من النفي
لا يكون اثباتا وبالعكس اصلا فكيف يصح الاعتراف بصورة بعضها يبطل هذا الدعوى
الكلية وانت خبير بان مجرد دعوى ان المدعى ليس كلي لا يرد على الجواب ما لم يبرهن
عليها نعم يرد ان يقال كلام المص يقتضي ان يطرد الدلالة بطريق الاشارة في
كل مستثنى فلا يكون جواب الشارح جوابا عما يرد عليه على ان الحق ما ذكره المص
لان المذكور بالاشارة لازم للمنطوق فلو كان حاصلا لكان مطردا او يمكن ان
يقال في اصل الجواب افادة كلمة التوحيد الاثبات بالعرف الشرعي لا اللغوي
* قوله لانتفائه في مثل لا صلوة الا بطهور كلام على زعم القوم والا فانتفاؤه
فيهم كما مر * قوله بمالا لفظ قوله عم امرت آه فيه بحث لان هذا الحديث لا يقتضي
ان يكون كل من يقول لا اله الا الله مؤمنا ويصلح اسلامه دل على ان حصول الايمان
به للدهري ليس بطريق الضرورة لانه غير معتقد لوجود الصانع بل لان الاستثناء آه
من النفي اثبات فلم يندفع السؤال * قوله الدلالة على جزء معناه فيه نظر لانه
توهم انه على المذهب الاخير قصد بجزء من هذا المجموع الدلالة على جزء معناه
الافرادي وليس كذلك لان السبعة مثلا ولم يدل على جزئها شيء من له

على عشرة الا ثلثة فالاولى انه يقول على معنى بل انه يقدم على ما قبله بحصول المقصود فاليتأمل * قوله بل اراد وانه موضوع له بالنوع آه اى اراد وان المجموع موضوع له وبهذا يظهر ما فى عبارة المص من التسامح حيث قال ان وضع الواضع اللفظ الذى استثنى منه للباقى فانه يشعر بان الموضوع نفس المستثنى منه وليس كذلك * قوله فمدفوع بما ذكر فى الكشاف آه قيل ظ عبارة ابن الحاجب يدل على انه لا مركب من ثلثة اصلا سواء كان محكيا او غيره والتقدير خلاف الاصل لا يصار اليه بلا دليل ولا دليل فى عبارته فح يتجه المنع والنقض بمثل تأبط شرا ولا يتم الجواب عن المنع بالاستقراء ونقل الائمة وكذا الجواب عن النقض بما ذكر صاحب الكشاف اذ ليس فى كلامه ما يدل على التقييد وانت خبير بانه فى العدول عن ظ الكلام اذا تم المتوقف بالحمل على خلاف الظ سعة * قوله ولا ادرى كيف خفى آه قيل عليه مراد كلام المص انه اذا جاز اعراب الجزء الاول فى الوضع الشخصى عند الاضافة ولم يحك حكاية فى المانع عن جواز اعراب الجزء الاول من الاجزاء الثلثة فى الموضوع بالوضع النوعى * قوله فاما ان يراد بالعشرة آه فيه بحث اذ نختار ان المراد بالعشرة عشرة افراد لكن لا يتعلق الحكم بها قبل اخراج الثلثة حتى يلزم التناقض ولا بعد اخراجها حتى يكون المذهب الثانى بعينه بل يتعلق بمجموع معنى عشرة الا ثلثة وهو سبعة فيكون ثانيا بالذات * قوله فان قلنا هذا التركيب حقيقة قال الفاضل الشريف ظاهر هذا الترديد يخالف ما يقتضيه كلام السابق حيث جزم فيه بان العشرة مستعملة فى عشرة افرادها آه قيد بها والترديد ينبئ عن التردد وتحقيق الكلام ان يقال فاما انه يتعلق هذا التركيب عن معناه الحقيقى الذى هو العشرة المجردة عن ثلثة ويستعمل فى السبعة كانه مجاز فيها واما ان يستعمل فى معناه الحقيقى لكن لا يكون مقصودا بل يكون ذريعة الى خصوصية السبعة كان السبعة يفهم من نفس التركيب كما فى الكنايات فح يكون اسما للسبعة كما هو المذهب الثالث هذا هو مراد المحقق المذكور ويقال هذا الترديد بعد قوله المؤ دفع التناقض آه وبعد قوله مستعملة فى معانيها الافرادية مجرد فرض للايجاب ومثله شايع * قوله وهو المذهب الاول آه اعترض عليه بان المجازى فى المذهب الاول هو العشرة والا ثلثة قرينة له لا مجموع التركيب فالامر واجيب بان القرينة لما كانت لفظية ولم يفهم المعنى المجازى من العشرة بدون القرينة

انما قال فالاولى بجواز ان يقال المراد بالمعنى فى جزء معناه اعم من المعنى الحركة السبعة جسمه * منه

صح انه يقال المجاز هو المجموع باعتبار ان المعنى المجازي مما يفهم منه * قوله عذرا لما
اذا ضرب في نفسه وبلغ مبلغا فالمضروب عذر الحاصل والحاصل المجذور
* قوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل المذهب الاخير الاشارة الى ما سيستفيد بقوله وان
قلنا هو آه وهو انه يعبر عن الشيء وهو السبعة مثلا بلازم له مركب * قوله
يرجع الى احدهما آه اولا ان العشرة مثلا اطلقت وقيدت ليست حقيقة في
السبعة مع انها مرادة فان اطلق فيها مجرد العشرة المقيدة كنحو اربعة ضمت
اليها ثلثة كانت مجازا ويرجع الى المذهب الاول وان اطلق المجموع على انه تعبير
ببعض لوازمها كحدود السبعة والاربعين كانت حقيقة ويرجع الى الثالث
* قوله يبطلوا بها المذهبين اي الاول والاخير اما الوجوه التي يبطل بها المذهب
الاول فمنها ما تقدم من انه يلزم في اشتريت الجارية الا نصفها استثناء الشيء من
نفسه او التسلسل ومنها انا قاطعون بان الضمير في نصفها الى الجارية بكمالها
اذ المراد نصف كل الجارية قطعا ومنها ان اهل العربية اجمعت على الاستثناء
المتصل اخراج البعض من كل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن من الكل ولا البعض ويراد الكل
ان المراد بلفظ الجارية اخراج النصف على التقدير المذكور يخرج معناها وانما فهم
النصف من التركيب ووصف الجارية باخراج النصف فيما خرجنا فلا يلزم شيء من
المحذورات المذكورة واما الوجوه التي تبطل بها المذهب الثالث فمنها الخروج
عن قانون اللغة على ما مر ومنها انه يلزم عود الضمير في نحو اشتريت الجارية الا
نصفها على جزء الاسم ومنها انه يلزم بطلان ما اجمع اهل العربية من انه اخراج البعض
عن الكل ويرد الكل على التحقيق السابق انه لم يعد الى المجموع المركب منه وما ان يرد
معنى المفرد في محل الباقي يلزم المحذورات كما لا يخفى * قوله فشهود الاستثنا
فيه بحث فان كون المستثنى لا يقتضي الاشارة المذكورة الا ان شرط الغاية انها
حكم المغيا لا الحكم بخلافه ومرادهم بما ذكروا في ذلك لزوم هذا الاخص من ذلك
الاعم بحسب المقام ولئن سلم فالمسلم انه لا يفيد انه الفرق بين العددي وغيره
اما الاولى فلما كان معناها انه كان لي فوق المائة بدلالة العرف كان المستثنى ما دونه
فوقها وذلك موجود في الخمسين ولو سلم فعدم اشتراط وجود المائة ومسبب
وجودها واما الثانية فلا اختصاص فيها بالثالث لان اسناده ليس الى العشرة بعد
اخراج الثلثة منها كما ان في ذلك * قوله وانما يصح في غير الاستثناء المفرغ مدله

الفرق بين المفرغ وغيره ان العامل في المفرغ مشغول بالمستثنى منه على انه هو مناط الفائدة بخلاف غير المفرغ فان المحذوف ليس كالمذكور في عرف البلاغة * قوله انه تاكيد على تاكيد لان النفي متى توجه الى الوصف المسلم ثبوته على ثبوته اجمالا للفاعل فاذا جاء الاستثناء بعده علم صريحا ثبوته لفاعله والاول تاكيد بالنسبة الى اعتقاد المخاطب الثبوت قبل الكلام * قوله الا ان الكلام في ثبوت هذا الفرق آه قيل ان اراد بالعرف العرف في الفرق بين العددي وغيره على ان قوله وفرقه عطف تفسيري للعرف فالمصنف لم يدع ذلك بل مدار الفرق بين العددي وغيره انه اسم العدد اسم لعدد مخصوص فلا يمكن جعل بعضه عبارة عن الآخر بخلاف غير العددي وان اراد به العرف في انه اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي فاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي عدل شاهد عليه وهي عرف اعرف من هذا * قوله وقد عرفت ما فيه آه اشارة الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور القائلين بالمذهب الثاني كابن حاجب وغيره آه * قوله شرط الاستثناء آه قال الفاضل الشريف يرد على هذا الاصل مسئلة وهي ان من اوصى بجارية واستثنى من الوصية الحمل فانه يجوز مع ان الحمل ليس مما اوجبه الصيغة قصدا بل دخوله فيها بطريق التبعية ويمكن ان يجاب عنه بان القياس في باب الوصية ما ذكر لكن مبناها على التوسعة فجاز فيها ما لا يجوز في غيرها كما عرف في موضعه ان القياس يأبى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال زوال الملكية ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل ملكتك غدا لا يجوز فهذا اولى * قوله ولابطاله بطريق المعارضة اشارة الى مذهب الشافعي رح * قوله لا ينقض الوكالة اي توكيل لانه لما ثبت حكما للوكالة لا ينتقض بانتقاضها * قوله ان الخصومة لما كانت مهجورة آه لان توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي يتعين به انه مملوك للموكل هو الجواب مطلقا لا الانكار بجميع وجوهه فانه اذا عرف المدعي محقا لا يملك الانكار شرعا فان قالت المسلم اذا وكل ذميا ببيع الخمر يجوز مع انه لا يملك بيعه بنفسه فلا يصح التعليل المذكور قلنا جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخمر انما هو مذهب ابي حنيفة والتعليل المذكور على قول محمد رح * قوله لا مفصولا الا ان قوله اصلا فيصح موصولا ومفصولا وهو اختيار الخصاف باختلاف الرواية لاختلاف المبنى وهو انه بيان تغيير او بيان تقرير * قوله وللقائل ان يقول آه وفيه بحث لانه لما كان شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا كما صرح

انا قال اصلا لدفع توهم من يتوهم ان الاقرار يسقط قياسا على التوكيل ببيع العبد حيث لا يصح استثناء احدهما منفصلا ويصح عند ابي يوسف بيع احدهما عينا والذي ان الاقرار يثبت حكما للوكالة لا من بحاد بيع كل من العبدين وهو مما يثبت بصحة الوكالة * منه

الشارح

الشارح واشار اليه المص بلفظ من التبعيض لزم ان يكون كل من المستثنى والمستثنى منه مما اوجبه الصفقة قصدا ولا شك ان ما اوجبه قصدا هو نفس الانكار لا الاقرار فعلى تقدير استثناء الانكار من الخصومة يكون استثناء الشيء من نفسه * قوله والاقرب ان يقال آه قيل انه في غاية البعد لان ابا يوسف رح لم يجعل الاقرار تبعا للانكار فانه مما لا وجه له اصلا بل جعله تبعا للتوكيل والخصومة والتوكيل يحتمل والانكار ويؤيده قول المص فيكون اي الاقرار ثابتا بالوكالة ضمنا بل الاقرب ان يقال لما ثبت الاقرار بالوكالة ضمنا وبطل التوكيل باستثناء الانكار بطل ما ثبت به ضمنا وهو الاقرار وانت خبير بان بطلان التوكيل باستثناء الانكار على تقدير تناوله الاقرار ولو ضمنا محل بحث * قوله على سبيل الاشتراك قيل اراد الاشتراك اللفظي اذ لا يظهر قدر مشترك بينهما بحسب العرف ولك ان تحمله على الاشتراك المعنوي ويؤيده قول الرضي ولقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج عن متعدد والآخر لا تخرج قلنا لا نم ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ماهيته بل حقيقة المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا او اثباتا * قوله حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع اي على ما هو المختار وان كان فيه خلاف البعض على ما اشار اليه الشـ في حواشي شرح المختصر * قوله فانهم غير محكوم عليهم آه قيل عليه ان اراد به انهم غير محكوم عليهم بالفسق اصلا فهم كيف وقد خرجوا بالتوبة منه والخروج يشعر بالاتصاف في الجملة وان اراد انهم غير محكوم عليهم ببقاء الفسق والتائبون لم يخرجوا عن حكم الصدر وهو الاتصاف بالفسق اذ اولئك محكوم عليهم به لا ببقائه والجواب ان المراد انهم غير محكوم عليهم بالفسق الدائم وهو المحكوم عليهم في الصدر بقرينة الجملة الاسمية وربما يقال المرتفع بالتوبة عقاب الفسق لا نفسه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له لا عينه ونظيره قوله الا ما قد سلف فان المرتفع ليس حرمة الجمع السالف بين الاختين بل عقابه بالعفو فاستثناء منقطع فليتامل * قوله وهذا حاصل الوجه الثالث اي مضمون قوله لكن لا يصح الاقرار * قوله على تقدير السكوت عن الاستثناء لقائل ان يمنع عدم تناول الحكم المذكور في الآية للمستثنى على تقدير السكوت لان عدم التناول الشرعي مستفاد من دلالة الاستثناء المذكور

الاوجه الا ان يجعل من قوله مما اوجبه [illegible] التبعيض ويراد بالمجموع [illegible] عبارة الشرح [illegible] الاستثناء منه [illegible] قصدا * منه

[illegible] فصول البدائع [illegible] خلاف الظاهر * منه

[illegible] فصول البدائع [illegible] الظاهر * منه

في الآية والحديث اعني التائب من الذنب كمن لا ذنب له مبين له * قوله ولا يخفى
ان منع عدم دخول آه هذا من تتمة توجيه كلام المجيب وتأكيد لكون الاستثناء
منقطعا وبهذا ظهر ان ما وقع في اكثر النسخ من سقاط لفظ العدم في قوله ولا يخفى
ان منع عدم سهو من الناسخ والصواب ابقاؤه على ما وقع في بعض النسخ منها
* قوله وكفى به مخصصا اعترض عليه بان الاجماع لا يكون مخصصا فيما نحن فيه لكونه
متراخيا عن النص ضرورة انه لا اجماع الا بعد زمان النبي عم فالحكم بالفسق على
اولئك المشار به الى الذين يرمون وهو عام فيتم الاستدلال واجيب بان
المراد من التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله لا التخصيص المصطلح * قوله
وذكر بعض الافاضل في توجيه كون الاستثناء متصلا * قوله ويمكن الجواب عما
بعض الافاضل وفيه بحث لما عرفت منا ان عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء
المذكور في الآية والحديث مبين فلا وجه لمنع وجود الفائدة واعترض ايضا على هذا
الجواب بان الخروج عن الفسق غير معلوم لمكان الخلاف في اشتراط بقاء الفعل انما
المعلوم هو الخروج عن الفسق قيل والجواب ان التائب خارج عن الفاسق لاشتراط بقاء
الفعل والا لادى الى تصادق التائب والفاسق حقيقة وكذا القائم والقاعد * قوله
فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة قال الفاضل الشريف ليت شعري ما الفائدة
الجديدة التي يعرى عنها المتصل ما هي في المنقطع وفخر الاسلام بريء عن هذا المرام
* قوله وذهب بعضهم الى التوقف القائلون بالتوقف الى ان يظهر القرينة المعينة
فرقتان الاولى القاضي والغزالي ومتابعوهما قالوا بالتوقف بمعنى انا لا ندري انه
حقيقة في ايهما والثانية المرتضى واشياعه قالوا انه مشترك بينهما فيتوقف
الى ظهور القرينة وكلتا الفرقتين يوافقان الحنفية في الحكم وهو انه انما يفيد
الاخراج عن مضمون الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل وعند الحنفية
لدليل العدم كذا ذكره في حواشي المختصر * قوله وبعضهم الى التفصيل وهو انه ان
ثبت استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عنها فللاخيرة والا فللجميع * قوله
لان الحد فعل آه د عليه بمنع كون الحد ذلك بل هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تع
كما ذكر في الهداية وغيرها وعدم قبول الشهادة وان لم يصلح لان يكون حد العدم
التقدير فيه يصلح لان يكون تتمة مكملا له باعتبار استلزامه لمعنى العقوبة اذ كم
من شخص لا يتألم بالضرب كما يتألم بعدم قبول الشهادة ولو سلم ان الحد ما ذكره

واعترض ايضا بان صيغة الاستثناء مجاز في المنقطع كما مر فيصار اليه الا عند تعذر الحقيقة وهو المتصل ولا تعذر ههنا كيف يصار اليه وكون الخروج معلوما بالحيث دليل خارج لا ينافي كونه مفيدا بالنظر الى نفس الكلام بمجرد اقتضاء الدليل
منه

فلا يجمع نسخ

فصل النسخ

فالمراد بعدم قبول الشهادة ليس العدم المطلق والسكوت عند الشهادة بل رد والتصريح لعدم قبولها ولو اخوطب به الائمة * قوله لان حق العبد اى لان فيه حق العبد والا فالجلد مما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى غالب كما تقرر فى موضعه وانما لم يتعرض لثبوت حق الشرع فيه لان الغرض بيان جهة اسقاط الجلد والمؤثر فيه حق العبد فلا مدخل لحق الشرع فى التاثير * قوله الذين تابوا واصلحوا آه فيه بحث اذ يلزم على هذا توقف قبول الشهادة عندهم على الاستحلال ايضا وليس كذلك وقد يعترض ايضا بان يكذب القاذف نفسه عند من قذفه يزيل من عرض المقذوف ما كان اثبته من الدنس فلا نم ان الاصلاح يتوقف على الاستحلال بل الاستحلال من جملة الاصلاح ويجاب بان ليس فى كلام الشر ما يشعر بتوقف الاصلاح على الاستحلال بل يكون الاستحلال من جملة الاصلاح * قوله النسخ فى اللغة الازالة آه قيل الحق ان يقال انه لغة التبديل قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية وهو اخلاف شئ بغيره فقد يعتبر فى نفس الشئ فيعبر عنه بالازالة كما فى المثال الاول لان الشمس تخلف الظل شيئا فشيئا وقد يعتبر فى المحل ويعبر عنه بالنقل ومنه تناسخ الارواح لانتقالها فى الاشباح والتعبير فى القرآن بالتبديل ادل دليل على انه حقيقة لا سيما نقله الثقاة من مشايخنا ففى كلام المعنيين الاخيرين مجاز باسم الملزوم ولا يلتفت الى انه حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل باسم اللازم او بالعكس باسم الملزوم او مشترك * قول المص خلافا لليهود اى يعنى غير العيسوية منهم صرح المحقق فى شرح المختصر * قوله وكذا نسخ التلاوة آه اعترض عليه بان معنى نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القرآن ولمس الجنب والحائض ونحو ذلك فلا وجه للاحتراز عنه وقد يتكلف فى الجواب بان المتو تعريف النسخ بمعنى الناسخة المتعلقة بالاحكام ظاهرا بلا تاويل والتلاوة نفسها ليست بحكم وصرف نسخها الى نسخ الاحكام المتعلقة بها تاويل * قوله واليه ذهب من قال هو الخطاب قيل من عرف النسخ بالخطاب واراد تعريف ما به النسخ واما جعل الخطاب ناسخا فلا وجه له بل هو دليل النسخ كما ان الخطاب الاول ليس بموجب للحكم بل دليل له والموجب هو الشارع * قوله بل زوال ما يظن فيه آه فيه بحث اذ يلزم على هذا انه يجوز نسخ الكتاب بالسنة الثابتة بالآحاد لان المنسوخ ظنى كالناسخ * قوله فيه بحث لان النزاع آه قد يجاب عنه بانه لا يفهم من كلام المص

ان النزاع في اطلاق لفظ النسخ بل مراده انه لا مجال لان يكون مراد هم ان الشريعة المتقدمة موقتة الى وقوع وقت ورود الشريعة المتأخرة اذ لو كان كذلك لما كان نسخا ولا يمتنع اطلاق النسخ عليه شرعا وليس كذلك لان الشرع سماه نسخا وبالجملة استدلال المصنف بالآية على جواز وقوع لفظ النسخ لا على اطلاق النسخ لان معناها ان الآية التي نسخها نأت بخير منها لان تكرمها وهذا يقتضي جواز نسخها لجواز النسخ لا باطلاق لفظ النسخ * قوله بل الجواب آه قيل هذا الجواب غير موجه لان كلام المنكرين للنسخ على شرايع موسى وعيسى عم انما هو بطريق المنع لا بطريق الاستدلال فانه لا يلزم من عدم النسخ في صورة عدم جواز النسخ اصلا حتى يستدل بعدم وقوع النسخ في المبحوث عنه على عدم جواز النسخ بل كلامهم انما يتوجه على مدعي وقوع النسخ في شريعة موسى وعيسى عم بطريق المنع بانه لم لا يجوز ان تكون شرايعهم موقتة ببعثة النبي عم حيث بشروا به وروده عم فقوله لانم ان بشارتهما آه منع على المنع فغير موجه * قوله بل ان مطلقه يفهم منها التأبيد قيل لانم ان الاطلاق يفهم منه التأبيد بل هو الاصل حتى يدل دليل على خلافه اذ التأبيد لا يفهم الا من لفظ يدل عليه وعند ذلك يكون محكما فمن اين يتصور نسخه وانت خبير بان المدعي فهم التأبيد من الاطلاق وكفى في ذلك كونه اصلا فيه نعم اذا وجد لفظ يدل على التأبيد يكون هو منطوقا * قوله وهو منع التواتر ولعل اليهود لعنهم الله و لو سلم التواتر لا يدل على مدعاهم وهو عدم جواز النسخ اصلا اذ عدم النسخ في صورة لا يستلزم عدم جوازه اصلا وهذا في غاية الظهور * قوله لكن لا يخفى آه قد يقال الدليل انما يدل على ان اصل النسخ جائز وحجة على من ينكر ذلك مع قطع النظر عن شريعة ما مستدلا بما ذكره من الدليل العقلي فانه ينفي اصله بدليل نقلي كما قال بدليل نقلي لانه يدفع القول بتأبيد شريعته بدليل عقلي كما لا يخفى * قوله والاباحة الاصلية عندنا بالشريعة آه فيه بحث اما اولا فلما مر في مباحث المطلق وسيأتي ايضا ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا واما ثانيا فلان تقييد الحكم بالشرعي مستدرك فالاولى ان يجاب عن الاعتراض بان سكوت الانبياء عند مشاهدتها تشريع منهم فكانت احكامها شرعية على انه قد جاء في التوراة ان الشرع امر آدم عم بتزويج بناته من نفسه فلا يكون هذا من قبيل الاباحة الاصلية في شيء كذا قال التفتازاني * قوله فيلزم البداء

على انه قد يقال لا قائل بالفصل بين تأبيد دين موسى عم والاحكام * منه

البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا لهم الامر الفلاني اذا ظهر بعد خفائه وقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا اي ظهر لهم بعد الخفاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * قوله وهو قائل بان لا استصحاب ليس بحجة اصلا قبل الاطلاع فانه انما يمنع حجيته اذا لم يعلم عدم المغير * قال المصنف وتحقيقه حسن الشيء وقبحه في زمانين وفيه بحث اذ لو لم يكن في زمان ورود النسخ حسن كان الرفع بالنسبة محققا ورفع المعدوم محال وانما اعترض انما يتأتى بان اجتماعهما على مذهب من يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو المختار انما هو في زمان يجوز به ان يجتمع فيه الفعلان المأمور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح كذا في فصول البدائع فليتأمل * قوله مثل هذا الاحتمال وهذا احترام فانه يجوز نسخ مثل هذا الخبر لانه في المعنى انشاء وحكم فيقبل النسخ كسائر الاحكام * قوله قيد الحكم كالوجوب مثلا اما اذا كان التأبيد قيد الحكم نصا نحو الصوم واجب مستمرا ابدا فلا يجوز النسخ ايضا اتفاقا واما اذا كان قيدا له ظاهرا محتملا نحو صوموا رمضان يجب ابدا فان الفعل اصل فيه العمل والمختار في التنازع اعمال الثاني فيكون ظرفا للصوم فعند الجمهور يجوز النسخ ويحمل على خلاف الظاهر اعمال الابد وقيل على التجوز بالابد عن المسلك الطويل وفيه ان هذا التجوز يجوز في يجب ابدا ايضا وعند البعض لا * قوله فالجمهور على انه يجوز نسخه خلافا للجصاص وعلم الهدى والقاضي ابي زيد ومن تبعهم قيل الظاهر من العبارة ان يكون الحنفية من الجمهور وليس كذلك لما قال صاحب الجمع في البديع اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور * قوله قلنا لا منافاة الخ لا يقال تقييد الفعل بالابدية لا من حيث هو بل من حيث كلف به فيلزم ابدية التكليف به فاذا انتفت ابدية التكليف بالنسخ انتفت ابديته لانا نقول ان اريد بالحيثية تقييد التكليف بها فليس بلازم ولئن لزم فلازم وان اريد اعتبارها في الفعل وقت التكليف فمسلم ولا يقتضي تقييد التكليف بهذا واعترض ايضا بان الايجاب حكم شرعي اثر على المحل معنى الفعل فيجب ان ينصرف قيد التأبيد اليه وبتبعه تأبيد الفعل والقياس على قولنا صم غدا قياس مع الفارق لانه مبني على اصل آخر وهو ان النسخ قبل التمكن من الفعل جائز عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التأبيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه فانا القيد على التكليف بصوم غد لم [illegible] قبل فهو ايضا مرفوع بان التكليف فيه مقيد

بعدم الموت عقلا فلا رفع فيه كما صرح به في شرح المختصر والجواب ان الكلام فيما اذا
كان التأبيد قيد الفعل وقد يكون الكلام نصا في ذلك كما في قولك وجب عليك
الصوم الابدي واما تجويز النسخ باعتباره قيدا للفعل فيما اذا احتمل الامران على ما مر
فلان الاصل الجواز وعدمه يحتاج الى برهان ولا برهان مع الاحتمال ولو سلم فعلى انّ
فيه بحث وهو ان النسخ اذا ورد على وجوب الصوم الدائم يستلزم عدم دوامه
لانه اذا لم يجب جاز تركه فلم يدم فتباين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة التناقض
كل لازم ملزومه فيكون مبطلا لنصوص التأبيد كما بيد الوجوب بعينه ويلزم بعدم
الجواز في نحو الصوم واجب مستمر ابدا ان كان لكونه خبرا مؤديا الى الكذب لكن الصوم
المستمر المؤبد في رمضان واجب وان كان باعتبار كونه حكما وايجابا فالايجاب
المؤبد للصوم كالايجاب للصوم المؤبد في ان نسخه بداء فالفرق تحكم والتحقيق ان
المسئلة هو ان اجتماع الحسن والقبح في زمان واحد ان لزم امتنع لامتناع لازمه
والا فلا فنسخ الوجوب المؤبد يستلزمه ولو في بعض ازمنة الابد واما نسخ وجوب
الفعل المؤبد فلا لاحتمال ان يكون زمان الوجوب غير زمان الفعل فيتصف بالقبح
في غير زمانه كما في صم غدا ثم نسخ قبله فليتأمل * قوله فلقوله تعالى حكاية افعل
ما تؤمر قيل عليه صيغة ما تؤمر مضارع فلا يجوز ان يصرف الى ما مضى من رؤياه
في المنام والا لقيل افعل ما امرت فيجب ان يصرف الى ما يتحقق من الامر في المستقبل
فكانه قيل افعل ما يتحقق من الامر فيه واجيب بان المضارع قد يراد به الماضي
بالقرينة كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا ويجب ههنا الحمل عليه
ضرورة اقدام ابراهيم عم على الذبح كما هو المشهور وذلك مما يحرم بدون الامر
* قوله لو كان المأمور به مقدمات الذبح اه واما قوله تع قد صدقت فيحتمل ان يكون
معناه انك صدقت الرؤيا وحملته على ظاهره وان كان موطن الرؤيا التعبير
كذا قاله العلامة التفتازاني بناء على تقدير ان يكون الابدال نسخا والا فمعناه قد حققت
ما امرت به بالاتيان ببدله كما في التيمم * قوله فلانه لو لم ينسخ لكان تركه معصية منع الملازمة
بجواز ان يكون الوجوب موسعا الى المنتهي بالتأخير واجيب بانه لو كان موسعا
لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل لان الامر بالتأخير ثابت عليه قطعا فاذا نسخ عنه فقد نسخ
تعلق الوجوب بالمستقبل فانه لو كان موسعا لاخر الفعل ولم يقدم على الذبح
وتزويج الولد عادة اكمال رجاء ان ينسخ عنه ورجاء ان يموت فيسقط عنه ورد

قوله

و بهذا التوجيه اندفع ما قيل ان قوله صوموا ابدا مختصر من اطلب منك الصوم ابدا ان تعلق بالطلب فهو قيد لا طلب من غير ريبة وان تعلق بالصوم فهو قيد للواجب ومن اين يعتبر كونه قيد الصوم حتى جعل من قبيل ما يجوز فيه النسخ * منه

وبالجملة لو اجتمعا اذ الكلام هو لذا لزم ان يكون الوجوب هو لذا او وجود الواجب بدون الوجوب وهو محال * منه

موضع الاستشهاد قوله فتثير سحابا وفيه وجه آخر وهو ارادة المستقبل منه لكونه بالنظر الى الارسال كما اشير اليه في حواشي المطول منه

بمنع عدم التأخير اذ كونه في اول اوقات الامكان غير معلوم * قوله لما روي انه
ذبح اه قيل على هذا التوجيه ينبغي ان يكون المسئلة في النذر بذبح الولد ان يفعل
بالولد ما فعل باسمعيل عم وليس كذلك * قوله ثم لا يخفى ان هذا النسخ اه اعترض على
المص بان هذا ليس من قبيل المتنازع فيه واجيب عنه بمنع امكان الذبح قبل النسخ بناء
على ان اسباب الذبح لم تحصل بعد او وجد المانع والا كان عاصيا بتركه مع التمكن وحصول
الاسباب مع انتفاء المانع قال صاحب الكشف صورة المسئلة على وجهين احدهما
ان يرد الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد قبل دخول وقت الواجب كما اذا قيل صوموا
ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا والثاني ان يرد الناسخ بعد دخول وقته قبل
انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قيل اذبح ولدك فبادر الى اسبابه وقيل قبل
احضار الكل لا تذبح وهذا مما يؤيد الجواب المذكور اذ الظاهر ان قصة ابراهيم عم من قبيل
الثاني كما قالوا حجوا اه قيل التمثيل بحجوا هذه السنة وصوموا غدا تمثيل بالموقت وليس
مورد النسخ لانه يوجب البداء كما ذكره المص فيما اذا في كون هذين المثالين من
قبيل الموقت المبحوث عنه نظر يدل عليه ما مر من ان الموقت ليس محل النسخ
ومثل صم غدا محل له * قوله وانما يلزم لو كان حكما شرعيا كانه اراد به حكما شرعيا
مجددا والا فلا وجه لانكار كون التحريم حكما شرعيا * قوله لان شرطه التعدي
الى فرع لا نص فيه والمنسوخ ثابت بالنص او بما فيه نص فلا يمكن النسخ بالقياس
وقد بينا ما فيه بانه لا يمتنع ان يكون القياس ناسخا للقياس فليتأمل * قوله
مختص بالاحكام لا خفاء ان الاحكام المعللة بالعلل المنصوص عليها في حكم
الاحكام المنصوص عليها التي ليس فيها نسخ فالاختصاص الذي ذكره ايض في
النسبة الى الاحكام الثابتة بالاشارة ونحوها * قوله قد سقط نصيب المؤلفة
اي من مصارف الزكوة والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم فيه ضعيفة فيتألف
قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وفيه اشراف
يتألفون على ان يسلموا فانه عم كان يعطيهم من خمس الخمس والصحيح انه عم
كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان من خاص ماله * قوله مع دلالة النص هو قوله
تع وان كان له اخوة فلامه السدس * قوله بسقوط سببه فيكون من قبيل انتهاء الشئ
بانتهاء مدته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه قيل هذا الاصل يعارضه اصل آخر
وهو قولهم بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب اجيب بانه ينتهي بانتهاء علته

اذ ليس الموقت المذكور ههنا من قبيل الموقت بل مما يحكم بابتدائه في وقت معين * منه

اذا ثبت مع المنافي ويشتهي الحكم بانتهاء علته اذا كان منقطعا بها ويغني عنها اذا كانت اجتهادية * قوله لانه لا يكون الا عن دليل شرعي قد سبق في جواب خامس الاعتراضات الموردة على قولهم الثلثة الاول اعني الكتاب والسنة
١٠ والاجماع اصول مطلقة والرابع اصل من وجه وفرع من وجه آخر اشارة الى ان الاجماع قد لا يكون من دليل بان يخلق الله تع فيهم العلم الضروري فيوفقهم للصواب وهذا الدليل لا يأتي على ذلك فقيل في بيان ان الاجماع لا يكون ناسخا للاجماع اذ لم يكن عن نص ان الاول اما قطعي والاجماع خلاف القاطع لكونه خطاء واما ظني فقد انتفى بمعارضة القاطع فلا ثبوت لحكمه فلا رفع وفيه بحث لان الاجماع على خلاف الظني لا يجب قطعيته فلعله ظني راجح ولئن سلم فالثابت قبل العادة ولو بالظني اذا ارتفع به صار ناسخا كارتفاع الثابت بالظني من الكتاب وخبر الواحد اذا نزل بخلافه نص قطعي * قوله وللقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الاجماع المنعقد بالمرجوح يكون على الخطاء فلا ينعقد فلا يكون هناك نسخ وفيه تامل * قوله يجوز ان يعلم تراخي ذلك النص وايضا للاجماع عبرة وان لم يعرف نصه واعترض على ذكره اولا بانه اذا لم يعلم تراخيه لا يكون راجحا ورد بان النص الذي يستند اليه الاجماع اذا كان نصا في معناه او مفسرا او محكما او دالا عليه بعبارته يكون راجحا على النص المخالف للاجماع اذا كان ظاهرا في معناه او دالا عليه او دلالة باشارته عليه او اقتضائه وثانيا بانه وان لم يعلم تراخي النص فلا شك ان رجحانه معلوم فيستند الحكم اليه غايته ان الاجماع افاد قطعيته ولا نم انه نسخ والا يلزم ابطال الباطل وقد يجاب بان القطع لما كان حاصلا في الاجماع كان ثبوته وعدم معارضه علة عكس القياس يستند اليه الحكم كلا في الاثبات والابطال دون المستند * قال المص فقوله نأت بخير منها آه الاستدلال بالآية على المدعى بوجهين احدهما ما ذكره المص وهو ان السنة ليست بخير من الكتاب ولا مثلا له والثاني انه قال نأت وهو يدل على ان الآتي بالخير او المثل هو الشرع لان الضمير له تعالى وذلك لا يكون الا في النسخ قرآنا لا سنة والجواب عنه ان الآتي في الحقيقة ح ايضا هو الله تعالى لقوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى * قال المص ولقوله عم اذا روي لكم عني حديث آه قال شيخ الاسلام مجد الدين دراباوي في كتاب سفر السعادة لم يثبت شيء في باب اذا سمعتم مني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تع فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وان الحديث المذكور من اوضع الموضوعات

الجواب لصاحب التوضيح
منه

بل ورد حديث صحيح وهو اني اوتيت القرآن ومثله معه * قوله وقد يقال ان الثابت قبل الوصية شاملة شرعا للاوامر والنواهي والمواعظ والتخصيص بالشرع بعد الموت عرف طار نفعي وهي الاقارب كانت مفوضة الينا هو المفهوم من قوله بالمعروف ثم اوجبها الشارع مقدرة في آية المواريث ولا شك انها ينافي المفوضة فينسخها وحاين لم ينسخ لها الا وصية الاقارب لتلك المنافاة بقيت وصيت لا جانب فبقيت مراده بقوله تع من بعد وصية يوصي بها والحديث وضح الامرين نسخ الوصية المفوضة وان المنسوخة وصية الاقارب وهذا تحقيق كلام المشايخ فلا يرد ما ذكره القاغاني اخذا من الانوار ونقله الشارح الفاضل بقوله وقد يقال * قوله ولا يخفى آه اجيب بان المراد بالجواز ههنا مشروعية الوصية وكونها مفيدة للملك ولزم التنفيذ فكيف يكون اباحة اصلية بل يكون حكما شرعيا على انه قد ذكر قبل هذا بورقة ان الاباحة الاصلية عندنا بالشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمان من الازمنة * قوله يعني ان حكم قوله تع وامسكوهن الآية قبل الادلة ان تعالى او يجعل قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا يعني الى ان حكما منه وجوب الامساك مغيا فبان عدم اجماله بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة او بفعله عم وتفسير مجمل الكتاب بالسنة جائز اتفاقا وليس بنسخ وهذا اولى مما ذكره لان منسوخ التلاوة في حكم السنة فان تواتر او اشتهر فقد صح التمسك به والا فلا وبهذا ظهر ضعف قول الشارح فيما يليه لكن يرد على المصر كما لا يخفى * قوله وهو لا يوجب التعين لجواز انه يكون ثابتا بوحي متلو نسخ تلاوته دون حكمه وقد يجاب عنه بان ثبوته بالسنة وهي فعله عم واحتمال ثبوته بالكتاب غير ناش عن الدليل فلا يعتبر بخلاف احتمال النسخ والشيخة فان قول عمر دليل على احتمال قرآنيته لا محض شبهة * قوله من شرائع من قبلنا قد يقال حجية شرائع من قبلنا معتبرة بما تقتضي فيه ولم تحصر في الكتاب * قوله فقد ظهر انتساخه بالسنة لا يقال هذا ينافي قوله السابق فانه لا يعلم كونه ثابتا بالكتاب والسنة لانا نقول المراد هناك نفي التعين والمثبت ههنا هو الظهور وهما لا يتخالفان * قوله لا نسخ بخبر الواحد اراد به بعد وفات النبي عم والا فالمشهور انه يجوز حال حياته عم صرح به في المغني وقد يجاب عن البحث بان المص لم يرد انه نسخ بحديث عائشة رضها بل ان عائشة رضها اخبرت بان الآية نسخت ونسخه بالسنة

متيقن لان احتمال نسخه بالكتاب مجرد شبهة وانما جعل الناسخ قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن نفيه ان الآية انما يدل على حل من اتاها رسول الله صلعم اجرها لا غير فلا يكون ناسخا على انها لم يعرف تأخرها * قوله واشار الشيخ ابو اليسر اليه اعترض عليه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه رد لاتفاق الصحابة على ما نقله شمس الائمة من ان الصحابة رض اتفقوا على كونه منسوخا وناسخه لا يتلى في القرآن فعرف انهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغيره وبان النبي عم يبعد اما صريحا او دلالة ولفظ من بعد ليس منهما واعلم ان الشارح والمصنف لم يتعرضا بحمل استدلال الشافعي على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس بانه لو نسخ الكتاب بالسنة لطعن الطاعنون فيه بانه كذب ربه فلا تصدقه وفي العكس بان ربه كذبه فلا تصدقه فلكل ان طعنهم مبني على تصورهم الباطل ان الثاني تكذيب للاول وابطال له وعدم معرفتهم بان الثاني بيان لانتهاء حكم الاول وانه لم يكن مؤبدا * قوله كتاب الله تعالى هو قوله تع وما آتاكم الرسول فخذوه * قوله ولهذا احال هذا البحث على غيره قيل الحكم الذي يرتفع بموت العلماء هو العلم الذي يقوم بالحاكم لا انه ليس تعلق بالعلماء والارتفاع يراد به ان لا يبقى في الحيوة عالم بالحكم لانه يغني علم العالم بالموت على ان العلم المستنبط بالخطاب ليس الا الوجوب بالسبب عنده لانه كان واجبا في الحيوة الدنيا والباقي هو الثاني دون الاول والا ما فرضناه علما يكون جهلا واحالة البحث على العلماء ليحصل الوثوق لا لايراد الشبهة ولو كان كذلك لكان الانسب ان يقول قيل لا قالوا * قوله قوله سنقرئك فلا تنسى اي قوله تع حكاية فلا يرد ما قيل كان عليه ان يقول قوله قال الله تع اذ الآية ليس قول المصنف قوله قال الله تع هو قول الله المصنف وسورة الكافرين وقيل الخطاب لكفرة مخصوصين قد علم الله منهم انهم لا يؤمنون ومعنى قوله تعالى حكاية لكم دينكم ولي دين لكم دينكم الذي انتم عليه لا اتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس باذن في الكفر ولا منع الجهاد ليكون منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الآخر على دينه * قوله فلا نزاع بين الجمهور في انها لا يكون نسخا وكذا اذا لم يكن الزيادة متأخرة فقد عقد القلب كزيادة رد الشهادة في حد القذف مقارنا للجلد وبالتقييد بالجمهور اشارة الى ما قيل ان زيادة السادسة نسخ لقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لاخراجها عن كونها وسطى وهو مردود بان ذلك امر حقيقي لا شرعي فلا يكون

بر دلالة على عدم حل ممن بعد النسخة فهو مجرد تحريم فقبل النسخ وبهذا يظهر ان ما ذكره الشارح من جهة التعدية المطلقة محل نظر منه

رفعه نسخا * قوله ان تحدث الزيادة آه هو اختيار الغزالي ونقل عنه انه قال ليس
اتصال العشرين بالثمانين كاتصال الركعات لان الثمانين تبقي وجوبها واجزاؤها
عن نفسها بخلاف الصلوة ثم قال وفي الفروق دقة فليتأمل وجه التفرقة على ما قاله
المحقق في شرح المختصر ان زيادة ركعة على الصلوة يكون بحيث لو عدمت لم يكن
الركعتين اثر اصلا ويكون الواجب ثلثا بخلاف زيادة عشرين على حد القذف
اذ لو عدمت كان للباقي اثر ولا يجب الا العشرون * قوله فهو في حكم المستثنى
قيل هذا اعتذار بعيد جدا لانه لم يسكت بل حكم بانه عند البعض ليس نسخ بل الاعتذار
القريب انه اراد به انه لو قال بمفهوم المخالفة كان رفعه نسخا فهو حكم بذلك على ان
اصل البحث ليس هو ان الزيادة على النص نسخ * قوله وقد فسر في المحصول آه هذا
لابي الحسين ويرد عليه ايضا ان زيادة شرط منفصل كالطهارة في الطواف ليس نسخا
عنده ويجب الاستيناف بدونه * قوله وان اقتصر في تفسيره آه فيه بحث اذ الفرق
بين كلام ابن الحاجب وصاحب المحصول خفي لانه لا يمكن ان يكون كالعدم الا
بان لا يكون الاصل وان وجد معتبرا في الحكم اصلا او لا يكون غير معتبر الا بوجوب الاعادة
والاستيناف وان لم يثبت بوت مع الزيادة * قوله ما ذكره بعض المحققين توجيه صحيح
ان ترك الاصل بعد الزيادة لما صار كوجوده في عدم الحرمة وان كان تركه قبل
قبل الزيادة حراما لا وجوده صار وجوده كعدمه في عدم الحرمة والحاصل ان شبيه الوجود
بالعدم اتم منه في الاعتذار كما في زيادة ركعة او الاجزاء كما في زيادة التغريب والعشرين
او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير ولو بدل الثالث بامكان الاجزاء
بدونه لكان اقرب وانت خبير بان اشكال زيادة الشرط المنفصل لم يندفع اصلا
* قوله ليس من قبيل النسخ يرد عليه ان الزيادة في المخير اذا كانت نسخا فزيادة
مثل التغريب والعشرين اولى اذ بعد اشتراكهما في عدم وجوب الاستيناف
اصل المخير مجزي دونها * قوله لان ابن الحاجب لم يفسر هذا التفسير قيل قد
حكى عنه فيما تقدم انه اورد للزيادة التي تغير المزيد عليه بحيث يصير وجوده
كالعدم ثلثة امثلة وصيرورة وجوده كالعدم هو عين التفسير الذي استنده
المص اليه ما تحققه في البحث عن الفرق بين كلام ابن الحاجب وصاحب
المحصول * قوله وذلك ليس بحكم شرعي اذ ليس واحدا من الاحكام الخمسة
وقد يجاب بان الاجزاء حكم شرعي وضعي على ما عرف * قوله وايضا قيد آه قال

ككون شرعية الفرق بين المذهب
والثاني بحسب اشتراط زيادة
الرابع والمنع على الرابع
العشرين والمنع على الثانية
ودون [illegible] على ما بلغ
زيادة [illegible] [illegible]
الفروع [illegible]
منه

اعترض على التوجيه المذكور ايضا
بانه يتخصص بزيادة تغير الاصل
[illegible] [illegible]
بحيث [illegible] الشرط
بجعله الاصل [illegible]
لا بخبر [illegible] [illegible]
وانت [illegible]
منه

الفاضل الشريف هذا منهم لانه وجوب احدهما بعينه غير وجوب احدهما لا بعينه
ولا شك ان الاول مرتفع بالثاني * قوله وسيجي انه لم عدم الجواز بدونه لانه
يتحقق بدون القيد بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي
توضيحه انه لم يرتفع اجزاء المطلق من حيث هو مطلق وقد مر ان الاجزاء حكم شرعي
لكن ارتفاعه انما لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع الاجزاء
بدلالته لفظية فيكون قولا بمفهوم المخالفة وان التقييد يرفع الحكم الشرعي وهو الاجزاء
المطلق من حيث مطلق لكن لا بدلالة الالفاظ بل بواسطة ايجاب التقييد وبهذا التقرير
ظهر اندفاع بحث الشارح * قوله وفيه بحث لانه ان اراد آه قد عرفت بالتقرير السابق
اندفاعه وقد يجاب ايضا بان النص كما انه يقتضي الاجزاء بدون التقييد فان كان القيد
رافعا لذلك الاجزاء ولو كان بطريق مفهوم المخالفة كان ناسخا وان لم يكن رافعا
لم يكن ناسخا ولم يكن زيادة ايضا وهذا لم يكن هنا قولا بالمفهوم المخالفة * قوله وفيه نظر
قال الفاضل الشريف اجيب بان المراد بالخلف عن الشي ما يسد مسده فنزل منزلته
في اداء التكاليف ويكون وجوبهما مثلا على التخيير كما في خصال الكفارة ولا يخفى ان ثبوت
الخلف على هذا التقرير ينافي الوجوب العيني ولهذا لا يجتمعان في شخص واحد وقول
المص لم يكن شي من الاحكام حدا لها شرعيا مبالغة وتهويل منه في رد الخصم والزامه
كما هو دأب المناظرين وعام خص منه البعض بشهادة التمثيل بحرمة ترك الصوم
والصلوة ووجوبهما * قوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد آه اجاب عنه جدي
في حواشي فصول البدايع بان القاعدة ان الامر اذا ورد لشي غير واجب ينصرف
الوجوب الى قيوده فههنا انصرف الى تعيين القسمين وهو المط ونظيره ان اصل
النكاح ليس بواجب لكنه اذا اريد النكاح يجب بان يكون بالشهود ثم قال واما الصور
بان القسمين للاستشهاد والايتاء في ان يكون للشهادة قسم آخر فليس بشي لان المسوق
لبيان الشهادة وهو المقصود ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا * قوله وقد يقال ان غاية
قال جدي في فصول البدايع هذا فاسد اما اولا فلان هذا التقسيم معتبر عند الخصم في البينات
ايضا واما ثانيا فلان الاستشهاد في الديون ليس الا خوف الانكار عند الانكار والتجاحد
فيكون المعتبر فيه هو المعتبر في التحاكم والقضاء آه وانما قلنا ذلك لان الاجماع منعقد على ان
هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد وفي باب القضاء وليس مقصودها الا منها * قوله
واجبين في الوضوء على قصد القربة قيل ان التيمم [illegible] * قوله لقائل

يعني ان المراد تنبيه الاحكام المستحكمة على التركيب بقرينة السياق والتعميم الظاهري المبالغة * منه

ان يقول

فصل في بيان الضرورة

ان يقول اجيب عنه بانه مما لا نظير له في الشرع فان المعهود من وجوب شيء في شيء ان يكون تاركه فيه آثما بالنظر الى الغير فقوله كما في ترك الفاتحة قياس مع الفارق فان وجوبها في الصلوة وتاركها فيها آثم لا في غيرها * قوله الانسب ان يفسر آه انما قال الانسب لاحتمال ان يريد المصنف بالاصالة الاصالة بالنسبة الى الوضوء * قوله ثبت بشيء اللازم بدليل ظني وربما سمي مثل هذا الواجب فرضا مجتهدا فيه وقد يقال بمثله فرض عملي يعني فيقال له فرض لانه لا يحصل الاجزاء بدونه وعملي ومجتهد فيه لكونه من حيث العمل لا العلم وبطريق الاجتهاد والظن لا بطريق القطع واليقين لا يكفر جاحده بخلاف الفرض العملي فانه يكفر جاحده * قوله اي الذي من شانه التكلم في الحادثة آه اشارة الى ان المراد بالتكلم القادر على التكلم لا الناطق واحترز به عمن لا يقدر على التكلم كالاخرس فان سكوته لا يدل على الحقية وظهر بهذا ضعف ما قيل الصواب ان يقال حال الساكت * قال المصنف ولم يقض برد قيمة المنافع ولقائل ان يقول انما لم يقض لان المدعي لم يطالب قيمة المنافع ولا يجب الحكم في حقوق العباد ما لم يطلب المدعي بل لا يجوز واما قوله وطلب منه القضاء آه بالمولى عليه فيه ان هذا دعوى غير مستبين فلا يسمع وبالجملة الكلام انما يتم اذا وقع من المستحق المذكور طلب المنافع تنصيصا ويمكن ان يقال صاحب الحادثة كان يطلب حكم الحادثة لو لم يكن عالما للمستحق عليه من الحق وكان اول حادثة وقعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال لا يقال انما سكتوا عن بيان قيمة منفعة البدن لان الولد كان صغيرا لم يكن له منفعة لانا نقول قد ثبت في الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منافعه فدل على ان المنافع كانت موجودة وان الولد كان كبيرا * قوله من التكلم به وهو الاجارة الضمير راجع الى المسكوت عنه المفهوم من السكوت فلا يرد ما اعترض صاحب الترجيح بان الكلام مختبط لا يظهر للضمير مرجع * قوله فيندرج في القسم الثاني قال في فصول البدائع وليس مندرجا في القسم الثاني كما ظن لانه سكوت مع امتناعه شرعا لولا الرضى ومع وجوبه عرفا عند الرضى وليس ما نحن فيه شيء منهما وكيف وربما يكون سكوت المولى لغرض البيع ولانه يتأتى في صلاحيته للاذن فيأذن وكذا سكوت الشفيع * قوله لان مبنى العطف على التغاير آه لا يخفى ضعفه لان التغاير بين المائة والواحد ظ لا يتغير بكون المائة من الدراهم والا كان قول القائل له علي مائة درهم ودرهم خطأ لما فيه من عدم جواز العطف * قوله الا في السلم لضرورة السلم لا يجوز في مثل العبد

لعدم العلم بقدره وصفته خلافاً للشافعي واما في مثل الثوب يجوز اتفاقاً وما ذكر
في الكتاب يحتمل ان يكون بناء على مذهب الشافعي * قوله وقد يجاب اي من قبل
الشافعي * الركن الثالث في الاجماع * وهو في اللغة العزم والاتفاق
الفرق بين المعنيين ان الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور
الا من متعدد والمعنى الثاني بالاصطلاح انسب * قوله ويرد عليه آه فيه بحث اما
اولا فلانه منقوض باصول الاعتقادات فان تارك الاعتقاد بها آثم مع انها
ليست امر شرعيا بمعنى ما لا يدرك لولا خطاب الشارع واما ثانيا فلان الشرعي
هو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لا ما اثم تاركه واما ثالثا فلان تارك الاتباع
انما يكون آثما بعد الاجماع ولا شبهة انه امر شرعي بعده وانما الكلام فيه قبل الاجماع
* قوله وفيما ذكره من البيان نظر قيل الظاهر ان مراد المصنف بالعقلي ما يتبادر منه عند
الاطلاق وهو الذي لا يشوبه وهم ولا يكون للنقل فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون
ظنيا ممنوع ولو سلم تعميمه للظني فللمصنف ان يمنع افادة الاجماع في تلك الصورة القطعية
ويمنع انعقاد الاجماع في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين
وكذا الحال في كثير من الاعتقادات * قوله وايضا الحسي الاستقبالي فيه بحث اما
اولا فلان هذه الشبهة تجري فيما يكون محسوسا ماضيا فلا وجه للتخصيص بالاستقبال
واما ثانيا فلان اجماعهم على ذلك لا يعتبر من حيث هو اجماع على ذلك الامر بل من
حيث كثرة الرواة من مخبر صادق يتوقف على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع
المخصوص بهذه الامة وبالجملة الحسي الاستقبالي لا مدخل للاجتهاد فيه فان ورد به
نص فهو ثابت به ولا احتياج الى الاجماع وان لم يرد به نص فليس للاجتهاد فيه
مساغ ولو وقع فهو محمول على السماع * قوله وعلى هذا كان المناسب آه الاشارة
الى ما فهم من سياق كلامه وهو ان قوله ركنه واخواته تفصيل للامور نفسها ووجه
المناسبة ان لفظ الاول يقتضي سبق متعدد يكون هو عبارة عن واحد منه وهو
ههنا الامور ولا يخفى ان واحدا من تلك الامور ليس فيه ركن الاجماع بل عينه وفي عبارة
المصنف توجيه آخر وهو الحمل على التجريد وعلى معنى انحصار الكلي في الجزئي كما قيل في قولهم
مقدمة العلم كذا وكذا * قوله روي ان امرأة آه الظاهر انه رد على المصنف بان نقل المصنف
غير موافق للحادثة ولعل ما ذكره المصنف في حادثة اخرى ومعنى اشخص اليها ارسل اليها
شخصا يقال اشخصه من بلد الى بلد اي ذهب واشخصه غيره * قال المصنف ان العوام الثابت آه

الروايات شيخ

ويؤيده قول الصحابي لا غرم عليك
فانك مؤدب اذ الظاهر ان الاشخاص
للمنع ليس للتأديب وقول علي
كرم الله وجهه ارى عليك الغرم
او سقوط الجنين على تقدير عدم
الضرب بفعل الغير والظاهر
ان عليا رضه لم يوجب بذلك الغرم
منه

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور وبمعنى الغلبة وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفعه وفي الاصطلاح هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المتحققة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ويمكن ان يكون المعنى الاصطلاحي مأخوذا من كل من المعاني اللغوية وان كان الانسب بالتفسير المذكور اخذه من الثالث اما وجه انسبية الاخذ من الثالث فقط واما جواز اخذه من الاولين فلان المسئلة مالت بالنسبة الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم وغلبت ايضا بادخال الضرر عليهم * قال المص وهو يدخل البعض انه قال لان التركة اذا ضاقت عن الفروض يقدم الاقوى ويدخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي الجماعة المذكورة لان منهن من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكون صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه بخلاف غيرهن من اصحاب الفروض فانهم ينقلون من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكونون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى من الاولى وجوابه ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة من اقوى اسباب الارث * قوله كما عتقاد حقية كل مجتهد على ما ذهب اليه المعتزلة وبعض الاشاعرة من ان الحكم متعدد والحكم عند الشرع ما ادى اليه راي المجتهد * قوله ثم لا يخفى ان اشتراطه آه دفع لقول المص ولما شرطنا مضى هذا التأمل لم يزد الشبهة وحاصل الدفع ان الشبهة انما يندفع اذا انحصر وجه السكوت في التأمل مع ان قوله وغيره صريح في عدم الانحصار * قال المص الا ان تعجيل اداء الصدقة اي تعجيل قسمة الغنيمة سماها صدقة مجازا من حيث انها لا يجب بعوض مالي ويتولى الامام قسمتها كالصدقات * قوله في العيوب الخمسة آه المشهور من مذهب الشافعي وهو المذكور في فصول البدايع جواز فسخ النكاح عند الشافعي بعيوب ستة وهي الجنون والجذام والبرص والبهق والجب والعنة وعيوبها السبعة الاربعة الاولى والقرن والرتق والنجر المجنوب هو الذي قطع عضوه وصاحب العنة هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون البكر لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه

قوله فعلى معناه الظهر بل المتشخص تنقيص ان يكون بنفسه وهو جبر وبذا يذهب اليه ستة هو موقوف للاستعمال *

قوله وزوج وبنت مسئلة بنت امرأة وزوج فان سهم ... مثاله بنت واب وام فاخذ الاب ... للبنت النصف وسهم الزوج الربع وللام السدس ... عند عدم النقصان ... للاب الباقي ... اسوء حالا ... النصف للزوج ... الثلث ... الجمهور للزوج ... النصف الباقي ... ستة *

او لسحر والزنق بالفتح مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضع والقرن بسكون الراء عظم يكون في فرج المرأة والبخر رائحة الفم * قوله والا لما جاز الحكم في واقعة متجددة فيه بحث لان عدم التعرض اصلا ليس كالتعرض بخلافه * قوله ثم التفصيل الذي اختاره آه رد لقول المص فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتأخرين كلام غير مفيد * قوله وما ادعاه الخصم رد لقول المص لكن يدعي * قوله لانا لا نم ثبوت احد الشمولين آه قيل عليه منهم من قال للام ثلث الكل في المسئلتين فهذا شمول ومنهم من قال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين فهذا شمول آخر واذا كان مدعي كل شمولا واحدا على التعيين كان منهم اجماعا على ان الحق احدهما لا غير بالضرورة ومن انكر هذا فقد انكر البديهيات واما ما ذكر من السند فمدفوع بانه صدق قولنا لا شيء من الشمولين مجمع عليه لا ينافي صدق احد الشمولين ثابت بالاجماع لانه معنى لا شيء من الشمولين مجمع عليه ان هذا الشمول ليس مجمع عليه وذلك الشمول ليس مجمع عليه ومعنى احد الشمولين ثابت بالاجماع انه اما ان يكون الثابت هذا الشمول او ذلك الشمول وهي منفصلة حقيقية والذي ينافيها ان يقال لا شيء من الشمولين بثابت والكل الشمولين حتى يلزم الاجتماع او الارتفاع وقولنا لا شيء من الشمولين مجمع عليه بمعزل عن مناقضتها * قوله انه ركب مغلطة آه يعني انه عبر عن الامرين اللذين احدهما مثلا غسل المخرج والآخر غسل الاعضاء بمفهوم يشملهما ويعرض لهما على سبيل البدل وهو احد الطهارتين ويكون تعلق الحكم وهو الوجوب بذلك المفهوم في كل من القولين باعتبار فرد آخر فان تعلق الوجوب على قول البعض باعتبار غسل الاعضاء وعلى قول الشافعي باعتبار غسل المخرج فما ذكر مغلطة من باب اشتباه العارض بالمعروض هذا ما ذكره وقد عرفت اندفاعه من القبيل السابق * قوله وقيل ما لا ينتفع به من الاموال فعلى القول الاول اصله من الاضمار وهو التغيب والاخفاء وعلى الثاني من قولهم بعير ضامر وهو الذي يكون فيه اصل الحيوة ولكن لا ينتفع به * قوله ولزم منه هذا آه اي منه تقرير الكلام على الوجه المذكور او من عدم لزوم مخالفة الاجماع للقائل بشمول الوجود في مسئلة التطهير والمال واحد قوله وليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا ظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا يكون ثمه افتراق ويكون وكان مما حكم به الشرع ولم يحكم به لكن كان القول الثالث قولا بشمول العدم * قوله واما الثاني آه وقع العبارة في بعض النسخ هكذا واما الثاني

يعني ان اللزوم الذي فيما نحن فيه ناش من التوقف بخلاف الحكم المحدث في واقعة وليس عدم التعرض اصلا مثله ليلزم المنع عن الحكم منه ايضا * منه

قال الامام التمرتاشي قال لا زكوة في المال الضمار اي غير المنتفع به كذا في النهاية * منه

قال صاحب التوضيح والجواب ان ابطال القول الثابت بالاجماع مشروط لمخالفته لفظ لا يحتاج الى التصريح وانت خبير بان هذا مبني على ان مراده ان الاعتراض على المص وليس كذلك بل مراده تخصيص مراده * منه

وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد اما بان اشتركا في امر واحد هو
حكم شرعي او لا ثم الحكم المختلف فيه اما ان يتعلق بمحل واحد او باكثر اما الاول وهو
ان يشترك القولان في امر واحد وهو حكم شرعي كما في مسئلة العدة وكما في مسئلة الجد
مع الاخوة فحكمه بطلان القول الثالث لاستلزامه ابطال الاجماع واما الثاني وهو
ان يشترك القولان في واحد حقيقي هو حكم شرعي فاختلاف القولين انما يتصور بثلثة
اوجه الخ ولا يخفى في هذه النسخة من الخلل والصواب ما في البعض الآخر من النسخ وهو هذا
واما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاختلاف القولين
انما يتصور * قوله ويجعل هذه المسئلة الخ يعني ان قول المص اما الاول فهو مسئلة العدة
واما الثاني فاما ان يكون بعد قوله وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر الى قوله
والا فلا وقوله بعد ذلك فحينئذ ذلك يقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد
او حكم متعلق باكثر من محل واحد كان يحتمل بحسب الظاهر ان يكون عبارة عن اشتراك
القولين في حكم واحد شرعي وعدم اشتراكهما فيه لكن يجعل المسئلتين من القسم الثاني
تبين انه ليس المراد ذلك ضرورة اشتراك القولين في هاتين المسئلتين في حكم واحد
شرعي فلو كان المراد بالثاني عدم اشتراكهما لما صح التمثيل بهما * قوله وامسئلة الملاقيح
الملاقيح ما في بطون النوق منه من الاجنة واحدها ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم
والمجنون من جن * قوله ولا يخفى انها خارجة عن المبحث لان القسم الثاني ليس الا
ان يكون محل الحكم اكثر من واحد وليس بيع القبايح والبيع بالشرط الا كذلك فان الاختلاف
فيه في الحكم وهو عدم افادة الملك لا يتناولهما او يقتصر على واحد منهما وهذا حكم في
اكثر من محل واحد وبالجملة لما كان ابو حنيفة قائلا بعدم افادة الملك في الملاقيح و
افادته في البيع بالشرط والشافعي قائلا بعدم افادته فيهما وهذا اتفاقهما على عدم
الافادة في صورة بعينها فدخلت المسئلتان في القسم الثالث وكون المسئلة الاولى
مجمعا عليها لا يمنع الدخول اذ لم يقيد القسم الثالث بان لا يكون شيء من الصورتين
مجمعا عليه واشتراك المسئلتين في ان البيع في كل منهما منهي عنه يكفي في تعلق احديهما
بالاخرى وكون البيع في الاول باطلا وفي الثاني فاسدا لا يقدح في ذلك التعلق
الكافي * قوله وليس العلة حكما شرعيا يرد عليه ما سبق في تحقيق تعريف الفقه
بالعلم بالاحكام الشرعية ان العلية ونحوها من الاحكام الشرعية وان خطاب الشرع
لا يلزم ان يرد على خصوصية الحكم بل يجوز ان يدرك بالقياس ان الخطاب ورد به

فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشرع * قوله وهذا حكم شرعي آه اعترض عليه بانه خارج عما نحن فيه لان عدم الربوا عدم اصلي لا حكم شرعي واجيب بان المراد بعدم الربوا في غير الجنس جواز البيع متفاضلا وهو حكم شرعي * قوله قد عرفت انه يصدق آه فيه بحث عرفته مما مر وهو ان الصادق سلب الاجماع عن وجوب المعينين فلا ينافي صدق الاجماع على وجوب التطهير المطلق وهو حكم واحد شرعي كالاجماع على دوام وجوب احدى صلوتي الظهر اربعا واثنين اي حضرا وسفرا مع صدق لا شيء من الصلوتين بمجمع على دوامه * قوله فالجواب ما مر ليس في هذا الجواب تسليم الاتفاق على احد الافتراقين كيف وقد اشار الى بطلان تحقق الاتفاق في مثله في شرح قوله فالتطهير واجب بالاجماع وفيما سبق ايضا حيث قال غايته ما في الامر انه ركبت مغلطة آه بل هو بيان مراد المصنف وانما لم يتعرض لرده لما مر مرة * قوله واما الاجماع المركب آه قيل الاجماع المركب الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فكانه تركب من علتين وعدم القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لكل من القولين من وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فكانهم عنوا بالفصل التفصيل * قوله فينعقد به قوله ولا يثبت الاجماع مع مخالفته * قوله والاصح من كلام شمس الائمة على ما نقل صاحب الكشف عنه * قوله والا فاكثر كما ذكر اي لا يعتد بقوله فيما يضلل فيه وفيما سواه يعتد به * قوله بالتعصب قال صاحب الكشف التعصب تفعل من العصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة وهي الذي يد والقرابة * قوله وقيل على انه فيه شبهة اي انعقد الاجماع لكنه ليس بقطعي لانه كثيرا من العلماء لما لم يجعله اجماعا كان عند من جعله اجماعا فيه شبهة فكان بمنزلة خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل وفي فصول الاستروشني انه في القضاء بجواز بيع امهات الاولاد روايتان والظاهر انه لا ينفذ وفي قضاء آه الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان امضى ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل وهذا وجه الاول كذا في الكشف * قوله و ابن بجوازه حاصله ان المختص بزمان الرسول عم انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب والسنة * قوله في قصة التلقيح التلقيح تعليق ذكر النخل على انثاه ليكثر ثمره كما يجعل في التين ايضا وكان الناس يلقحون النخل لذلك فنهاهم الرسول عم فتركوه فقلت ثمرة النخل فقال عم بعد ان انهى الامر الى جنابه الشريف انتم اعلم بامور دنياكم * قوله قلنا بل هو وما م عن يحرعليه بان الاضافة الى الجنس لم يعهد من الفاظ العموم وورود الاستثناء وفي الاسم...

جواب عن اعتراض صاحب التوضيح بذلك منه

اعترض صاحب الترجيح بانه لم يعلم مشهورا بها باظهار خلاف رفع الكلام وانت خبير بان الاختلاف رفع الحكم ولو سلم يلازم الاظهار ولا شهرة فكانه قيل اذا كان مشهورا قيل لا يفيد بقوله اصلا وقيل فيه تفصيل * منه

ثم وايضا كفاية الاطلاق عند نزاع الخصم والجواب انهم صرحوا بان المضاف الى
المعرفة كذى اللام فى معانيه ذكره الشريف فى بحث تعريف المسند من حواشى
المطول وكذا ذكر القاضى فى قوله تعالى وفرعها فى السماء انه يجوز ان يراد وفروعها
على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة والمراد من كفاية الاطلاق
كفايته فى مقام رتب فيه الحكم على شىء ماخوذ بعنوان يصلح عنوانه للعلية كما
اذ قيل ومن تتبع مخالفة سبيلهم وقد يجاب عن اصل السؤال بان الآية الكريمة
خبر صورة نهى معنى اى لا يشاقوا الرسول ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين فيعم الغير
لكونه نكرة معنى فى سياق النفى * قوله قلنا اتباع غير السبيل آه قيل عليه يلزم مما
ذكر فى غير هذا الجواب كون بعض المجتهدين مشاقا للرسول عم حيث يجوز ان يكون
مخطئا فالجواب الصحيح ان التخصيص بما ذكره تخصيص من غير مخصص اذ المراد بالطريقة
التى عليها المؤمنون وهو شامل لما اجمعوا عليه والجواب بعد تسليم الخطاء فى الدليل
بعد بذل الوسع وحصول الظن بصحته مشاقة للرسول عم اذ المعنى مشاقته عم
بعد تبين الهدى كما دل عليه صريح الآية الكريمة وهو منتف فيما ذكر * قوله ولما تم
ذلك قيل عليه التخصيص خلاف الاصل بل الجواب عن اصل السؤال الزام الاتباع
فى المباحات بانها اجمعوا على اباحته فيباح وبانه ما فعلوا على الاباحة يجوز فعله
على الاباحة وانت خبير بان اتباع المباح الذى تعرض بلزومه على تقدير عموم الغير
معنى ثالث وهو جعل المباح الذى فعلوه لا اعتقاد اباحته ولا يجوز فعله على الاباحة
فظ والجواب مدفوع والضرورة الى التخصيص قائمة * قوله وان اتباع
[illegible] معطوف على قوله تقرر وداخل تحت مقول القول لا بالفتح عطفا على القطع
[illegible] لا يلزم وهذا الجواب عن قوله واسناد الحكم الى الدليل وحاصله ان اسناد الحكم
[illegible] الى ما استند اليه سبيلهم والخلاف فى اتباع سبيل المؤمنين ايكون تركه اتباعا
لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير واما اذا استند الحكم
الى ما استند اليه لا يكون ذلك لازما لما ساقه اليه الدليل مع قطع النظر عن ملاحظة
الغير * قوله وقد [illegible] والجواب المذكور وحاصله انه [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] حجية الاية وفى [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] الخلاف [illegible]
غير [illegible] قوله [illegible] اتباع [illegible]

وبين قوله التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها انما يثبت بالاجماع تنافيا اللهم
الا ان يقال الدلائل المانعة عن اتباع الظن ليس من قبيل الظواهر بل النصوص وفوقها
* قوله قرينة ظاهرة يعني ان ما ذكر قرينة ظ على ان المراد بالغير سوى ما اتى به النبي عم
على ذلك التقدير فلا يرد ما قيل ان الدخول في الوعيد مما لا ينازع فيه ان قد يقصد
عليه انه لم يتنبه عن مجموع الامرين * قوله واللفظ مطلق يعني قوله تعالى ليكونوا
شهداء على الناس * قوله والنفس الظاهر ان اطلاق النفس على هذه القوى الثلثة
من باب اطلاق اسم المحل على الحال ثم صارت حقيقة عرفية * قوله والثانية مبدأ
جذب المنافع قد يتوهم المخالفة بين ما ذكر ههنا وبين ما سنذكر في باب العوارض
في اثناء بيان حكم الاغماء من ان قوة الشهوية مبدأ الحركة الى جلب المنافع والغضبية
مبدأ الحركة الى دفع المضار ولك ان تقول مبدأ الحركة الى جلب المنافع مبدأ
بالواسطة ومبدأ الاقدام على الاهوال مبدأ الحركة الى دفع المضار فلا تسامح
في شيء من التفسيرين كما ظن * قوله مخشوش اي محيط يقال احتوش القوم
بفلان اي جعلوه في وسطهم فكان المعنى على القلب لان المحتوش على هذا الطرفان
* قول المصنف وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وجه الاستدلال ان عموم النص
بنفي جميع وجوه الضلال و(الخطاء) ضلالة فلا يجوز الاجماع عليه فيكون ما اجمعوا
عليه حقا لا يجوز مخالفته قال القاآني قلت فيه نظر اذ لا نسلم ان الخطاء المظنون
ضلالة * قوله فان الظاهر ان الخطاب للصحابة قيل عليه ان كان الخطاب للصحابة
الحاضرين لزم حجية اجماعهم مع مخالفة الغائبين والذين لم يلحقوا بهم لعدم
الاسلام في وقت الخطاب ثم اسلموا وصاروا من اهل العلم واللازم باطل اذ
لا يقدح مخالفتهم في الاجماع بناء على ان حجية الاجماع انما هو بعد وفات الرسول
عم وان كان للصحابة جميعهم معاصرين حاضرهم وغائبهم فليس تعميم الخطاب
للصحابة باولى من تعميم الخطاب بجميع الامة والحال ان قوله تعالى كنتم خير امة
دون ان يقول خير صحابة ظاهر في ان الخطاب بجميع الامة واما قوله تعالى لن يضروكم
الا اذى لا يقتضي ان يكون الخطاب للصحابة اذ الكافرون لن يضروا الامة
جميعهم الا اذى فيظهر بهذا ان مراد المصنف ان الآيات انما تدل على حجية اتفاق
جميع الامة اذ الخطاب له لا انها انما يدل على حجية اجماع جميع الصحابة
كما يفهم من كلام الشارح تأمل * قوله فلان العدالة لا ينافي الخطاء في الاجتهاد

واعترض عليه بان عدالة الامة لا ينافي خطائهم في الاجتهاد وان لم يمنع الخطاء
في الاجتهاد عدالة الواحد والبعض لانه يقتضي اجماعهم على الضلالة وهو ينافي
العدالة في الامة لا محالة ينبه على ذلك قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة
* قوله بعد القطع بعدم عدالة كل من الاحاد قيل لانم عدم عدالة كل واحد اذ
الكلام في المجتهدين وقد شرط في الاجتهاد العدالة على انه اذا ثبت ان الجميع
من حيث هو جميع معدل بتعديل الشارع بالنصوص المذكورة فيما اجمعوا عليه
كل واحد منهم ايضا عدلا غير متهم بالكذب فيما اجتمعوا عليه * قوله ولقائل ان يقول
وجوب الاتباع الخ اجيب عن الاول بان المص لم يدع ان وجوب الاتباع يستلزم
القطع بل ادعى ان اتفاق جميع المجتهدين في عصر بحيث لا يتصور اجماعهم على الضلالة
يستلزم القطع وعن الثانية بان اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لما كان حجة
بينه على الحكم قطعا كان حجة قطعا على حجية اجماع مجتهدي كل عصر وعن الثالث
ان المصير الى التخصيص بلا دليل خلاف الاصل فلا يصار اليه ورد على الاول انه
كون اتفاقهم مستلزما للقطع ليس ببديهي بل استدل عليه بوجوب الاتباع
فورود الاعتراض وعلى الثانية منع الملازمة المذكورة فان الدليل الذي ذكره
المص لا يفيد ما كما لا يخفى وعلى الثالث انه لا يفيد القطعية * قوله والمص جعل
القضاء الخ اجيب عنه بان البحث ما اتفق عليه المسلمون فيما لا نص فيه وهو اما
ان يكون مما اتفق عليه جميع الناس واتفق عليه مجتهدو امة محمد عم وهو المعتبر
في ثبوت الحكم قطعا ويقينا واما اتفاق غيرهم من امة محمد عم فلما لم يكن معتبرا كان
كالعدم * قوله لا دخل له في المتفق قيل هذا في حيز المنع اذ الغرض منه بيان ما اتفق
عليه المجتهدون من امة محمد عم في كل عصر واتفق معهم جميع الناس انه من قبيل
المتواترات والضروريات والمجربات * قوله والكلام في كونه حجة على
المجتهدين اجيب عنه بان هذا ثابت بما اشار اليه المص بقوله فلا يجوز المخالفة
بعد ذلك لما ذكرنا يعني قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا الآية وقوله
عز من قائل وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الآية * قوله وايضا وجوب العمل
اجيب عنه بان التفرق والاختلاف مطلقا سواء كان من حيث العمل او من
حيث العلم مراد من الآية الكريمة والاحتمال الناشئ عن غير دليل لا يقدح فاذا
عدم فلا فرق من حيث العمل او من حيث العلم * قوله على انه لو صح قيل هذا غير وارد

اذ لا يلزم من كون الاجماع الواقع من آراء جماعة من المجتهدين حجة قطعية كون الرأي الواحد كذلك لما في الاجماع من خصائص منهية على اختلاف الاذهان وتباين مراتب عقولهم ما لا يخفى وانت خبير بان هذا انما يرد ان قيس حجية الثاني على حجية الاول وليس مراد الشارح ذلك بل ان انما يلزم حجيته مما ذكره في اثبات حجية الاول وهو ظ * قوله ولقائل ان يقول المراد عدم الاضلال آه اجيب عنه بان الهداية عامة مطلقة ووقوع الخطأ بجماعات العلماء لا يكون مخصصا لها لانه لم يحصل لهم الا بعضها ومطلق الهداية منصرف الى الكامل واما جميع المجتهدين على الهداية حاصلة لهم مانعة عن وقوع الضلال فيما اجمعوا عليه * قوله لا يبقى آه اجيب بان الباقي وقوع الضلال عن الله تعالى بان فيه وقوع الضلال من غيره تعالى لقوله تعالى من يهدي الله فما له من مضل * قوله وايضا لو اجري آه اجيب بمنع الملازمة وسنده ما مر وقد يجاب عن الاشكالات بان في الآية الكريمة اشارة الى ان الله تعالى لا يلقي خلاف الحق في قلوب العلماء المجتهدين وذلك لانه لما كان من فضل الله تعالى وكرمه ان لا يوقع قوما في الضلال بعد الدلالة الموصلة الى الحق فبالحري ان لا يوقع في قلوب العلماء الراشدين على حكم في الدين بعد بذلهم وسعيهم في تحصيل الحق خلافه * قوله ولا اختصاص للالهام بالنفس المزكاة قيل المراد بالخير والشر الفجور والتقوى ولا شك في اختصاص الهام ذلك بالنفس المزكاة فان المنسوبة الى المقطوعة بالجهل والفسق يخرج عن محلية الهام الحق لها لفجورها وتقويها واذا اختص بها ونفوس المجتهدين كذلك اي مزكاة بالعلم والعمل على ما شرط في الاجتهاد فيكون مختصين به وانت خبير بان المراد بالالهام ههنا الاعلام وعدم اختصاصه بالنفس المزكاة ظ وان لم يعم كل نفس * قوله والنص قد منع ذلك قيل هذا انما نشأ من عدم الفرق بين النصوص المحققة والمقدرة ولا غبار على كلام المص * قوله وفيه نظر لانه قد يوجد اجيب عنه بان مراد المص ان اجماعنا اخص الاجماعات بحسب المفهوم اعتبر فيه اتفاق الجمع في عصر بخلاف اجماعاتهم فانه اعتبر فيها بعض مخصوص سواء انضم اليه غيرهم او لا ليس مراده الخصوص بحسب الصدق والتحقق وانت خبير بانه اذا لم يوجد الخصوص بحسب التحقق لم يلزم منه ادلتهم ان يكون الاجماعات المحققة حجة قطعية على ما هو مطلوب دليلنا * قوله الجواب ان المراد علماء السنة فانهم وحدهم قد بلغوا حد المنع ان تواطئهم على الكذب فتبطل في اثبات المطلوب * قوله والمجتهدون على انه لا يجوز الاجماع

واما جميع المجتهدين في عصر فهم بل لهم كل الهداية الا ان يقوم ضلال الكل فيما اجمعوا عليه * مش

يعني ان المص انما منع كون الاحاديث الحقيقية التي نقلوها واسندوا اليها متواترة المعنى لا يلزم منه منع كون النصوص التقديرية متواترة المعنى فان العلماء الذي لا يحصى عددهم ويمتنع تواطئهم على الكذب اذا قالوا ان الاجماع حجة قطعا نعلم في ذلك من وصل الينا دليل قطعي بينه المص فتلك النصوص على ما بينه المص تلك النصوص المقدرية وان كانت تفاصيلها آحادا لكنها متواترة المعنى ضرورة نقلها تقديرا عن جمع كثير بلغوا حد التواتر * منه

الا عن سند ذهب جماعة الى ان الاجماع ينعقد لا عن دليل بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب ويلهمهم الرشد بان يخلق الله تعالى علما ضروريا بذلك ولهم ادلة على ذلك من جملتها انه خلق العلم الضروري من الجائزات بالاتفاق فيجوز ان يصدر الاجماع عنه كما يصدر عن دليل ورد بان حال الامة لا يكون اعلى من حال الرسول عم ومعلوم انه لا يقول الا عن وحي ظاهر او وحي باطن كما يدل عليه قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالامة اولى ان لا يقول الا عن دليل ومنها انه قد وقع الاجماع لا عن دليل كاجماعهم على جواز بيع التعاطي واجرة الحمام والقصار واجيب بالمنع غاية ان دليل الاجماع لم ينقل الينا استغناء بالاجماع * قوله داود الظاهر هو داود بن علي بن خلف الاصفهاني ثم البغدادي قال الشيخ ابو اسحاق في طبقاته اصله من اصفهان ومولده بالكوفة ونشأ ببغداد ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية قيل كان يحضر مجلسه اربع مائة طيلسان اخضر وكان من المتعصبين للشافعي صنف كتابين في فضائله والثناء عليه وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد * قوله ومحمد بن جرير الطبري هو الامام البارع في انواع العلوم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري له كتاب التاريخ المشهور وكتاب التفسير لم يصنف احد مثله وله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة قال الخطيب سمعت علي بن عبيد الله السمسار يحكي ان محمد بن جرير مكث اربعين سنة يكتب في كل يوم اربعين ورقة توفي وقت المغرب ليلة الاثنين ليومين من شوال سنة عشرين وثلثمائة وكان مولده في آخر سنة اربع واول سنة خمس وعشرين ومائتين اجتمع عليه من لا يحصيهم عددا الا الله وصلي على قبره عدة شهور ليلا ونهارا وزاره جماعة كثيرة من اهل الدرس والادب وزاره ابن الاعرابي وابن دريد وغيرهما والطبري نسبة الى طبرستان بخلاف الطبراني فان نسبته الى طبرية * قوله ولم يثبت حجية القياس الخ يعني لا يقاس الاجماع المنقول بخبر الواحد على المنقول عن الرسول عم بخبر الواحد لانه قياس في اثبات اصول الشريعة وانه لا يجوز وانما يجوز القياس في اثبات الفروع * قوله واجيب بان خبر الواحد الخ فيه بحث اذ لا تفاوت بين الاجماع وخبر الواحد في ظنيتهما نظرا الى النقل وقطعيتهما نظرا الى الاصل عند القائل بحجية الاجماع وقطعا فوجوب العمل باحدهما يستلزم وجوب العمل بالاخر وان لم يستلزم ولويته

العمل * قوله اذ لا شبهة لاحد انه لا يقال بعض اخبار الاحاد دلالته على مدلوله ظني وان كان مسموعا منه فيه بحث لانا نقول كون الكلام حجة قطعا لا ينافي الدلالة على مدلوله الا يرى ان الحديث المتواتر قد يكون دلالته ظنية ولا يقدح في كونه حجة قطعا * قوله الركن الرابع في القياس * فلان يقاس بفلان اي اي لا يساوى تمثيله بالمثالين يشعر بالاشتراك وعليه ابن الحاجب ومن تبعه والاكثرون على ان معناه لغة التقدير ويكون تقدير شئ آخر ليعلم المساواة تجوز لها وهذا اظهر لان القياس صفة القايس والمساواة صفة المقيس او المقيس عليه وبهذا التقرير ظهر ان لا يساوى في التفسير على صيغة المعلوم ثم قوله قست ولا يقاس يشعر بان القياس من قاس ويجوز ان يكون من قايس لكن ينبغي ان يجعل المفاعلة بمعنى الفعل كالمسافرة الا انه يتوقف على كونه قياسا او مسموعا فيما نحن فيه * قوله ليتضمن معنى الانباء وفيه تنبيه على ان القياس شرع لبيان الاحكام لا لابتدائها وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قال في الاساس وقد يوصل بالى ولعل وجهه ان المبني على الشئ منته اليه فيتضمن معنى الانهاء * قوله وفي الشرع مساواة فرع الاصل في علة حكمه هذا التعريف وان كان اولى مما ذكره المصنف وهو انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع نظرا الى ان القياس رابع للاحكام الشرعية فالمناسب ان يوجد قبل فعل المجتهد ولا كذلك التعدية الا ان المتبادر الى الفهم من المساواة ما في نفس الامر اما لاطلاقها والمطلق ينصرف الى ما في نفس الامر لانه الكامل واما لان مؤدى الالفاظ في الحقيقة ذلك فيختص بالصحيح منه فعلى المصوبة ان يزيد قوله في نظر المجتهد وايضا يرد عليه انه ينتقض ببعض صور دلالة النص وهو صورة المساواة وان لم ينتقض بصور الاولوية وتخصيص العلة بالمدرك بالرأي لا باللغة عناية في التعريف وايضا ليس المساواة صفة القايس الا ان يقال التقدير حكم بمساواة فرع للاصل والاسل عدمه * قوله وذلك انه من ادلة الاحكام تحقيق لاشتمال القياس على الاصل والفرع والعلة والحكم والتنبيه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم ثبوته فيه فلا دور وانما يلزم لو اريد بالفرع والاصل المقيس والمقيس عليه من حيث وصفاهما لا ذاتاهما * قوله لثبوته في محل آخر فان قلت هذا يدل على ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلت الكلام لا يدل الا على ان ثبوت حكم

طرت عن عبارة البعض من ان القياس متعد والمساواة لازم لسلامة نظر ان المساواة ايضا متعدية يقال ساواه ونقول بان المراد ان القياس متعد الى المفعول الثاني ولو بواسطة الباء على خلاف الظاهر * شرح

ذكر الابهري ان اطلاق اسم السبب على المسبب وفيه نظر لان السبب هو العلم بالمساواة والحصول به نفس المساواة اللهم الا ان يقال السبب هو المساواة باعتبار تحققها في الذهن وذلك ان نقول التقدير قد يكون سببا للتسوية وتحقق المساواة كما اذا قيس احد النعلين بالآخر فسوي * شرح

وان توهم من قول الفاضل انه على صيغة المجهول ليتضمن معنى الحصول حيث قال قيس النعل بالنعل اي قدر به واتضح مساويا للآخر لان ما ذكره لبيان معنى التقدير ثم ذكر معنى المساواة لا حاجة الى ما توهم لغة فهو التقدير يقال اه * شرح

وبهذا يندفع ما في بعض الشروح اي ما حيثية ان المساواة الخ

الاصل باعث على اثبات الحكم للفرع وداع اليه والا لم يكن كذلك اذ لو لم يكن في الاصل
حكم لما قصد المجتهد الى الحاق الفرع به بتعميم العلة* قوله وبذلك يحصل الظن آه
اشارة الى ان العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وان كان يقينا لا يفيد في الفرع الا
الظن لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال
مثل الحكم لان ثبوت عينه مما لا يتصور كما ذكر في العلة* قوله قياس المعدوم على المعدوم
كقياس عديم العقل بجنون على عديمه بالصغر ولك ان تمنع جريان القياس بين
المعدومين وما ذكره من المثال لا يصلح حجة لذلك لانه مثلا قياس المجنون على الصغير
في سقوط الخطاب بعلة العجز عن فهم الخطاب غاية الامر ان يكونا عادمين ولا يلزم
منه ان يكونا معدومين* قوله لان الاصل ما يبتني عليه آه الظاهر ان منشأ السؤال
كونه ما عبارة عن الشيء ولو قال لان الاصل اسم لشيء يبتني عليه غيره والفرع اسم
لشيء يبتني على غيره كما قاله القاآني لكان اظهر ولو جعل منشأ السؤال ان
المعدوم ليس بشيء فلا يكون غيرا لان الغيرين هما الموجودان اللذان يجوز انفكاكهما
في حيز او عدم وما ليس بشيء ليس بموجود لم يناسبه الجواب كما لا يخفى* قوله اعني
المعلوم يلزم عليه استعمال العرض العام في التعريف وقد مر منا التنبيه عليه في تعريف
الكتاب* قوله فالوجود في الذهن كما في ليس المراد بالوجود الذهني ما ذهب اليه
الفلاسفة فانا لا نقول به بل التميز العلمي قال في شرح المقاصد لا نزاع للقائلين
بنفي الوجود الذهني في تعقل الكليات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات
ومغايرة بعضها لبعض* قوله ومتباعد عنه اجيب عنه بان التعدية اعم من
جعل الشيء متباعدا عن شيء او ساريا الى شيء آخر مع بقاء اصله قول الجوهري التعدي
ما يعدى من جدب وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره وقال في تاج المصادر
التعدية درگذرانيدن وكل منهما اعم من جعل الشيء متباعدا عن شيء ولو سلم
اخذهم التباعد في مفهومه فهم لا يفرقون بين تباعد عنه ومثله لاقتصار نظرهم
على ما هو الظاهر* قوله مجاز اجيب عنه بمنع المجازية بقوله في القانون التعدية
باز گذرانيدن وفعل را متعدى كردن بمفعول ولو سلم فعلاقته المشابهة في المعنى
الذي عبره المصنف لا في معنى التباعد* قوله ومنقول اجيب عنه بعد تسليم المنقولية
بانه لا بد من اعتبار الوصف الجامع بين الاصل والفرع وليس كذلك الا ما اعتبره
المصنف لا معنى التباعد* قوله وانه لا حاجة الى هذا الاعتذار اجيب عنه بان الاختيار

الى الاعتذار ليظهر معنى التماثل وهو الاتحاد في النوع المعتبر عندهم وذلك لان تعدية
عين حكم الاصل لا يتصور سواء اعتبر معنى التباعد او السراية اما الاول فظاهر واما
الثاني فلان السارى الى الفرع ليس عين الباقي في الاصل فلو لم يتحدا نوعا لم يتصور
القياس اصلا اذ لا يكفي فيه الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا افاد
النص المساواة القدر لا يكفي تعديته مطلق المساواة كما سيأتي تحقيقه وانت خبير
بانه لا دخل لاشعار التعدية بحسب اللغة لبقاء المعدى في الاصل في ظهور معنى التماثل
فالحق في الجواب ان ما ذكره المص جواب آخر مبني على كون التعدية محمولا على المعنى
اللغوي تنزلا ومثله لا يعد مما يستغني عنه والا لورد في كل صورة تعدد الاجوبة
فتأمل * قوله ولا الى الاعتذار اه الظاهر ان حاصل اعتراض الشارح ان التعدية
مغنية عن قيد المتحد في النوع لما صرح به من ان معناه اثبات حكم مثل حكم الاصل في
الفرع والمثلية تقتضي الاتحاد النوعي فلا حاجة الى ذكره ولا الى الاعتذار عن تركه
بما ذكره اولا ولك ان تقول معنى كلام المص ان التعدية لا يمكن اه انه لا يمكن على
التفسير المذكور لتضمنه اعتبار المثلية المقتضية للاتحاد في النوع ولعل هذا هو مراد
من اجاب عن اصل الاعتراض بان معنى كلام المص انه اذا قيل تعدية الحكم المتحد من
الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالتقييد
عبث لظهور انه المراد وذلك ومبنى كلامه ان يتحقق معنى السراية في التعدية المصطلحة
ههنا لا ما ذكره من كون التعدية حقيقة والا فلا صحة له وقد يقال ايضا الاحتياج الى
الاعتذار عن ترك قيد المتحد بعد معرفة معنى التعدية غير مرتفع لان المثلية
لا يقتضي الاتحاد بالنوع عندهم اذ يقال البيع مثل الهبة والطواف مثل الصلوة
مع عدم اتحادهما بالنوع * قوله اذ لا يتصور التعدية اه قيل عليه صرحوا بانه
قد يكون للاعراض حكم الجواهر في صحة الانتقال في نظر الشارع كما في الملك حيث
ينتقل من زيد الى عمرو وجزء الوقت للصلوة ونحو ذلك * قوله ذكر فخر الاسلام
ان ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي لا يحصل
حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين موجود في الجامع لان القياس لا يتحقق
حقيقة الا به وهو جانبه الاقوى وهو عبارة عن الوصف والعلم بمعنى العلامة
وانما لم يقل دليلا لعدم القطع بعليته والنص بمعنى المنصوص عليه وما اشتمل بيان
لما اي من الاوصاف التي تشتمل عليها النص اما بصيغة كاشتمال نقض الوضوء على

الخارج

والثاني على كونه حقيقة عرفية فيه منه
في التعدية نظر والظاهر كون التعدية حقيقة لغوية او عرفية فيه منه

اي عند الاصوليين وان كان يقتضيه عند اهل الكلام منه

واما الموجبة في التحقيقية فهو تعريف قاصر فانما هو وجه قدم ان يقال ما يوجب ولا يمنع ذكر الدليل * منه

القدر والجنس او بغير صيغة كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم
لان ذلك المعنى لما كان مستنبطا من النص وجب ان يكون ثابتا بصيغته اي بحروفه
والضمير في قوله وحكمه راجع الى النص وفي بوجوده راجع الى ما والباء للسببية
يعني جعل الفرع مماثلا للمنصوص عليه في حكمه من الجواز والفساد ونحوهما بسبب
وجود ذلك المعنى في الفرع * قوله الى ان القياس هو التعليل لانه قال الحكم
الثابت بتعليل النصوص وهذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون القياس هو
التعليل * قوله قد ذهب المص يعني لما استفيد من كلام فخر الاسلام ان العلة ركن
القياس والقياس هو التعليل والتعليل تبيين العلة ذهب المص الى ان مراده
من جعله العلة ركنا للقياس جعل حكمها ركنه اخذا من لفظ التبيين وان مراده بالركن
ما يقوم به القياس ويحصل * قوله وهذا يحتمل وجهين يعني ان قوله ركن القياس
ما جعل علما وان كان صريحا فيما ذكر لكن الركن يحتمل وجهين * قوله وثانيهما ان يراد
بالركن آه فان قيل العبارة الظاهرة على الوجه الثاني ان يقول ما جعل علما ركنه
لا ركن ما جعل علما فلم عدل عنها قلنا لانه لم يعتبر الاركان الأخر اما لانه آخر الاركان
ويستلزم وجوده وجوده واما لانه هو المؤثر فكانه هو الركن ادعاء * قوله لكن
لا يخفى انه لا حاجة آه قيل الحاجة اليه لما ثبت من قول فخر الاسلام واما الحكم
الثابت بتعليل النصوص وقد اعترف الشيخ نفسه بان فيه اشارة الى ان القياس هو
التعليل اي تبيين العلة في الاصل * قوله ان كون التعدية يعني ان نفس التعدية
اثر القياس وكونها اثرا للقياس شرط له * قوله والاوجه ما سبق آه اي في صدر
الكتاب حيث بين ان الثلثة اصول مطلقة لان كل واحد مثبت للحكم بخلاف
القياس فانه مظهر لا مثبت بل الحكم الثابت بالقياس ثابت بتلك الادلة قيل
لا فرق بين هذا الاوجه وبين ما ذكره المص بعد تحقيق كلامه اذ معناه ان المثبت
للحكم هو الله تعالى ونحن انما نعلمه بالوحي المنزل اذ هو الطريق الى علمه لا غير لكن
تحصيل غلبة الظن لنا بثبوت الحكم الظاهر لنا بثبوته بالوحي في الفرع ابعض وح لا يكون
في كلامه هذا وما سبق فرق وقد يجاب بانه يكفي في الاوجهية عدم ملائمة كلامه
هنا كما سبق ظاهرا * قوله بانه شرط حكم احد المذكورين قيل هذا التعريف
بالغاية والثمرة المتوقفة عليه اذ يقال دليلا بانه حرمة الربوا في الذين هو القياس
فيلزم الدور فالصحيح تعريفه بتبيين علية علة الاصل لا بانه وجوابه ان ثمرة الشيء

قوله الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعند ... التسوية ... الفضة ...
... والقياس ... * ...

انما يتوقف على وجوده لا على تعقله فلا دور لكن يرد عليه انه يتناول الدلالة النص وقد يلزم ويسمى قياسا قطعيا وجليا وهو مخالف لاتفاق العلماء على ما ذكره المص * قوله ادلة المذاهب الاخر فيه بحث لان قوله ولان الحكم دليل عقلي على نفي القياس فكيف يجعل دليلا لمن يدعي امتناعه سمعا * قوله والقاشاني فاشان بالقاف قرية من قرى مرو خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا منهم ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله محمد القاشاني الامام المنقطع الفريد في عصره ومن احفظ الناس لمذهب الشافعي كذا في انساب السمعاني * قوله عن ابن عباس رضه الكائنات عندنا متناهية فلا يلزم عدم تناهي اللوح المذكور في المقدار قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان لوح الله تعالى لا يشبه لوح الخلق كما ان ذاته تعالى وصفاته لا يشبه ذات الخلق وصفاته بل ثبوت المقادير في اللوح يضاهي ثبوت كلمات كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت عنه دماغه جزءا فجزءا لم تشاهد هذا الحفظ فمن هذا النمط ينبغي ان يفهم كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تع وقضاه سبحانه * قوله وعند الحكماء هو العقل الفعال لكن المذكور في شرح الاشراق ان العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل في لسان الشريعة وذكر في شرح المقاصد ان اللوح العقل الاول ولعل المراد الاول بالنسبة الينا وهو العقل الفعال بعينه فانهم لا يجوزون ثبوت ثبوت الصور الكثيرة في العقل الاول لانه يبطل اذ ذاك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد صرح به ابو علي على ما نقله عنه الشريف في شرح المواقف ثم ان هذا عند المشائين النافين للنفس المجردة في الافلاك المقتصرين على اثبات النفوس المنطقية فيها اذ الكليات لا يرتسم في تلك النفوس واللوح المحفوظ لا بد ان يرتسم فيها صور جميع الموجودات والجزئيات يرتسم في العقل وان كان على وجه كلي واما عند متأخري الفلاسفة المثبتين للنفوس المجردة في الافلاك فاللوح المحفوظ عندهم هو النفس الكلي للفلك الاعظم * قوله وقيل هو علم الله تعالى الضمير راجع الى الكتاب المبين لا الى اللوح * قوله ولا معنى للتعميم المراد الطعن على حيث اطلق جواز التمسك لهم به على تقدير ان يراد بالكتاب القرآن وقد يجاب عنه بان ما سقط من حبة في ظلمات الارض ومن رطب ومن يابس اذا كان في القرآن فجميع الاحكام فيه بالطريق الاولى اذ هو لبيان الاحكام اصلا وان كان فيه بيان

يجوز ان يجعل القياس عبارة عن الشبيه بجعل الاركان العلوم المتعلقة بالامور الاربعة الى نفسها بالضرورة وبالحكم الذي يحوج الى جعل المراد من العلم بها على التقدير الاول العلم اليه والى جعل اعداد من الاركان الثلثة الباقية العلوم بها على التقدير الثاني * منه

٢٥١

اختير لفظ الابانة دون الاثبات والتحصيل لان الاثبات من الشرع لا من القياس ولفظ المثل لان عين الحكم القائم بالاصل لا يمكن ان تقوم بالفرع ولفظ المذكور ليتناول الموجود والمعدوم * منه

في المقصد الاول من مقاصد العلم * منه

اي انه لم يقيد بكونه على القراءة المشهورة ويكون الرفع على الابتداء حينئذ * منه

غيرهما واعلم ان صاحب الكشاف جزم بان المراد بالكتاب المبين يعني القرآن
المشهورة اما علم الله تعالى او اللوح المحفوظ ولعل الشارح زعم ان الاقتصار
عليهما ببيان على الظهور لا على عدم صحة محمل آخر ولهذا لم يذكر بطلان احتمال
ان يراد به القرآن على القراءة المشهورة بل ذكر عدم صحة الاسناد لان الحصر
او يكون غرضه توسيع دائرة الرد على المستدل حيث اشار بلفظ القرآن الى ان الدليل
لا يتم على هذا الغرض ايضا وان كان المفروض محالا * قوله تبيانا لكل شيء اي في امور
الشرع اذ ليس فيه بيان كل الاشياء فمعنى هذه الآية ان بيان الاحكام كلها
في الكتاب لا في نصه واشارته او دلالته واقتضائه فان لم يوجد في شيء منها
فالابقاء على الاصل الثابت من وجوده وعدمه فان ذلك ايضا في الكتاب قال الله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الآية فقد امره بالاجتماع بعد نزول التحريم في كتاب الله
تعالى لبقاء الاباحة الاصلية فيكون على هذا بيان كل الاحكام موجودا في الكتاب
* قوله سريات بضم السين المهملة وتشديد الراء والياء جمع سرية وهي الامة
التي بوأتها بيتا فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان
كثيرا ما يسترها ويسترها عن حرته وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة
خاصة كما قالوا في النسبة الى الكرسي بالكسر وهو للعبد كرسي بالضم وكان الاخفش
يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها يقال تسررت جارية وتسريت ايضا
كما قالوا تظننت وتظنيت * قوله فلم يجز اثباته لا فيه شبهة لان من له الحق
موصوف بالقدرة تعالى عن ان ينسب اليه العجز والحاجة الى اثبات حقه
لا فيه شبهة * قول المص وهو يدرك بالحس والعقل فان قيمة المتلف يعرف
بالنظر الى مثله في الصفات وكذا مهر المرأة يعرف بالنظر الى الاوصاف التي يمكن
اعتبارها والمؤمن الحروب صيانة النفس ودفع الخصم واصل ذلك محسوس
* قوله في الامور العقلية لا الشرعية بدليل صحة نفيه عن فاسق لم يتلفظ بامور
الآخرة وجوابه ان صحة النفي عن غير المتلفظ مجاز من قبيل صم بكم عمي لاختلاف انتفاع
مقاصدها * قوله قلنا لو سلم اشارة الى منع كون الاعتبار هو الاتعاظ بل
الاتعاظ معلوله ولذا صح ان يقال اعتبر فاتعظ * قوله وفيه نظر لان الفاء
اجيب عنه بانه ان اراد بالعلة التامة المعنى المتعارف عليها فبعد اقتضاء التأخر ايا ما
لا يضر وان اراد بها العلة المقتضية للمعلول بحسب العرف والدلالة الوضعية فلا نسلم

حيث قال ولا حبة ولا رطب ولا يابس عطف على [illegible] علم الله تعالى واللوح [illegible] صاحب الكشاف [illegible] الكتاب [illegible] *

[illegible] بخلاف العلول [illegible] *

عدم اقتضائهما اياها على ان السياق يدل على ان ترتب الامر بالاتعاظ على قبله
وان قطع النظر عن الفاء * قوله على ان ما ذكره جواب عما سبق من ان دلالة
بعض النص قد يكون خفية فيختلف فيها انما المنفي توقفها على الاجتهاد * قوله
في معنى افعلوا الاعتبار يرد عليه المنع اذ لو كان في معنى ذلك لاقتضى الامر التكرار
كما سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا عموم له وبالجملة المصدر
الذي في ضمن الفعل لا يعم اللهم الا ان يقال ذلك اذا تجرد عن القرينة المعممة ويؤيده
ما نقل في بحث الاقتضاء عن الجامع فليتأمل فيه * قوله لفظا ان الامر للاباحة قيل هذا
زعم فاسد لان الامر حقيقة للايجاب ولا يصار الى غيره الا عند تعذره وحيث صح
صح ههنا جعله للايجاب تصرف الى القيد * قال المص فيكون هذه الاحوال شرطا فان
الاحوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط الا يرى انه لو
قال انت طالق راكبة كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق * قال المص والمراد
بالمثل القدر اي القدر الشرعي وهو القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
دون غيره * قال المص صورة ومعنى اي بالقدر يحصل المماثلة صورة وبالجنس تحصيل
المماثلة معنى لان الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني * قوله وايضا حديث معاذ الخ
لم يذكر في حديث معاذ التمسك بالاجماع مع ان الاجماع في كونه حجة فوق القياس
كان الاجماع لم يكن حجة في وقت حيوة النبي عم اذ لا اجماع ح * قوله وقد يجاب
بان ذكر الاحكام الخ رد هذا بانه خلاف الظ لانه عم ما بعث للتنبيه على اسرار الربوبية
بل لتعليم وظائف العبودية * قوله وشاع من غير نكير من ذلك انهم رجعوا بعد اختلافهم
الى راي ابي بكر رض في قتال بني حنيفة على اخذ الزكوة الخ قياسا على ترك الصلوة
والخ قياسا لخليفة رسول عم على نفسه وانه رجع بعد توريث ام الام دون ام
الاب الى التشريك بينهما في السدس بقول بعض الانصار تركت التي لو كانت
هي الميتة لابن ورث جميع ما تركت لان ابن الابن عصبة دون ابن البنت
وورث عمر رض المطلقة ثلثا في مرض الموت بالراي وشاورت في قتل الجماعة بالواحد
فرجع الى قول علي رض في قياسه على اشتراك النفر في السرقة ونحو ذلك
* قوله مما يوجد في الكتاب والسنة وقوله عم فان لم تجد بالتنصيص اتفاقا او وجد ان
النص ما جليا كان او خفيا * قوله احاديث يدل وانها احاديث احاد او كان
على ابيك دين فهو قوله عم للخثعمية حين سالته عن الحج عن ابيها او كان على ابيك

ان

دين فهذه سنة اما كان يقبل منك فقالت نعم قال عم فدين الله احق وانما حديث
قبلة الصيام فقوله عم حين سأله عمر رضه ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكان يضرك فقال عمر لا فقال عم ففيم اذن اي ففي اي امر هذا الاسف فقاس عم
احدى مقدمتي الشهوة بالاخرى * قال المص لان البيان يتعلق بالمعنى لانه
بواسطة اشتماله على زيادة الحروف بمعنى البيان البليغ والبيان المتعلق بمعنى النص
اي العلة المستنبطة منه المتعلقة للحكم بليغ لما تم من ان معرفة الحكم والعلة وقع في النص
وادخل في القبول وفيه بحث وهو ان حمل البيان في الآية الكريمة اعني قوله تبيانا لكل
شيء على هذا المعنى تأبى عموم كل شيء اذ قيل بان كل النصوص معللة على انه
لا يصح القياس على ورود في السنة الا ان يقال هو ايضا من تبيان الكتاب بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ويقال لا قائل بالفصل * قال المص وجهلوا
ان للقرآن ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلقا في الظهر والبطن وفي الحد والمطلق اقوال
والمختار ان الظهر هو المفهوم من ظاهر اللفظ اعني ما لا يحتاج فيه الى القرينة كالحقيقة
المستعملة والمجاز المتعارف والبطن هو المحتاج اليها تأويل صرفه عن الظاهر
وذلك يختلف بحسب قوة الفهم وضعفه وقلة الوسائط وكثرتها فالحد منتهى
ذلك الحد عقلا بالنظر العقلي والقانون اللغوي والمطلع ما يطلع عليه من وراء الحد
بالكشف بمرتبة او بمراتب فقد جاء في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ان للقرآن
ظهرا وبطنا الى سبعة ابطن بل روى الشيخ انه جاء الى سبعين بطنا فسمي في تفسير
الفاتحة ما بعد المرتبة الاولى ما بعد المطلع * قال المص بناء على جهلهم وتعصبهم توضيحه
ان المراد بالقياس المذكور قياس ما لم يكن مشروعا وهو القياس في نصب الشرائع
لا قياسهم ما كان مشروعا غير مطلع عليها كما ان مشروعا او المراد الذي يقصد به رد
المنصوص كقياس ابليس او بمجرد اشتباه الصورة كما عليه اصحاب الطرد وما نحن فيه يقصد به
اظهار ما كان مشروعا واظهار الحق والالحاق صورة ومعنى كما امر باظهار قيمة الصيد
في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل فانكاره عم بناء على جهلهم وتعصبهم * قوله ففيه نظر لانا
نقطع انه اشار في فصول البدائع الى جوابه بان الحاصل في هذه الصورة عدم العلم
باليقين لا العلم بالعدم ولو سلم فبالعادة فيها ولئن سلم اذ لا يجوز الا بخبر المعجز لقوله
تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا يحتمل في شريعة الشارع في البدء او لهذا لم يتمسك
شريعة من قبلنا الا اذا قصه الله ورسوله علينا وذهب من ذلك في الجواب الا الامام ...

لا ينقطع نقطة اشارة بعين ... وان الظهور من الجواب من زمان مباين

بيان سنخ التقدم

بيان سنخ

في الاحكام الشرعية التي من شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام
العادية المستندة الى العادة المفيدة لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها مكابرة
محضة وقد يقال لما افاد الاستصحاب العادي اليقين لا بعد في افادة الاستصحاب
الشرعي التخمين وبهذا يندفع بعض ما قيل في جواب المتكلمين انا لا ننكر ان الاصل بقاء
ما كان على ما كان ولكن نقول هذا لا يدرك وجوب البقاء وذلك لان كون الاصل
ما ذكره يكفي للظن * قوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية قيل عليه الكلام في الاباحة
الاصلية لا في البراءة * قوله على المذهب وان كان مستغنى عنه بتضمين معنى الانفراد
* قوله ولا يبعد ان يحصل آه اي لا يبعد ثبوت النص بعد ذلك اي العدول من القياس
قوله مغن عن الاول نعم لو شرط في الاول النص الباطني بالاختصاص وعدمه في الثاني
كما ذكر في حصول البدايع لم يكن الثاني مغنيا عن الاول لانه لا حاجة الى ذلك
الاشتراط وتكثير الشروط * قوله كرخص السفر اذ علته السفر وهو معنى مناسب
للرخصة لما فيه من المشقة لكن بهذا الوصف لم يعتبر في غيره كالمحاذية في القبط في قطرها
* قوله متعلق بمحذوف قيل هو رد على المص وانما لم يصرح به لاحتمال ان يكون مراده
التعليق بالعدي المقدر او جعله خبرا بعد خبر للعدي المذكور واذا كان خبرا بعد خبر كان
متعلقا بمحذوف البتة وان صدق انه متعلق بالعدي لانه خبر بعد خبر له * قوله الشيخ
المخالف الدور بانه اذا وجد المخامرة في العقار يطلق عليه اسم الخمر وان لم يوجد بان
صار خلا لا يطلق عليه اسمها * قوله والالحاق بالقياس الشرعي فانه يكون باعتبار
معنى جامع بينهما وكذا في اللغة اذا وجد معنى جامع ينبغي ان يجوز اطلاق اللفظ باعتبار
ذلك المعنى * قوله ويرد على المتمسكين اي يرد اثبات اللغة بالقياس وتوجيه الورود
ان يقال دلالة النص التي افادت حجية القياس الشرعي بعينها حجية القياس
اللغوي فان افادتها ثمة انما هي باعتبار وجود معنى موجب الحكم فكذا ههنا لان رعاية
المعنى سبب للاطلاق وتوجيه الجواب ظ * قوله وليس كذلك لظهور الفرق بين قولنا
اذا وجب الحد بالخمر للمخامرة وجب في غيرها لوجود العلة وبين قولنا اذا اطلق اسم
الخمر على العقار للمخامرة اطلق على غيرها من المسكرات فوجب الحد ايضا فان
الاول قياس شرعي والثاني قياس في اللغة * قوله والتحقيق آه قيل هذا جواب عن
البحث بالتزام الشق الثاني حتى يكون جوابا عن البحث باختياره ولهذا لم يعنون
الكلام بالجواب بل قال والتحقيق والظاهر ان مراده مجرد بيان ان هذا الشرط شرط

مباحث شروط القياس

الانفراد نسخ

اللهم الا ان يراد بالتوزيع مجرد التعقيب الذكري ولا يخفى بعده جدا * منه

للقياس الشرعي في الواقع ويتضمن الايماء الى ان التفريع المذكور ليس بمحله * ينبغي بها
صرح به في البحث * قوله او لغويا اي ما لم ينقل او عقليا كما قاله المحقق في شرح المختصر
ليلائم ما هو بصدده من عدم جريان القياس في اللغة ولك ان تقول مراد المحقق
بالحس ما يتناول اللغوي لتعلقه بحس السمع وعلى ما ذكره الشارح لم يقع التعرض للعقلي
فيقصر الدليل على المدعى الا ان يراد بالحسي ما سوى اللغة وفيه بعد * قوله كما يوجب
الاسكار او كما يسمى خمرا الاول قياس في الحكم والثاني قياس في اللغة * قوله وهذا
مبني آه اي انحصار المطلوب من القياس في اثبات حكم شرعي حتى يشترط كون الاصل
حكما شرعيا مبني على ما ذكره والا فالمطلوب لا يلزم ان يكون اثبات حكم شرعي بل يجوز
ان يكون اثبات حكم لغوي وعقلي فلا يشترط كون حكم الاصل حكما شرعيا وههنا بحث
وهو ان عبارة المحقق في شرح المختصر هكذا من شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا
فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي الى قوله الا ان يكون النفي
حكما شرعيا وقد بين الشارح في حواشيه قوله وهذا مبني كما ذكرته من قوله والا فالمطلوب
آه لكن لم يذكر في شرح المختصر ان هذا الشرط شرط للقياس الشرعي ولا تفريع عدم
جريان القياس في اللغة فمحمل كلامه عندي ان ما ذكر شرط للقياس مطلقا وقوله
وهذا مبني آه يؤول الى ما اورده الشارح ههنا على الشق الاول من البحث فكلامه منتظم لا يتجه
عليه شيء واما سوق كلام الشارح ههنا فيتجه عليه انه لما صرح اولا بان ما ذكر شرط للقياس
الشرعي كان المراد من المطلوب المطلوب من القياس الشرعي وانحصار المطلوب من القياس
في اثبات الحكم الشرعي ليس بمبني على ان القياس مطلقا لا يجري في اللغة والعقليات
فليتأمل * قوله من الصفات والافعال مثال الاول قياس الغائب على الشاهد
في كونه عالما بعلم هي صفة قائمة به ومثال الثاني قياس الشاهد على الغائب في كون
فعله باختياره وفائدته اي فائدة الشرط المذكور ان القياس لا يجري في اللغة ولا
في العقليات * * قوله وقد يذكر اي قياس النفي اللهم الا ان يطلق آه قيل هذا جواب
من طرف الشافعية لاصحابنا وليس بسديد اذ المجاز انما يصار اليه عند تعذر
الحقيقة * قوله وهو القلي والطحن لان الاجزاء تتكثر وتنتفخ بالطحن والقلي فلا يعرف
المساوات في الكيل وفي هذا الجواب بحث لان بطلان الاستواء بالكيل وان جاز
بصنع العبد لكن قد حكم الشرع بعد صحته بالحرمة الغير المنتهية فالسؤال باق * قوله
قيل عليه ان التساوي آه اجيب عنه بان التساوي بالوزن انما يعتبر شرعا فيما هو

من الموزونات لا في كل محل واما ما كان من العدديات فلم يعتبر فيه الوزن كما لم يعتبر الكيل بل المعتبر فيه هو العدد فقط * قوله كما الاجماع عن قاطع وعن ظن فليس من قبيل تعاضد الادلة بل الاجماع يفيد القطع الغير الحاصل من السند * قوله اعترض عليه بان عدم الاحتياج آه اجيب عنه بان حجية القياس انما يثبت ضرورة عدم خلو الاحكام عن حجة دالة عليها فيتقدر بقدرها فعدم الاحتياج اليه ينفي حجيته بخلاف الاجماع فان مبناه على سند من الوحي فلم يختص بعدم الدليل من الشارع والاستدلال الواقع في الفروع في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس انما هو لاجل انه طعن الخصم في النص بانه منسوخ او غير متواتر او غير مشهور وفي بانه غير ثابت وهو من المختلف فيه وغير ذلك ينفي القياس سالما لا انه دليل على تقدير ثبوت النص والاجماع دليلين ولئن سلمنا كون حجية القياس للضرورة المذكورة بل هي ثابتة بادلتها فان قلت حديث معاذ رضه حيث عدل الى الاجتهاد بعد فقد النص وقرره الرسول عم يدل على وجوب انتفاء النص في الفرع في القياس قلت الشرط فيه خرج مخرج الغالب فلا يفيد عدمه عدم الحكم اتفاقا * قوله وان لا يتغير حكم النص فان قلت القياس لا بد ان يغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو كان عدم التغير شرطا يلزم بطلان القياس بالكلية قلت المراد ان لا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغير من الخصوص الى العموم فانه من ضرورة التعليل * قوله مغني قال المحقق الشريف هذا لا يغني من الحق شيئا لان القيد الرابع وهو قوله انه لا يتغير حكم النص اعم بالنسبة الى القيد الثالث وهو قوله عدم النص في الفرع لان المراد تغير حكم نص في الجملة وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم بل الامر بالعكس وتوهم الشارح باعتبار ملاحظة الامثلة والا فالقيدان متغايران عموما وخصوصا * قوله وههنا النص آه قيل منشاؤه عدم الفرق بين عدم الدلالة والدلالة على العدم وليس في كل من النصين الا عدم الدلالة على القيد واما عدم القيد فهو عدم اصلي لا مدلول للكلام فالصورتان المذكورتان مما لا نص فيها في الفرع الذي هو الاطعام وكفارة اليمين على الحكم الذي هو اشتراط التمليك واشتراط الايمان وجودا وعدما وجوابه ما مر في مباحث المطلق والمقيد من ان المطلق ساكت عن القيد نفيا واثباتا بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد او لم يوجد فليتامل * قوله وفيه نظر لان تجويز تغيير القياس حكم النص مطلقا باطل لامتناع تغيير القوي بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص اذا لم يدل على الثبوت

والا عدمه

حيث قال دفع النقض فيما بحكم الفرع مش

من وجه ولا يغني احدهما عن الآخر اصلا * مش

ولا عبرة بكيفية تصوير تغيير المتن بالقياس * قوله قصدا الى ان فيهما تغيير النص بالرأي كما
في فصول البدائع على انه اراد فخر الاسلام بالتغيير الذي ذكر في الشرط الرابع تغيير
مطلق النص اعم منه في الاصل او في الفرع فاعترض عليه بانه يمنع عن الحمل عليه مما ان عد
صور تقييد المطلق من امثلة الشرط الذي قبله وتقييده النص في هذه الشرط بقوله
في الاصل عند ذكرها مجملا ولفظ عندي هنا انه ليس مراد الشارح ان الامثلة انتفاء الشرط
الرابع بان يعتبر التغيير الذي فيه اعم بل انها لما ظاهر كما هو فيه وامثلة لمطلق التغيير الباطل
لا التغيير المنفي في الشرط ونظير هذا ايراد السكاكي في تنكير المسند قوله تعالى والله خلق كل
دابة من ماء ومثله كثير فيه كما صرح به الشارح في شرحه له وعلى هذا لا يرد اعتراض جلدي
فان قلت ان حمل التغيير الذي ذكره فخر الاسلام في الشرط الرابع على تغيير حكم نص
الاصل لم يكن في كلامه تعرض لاشتراط نفي تغيير حكم الفرع مع انه ايضا شرط قلت
استغنى عن اشتراط عدم النص في الفرع كما علم من قول الشارح فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد
فليتأمل * قوله واعترضوا بان المعتزلة الخ قد يتكلف في تقرير الكلام بوجه يكون التغيير
في تلك الامثلة في حكم نص الاصل وهو ان اشتراط التمليك في الكسوة قبل التعدية
انما يكون لكونه كسوة وبعد التعدية يكون لكونها كفارة لا لكونها كسوة وهو تغيير حكم
الاصل وكذا اشتراط الايمان في كفارة القتل انما كان لكونها كفارة القتل قبل التعدية
وبعدها يكون لاجل انها كفارة مطلقا لا لاجل انها كفارة القتل وهو تغيير لحكمه ففي الاصل
تغيير من التقييد الى الاطلاق وهذا لا ينافي ان يكون في النص الوارد في الفرع ايضا تغيير من
الاطلاق الى التقييد * قوله بحكم مفهوم المخالفة قيل الوجه ان يقال النص الدال على عدم
مشروعية السلم اتصال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه ولا مدخل في الدلالة
عليه لطرف الغاية حتى لو قيل مؤجلا بدل الى اجل كان هذا الحكم مستفادا منه بلا مرية وعلى
هذا التوجيه يندفع قوله الا ان مخالفة الخ ههنا توجيهان آخران يندفع بهما ايضا عنه [illegible]
الشارح احدهما ان النص قد ورد على خلاف القياس على خلاف السلم مشروطا بالقيود
المذكورة في الحديث النبوي فاقتضى الاقتصار على المورد والقياس يقتضي التعدية الى
غير المورد فهو مغير لحكم النص وثانيهما ان من اراد ان يسلم يشمل كل من اسلم فهو على عمومه
مأمور برعاية الامور المذكورة في الحديث الشريف والقياس يقتضي جواز اهمال
البعض للسلم فيكون مغيرا لحكم النص * قوله وقد يقال الخ قد يجاب عنه ايضا بان السلم
انما شرع على وجه يكون الاصل فيه خلفا من غير [illegible] والتسليم [illegible] الى الزمان

يصلح للكسب الذي هو من اسباب القدرة فلم شرع في مقدور التسليم فهو بجعله
شرعا وعا فيه ايضا قياسا لم يكن معديا حكم الاصل كما هو فيه الى الفرع * قوله لدفع
الحرج لاحضار المبيع فيه بحث لان التسليم اذا لزم عقيب العقد لزم احضاره الا ان
وجوابه يظهر بالتأمل * قوله بل بدلالة النص وتكميل باقتضائها وله ايضا وجه لان مثل هذه
النصوص انما يورد في موضع يكون الباعث على ذلك دفع حاجة الفقير فيكون الاذن
بتصرف تحصيله كالاستدلال لازما سابقا كانه قيل تصرف كذا او دفع به حاجة الفقير
* قوله وايجاز العدة ارزاقهم ومن طبيق الفطن ههنا ان يعترض بان المواعيد المختلفة ربما
يتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال المختلفة بان يتعلق بعضها بالزكوة وبعضها بصدقات
العوارض التي قلما يوجد بحسب الامكنة والازمنة لا يناسب كرم من له ادنى مودة فضلا
عمن هو اكرم الاكرمين * قوله لان الابناء من جنس النصاب ليسهل الخ انما لم يظهر على تقدير
ان يعطي الشاة من الشاة او الابل من الابل واما على تقدير اعطائه الشاة من الابل فلا * قوله هو
سائر الاموال جواز الاعطاء من سائر الاموال غير جواز الاستبدال فان استبدال تلك
الشاة يقتضي بدفع مكانها غير اعطاء مال آخر من نقد او عرض مع بقاء الشاة على حالها
لا سيما مع تمكن الحنث فيما يعطي الا في الشاة فتأمل * قوله والمتوا واحد قيل اتحاد المتو لا يستدعي
العدول فلا بد من بيان امر يقتضي رجحان ما ذكره على كلام فخر الاسلام وقد يقال المعتبر في التعليل
انما هو حال المصرف فاعتبار العلة من جانب المصرف اولى فلينا تل * قوله بنية الزكوة لم يجز
لان المنفعة لا يصلح بدلا عن العين الا في الاجازات الواردة على خلاف القياس * قوله وقد
اعترض على ثبوت الخ يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم يجب الزكوة في الذهب
والفضة واما اذا وجبت فلا لان الشاة لا يتعين ح لقضاء الحاجة ليجوز الاستدلال
بل وجد شيء آخر مخلوق للثمنية وقد يجاب عنه بانه يمكن موضع يخلو عما يصلح لابقاء حق الفقير
من الدراهم والدنانير فلو لم يثبت جواز الاستبدال بدلالة النص لاختل امر الفقراء او لم ينقض
حوائجهم * قوله وايضا ما جاز صرف الشاة الى حاجة غيرها كول اجماعا علم انه ايجاز المواعيد
المختلفة يتعلق بكل واجب مسمى * قوله انما يلزم ان لو كان اللام للتمليك المحض اضافي
بالنسبة الى كونها للعاقبة والا فاستحقاق الكل يلزم اذا جعل اللام للاستحقاق وايضا كما في قوله
العزة لله وهي غير لام التمليك كما صرح به في معنى للسبب على انه يقول اللام ههنا لا يكون
للاستحقاق لانها انما يقع بين معنى وذات كما صرح به ايضا فيه والصدقة ليست بمعنى
اذ ليس المراد بها المعنى المصدري * قوله وانما قال الخ حيث قال ذكروا ان اللام للعاقبة

فلا يدفع نسخ

الاستدلال نسخ

اعمال حيث نسخ

دفع به

وقد يقال حمل اللام على العاقبة اولى من حملها على الاختصاص لبيان المصارف لان الاختصاص مستفاد من انما ولام التعريف والحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة ورد بان لزوم الحمل على المجاز البعيد يعارضه وللتأمل ان يقول قوله مجاز بعيد لا يصار اليه لا يتجه على مذهب ابي حنيفة رح لان العاقبة من معاني اللام حقيقة عند الكوفيين وان انكره البصريون ومن تبعهم ذكره في مغني اللبيب والامام رح كوفي والمص انما يتكلم على مذهبه فليتأمل قوله وقد ذكروا ان كون اللام للعاقبة مجاز بل لان المصير اليها لا اعتبار في المؤاد يحصل على تقدير حملها على الاختصاص كما ذكره الش نفسه* قوله وتعذر الكل ثم ثانيا حيث قال وايضا في هذا الموضع لو اريد آه وكان حق الكلام ان يقال لا يمكن ان يراد بهما الجمع اذ لو اريد آه* قوله يجوز ان يلتزم الخصم بطلان الجمعية اعترض عليه بان مذهب الخصم توزيع المجموع صرح به المص في شرح الوقاية فليس له ان يلتزم بطلان الجمعية ويدعي تملك الاجناس والا يلزم توزيع الاجناس لا المجموع* قوله تمليكا للاجناس قيل ليس لمن يعرف معنى الجنسية والتمليك ان يدعي هذا الدعوى لان الملاك ينبغي ان يكون اشخاصا لا اجناسا* قوله ولا مدفع له الا ما ذكرنا اراد به قوله ثم ان الزكوة خالص حق الله تع الا قوله وقد امكن حمل اللام على الاختصاص* قال المص فانه ليس في وسع العبد آه فيه بحث لانا لا نم انه ليس في وسع العبد اثبات ذلك المعنى له تعالى بغير جعله تعالى في نفس الامر لكن في وسعه ذكر ما يدل على ثبوته له تع فالفرق المذكور مفيد للخصم اذ اسلم ان معنى الآية الكريمة اثبات الكبرياء للرب باللسان فالاولى ان يقتصر في الجواب على ان ليس معنى الآية الاول والفعل بالنية لتعظيم الشرع فتأمل* قوله وكون الماء آلة صالحة لازالة النجاسة حكم شرعي جواب عما يقال تطهير الماء حسي وطبيعي فكيف يتعدى ويمكن ان يجاب ايضا بان المعدى صلوح المحل للتلبس به حال الملاقات واجاب فخر الاسلام بان المعدى عدم تنجسه بالملاقات الى وان المزايلة فانه شرعي وفيه بحث لانه غير معقول فكيف يتعدى* قال وانه اورد على قوله عم حتيه ثم اقرصيه قالت اسماء بنت ابي بكر رضه سألت امرأة رسول الله عم ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال عم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه وفي رواية حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء وصلي فيه الحت القشر باليد او العود والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء* قال لا يبالى بنجسه اي تنجسه وحرمة الانتفاع به بعد الاستعمال وان كان لا ينجس في اول الملاقات* قوله بخلاف سائر المائعات

حيث قال ... ان السعي [illegible] الاوصاف ... [illegible] ... الجميع*

واما كونه معنى الآية ولذلك قال ... [illegible] ... فلا حاجة ... منه

لا يقال لا نم ان لا حرج عند استعمال سائر المايعات حرج لانه قد رضي بذلك لانا نقول لو انحصر سائر المايعات بالماء لوجب عليه استعماله البتة عند فقدان الماء ولم يجز المصير الى التيمم فح يلزمه الاستعمال رضي ام لا وفيه من الحرج ما لا يخفى كذا ذكره الفاضل وفيه نظر لان الماء اذا لم يبع الا باكثر من ثمن مثله يجوز التيمم فليجز التيمم في المايعات ايضا عند عدم الرضى وبحو والحرج الكامل حرج شرى الماء باكثر من ثمن مثله بل ازيد

* قوله وفيه نظر اما اولا الخ اجيب عن النظر الاول بان الحكم ح يكون متعديا الى الفرع بتغيير هو انه في الاصل وهو الماء يوجد بعلى وجه لا يبالي بنجسه ولا يحققه الحرج وفي الفرع على وجه يبالي بنجسه وكلام الشافعي بان الحرج في رفع الخبث دون في رفع الحدث لان رفع الحدث بالماء او بالتيمم عند تعذره فلو كانت المايعات في حكمه لوجب استعمالها عند تعذر الماء فكثير الاحتياج الى استعمالها واما الخبث فيدفع بالقطع والحرق والفرك والمسح والاحجار ايضا فيقل الاحتياج فيه الى استعمالها على تقدير جواز ازالة الخبث بها وقد عرفت ما في هذا الجواب عن النظر السابق فتأمل * قوله قلنا يأتي جوابه في بحث المناقضة وهو ان المراد بعدم معقولية المعنى انه لا يستقل العقل بادراكه من غير ورود الشرع اذ لا يعقل تنجس اليد وغيرها بخروج النجاسة من السبيلين والمراد بالمعقولية انه لما حكم الشارع بزوال الطهارة عند خروج النجس ادرك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف

* قوله نفي الشمول لا شمول النفي فيه ليس الامر كما زعم لان تلك السالبة الجزئية لا يفيد ان كل ماء وصل اليه من الغسل ليس بنجس وهو المقصود ببيان انه امر مختص بالماء غير معقول فالتقدير هو ان لا ينجس كل ما وصل اليه في الماء عند الغسل فح شمول النفي لا نفي الشمول * قوله ولان الماء مطهر طبعا قيل عليه كونه مطهرا طبعا في الحدث الحكمي هو بكونه مطهرا اذا كانت النجاسة حكمية حكمي ايضا فيحتاج الى النية واجيب بان الماء حقيقة واحدة من شانها الازالة فاذا كانت طبيعية كانت في جميع المواضع كذلك لان ما بالذات لا يزول وان كانت شرعية كانت في جميع المواضع كذلك فينبغي ان لا يحتاج الى النية في غسل النجاسة العينية وليس كذلك وفيه بحث لان للخصم ان يقول انه حقيقة واحدة من شانها ازالة الخبث ولا يتخلف عنها هذه واما ازالتها الحدث فليست بطبعها * قوله لدخول العلامة فيه اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلامة المختصة كالاذان معرف الوقت ومطلق الحكم من حيث هو والكلام في معرفة حكم الاصل من حيث هو حكم الاصل وهذا الجواب يدل على ان المراد بالحكم المأخوذ في تعريف العلة

بحر فخر الاسلام ولا يلزم ان الحدث لا يجوز استعمال سائر المايعات لان الحدث لا يثبت في محل الحدث الا باثبات الماء وذلك يعني الماء الذي هو الحدث امر شرعي يثبت في محل الغسل غير معقول عند استعمال الماء الذي يوجد مباحا لا يبالي بنجسه فلم يستقم اثباته في آن واحد باستعمال سائر المايعات بالرأي والا لم يثبت الحدث الا عند استعمال الماء ينبغي ان يجوز الصلوة بدون استعمال الماء وذلك خلاف الاجماع واجيب بان مراده بقوله عند استعمال الماء عند الامر باستعماله ولا شك انه عند القصد الى الصلوة كانت يخاطب باستعمال الماء فيثبت الحدث فلا يتوصل الى اداء الصلوة وفيه نظر لانه لما امر باستعمال الماء وثبت الحدث في المحل ينبغي ان يزول بسائر المايعات كالخبث * منه

حكم الاصل وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين والاعتراض بخروج العلة
المستنبطة يدفع على هذا بان المستنبطة انما يتوقف على ثبوت الحكم من حيث انه حكم ما منوط
بعلة ما ومن حيث انه معلول وانتهض الدليل على معلوليته والحكم انما يتوقف على المستنبط
من حيث تعيينه المستفاد من نسبة خاصة بينهما ومن حيث ذاته بلا ملاحظة معلوليته
وايضا تعريفها اياه من حيث التحديد وتعريفه اياه من حيث الوجود* قوله قيل والاجماع آه
قائله ابن الحاجب وهو مبني على ان المراد من الحكم حكم الاصل ان قلت لا وجه لتخصيص
المستنبط بالخروج اذ لا علة داخلة تحت التعريف المعرف اما المستنبطة فلما ذكر واما
المنصوصة والمجمع عليها فلان تعريف الحكم في الاول بالنص وفي الثاني بالاجماع واجيب بعد
تسليم ان يراد بكون الوصف معرفا للحكم ان لا يثبت الحكم الا به بان تعريف النص والاجماع
الوجوب مثلا الدلالة على طلب الايقاع والزامه منوطا بالعلة وتعريفها اشتغال الذمة به
ولزوم الوقوع عنده فالمعرفة بهما السابقة غير المعرفة بها اللاحقة ولا تلازم بينهما لجواز
وجود الاول بدون الثاني لو لم يتحقق المناط وبالعكس لو كان اللزوم عقليا فذا الفرق ما بين
وجوب الاداء ونفس الوجوب حيث قالوا الاول بالخطاب والثاني بالسبب* قوله
هما مثلان يعني وقد تقرر ان حكم المثلين واحد فكيف يصح التفرقة وحاصل الجواب ان الجلاء
والخفاء ليسا من لوازم الماهية فلا يقدح الاختلاف بهما في الاتحاد في الماهية* قوله
وجوابه ما اشار اليه آه حاصله ان معنى كونه اثر الفعل ترتبه عليه ومعنى كونه اثر الخطاب
كون الخطاب حاكما بترتبه على الفعل فلا يلزم الاجتماع الخ* قوله وعلى هذا لا يبعد قيل
هذا بعيد بل غير صحيح اذ لا معنى لتأثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه
لان تعلقه ايضا لا يحصل الامن الشارع المخاطب فكيف يتصور تأثير فعل العبد فيه
واجيب بان معنى تأثير العلة كونها سببا حاملا صالحا للتعلق المذكور ولا فساد فيه ولا
بعد ايضا* قوله يعني ان الموجب للاحكام آه بيان لحاصل معنى كون العلة مؤثرة بالنسبة
الينا* قوله لان تعليل بعثة النبي عم قيل هذا توجيه بعيد لتوجيه المنع على لزوم التعليل
للبعثة ممن ينكر التعليل بان التوجيه ان يقال البعثة معللة باهتداء الخلق فمن قال بعدم
تعللها قال بعدم البعثة لعدم علتها لما تحقق من انها كلما عدمت العلة عدم المعلول
وكذا اظهار المعجزات وانت خبير بان منكر التعليل منكر لاصله كما يدل عليه تعليمه
لا لزومه فقط فلو توجه المنع على التوجيه الاول توجه على الثاني ايضا فلا فرق فتأمل
* قال المصنف وقد قيل عليه انه انما يكون مستكملا آه قد يستدل على نفي الغرض عن افعاله

بوجه لا يرد عليه ما ذكره وهو ان الغرض في العرف هو العلة الغائية وقد صرحوا بانها
علة العلية العلة الفاعلية فلو عللت افعاله تعالى بالاغراض لزم كون عليته تعالى
معلولة للعلة الغائية فيكون في عليته محتاجا الى الغير فيلزم استكماله سبحانه وتعالى
عنه علوا كبيرا * قوله قريب مما ذكره الامام والفرق ان المناسب على ما ذكره المصـ
نفس الجالب وعلى ما ذكره الامام ما يفضي اليه الجالب * قوله ولا يخفى ان ما ذهب
اليه اجيب عنه بان مناسبة الوصف انما يعتبر بالنسبة الى الحكم في العلية اي في صلاحية
ان يكون الوصف علة للحكم باعثا عليه فان كان جهة المناسبة في العلية جلب النفع للعبد
او دفع الضرر عنه فعلية القتل للقصاص تقتضي بقاء العبد وهو جلب نفع ودفع القتل
عنه وهو دفع ضرر فيستقيم على التفسير الاول وان كانت هي الملائمة للعقل فيكون القتل
علة للقصاص ملائم للعقل فيستقيم على التفسير الثاني ايضا وكذا على تفسير القاضي ان كانت
هي كون المؤمن شرع الحكم حاصلا بعقيبه في الوصف لهذا الحكم لان كون القتل علة للقصاص
محصل للمؤمن من شرعية القصاص وهو بقاء الحيوة * قوله على ما يشير اليه قوله تع ولكم في
القصاص حيوة لان كل من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فيحصل
ذلك الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فيبقى النفس محفوظة * قوله اذ ربما يقول
الخصم آه قيل هذا مشترك الالزام لان المراد من الصلاحية في قول الآمدي ما يصلح ان يكون
مقصودا من شرع ذلك الحكم انما هو الصلاحية عقلا فللمناظر ان يمنع بانه لا يصلح في
عقلي على ان اشارة المنع مردودة في البديهيات لا شتباهها ولا يحتاج في دفعها الى
دليل بل يكتفي بتنبيه ومن قال ان كون القتل موجبا للقصاص يحصل به بقاء الحيوة للعباد
لا يلايم عقلا اذ لا يحصل به هذا المقصود يكون مكابرة مسقطا * * قوله ويمكن ان يقال آه
وقيل المراد بالمعقول الغالب من الكتب المصنفات بدليل الاطلاق والاستغراق عرفي
* قوله انما يصلح للدفع دون الالزام نظيره استصحاب الحال فان حيوة المفقود لما كانت
ثابتة بطريق الاستصحاب يجعل حجة لدفع الاستحقاق حتى لا يورث ماله ولا يصلح سببا للاستحقاق
والالزام حتى لو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت ونظايره كثيرة * قوله هذا ما قالوا
وفيه بحث اذ يرد الاعتراض عليه بالمسئلة الطاحونية فان المالك اذا قال ماء الطاحونة
كان جاريا في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا يحكم الحال فقد صلح الاستصحاب حجة للاستحقاق
ويمكن ان يجاب بان الاستصحاب وان لم يصلح حجة مستقلة يصلح مرجحا وذلك ههنا اذ
الموجب للاستحقاق هو العقد بعد تسليم الطاحونة اليه في المدة ولكن تعارض كل منهما في اعراض

والحاصل ان المراد بالوصف المناسب بالجلب نفعا من حيث ترتبه الحكم عليه او الوصف الملائم لافعال العقلاء في العادات من جهات الحيثية * منه

قال في الكشف ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نعتبر الملازمة للالزام على الخصم بل لصحة التعارف حتى نفسر والذي يناظر فيه نفسه لا يكابر نفسه فيما يقتضي عقله منه

ومن نظايره شهادة مستور الحال فانه لو طعن الخصم في حريته لا يبقى حجة عليه باعتبار ان الاصل الحرية لاحتمال زوالها بعارض ولكنه لا يطعن حريته في حقه بالاحتمال * منه

بالوجوب السقوط فيجعل الحال مرجحا للكلام الموجب لا موجبا له استحقاقا وفي التحقيق
وانفه لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبه ولقائل ان يقول ما الفرق بين ما نحن
فيه وبين ما اذا تمسك الخصم بالحقيقة او بكون الامر للوجوب فانه لا يحتاج الى اقامة
الدليل هناك بل يكفيه التمسك بالاصل بانه يقول الاصل في الكلام الحقيقة وفي الامر
الوجوب وصلح ذلك للالزام فينبغي ان يكون فيما نحن فيه التمسك بان الاصل معلولية
النص ولا يحتاج الى اقامة دليل آخر والفرق عسير * قوله فان قيل ههنا قسم آخر آه يمكن
ان يقال هذا القسم مندرج في القسم الاول اعني التعليل بكل الاوصاف وكذا يكون الكل
لاحاطة الاجزاء اذا اضيف الى المعرفة ليس بكل كما سبق * قوله ويراد كل وصف آه يمكن
ان يجاب بان المراد كل وصف صالح للعلية والتعددية فلا نسلم فقضر(?) وقد يجاب ايضا بان المراد
بالبعض ما يقابل الجميع وكل وصف بالنسبة الى الجميع بعض فيصدق اسم البعض عليه حدث(?)
عدم الثبوت بالاحتمال متناول له ايضا * قوله بين نص ونص قيل عليه الاوجب ان يقال
بين وصف ووصف لان الكلام فيه واجيب بان معنى كلامه ان الادلة قائمة على حجية
القياس مطلقا والقياس لا يكون الا بتعليل النص ولا تفرقة في الادلة بين نص ونص ويكون
التعليل هو الاصل وبهذا يظهر ان قوله ان الادلة قائمة الى قوله فيكون التعليل هو الاصل لبيان
احتمال التعليل في النصوص وباقي كلامه لبيان صحة الدليل بكل وصف * قوله واحتياج
التعيين رد على الشافعية حيث قالوا الاصل عدم التعليل لاحتياج التعليل والتمييز الى
الدليل * قوله وبهذا يخرج الجواب آه اي بقوله واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل
لا ينافي كون الاصل هو التعليل واراد بالدليل الثاني قوله والعمل(?) التعليل اما بجميع الاوصاف
ووجه خروج الجواب ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين والتمييز وذلك
لا ينافي كون الاصل هو التعليل * قوله ولقائل ان يقول ايراد على ابطال التعليل بكل وصف
بلزوم التناقض * قوله اي نظير الاصل المذكور وهو انه لا بد في التعليل مع ما قاله الشافعي
من اقامة الدليل على كون الاصل معلولا ولا يكتفى فيه بان الاصل في النصوص التعليل
* قوله مثلا بمثل بيد النصاب مثلا ويدا على الحالية والتقدير بيع الذهب بالفضة
مثلا بمثل فطرح مقابلا واقيم مثلا بمثل مقامه ثم الحال ليست هي مثلا وحده بل مع
قوله بمثل لان معنى المنصوب عنه يحصل من المجموع الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول
كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمته فوه الى في * قوله كوجوب المماثلة قيل لو كان مراد المصنف
بقوله ايضا كوجوب المماثلة على ما هو المفهوم من كلام الشارح وذلك ايضا من باب الربوا

بتقديم لفظة ايضا قالوجه ان يقال معناه كما انه من باب منع بيع الدين بالدين فانه
لا يجوز ايضا لا لكونه ربوا لانهما مقيسا وبانه بل لان الحديث الشريف نهى عن بيع
الكالي بالكالي ولا يكون العقد غير مفيد شيئا وكانه في معنى العبث وهو حرام وانت خبير
بان ما ذكره الشارح انسب سياق الحديث حيث وجب فيه بيع الربوا المماثلة بقوله
مثلا بمثل والتقابض بقوله يدا بيد وحديث التقديم سهل على انه المراد من التعيين التعيين
من الطرفين والاحتراز عن بيع الدين بالدين لا يحتاج اليه بل يكفيه التعيين من جانب
* قوله فيه شبهة الفضل لان العين خير من الدين ولذا لم يصح اداء زكوة العين من الدين
ولم يحنث ان كان له مال هكذا وليس له الا الديون * قوله مع التحلول في ذكر الاوصاف
ذكرهما تحقيقا لمعنى وجوب التعيين فانهما اذا وجدا كان القياس ان يجوز البيع فلما لم يجز
علم ان التعيين واجب * قوله سواء اتحد الجنس او اختلف تصريح بما علم من اطلاق لفظ
الطعام فانه يتناول كل مطعوم سواء اتحد الجنس او اختلف بان باع كر حنطة بكر حنطة
او بكر شعير فافترقا من غير قبض فانه لا يجوز العقد عند الشافعي رح للحديث المعروف
اعني يدا بيد اي قبضا بقبض لان اليد آلة بالقبض فاراد بها ذلك ويجوز عندنا لان
المراد من الحديث الشريف ايجاب التعيين ومن حيث المبيع متعين فلا يشترط فيه
القبض كما لو باع ثوبا بثوب او ثوبين فافترقا من غير قبض فان قلت هذا يشكل بما
اذا باع ابريق فضة بابريق فضة حيث يشترط القبض مع انه متعين بالتعيين قلت
التعيين في الابريق يعارض الصنعة والا فهما خلقا ثمنين فبقي شبهة عدم التعيين
نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبار الشبهة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للثمنية
فلا يكون فيهما شبهة عدم التعيين بعد التعيين * قوله لان ربوا الفضل آه تعليل لقوله
فيجب وقوله لان فيه شبهة الفضل تعليل لقوله وهو مبني تقديره وجوب التعيين وضميرهو
راجع الى ربوا النسية وقوله لان حقيقة الشيء تعليل لقوله اشد ثبوتا * قوله انما الربوا
في النسية آه اي عند اختلاف الجنس واما عند اتحاده فقد يكون في الفضل فلا حصر مطلقا
او نقول الحصر راجع الى استدامة الربوا في وجود احدهما بخلاف ربوا الفضل فانما هو عند
وجود القدر والجنس لا غير * قوله وليس في كلامهم ما يوهم آه قيل عليه اول المصر وعندنا
لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة موهم لذلك بلا شك لان عندنا لا بد
في تعليل النص مع ما قاله الشافعي رح وهو وجوب دليل مميز للوصف مما عداه من الدليل
على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد قيل لا بد في تعليل النص

من الدليل

هو بيع النسية بالنسية والكالي هو النسية وكانه الاصمعي لا يهمز
منه

ان الطعام يقع في العرف على الحنطة ودقيقها ولذا قال في الهداية وغيرها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة حيث لم يقتصر على الطعام
منه

من الدليل على ان نفس النص معلل او لا لم ان نفس التعليل بنص موقوف على تعليل آخر وهلم جرا * قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب نختار انه بعض التعليل الا انه قد يشق على تعليل آخر بانه يكون منصوصا او مجمعا عليه * قوله ودربما يقال قد يقرر الدور بان الاثم توقف كون النص معللا على استخراج العلة واعتبارها ثمرة وغيره ثمرة بل المتوقف عليه هو العلم بكون النص معللا ولا عكس فلا دور * قوله واثبات ذلك دور اي اثبات كون النص معللا باستخراج العلة دور فالاظهر ان يقال فاثباته بذلك دور * قوله الى ما في المقدمات آه اي ورد بها الاثبات التعليل في ربوا الفضل * قوله ولان ثبوت الربوا آه قد يجاب عنه بان النص انما دل على الجواز في الاشياء الستة مقيدا بكونه متساويا ولم يدل على نفي الجواز في صورة عدم التماثل وعدم ثبوت الدليل لعدم قولنا بالمفهوم لا يثبت عدم الجواز فيها بالقياس ... وفيه بحث لا في تحقيق ذلك الشرط كلام يندفع به ... فليتذكر * قال المص كالثمنية آه قيل عليه الزكوة تتعلق بكونه مال التجارة لا بكونه ثمنا فان المراد انه اذا استعملت حليا سقطت عنها الوصف كالوجوب السائمة علوفة واجيب بانه لا فرق بين قولنا هو ثمن وقولنا هو مال التجارة اذ التجارة تكون بالاثمان وبالثمنية تكون نصابا لا باستعمالها فثبت ان الثمنية التي بها كانا الذهب والفضة نصابا صفة لازمة * قوله صلاحية المحل للاتصاف به وتلك الصلاحية لا ينفك وان انفك الاتصاف بالفعل وفيه بحث اذ يلزم ان تكون العلة لازما والكلام في التعليل بالعارض اللهم الا ان يقال العلة نفس الكيل باعتبار صلاحية المحل للاتصاف به وفيه ما فيه * قوله ولا بالخفي استدل عليه بان الوصف المعلل به معرف للحكم الشرعي الذي هو خفي فلابد ان يكون جليا لان الخفي لا يعرف الخفي واجيب بان الوصف وان كان خفيا في نفسه لكن قد يكون جليا بحسب امر خارج كدلالة الصنع الظاهرة عليه كدلالة الايجاب والقبول على الرضا آه فيجوز التعليل به * قوله لان صفة الكل آه فيه بحث لانه منقوض بكل صفة المركب * قوله فظهر اي لم يكن العلة المجموع من حيث هو المجموع * قوله والجواب انه لا معنى آه فيه منع بل معنى كون الوصف علة انه كلما وجد الوصف ينبغي ان يوجد الحكم وعلى التقدير ذاك الوصف كذلك دليل على عليته لانه معنى العلية * قوله من الاعتبارات ولا لزم فيها التقدم على عليته اعني الوصف الواحد قيام العرض بالعرض وما هو جمع عندكم * قوله السبب بمعنى الايجاد والتحصيل قيل لا شك ان العلل الشرعية للتحصيل والايجاد فما هو منها علة الوجود شيء فحصل وجوده وما هو علة له وهو الوجود فيما هو علة للسبب فحصل لها وما هو علة لا باعثة

فيها وهذا القدر يكفي في وجوب المقارنة فالحق في الجواب السلمي * قوله القائم بنفسه لم يرد به معنى الجوهر والا لم يستقم ايضاً قوله مثل كونه الخارج آه هذا اذا دان المعنى غير قائم باللفظ حتى يلزم من تبدل اللغات تبدله ضرورة تبدل الحال بتبدل المحل فيلزم ثبوت الحكم وبما ذكره ظهر الفرق بين جواز التعليل باسم الدم وعدم جوازه باسم الخمر على ما مر لان التعليل هناك بتعدية اسم الخمر الى النبيذ ثم يترتب الحرمة على الاسم فيكون قياساً في اللغة فلا يجوز وههنا بمعنى الاسم لتعدية الحكم الى الفرع لا الى مجرد الاسم فيكون تعليلاً في الوصف حقيقة فيصح * قوله فالمثبت للحكم هو النص فلم يبق للتعليل حكم الا التعدية فاذا خلا عنها كان باطلاً وبهذا ظهر ان التعليل والقياس بمنزلة المترادفين عندنا واما عند الشافعي فالقياس نوع منه * قوله وانما جاز التعدية آه جواب عما يقال اذا كان المثبت للحكم هو النص دون العلة فكيف تعدى الحكم الى غير المنصوص * قوله وقيل حكم الاصل آه وهذا كتوقف اول الكلام على آخره اذا عطف عليه جملة ناقصة فان التوقف ثابت بالنسبة الى الناقصة لتحقق الاشتراك لا بالنسبة الى نفسه كذا في الكشف * قوله فائدة اخرى قيل فائدة التعليل بما لا يتعدى ان يعلم اختصاص حكم النص بمحله فلا يشتغل المجتهد بالتعليل بعده للتعدية وفيه نظر لان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى كما اشار اليه الشارح فيما سبق وقد يرد ايضاً بان هذا الاختصاص يحصل بترك التعليل اذ النص بصيغته انما دل على ثبوت الحكم في المنصوص عليه فقط فما لم يعلل لا يعم فاذا ترك التعليل يبقى مخصوصاً فلا فائدة في التعليل وللقائل ان يقول لا نسلم ان ترك التعليل يدل على الاختصاص اذ النص ساكت لا يدل على نفي الحكم عما عدا المنصوص * قوله وقد يقال اي في دليل عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة وهذا القول لفخر الاسلام فيه بحث لانه منقوض بخبر الواحد الموافق للكتاب * قوله لا يوجب العلم لانه لا يوجب الا غلبة الظن بلا خلاف والعلم عندنا بمعنى القطع وربما يقال في جواب هذا الاستدلال يجوز ان يكون فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت ورد بان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج وبان معرفة الباعث بلا غرض التعدية ليست بفائدة علمية فلا يجتهد لذلك * قوله ليست من الادلة الشرعية لانه لا يثبت به حكم شرعي قيل عليه اذا لم يكن من الادلة الشرعية يكون التعليل بها عبثاً في الشرع واما افادته الظن بالحكمة فبعد تسليمها نقول الصور على الحكمة من باب العلم النظري والرأي لا يوجب علماً اتفاقاً والشرع لا يعتبر الظن الا لضرورة

العلم ثم النقض بالقاصرة المنصوص عليها غير وارد لان ذلك لقصد افادة العلم
بالحكمة وللشارع ذلك لا للمجتهد اذ ليس به يحصل على الطمانينة بحصول الظن
بالعلية في صورة بالنقض بالظن الوارد على انها علة بخلاف غير المنصوصة عليه
ويؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين من ان المستنبطة ثابت بالرأي وفيه احتمال قوي
لا محالة والاحتمال ينافي الطمانينة بخلاف المنصوص عليها فان الشارع عالم يكون ذلك
حكمه بيقين * قوله لم يصح نفي الظن قيل غلبة الظن بعلية الوصف المتعدي معتبرة شرعا
وغلبة الظن بعلية الوصف القاصر لما لم يعتبر شرعا صارت وهما في حكم الشرع في عدم الاعتبار
وان كان غلبة الظن راجح بالنسبة الى زعم ذلك المجتهد فلم يعارضها اذ غير المعتبر شرعا
لا يعارض المعتبر * قوله وتقرير الجواب ان الموقوف آه ويمكن ان يجاب ايضا بان الموقوف على
التعليل نفس التعدية والذي يتوقف عليه التعليل صلوح التعدية لا نفسها فلا دور ح
ايضا * قوله هذه المسئلة مبنية آه فيه بحث لان بناء المسئلة على اشتراط التأثير عندنا لا عنده
منقوض بالقاصرة المنصوصة حيث قلنا بها ولا تأثير على مقتضى ما ذكره اللهم الا ان يقال
التأثير انما شرط الاستنباط فلا يرد المنصوصة * قال المص وثمرة الخلاف فيه بحث لان القاصر
والمتعدي اذا اجتمعا وتعارضا فالمتعدي راجح اجماعا كما اشار اليه الش ايضا فيما سبق فالخلاف
بلا ثمرة * قوله قيل عليه آه اجيب بان الحكم المتعدي ان ثبت بدون العلة القاصرة لزم عدم
توقف المعلول على العلة فلا يكون علة وقد ثبت بالنص انه علة وانت خبير بان العلل الشرعية
امارة ولذا يجوز تراخي الحكم عنها كما سيجيء في بحث الاحكام فيلزم عدم التوقف سيما اذا
جوز تعدد العلل * قال المص كقوله في الاخ توضيحه ان الشخص اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه سواء كان بينهما قرابة ولاد ام لا وعند الشافعي انما يعتق اذا كان بينهما قرابة ولاد
فلا يثبت الحكم في بني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع اما عندنا فلعدم المحرمية واما عنده
فلعدم قرابة الولادة ويثبت في الوالدين والمولودين اتفاقا لوجود المعنيين ويثبت
بالاخوة والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم قرابة
الولاد فالشافعي رح يقيس الاخ على ابن العم في عدم العتق بنفس الملك بجامع ان ابن العم
تصح التكفير باعتاقه فنقول هذا تعليل بوصف مختلف فيه فلا يصح لانه ان اراد بالجامع الذي
اعتبر ممتنعه كما ملكه لم يعتق لانه هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير ملكا
ثم يقع الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا يوجد في
الفرع عندنا لانه يعتق بمجرد الملك * قال المص كقوله ان زوجتك آه توضيحه ان تعليق

الطلاق والعتاق بالملك يصح عندنا خلافا للشافعي فاذا قال ان تزوجت زينب
فهي طالق يقع الطلاق عند التزوج عندنا وعنده لا يقع قياسا على عدم وقوعه
في قوله زينب التي اتزوجها طالق بجامع وجود التعليق فيهما ونحن نمنع تحقق التعليق
في الاصل فان صح ما قلنا بطل التعليل لعدم الجامع ولا يتبع حكم الاصل وهو عدم وقوع
الطلاق فيه لانه قولنا بعدم وقوعه فيه كان مبنيا على انه تنجيز لا تعليق فلو كان تعليقا
لقلنا بالوقوع * قوله والجهل بان يستحق القصاص الخ اعترض عليه الابهري في حواشي العضد
بان جهالة المستحق ليس علة متعدية اذ قتل الاصل فرعه ولا قاصرة لعدم صحتها عندكم
فهي فضيلة القاتل والجواب ان عدم التعدي في صورة لا يستلزم عدمه اصلا فان جهالة
المستحق صورة عديدة مذكورة في الفروع واعترض ايضا بان الشبهة في نفس القصاص
الناشية من اختلاف العلماء لا يدرئ القصاص فلان لا يدرء الشبهة في مستحقه بالاولى
والجواب ان جهالة المستحق مانعة للدعوى فيمتنع الاثبات بخلاف الشبهة في نفس القصاص
لاختلاف العلماء فيه * قوله بناء على عدم العلم بانه لا يبقى بعد الكتاب فيه بحث وهو انه
غير ملايم لعبارة المصنف حيث قال وله مال يبقى بعد الكتابة وانما يلايمها لو كانت عبارته وله مال
ولم يعلم انه يبقى الخ فالاظهر ان يقال بناء على انه لا يبطل الكتابة بفوت اداء الاجل * قوله خبري
غير ضروري قيد بذلك لان الانشائي لا يتصور اثباته والضروري مستغنى عن اثباته بالدليل
فان قيل ليست الاحكام الشرعية تثبت بالدليل مع انه ما سبق الطلب قلنا المثبت بالدليل
هو انه فعل كذا تعلق به طلب كذا وهذا خبري * قوله المسالك الصحيحة ثلثة قال جدي في
حواشي فصول البدائع قال المؤلف المسالك الصحيحة عند الحنفية ثلثة النص والاجماع
والمناسبة والفاسدة كالطرد وغيرها اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا لا في الصحيحة ولا
الفاسدة وما رأيتهم يتعرضون كثيرا ذكره في البديع وشرحه وجه تركهم اياه وذلك انه بعض
مقدمات اثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة
المستبقى بعد الابطال ولذلك يعود الى المناسبة كذا قال وفيه بحث لان مجرد المناسبة
ايضا لا يكفي مسلكا في تمام صحة التعليل عندنا حتى يتبين تأثير المناسبة بالوجه المعهود مع انهم
ذكروه فكما ذكروه باعتبار انه تمام بيانه التاثير مسلكا صحيحا ينبغي ان يذكره ايضا واقول
وجه عدم ذكر السبر والتقسيم على ما نقل رجوعه الى المناسبة لاحتياجه الى انضمام شيء فما ذكره
انما يرد لو رجع هذا مسلك المناسبة بعدم ضم ما يحتاج اليه الى احد المسالك الاخرين فتأمل
* قوله والاجماع قد يتوهم ان الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا يثبت ورفع

وهذا مع تقريري لا ينافي الاعتراف بالحقيقة * منه

فان سقوط القصاص فيه ليس بجهالة بل لفضيلة القاتل * منه

الخلاف

اختلاف واثبات بالقياس وليس كذلك اذ يتصور الاختلاف في مثله بان يكون
الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد والسكوتي او بان يكون ثبوت الوصف في الاصل او
في الفرع ظنيا او يدعي الخصم معارضا في الفرع مثاله الصغر في ولاية المال فانه علة لها
بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح * قوله فالتصريح مراتب لا يبعد ان يكون بين آحاد كل مرتبة
تفاوت كما بين المراتب * قوله مثل لكذا قيل اللام ليست صريحة في العلية بدليل دخولها على
العلة كما يقال ثبت لعلة كذا فلو كانت صريحة فيها لزم التكرار واجيب بان اهل اللغة صرحوا
بذلك وقولهم جئته وفي مثل لعلة مجاز والاشكال مورد في الباء ايضا والجواب الجواب
ثم كلام الآمدي ان المقرون باللام والباء في المرتبة الثانية ان المشددة المكسورة وفي المنتهى
ان المخففة المفتوحة وجعلها الشارح المخففة المكسورة اعني ان الشرطية لان يكون ان المشددة
مفيدة للعلية مما يتضمنه الاكثرون حتى قال الشريف في آخر الفن الاول من شرح المفتاح
ان ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم المكسورة الدالة
على التحقيق بالمفتوحة المقدرة باللام الدال على التعليل وان كان مخالفا لما سينقله الشارح
من الشيخ عبد القاهر والدال على العلية في المخففة المفتوحة هي اللام المذكورة او المحذوفة وفيه
* قوله في مجرد الشرط من غير سببية * قوله والاستغناء اي ثبوت امر على تقدير امر لطريق الاتفاق
* قوله والحكمة فيه اي في دخول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم * قوله ودلالتها
على العلية استدلالية يعني ان الفاء بحسب الوضع انما يدل على الترتيب ودلالتها على العلية
انما يستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام على ان هذا الترتيب حكم على الباعث المتقدم
عليه عقلا او ترتب الباعث على حكمه الذي يتقدم في الوجود فمن جهة كونها للترتيب بالوضع
جعل من اقسام ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت العلية الى النظر جعل استدلالية لا وضعية
صرفة * قوله كما في قصة الاعرابي مثال كون العين للتعليل * قوله وكحديث الخثعمية مثال كون
النظير للتعليل * قوله وفيه تصريح اي في هذا البيان * قوله دون الايماء فان العلة يفهم من
الفاء لا من الاقتران * قوله فبعيد فانه يتكلف في الجواب بان هذا انما يرد اذا كان المراد
حذف اللام مع ان بالكسر وليس كذلك بل المراد حذف لان ووضع ان مقامه * قوله لانه
كان ينبغي ان يقدم المنع والمصنف عكس حيث قدم التسليم بقوله ان سلم العلية ثم ذكر المنع
بقوله وايضا النقض * قوله ان يدعوان فيه النظر اه قيل انما يستقيم الادعاء المذكورة لو اختص
رفع الاستبعاد بكون الفاء ورد به الايماء علة وليس كذلك لجواز دفعه بما اشير اليه الايماء
فلا يتعين للعلية ظنا ايضا وحديث المساواة في حيز المنع * قوله تعليق اورد فيه ان المراد

من التعليق ما كتبه المص على الكتاب من الحواشي نقل انه اكثر من التوضيح لكنه لم يشتهر في بلادنا * قوله من صلاحه للحكم بوجود الملايمة جعل التأثير كالعدالة والملايمة كالاهلية الشهادة والاقرب ان الملايمة كلفظ الشهادة لا كاهليتها من الحرية والتكليف ونحوهما لانه صلاح الشهود فالذي بمنزلتها فيما نحن فيه عدم اختصاص النصوص وعدم العدول بها عن القياس * قوله ومحتملا عند الشافعي اي موقعا خيال الصحة في القلب وقد اعتبر الشافعي بعد الاحالة امر آخر وهو العرض على الاصول بان يقال يقول ابن الشرع ولم يذكره الشم ههنا لان العرض على الاصل بعد الاحالة بطريق الاحتياط ليتحقق سلامته على المناقضة والمعارضة لا بطريق الوجوب على انه سيذكره فيما بعده ويعلم ان الاكتفاء بالاحالة بعد الملايمة كما ذهب اليه الشافعي ليس كما ينبغي لان الخيال ظن مجرد والظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل الظن معتبر في العمل شرعا كالقياس وخبر الواحد اجيب بان المعتبر ظن قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه ولم يوجد ههنا ذلك ولان الخيال امر باطن لا يمكن الوقوف عليه بغيره فلا يصح دليلا ملزما كالتحري لما كان امرا باطنا لا يكون حجة على الغير ولانه دعوى لا ينفك عن المعارضة فان لكل خصم يحتج بمثله ويقول وقع في قلبي خيال انه فاسد او خيال انه علة صحيحة وح لا يكون حجة لان حجج الشرع لا تحتمل المعارضة كما لا تحتمل المناقضة لكونهما من امارات العجز * قوله ان معنى الملايمة هو المناسبة المص خالفهم في ذلك حيث ذهب الى ان الملايمة شرط المناسبة لا نفسها وفي ان اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم هو معنى العدالة وهي التأثير حيث ذهب الى انه معنى الملايمة كما خالف الشافعية في ان الملايم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل ترتب الحكم على وفقه ومع ذلك يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وفي ان الملايم هو المناسب الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع وذهب الى ان ترتب الحكم على وفق العلل هو اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وفي ان المراد بالجنس هو الجنس مطلقا حيث شرط فيه ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة اعتبرها الشرع بقي ههنا بحث وهو ان كلام المص ههنا مخالف لما ذكره فيما سبق من قوله ويمكن ان يجاب عن هذا بانا لا نشترط في العلة آه وذلك لانه ذكر ههنا ان الملايمة اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وانه اذا وجد الملايمة صح العمل ولا يجب تحقق التأثير والمفهوم منه ان الملايمة اعم من التأثير مطلقا وفسر التأثير فيما سبق باعتبار الشارع جنس الوصف ونوعه في جنس الحكم او نوعه فعلى هذا يندرج الملايمة في التأثير فيكون اخص

فان الاكتفاء بمجرد الاحالة والمناسبة برفع الابتلاء وتفتح باب القياس على كل منفعة لم يبلغ درجة الاجتهاد * مش

قول الشافعي رحمه الله بهذا مستفاد من قول الشارح والمذكور من كلام المحقق من شرح اصول ابن الحاجب * مش

منه

منه مطلقا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجنس المعتبر في الملائمة الجنس البعيد بقرينة قوله فيكفي الجنس القريب بقرينة قوله فيما بعد والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب فلا تدافع * قوله فخلط المص كلام الفريقين اي الحنفية والشافعية وذلك بان اشتراط الملائمة في المناسبة يقتضي عموم المناسبة وهو انما يتأتى في مذهب الشافعي حيث يجعل المناسبة عامة * قوله لو الاطلاق الجنس ههنا يعني ان الجنس في الاصطلاح الذي ذكره الآمدي مطلق لم يقيد بكونه بعيدا بخلاف فيما ذكره المص حيث قيده به فبعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فلا يناسب ما ذكره الاصطلاح الذي ذكره الآمدي ايضا * قوله ومجرد حفظ النفس قد لا يكون مصلحة فيه بحث اذ لا يكون حينئذ مناسبا ايضا وقد اعترف به حيث قال لانه تعليل بالمناسب اللهم الا ان يقال يكفي في المناسبة كونه مصلحة في بعض المواضع واما في الملائمة فيجب كونه مصلحة في جميع المواضع وفيه تعسف لا يخفى * قوله وبالجملة لا يوجد له قبيل كلام المص لا يلزم موافقته كلام القوم ولا يبالي بمخالفتهم عند اصابة الحق والبعد عن الاشكال ضبطا للمرام وتوضيحا للمقام وقد عرفت انه لا بد من تخصيص الجنس بكونه قريبا واخص ليصير سالما عن المناقضة بمسئلة الجهاد وعلى انه يمكن منع ان يتابع الآمدي في بيان الملائمة بان يريد الجنس في كلامه ايضا بقرينة اعتباره فيه كونه وصفا مناطا للحكم لا يشك ان كونه متضمنا لمصلحة لا يناط به الاحكام اذ المصلحة قد يتغير بحسب الاحكام كحفظ النفس حيث يكون مصلحة فيما سوى الجهاد اذ ليس مصلحة فيه * قوله واعترض المص ايضا ان الاعتراض في الكواشي ويحتمل ان يريد به قوله ويكفي الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة والضرورة اخص منها وكذا ضرورة حفظ النفس لانها اخص من مطلق الضرورة قلب في القول المذكور ما ينفي كون الضرورة هي الجنس البعيد * قوله ونحوه اي نحو كضرورة الدين والعقل والمال * قوله دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه قيل حاصل معناه ضرورة التطهير المحتاج اليه وليست اخص من ضرورة حفظ النفس لجواز وجود كل منهما بدون الآخر فلم يفد هذا الاولى دفع ما ذكر انه اعتراض المص * قال المص والشرع اعتبر جنسها اي اعتبر كون مقدمات الشيء ودواعيه قائمة مقام ذلك في ترتب الحكم في كل منها * قوله يشهد له الاصول على التسوية بين الذكور والاناث اي في وجوب الزكوة وسقوطها قال صاحب القواطع وهذا طريق يفضي الى غلبة الظن لان الانسان اذا علم انه اذا اعطى بناته شيئا يعطي بنيه مثله فاذا سمع انه اعطى البنات شيئا غلب على ظنه اعطاء البنين مثله فيثبت ان شهادة الاصل دليل الصحة من هذا الوجه قال ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره * قوله من لزمه

اراد بالاشتراط التنصيص ... المص

انه علاه نسخه

العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة على الصبي * قوله وما حرم النسآء فيه حرم فيه
التفرق قبل التقابض * قوله بان يكون للحكم اصل معين من نوعه آه مثاله الولاية على
الثيب الصغيرة قياسا على الولاية على البكر الصغيرة والعلة الصغر فالصغر علة ولاية كما مر
انه موافق لتعليل الرسول عم في الطواف وشهادة الاصل موجودة ههنا فان له اصلا
معينا وهو الولاية على البكر الصغيرة يوجد في ذلك جنس الوصف ونوعه وهو الصغر اذ
لا يخفى انه لو قدم وجود النوع بان يقال يوجد فيه نوع الوصف وجنسه لكان اظهر الا ان
وجود الجنس يؤل اليه وجود نوع آخر من ذلك الجنس فكانه قال يوجد نوع آخر من ذلك
الجنس وهذا النوع * قوله فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع النص مثل الكتاب والسنة
والامثلة السفر والطواف والصغر في القصر وطهارة سؤر الهرة وولاية المال ولم يذكر
القياس لانه لا يثبت السببية ثم المراد ههنا اعتبار الشرع نوعه في نوع الحكم لانه بيان لا عتبر
شرعا وقد سبق ان معنى الاعتبار شرعا عند الاطلاق هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم
والمراد بالثبوت الثبوت الاتفاقي لذكره المرسل في مقابلته وهو من الرابع المختلف فيهما * قوله
بل يترتب الحكم على وفقه فقط اي اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم كثيرة وثبوت الحكم على وفقه
ثبوتا اتفاقيا من غير ثبوت ذلك بنص او اجماع * قوله وان لم يثبت فهو الغريب فالمعتبر
شرعا خمسة مؤثر وملايمات ثلث وغريب كلها مقبولة اتفاقا وربما يطلق المؤثر على تمام
الخمسة وهو المراد حيث يقال لا يقبل الا المؤثر * قوله والثاني ينقسم الى ملايم يعني ما لم يعلم
العادة وبهذا يظهر انه يعتبر قسم من [illegible] كما ان الغريب ايضا
كذلك فلكل من الملايم والغريب قسمان [illegible] قسمها لا قسمان منه للآخر والتقسيم
يمنع الخلو لا يمنع الجمع فاندفع توهم كون تقسيم الشيء [illegible] منه * قوله قد علم اعتباره بعده اه
لكن لم يعتبر نوعه في نوعه لا بنص واجماع ولا يترتب الحكم على وفقه والا لم يكن مرسلا ومثال
ملايم المرسل علته وهو التعليل الى الكثير محرمة في النبيذ قياسا على قليل الخمر فانه مناسب
لم يعتبر الشارع نوعه في نوعه بل جنسه وهو مطلق الدعاء الى الحرام في جنسه وهو مطلق
حرمة الداعي كما في حرمة الخلوة الداعية الى الزنا ومباد الوطي في الاعتكاف وحرمة
المصاهرة وعليه يبتني حمل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه حد الشرب على حد القذف
* قوله وهو الغريب وهذه اربعة خمسة ما علم العادة و الملايمات الثلث والغريب العرفان
مردود اتفاقا وفي الملايمات الثلث الاختلاف الآتي * قوله الا ان المصلحة ضرورية فيه بحث لانه
لو ترك الالقاء في البحر لهلك جميع اهل السفينة وعلى تقدير الالقاء يجوز البعض فلم يعتبر ا

كذا ذكره المصنف في حواشي العضد * منه

ما علم اعتبار عين الوصف في جنس الحكم وجنس الحكم في عين الحكم وجنسه * منه

قال علي رضي الله عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فارى عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وافعاله لا من قياس الشرب على القذف وبهذا اختار لفظ الحمل كذا قال الابهري * منه

ويمكن ان يقال البعض الذي غير متعين اذ ليس البعض اولى من البعض بخلاف مسئلة السرية
فان البعض المقبولين متعينون وهم الاسارى * قوله كعين الصغر المعتبر في جنس
الولاية اجماعا هذا المثال على وفق مذهب الحنفية وتوضيحه ان يقال يثبت للاب ولاية
النكاح على الصغيرة كما يثبت له ولاية المال بجامع الصغر فوصف الصغر امر واحد والحكم
الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف وعين
الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على
اعتباره في جنس الولاية بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فانه انما يثبت بمجرد ترتب
الحكم على وفقه حيث يثبت الولاية معه في الجملة وان وقع الخلاف في انه للصغر او للبكارة
او لهما جميعا * قوله وكجنس الحرج المعتبر في عين رخصة الجمع هذا المثال على وفق الشافعي رح
وتوضيحه ان الجمع جائز في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع الحرج فالحكم رخصة
الجمع وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال
والانقطاع وبالمطر وهو التاذي وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة
الجمع بالنص والاجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الجمع فيهما واما اعتبار عين الحرج فليس الا
بمجرد ترتب الحكم على وفقه اذ لا نص ولا اجماع على عليته نفس حرج السفر * قوله وكجنس
الجناية توضيحه ان يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع
كونه جناية عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس
والاطراف وغيرها من القوى والوصف جناية العمد العدوان وانه جنس يجمع الجناية في النفس
والاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والاجماع وهو ظ
واما في ان اعتبار عين القتل العمد العدوان في عين القصاص في النفس ليس
بالنص والاجماع بل بترتب الحكم على وفقه فيكون من الملايم ودون المؤثر ووجهه ان لا نص
ولا اجماع على ان العلة ذلك وحده او مع قيد كونه بالمحدد * قوله والغريب اي الغريب
المناسب على ما اختاره القاضي في شرح المختصر وفي قوله في ترتب الحكم عليه اي على هذا
الجامع تحصيل مصلحة اشارة الى هذا التفسير وما ذكر مثالا للغريب المرسل كما توهمه سائر
شراح المختصر وليس مثالا للمشهور بناء على الراس كما توهم واهمل مثال الملايم المرسل
اكتفاء بما ذكره المصنف مثال المرسل * قوله على المحمية الضرورية هي النفس والمال والدين
والنسب والعقل * قوله والمصالح الحاجية آه المصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة
كتمكين الولي من تزويج الصغيرة فان مصالح النكاح ليس بضرورية لها في الحال الا ان

الحاجة اليه بوجه ما حاصله وهو كفقد الكفو الذي لو فات لربما فات لا الى بدل والتحسينية
هي التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة بل تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس
على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا على قسمين منه ما يقع بدون معارضة قاعدة
معتبرة وذلك كتحريم تناول القاذورات وسلب اهلية الشهادة عن الرقيق لاجل انها
منصب شريف والرقيق نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم ومنه ما يقع مع المعارضة
كالكتابة فانها وان كانت مستحسنة في العادات الا انها في الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك
غير معقول كذا في التحقيق * قوله والمص اخذ من كلامهم تفسير المؤثر اعترض صدري في فصول
البدائع على المص بان رسمه المؤثر لا يتناول الغريب من غير المرسل وهو مقبول اتفاقا باعترافه
وهذا مبني على انحصار المقبولية في المؤثر كما هو الظاهر من سياق المص * قوله واورد بان العين
علم منه ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم
المذكور في موضع آخر * قوله الوصف الذي يجعل علة فيه بحث اما اولا فلانا سلمنا تعين
الوصف بهذا لكن البعيد والابعد لا يتعينان اذ لو اريد بهما التفاوت بمرتبة لم يناسب
بمثل الابعد لكونه متضمنا لمصلحة لان بعده المتضمنة لضرورة ثم لحفظ العقل ثم ايقاع
العداوة والبغضاء ثم السكر ثم الخمرية وان اريد بالابعد اعلى الكل وبالبعيد ما بعده
فالمناسب اعم من متضمن المصلحة ودافع المؤثرة بل وصف ينطبق به حكم الشرع اعم منه
سلمنا انه اعلى الكل المتضمن المصلحة فيكون ما بعده وهو الضرورة بعيدا وقد جعلها جنسا
قريبا للولاية والطهارة واما ثانيا فلان المتضمن لمصلحة لا يلزم ان يكون ابعد على ما عرف
النوع بانه الوصف الداعي علة لاحتمال ان يكون الداعي علة بما هو الا نزل منه فتامل * قوله
بمعنى من البيانية ويجوز ان يكون الاضافة لامية بان يراد بالوصف والحكم الوصف الذي
نيط به الحكم والحكم الذي نيط بالوصف فيكون المعنى الاضافي النوع الخاص الذي نيط به
الاحكام والنوع الخاص للحكم الذي نيط بالوصف * قوله وكذا في جانب الحكم فانه يقابل
كلا مما ذكر في جانب الوصف حكم في مرتبته عموما وخصوصا فيتعلق في العجز بسبب عدم العقل
حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات او يتعلق بالعجز بسبب ضعف القوى حكم هو
سقوط وجوب الحج والجهاد ويتعلق بالعجز الناشي عن الفاعل بدون اختياره حكم
سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية والرخص بقصر الصلوة وتاخير الصوم
ويتعلق بمطلق العجز حكم فيه تخفيف في الجملة * قوله كالعجز بسبب عدم العقل جعله ههنا
من النوع وجعله فيما سبق من الجنس حيث قال جنسها العجز بسبب عدم العقل ولا منافاة

وان يجعل الجنس القريب للولاية والطهارة بالضرورة لان بعد الضرورة حفظ الدين في الطهارة وحفظ البقاء او المال في الولاية بجز الولاية والطهارة منه

علية شيخ علية نيخ

لانه المراد بالنوع في هذه المقام الاضافي فهو نوع بالنسبة الى ما فوقه جنس بالنسبة
الى ما تحته * قوله من قبيل الترتب قيل وان كان جمعا مركبا الا انه له جهة وحدة
فالتمثيل لذلك الاعتبار * قوله فان قلت اعتبار الشرع فيه بحث ولا نم ان اعتبار
علية النوع مطلقا يستلزم اعتبار علية الجنس فان علية الخاص لما فيه من الزوائد
لا يستلزم علية العام بل الامر بالعكس وكذا اعتبار معلولية شيء لا يقتضي معلولية
الجنس له والا لزم عدم وجود الجنس بعدم علة النوع وليس الامر كذلك لجواز وجوده
في ضمن نوع آخر وكان الجواب المذكور مبني على التنزل * قوله وجوب الاعتزال اي عن
النساء والغلمان * قوله كالخطار المريض فانه اي المرض مؤثر في تخفيف العبادة مطلقا
صوما كان او صلوة او غيرهما * قوله فيما سوى اعتبار النوع في النوع لما مر من انه
يستلزم التركيب الرباعي فيندرج في قوله ولا شك ان المركب من اربعة اقوى الجميع
قلت قد سبق ايضا ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبار الاربعة مقصودة فيه وان
اعتبار النوع من النوع من افراد الافراد فلا بد ان يستثنى حتى لا ينتقض الحكم الكلي بالمركب
من غير تثبت لا يكون اقوى منه مع ترك ذلك وبساطة هذا * قوله ذكر في اصول
الشافعية آه يلزم من هذا ان يكون الغريب اقوى من الكل لما سبق ان اعتبار النوع
في النوع اقوى الكل وهو راجع الى تفسير الغريب ولا مشاحة * قوله فان نوع
الطعم وهو الاقتيات المطعم بالضم الطعام وما يؤكل بالفتح ما يؤديه الذوق والاقتيات
اتخاذ القوة واضافة النوع الى الطعم بمعنى اللام واضافة الجنس اليه بيانية واعترض
عليه بان المراد بنوع الوصف المتحد عليه في الاصل ما اتفق معه في الماهية وبجنسه ما اختلف
معه في الحقيقة ولكن اتحد فيما به الاشتراك والطعم الذي في البر هو الوصف المتحد علته
والذي في سائر المطعومات متعددة تتفق معه في الماهية فكيف يكون الطعم جنسا له فكيف
يكون الاقتيات نوعا للطعم وقد اختلف معه في الحقيقة * قوله كالخضروات قال في المفصل
ويجمع الصفة اذا كان في آخرها الف تانيث رابعة اربعة امثلة فعال وفعل وفعل وفعالى
واما قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة فانه جرى مجرى الاسم يعني الاسم الذي له مذكر فانه
يجمع بالالف والتاء نحو صحراوات وقيل هو مئاول بالمقولات * قوله ففي الكلام
حذف هو قوله ولا يكون وقد يقال المفهوم من كلام المصنف اول الاربعة المسمى غريبا
عند البعض لا يخ من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه وعلى
هذا لا يحتاج الى اعتبار الحذف اذ ما اعتبر الشرع نوع وصف في نوع حكمه لا يمكن انه لا يكون له

اصل معاين من نوعه يوجد فيه نوع الوصف او جنسه * قوله وهو معنى العموم
والخصوص المطلق يريد ان ليس المراد من العموم والخصوص ههنا ما هو بحسب
التصادق بل ما هو بحسب التحقق لكن فيه مسامحة لان مجرد استلزامها شهادة الاصل
لا يفيد العموم والخصوص مطلقا فالاظهر ان يقال يستلزم شهادة الاصل بدون العكس
الا انه لم يتعرض له لكونه مذكورا في كلام المص وانما غرضه ههنا مجرد بيان ان المعتبر التحقق
لا التصادق وانما قلنا لا يستلزم شهادة الاصل اياهما لجواز ان يوجد للحكم اصل معاين
يوجد فيه جنس الوصف ونوعه لكن لم يوجد فيه اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه
في نوع الحكم المعلل * قوله لان الحكم المعلل مقيس اي والحكم المعلل الذي في النوع لان علة حكم
الاصل علة له فهو معلل في الجملة وليس مراده ان الحكم المعلل في الاصل مقيس على الاصل
الشاهد كما يتوهم من عبارة التلويح اذ لا وجه له كما لا يخفى * قوله بل بينهما عموم من وجه اورد
على كون النسبة بين شهادة الاصل واخبر الاربعة عموما من وجه ان الجنس لا يوجد
الا في ضمن نوع بل في ضمن فرد فان كان النوع الذي حكم الاصل فرد منه فقد حصل شهادة
الاصل وان كان نوعا آخر مخالفا لنوع الحكم المذكور في الحقيقة فان كان نوع الوصف
هو الداعي اليه ان يوجد الجنس تحت ذلك النوع الذي هو مخالف لنوع حكم الاصل في الحقيقة
فما اعتبره الشرع علة للجنس لا يكون كذلك بل علة لذلك النوع المخالف والغرض خلافه وان
لم يكن هو الداعي اليه بحسب وجوده تحت اي نوع كان يوجد فيه الجنس فيلزم من اعتبار جنس
الوصف او نوعه هذا وقد اشير فيما سبق الى ان اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم يوجد في نوع
آخر منه فيختار الشق الثاني من الترديد الاول فتامل * قوله ولكن قد يستغنى عن ذكره لوضوحه
وربما لا يقع الاستغناء عن ذكره مثال ما يقع الاستغناء عن ذكره ما قلنا في ايداع الصبي
من انه اذا استهلكه لا ضمان عليه لان المودع سلطه على ذلك والتسليط على الشيء رضاء به
واما التقييد بالحفظ فلا يصح في حق الصبي لانه لا ولاية له عليه فهو بهذا الوصف يكون مبنيا على
محل واحد وهو ان من اباح احد طعاما فتناوله لم يضمن لانه بالاباحة سلطه على تناوله
فتركنا هذا الوصف لوضوحه ومثال ما لا يستغنى عن ذكره فيذكر ما قال علماؤنا في طول الحرة
انه لا يمنع نكاح الامة لان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح
حرة وهذا اشارة الى معنى مؤثر وهو ان الرق ينصف الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح
شرعا ولا يبدله بحل آخر فيكون الرقيق في النصف الباقي بمنزلة الحر في الكل لانه ذلك
الكل بعينه ولكن في ذلك المعنى نوع غموض فيقع الحاجة الى ذكر الاصل * قوله ومن يصح

اي الحين

اي حين استلزم التعليل بالوصف المؤثر لشهادة الاصل * قوله والمراد انه لا يقبل اه
اي لا يقبل بالفعل ولا يصح العمل به ما لم يكن ملايما لما سبق من ان الملايمة كالاهلية للشهادة
ولا يصح العمل بدونها وليس المراد انه لا يجب القبول اذا لم يكن ملايما ليرد ان المصرح فيما
قبل باشتراط التأثير في وجوب القبول فلا يصح حمل الكلام ههنا على الاكتفاء بالملايمة
* قوله وفيه نظر لان التحقيق اه قد تكلف في الجواب عنه بان يقال لما كان احد نوعي
الغريب وهو المردود مما لم يعلم ان الشارع اعتبره ام لا على ما قرره المصنف دل على جواز عدم
اعتباره في الجملة وهو يقتضي انفكاكه عن التأثير في الجملة ولا انفكاك عن التأثير بجواز
التحقق بدون الجميع ونظر الشارح انما يتوجه لو خفي النسبة بينهما وبين الاربعة بدون ملاحظة
المعنى الذي اعتبر في الغريب المردود * قوله ثم قد يدفع المنع بانه بانه لو لم يعتبر اعتبار الشرع
عليه ذلك الوصف بالوجوه التي بينا انها بها يعلم وجعلناه علة من عند انفسنا لزم
نصب الشرع من عندنا وهو غير جائز وبالجملة العلة المعتبرة في الشرع ما يصلح دليلا على
الخصم بحيث لا يمكن معارضتها ولا مناقضتها فوجب ان يكون العلة مما اعتبر فيه التأثير بالمعنى
المذكور حتى يكون مسلمة عند الخصم ومعراة عن المعارضة والمناقضة وح لا يكفي الجنس
البعيد لان المعتبر والظن الذي دل دليل قطعي على اعتباره شرعا وعلى تقدير اعتباره لا يصلح
دليلا ملزما على الغير والكلام فيما يصح حجة على الغير ولذا قال فخر الاسلام في رد كفاية الاخالة
الخيال امر باطل لانه ظن لا حقيقة له ولانه باطن لا يصلح دليلا على الخصم ولا دليلا شرعيا ولانه
لا ينفك عن المعارضة لان كل خصم يحتج بمثله فيما يدعيه على خصمه ودلائل الشرع لا يحتمل
لزوم المعارضة كما لا يحتمل لزوم المناقضة كما ذكرنا فيما سبق * قوله والظاهر ان مراده
قال المحقق الشريف هذا القول من الشارح يناقض ما ذكره في بيان المناسبة من ان المذكور
في كلام فخر الاسلام ومن تبعه الى قوله فظهر ان الملايمة هي المناسبة وانها يقابل الطرد
وذلك لانه جعل الملايمة ههنا نفس التأثير وهناك مقابلا له واجيب بان المراد بالتأثير
ههنا غير ما هو المراد ثمه بدليل قوله سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف لا * قوله
ففي الامثلة المذكورة اه اجيب بانا لا نم ان التأثير فيها ليس بمعنى اعتبار النوع او الجنس
القريب كيف وقد اعتبر الشارع نوع الوصف وهو الطواف في سقوط النجاسة وكذا
انفجار الدم في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضا وفي كونه مرضا لازما وكذا عدم
الاتيان بما ينافي الصوم في عدم انتقاضه بالنسيان المذكورة في الامثلة وكلها انواع
وعلى تقدير عدم كونها انواعا فلا اقل من كونها اجناسا قريبة * قوله وكما اختلف اه

[illegible] نسخة

قال ابو بكر الصديق رضه ومن تبعه من الصحابة كابن عباس رضه بنو الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهو قول ابي ح رح وبه يفتى وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي * قال المص فغير معقول قيل معناه ان هذا الكلام غير معقول
لما انه لا يصدق كليا لانتقاضه بمسح الخف وقيل معناه ان التعليل غير مدرك بالعقل
لان القياس الذي هو دليل شرعي يعتمد عليه اعتبره الشارع وليس العقل مستقلا بالتجويز
* قوله اللهم الا ان يقال آه اشار بكلمة اللهم الى ضعفه وذلك لان المراد بالتأثير على ما
عرف مرارا اعتبار الشرع الوصف علة ولم يعتبر الشارع الركنية علة للتثليث والا
لكان التثليث في مسح الخف والتيمم سنة وليس كذلك * قوله السبر والتقسيم وقد يسمى
السبر ايضا كذا ذكره الشارح في حواشي العضد واما قول المص احتجوا بالتقسيم فاما تسمية للكل
باسم الجزء ايضا واما اكتفاء في التعبير عن الكل بذكر الجزء كما يقال قرأت الم ويراد سورة
بسملها ذلك * قوله وهو حصر الاوصاف آه التحقيق ان الحصر راجع الى التقسيم والسبر
الى الاشكال فان المفروض ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذلك الحكم والاشكال نفي
لذلك لانه معناه بيان عدم قبل صلوح البعض فيما قصر قلنا المراد بصلوح الكل صلوحه
في بادي الرأي وبعدم صلوح البعض عدمه بعد التأمل والفكر فلا تناقض * قوله لان عدالته
فيه اشارة الى دفع ما يقال لعدم البحث وبحث ووجد ولم يذكره بردشيئا لكلامه لكن
في تقريره بحثا وهو ان المذكور في المدعي عدم الوجدان والمذكور في الدليل عدم الوجود فلا
ارتباط بينهما وهذا انما يلزم من تغيير عبارة المحقق في شرح المختصر وهي هكذا يكفي في بيان
الحصر اذ امنع ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق فيه لعدالته وتدينه
وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية مما لو كانت
لما خفيت على الباحث عنها وغاية الامر ان يقدر بعد قوله فلم اجد سوى هذه الاوصاف
فلا يوجد غيرها ويؤيده ان الكلام في بيان الحصر اي الانحصار وهو عدم الوجود لا عدم
الوجدان فقط ويكون الدليل ناظرا الى هذا المقدر ويقال عدالته يغلب ظن عدم غيره بواسطة
تغليبه ظن عدم الوجدان كما فهم من كلام المحقق لكن يبقى فيه شيئان احدهما ان التصديق
اذا لو وجد الى عدم الوجود لم يحسن قوله وح للمعترض ان يبين وصفا آخر والاخر ان الاقتصار
على قوله اذ لو وجد لما خفي عليه بنوعيه كما لا يخفى على الفطن ثم في قوله ولان الاصل عدم
الغير فيه مناقشة وهي انه كون الاصل العدم لا يغلب الظن على العدم فاينه ان لا يثبت

الوجود

على انا لا نم ان الشرع اعتبر الجنس
البعيد او الابعد كيف وقد صرح
المص وغيره ان الجنس البعيد
او الابعد قد يعتبر الشارع الا انه
لا يكفي في التأثير بالمعنى المذكور
منه

فان قلت يقدر في قوله عدم غيره
مضافا الى عدم وجدان غيره قلت
يأباه قوله اذ لو وجد لما خفي عليه
اذ المناسب له ان يقال لما قال
ما وجدت وايضا عدم الوجود وح
سعى ان يتعرض له في بيان الحصر
ولم يوجد وح * منه

الوجو و الا بدليله و هذا يحصل مع الشك ايضا * قوله فيلزم انقطاعه اما اذا ابطل
فلا يلزم اذ غايته مع مقدمة من مقدمات دليله ومقتضاه لزوم الدلالة عليها و
الانقطاع و الا لكان كل منع قطعا وقيل انه ينقطع لانه ادعى حصر الظاهر بطلانه ويحق
انه اذا ابطله لم يلزم الانقطاع لانه له ان يقول هذا ما علمت بيادي الرأي انه لا يصلح
للعلية فلم ادخله في حصري و ايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بل ظنا و هو فيه صادق فيكون
كالمجتهد اذا ظهر له ما كان خافيا عليه فانه غير مستنكر * قوله مطلقا كالاختلاف بالطول
والقصر اي في جميع احكام الشرع فان الشارع لم يعتبر في القضاء ولا الشهادة ولا
الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا في غيرها فلا يعلل به حكم اصلا * قوله كالاختلاف بالذكورة
والانوثة في العتق فان الشارع وان اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث
فقد علم انه الغاه في احكام العتق فلا يعلل به شئ من احكامه * قوله عما لا طريق الى معرفته
الاخيرة قد يمنع هذا الجواز ان يخبر مجتهد آخر بوجه مناسبة غفل عنه هذا فلا يكون الطريق
منحصرا في خبره * قوله واما على ما ذكره المص قيل انما يلزم ان يكون من المسائل القطعية
على تقدير رجوعها الى النص والاجماع لو لزم قطعية دلالة احدهما على علته فالقول بان رجوع
الحكم به وهم ولو سلم فانما يلزم قطعيته لو كان المرجع النص والاجماع فقط وليس كذلك
بل قد يرجع الى المناسبة ايضا وكلام المص ليس بقطعي في انحصار المرجع فيهما كما لا يخفى
* قوله والاستنباط نقل جدي في فصول البدايع كلام الغزالي ولم يذكر الاستنباط واطلق
عدم الخلاف فيه * قوله احتج بعض الاصوليين واختلفوا فقال بعضهم انه دليل قطعي وقيل
دليل ظني ومرادهم ان الاطراد على ضمنه العلية من غير اشتراط ملايمة وتاثير * قوله اي مرتبة
عليه آه فان قلت قد اعتبروا في الدوران صلوح العلية فيجب ذكره قيل لو اعتبر هذا القيد
فيه يخرج الى المناسبة ولم يكن قسما آخر * قوله كالاطفال قال المحقق الشريف لو اخر التمثيل
بمثال الاطفال لكان احسن لذكره ثانيا في قوله فان الاطفال وقد يعتذر عنه بان جعل قوله
وقد يقال استدلال وقوله وربما يقال استدلال آخر وكلاهما منقولان من شرح المختصر
وحديث الاطفال مذكور في كل منهما في عبارة القاضي ولذا ذكره في الموضعين وانت
خبير بان قوله من غير نظر واستدلال بما ذكرتم يدل على انه اعتراض على الجواب السابق لا دليل
آخر فالاحسن ما ذكره الشريف * قوله ويجاب بان الاحكام آه الجواب لصاحب الكشف
حيث قال الحقايق لا تختلف باختلاف الازمان فيجوز ان يكون الطرد والعكس فيها دليلا
على صحة العلية فاما العلل الشرعية فمبناه على مصالح العباد وانما تختلف بحسب الازمان

كتبنا نسخ

اي لم يقيده بقوله اذا كانت الاعتبار كما فسره الشارح منه نسخ

وتبعه العلامة

واحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليهما بل يعرف بطلان الشرع بالشرع والشرع
هو النص * قوله فتح لباب الجهل اذ غاية الطرد الجهل بوجود المعارض والمناقض
لا بعدمها في الواقع * قوله والتصرف في الشرع بالجر عطف على باب الجهل قال صاحب
القواطع اذا انتهى التصرف في الشرع الى هذا المنتهى كان استهزاء بقواعد الدين واهمالا
لضبطها وتطريقا لكل قائل ان يقول ما اراد ويحكم كما يشاء * قوله احدهما اشتراط الحدث (الخفية نسخ)
في وجوب البدل الخ قد عرفت فيما سبق ان التيمم خلف عن الوضوء لا بدل منه لان البدل
مشروع مع امكان المبدل منه كالمسح على الخف بالنسبة الى الرجل بخلاف الخلف فكان
الانسب ان يقول في وجوب الخلف ثم ان في هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض صاحب
الكفاية بشرطية النية في التيمم دون الوضوء ووجه الاندفاع ان المدعى ان كل ما هو شرط للوجوب
في الخلف فهو شرط للوجوب في الاصل لا ان كل ما هو شرط في الخلف فهو شرط في الاصل
كيف وتعذر الاصل شرط في الخلف ولا يمكن ان يجعل شرطا في الاصل * قوله فالطهارة من
قبيل المضمر الخ اشارة الى احتمال آخر وهو ان الارادة سبب للقيام فاقيم المسبب مقام السبب وانه
من لوازم التوجه الى الصلوة فيكون من اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر * قوله من قبيل
المشاكلة لا شك ان المشاكلة من قبيل المجاز والعلاقة فيها التقارن في الخيال كما حققه في
حواشي المطول لا الوقوع كما في الصحبة كما هو المشهور لان العلاقة مصححة للاستعمال الذي به
الوقوع في الصحبة ومتقدمة عليها * قوله وهذا مبني على اعتبار البلغاء رد على صاحب
الكشف حيث قال في الجواب عن السؤال بانه هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدث ايجابا (مطلب في بيان فرضية الوضوء)
وغيرهم ندبا انه لا يجوز لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ووجه
الرد ان التناول ههنا بطريق رموز البلغاء وهو بحسب الدلالة ويسمونه مستتبعات
التراكيب فلا يلزم الالغاز والتعمية واعلم ان كون الآية دليلا على فرضية الوضوء لا يدل
على انحصار الدليل فيه ليرد ان آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم جواز
الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها اذ يقال بعد تسليم بطلان اللازم يجوز ان يثبت
فرضية الوضوء بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم
توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قلت اذا ثبت فرضية
الوضوء قبل نزول الآية فما فائدة نزولها قلت لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما
لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا يهتم الامة في شانه ويتساهلون في مراعات شرائطه
واركانه بطول العهد عن زمن النبي عم والتقاصر الى قليل يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت

بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على انه في ورود الوحي المتلو تأتي اختلاف العلماء آه
النهي عن رحمه * قوله والغضبان صيغة مبالغة آه في الكشف لا يحل القضاء الا عند
سكون الغضب وان قل لانه لا يخلو عن شغل القلب فعلى هذا لا يحتاج الى اعتبار المبالغة
* قوله ثم جملة ما يقع آه تمثيل المصنف للكل من الاربعة لكن في تمثيله لاثبات الشرط بشهود
في النكاح بحث وهو انه قد وجد جواز النكاح بلا شهود اصلا وهو متعة والاجارة فان
منها بدليل انه يصح من الكافر والجواب ان اشتراط الشهود فيه باعتبار انه عقد مشروع
لمناسل وانه يرد على محل ذي خطر مصون عن الابتذال فلاظهار خطره اختص باشتراط الشهود
فيه ولا يوجد اصل في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه * قوله لانه اثبات الشرع
بالرأي آه اما في اثبات السبب فظ واما في اثبات صفته فلان السبب لما لم يعمل بدون صفاته
كان اثباتها بالتعليل بمنزلة اثبات السبب وكان ذلك نصب شرع بالرأي وليس للعباد
نصب الشرع بل لهم مباشرة الاسباب المشروعة * قوله لان هذا ابطال للحكم الشرعي
لان الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعد ما شرط له شرط كان متعلقا به وجد او لا قبل وجوده
وكان اثبات الشرط بالتعليل ابتداء رفعا للحكم الثابت ونسخا وكذا التعليل لاثبات وصف
الشرط لان الوصف بمنزلة الشرط يتوقف الحكم عليه كما يتوقف على الشرط فيكون اثبات
الوصف رفعا للحكم كاثبات اصل الشرط * قوله مبني على ان القياس لا يجري في الحدود ٢
والكفارات هذا مذهب مشايخنا الحنفية وذهب الامام الشافعي رح واحمد بن حنبل
والمالكية الى جريانه فيهما واليه مال ابن الحاجب متمسكا بعموم ادلة حجية القياس ورد بالمنع
فان الحدود مما يفضي الى انهدام بنيان الرب وزوال العرض وهتك الاستار عند اظهار الاثار
والكفارات من اشد الزواجر فيحتاج الى دليل اقوى من القياس واما ما اشتهر من ان ثبوت حد
شرب الخمر بالقياس حيث قال علي رض حين تشاور الصحابة فيه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد الافتراء آه فجوابه انه محمول على السماع وعلى انه بيان وجه
المسموع وعلى انه مجمع عليه وهذا بيان سنده كيف والافضاء بهذه المراتب في غاية البعد
فاليس في معنى الخلوة ومقدمات الزنا وصدور الاعذار اقرب منه بكثير * قوله بالنص وهو
قوله عم والفضل ربا * قوله والاجماع فانهم اجمعوا على الجارية بشرط ان يسلم المشتري اليه ثوبا
لا يقابله شيء من الثمن لا يجوز اجماعا * قوله ووجدنا في الشبهة شبهة الفضل فيجب ان يكون
ان الدليل المذكور معارض بان حقيقة الفضل لما لم يحرم عنده وجود احد الوصفين فلان لا يحرم
شبهته بالطريق الاولى ويمكن ان يجاب بان ما ذكرتم يدل على الحل وما ذكرنا على الحرمة والترجيح

مباحث الاستحسان

للحرمة احتياجا لما تقرر عندهم * قوله لكنه ثبت بصنع العباد وقد اعتبر فيه بحث لان بيع المصنوع
من الذهب والفضة يجوز بغير المصنوع مع وجود الفضل الثابت بصنع العباد * قوله
احد الجنسين بشبهة العلة قيل القول بثبوت حرمة شبهة الفضل بشبهة العلية قول بتوزيع اجزاء
العلة على اجزاء المعلول وهذا التوزيع باطل بالاتفاق والجواب انا لا نم ذلك فان التوزيع هو
ان يثبت باحد الوصفين بعض حرمة الفضل وليس كذلك فان النسية ليست بعضا
من حرمة الفضل وثبوت حرمة النسية باحد الوصفين انما هو باعتبار ان احد الوصفين علة
تامة لثبوتها لا باعتبار التوزيع * قوله والحق في مسئلة آه اعترض عليه بان مراد المص بقوله
ان يثبت عليه بها المعنى آخر يصلح للتعليل بان يكون مؤثرة في العلة بالمعنى الذي ذكر فيما مر
وهو اعتبار الشارع نوعه او جنسه في تفريع الحكم او جنسه لان لا يخرج عن احد الامرين وهو
كونه مؤثرا او ملايما كما زعمه الشارح وقد يجاب بان مراد الشارح تقرير كلام المص على وجه يتناول
مذهبي الحنفية والشافعية وتخصيص كلامه بمذهب الحنفية عند عدم دليل التخصيص مما لا حاجة
اليه * قوله اطلاق الاستحسان في دخول الحمام من غير تعيين الاجرة وتقرير مدة اللبس فان
القياس يأبى جوازه لكون مقدار الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهي الماء
الحار والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي اعراض لكن جوز استحسانا
للتعامل بالاجماع لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وصح انه عم قال نعم
البيت الحمام يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع لا تفسد العقد
والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز كاستيجار الكروم للسكنى واكل الثمار * قوله
وشرب الماء من يد السقاء آه اي من غير تقدير في الماء وعوضه * قوله من نجوم الكتابة جمع
نجم وهو في الاصل الكوكب الطالع ثم نقلوه الى الوقت لانهم يعرفون الاوقات بطلوع النجوم
ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به الوظيفة التي تؤدي في الوقت
المضروب ثم في حديث سلم انه حط عن مكاتب له اول نجم حل عليه اي اول وظيفة من وظائف
بدل الكتابة * قوله واما من جهة المعنى معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قال والحق انه لا يوجد
في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اما من جهة اللفظ فلانه اصطلاح واما من جهة المعنى آه * قوله
هو العدول عن قياس الى قياس اقوى فيه بحث لانه غير منعكس بخروج الاستحسان الذي هو
عدول عن قياس الى كتاب كقول من قال مالي صدقة فان القياس لزوم التصدق بكل ماله
ولكن استحسن تخصيصه بمال الزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اذ لم يرد سوى
مال الزكوة والى السنة كالعدول عن القياس في الاكل ناسيا الى السنة وهي قوله عم

الطهار

الضحك وسقاك والعدول عنه في الاجارات في ترك تقدير الاجرة والسكون في الحمام
وغير ذلك وبعض يخرج منه الاستحسان المتروك بالقياس فان قلت كان المراد والتعريف
الاستحسان الاصولي الغالب قلت على خلاف الغالب على ان الاستحسان الاصولي نفس
القياس الخفي كما سيأتي لا العدول عنه الا ان يحمل على المسامحة * قوله ويدخل فيه التخصيص
والنسخ اي يلزم عليه ان يكون العدول من العموم الى الخصوص ومن المنسوخ الى الناسخ استحسانا
وليس كذلك كذا يرد عليه العدول عن النص الى المفسر وعن النص الراجح الى المرجوح استحسانا
وقد يقال مراده العدول عن مثل ما حكم به بالاجتهاد الى خلافه بالاجتهاد فلا يدخل فيه النسخ
على ما عرف من ان النسخ بالاجتهاد والاجتهاد دمى غير جائز ولا يخفى انه تخصيص للاستناد
من التعريف * قوله وهو في حكم الطاري قيد الطاري بالحكم لان المتأخر ظهور الوجه
الاستحسان لا ثبوته * قوله عن القياس فيها اذا قالوا يعني فلا يلزم في مثله ان يكون الاستحسان
قياسا وبالعكس * قوله او رد الى هذه التفاسير اراد به ما عدا التفسير الاول * قوله واجيب الخ
فان قلت فيه بحث لا يصدق ان وجه الاستحسان اقوى من نفس القياس وان كان
القياس مع المعنى الآخر المضموم اليه اقوى * قوله او قياسا خفيا لو قال او ضرورة لكان
احسن واشمل لان الاستحسان اربعة اقسام كما ذكره المص * قال المص كالسلم يعني ان
القياس يأبى جواز السلم لانعدام المعقود عليه الا انه ترك بالاثر وهو قول الراوي ورخص
في السلم فان قيل انه تخصيص العام بالاثر وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا
سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب قياس السلم على سائر البياعات بهذا الاثر
* قال المص والاجارة ان القياس يأبى جواز الاجارة لان المعقود عليه وهو المنفعة معدوم
في الحال اذ لا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان وجوده لان المعاوضات لا تحتمل الاضافة
كالبيع والنكاح الا انا تركناه بالاثر وهو قوله عم اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه فانه امر
باعطاء الاجر دليل صحة العقد * قال المص وبقاء الصوم في النسيان يعني ان الاكل ناسيا
يوجب فساد الصوم بالقياس لان الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه الا انه متروك بالاثر
وهو قوله عم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك * قال المص واما بالاجماع كالاستصناع
اي فيما فيه للناس تعامل مثل ان يعقد مع انسان على ان يصنع له خفا ويبين صفته ومقداره
ولا يذكر له اجلا ويسلم اليه الدراهم او لا يسلم فانه يجوز والقياس يأبى جوازه لانه بيع
معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمة ولا يجوز بيع شيء لا يجد تعينه او ثبوته
كما في السلم فاما مع العدم من كل وجه فلا يتصور بالعقد لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع

الثابت بمقابلة الاثر من غير نكير * قال المصنف كطهارة الحياض والآبار يعني ان القياس يأبى طهارة هذه الاشياء بعد تنجسها لانه لا يمكن صب الماء على الحوض والبئر ليتطهر وكذا الماء الداخل في الحوض والذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس ولو تنجس ايضا بملاقاة الماء فلا يزال يعود نجسا الا انهم استحسنوا بترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة الى ذلك لعامة الناس وللضرورة اثر في سقوط الخطاب * قوله الصحة بمقابلة الاثر رد على صاحب الكشف حيث اورد ولا ان تقسيم القياس والاستحسان الى قسمين غير صحيح لوجود قسم آخر لكل منهما غير القسمين اما في القياس فالقياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عنهما واما في الاستحسان فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع خارج ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار التقابل اذ كان معناه وكل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين فاشار الشارح الى انه لا حاجة الى هذا التكليف لان الصحة بمقابلة الاثر اي قوة الاثر لانه اذا صح قوي اثره والضعف بمقابلة الفساد ولانه اذا ضعف بمقابلة الآخر فسد فيكون القوة في معنى الصحة الخفي ويكون الفساد في معنى الضعف فيقابل القوة فتحقق بهذا الاعتبار تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس * قوله والمراد بظهور الصحة جواب عما يقال يلزم ان يكون احد قسمي القياس والاستحسان ما خفي اثره واحد نوعي الاستحسان قياسا لظهور اثره * قوله وظاهر كلام فخر الاسلام آه حيث قال الاستحسان عندنا احد القياسين لكنه سمي استحسانا اشارة الى انه الوجه الاولى في العمل وان العمل بالآخر جائز ورده شمس الائمة في اصوله بان اللفظ المذكور في عامة الكتب الا انا تركنا هذا القياس والمتروك لا يجوز العمل به وربما قيل الا انا استقبحنا ذلك وما يجوز العمل به من الدليل شرعا فاستقباحه يكون كفرا فعرفنا ان القياس متروك في معرض الاستحسان اصلا واجاب عنه صاحب الكشف تأويلا لكلام فخر الاسلام بان معنى قوله ان الوجه الاولى في العمل انه هو الواجب المأخوذ به دون غيره ومعنى قوله ان العمل بالآخر جائز عند سلامته عن معارضة الاستحسان الذي هو اقوى منه ويؤيد هذا التوجيه تصريح فخر الاسلام بعده باسقاط ما يعود كلام شمس الائمة والى هذا اشار الشارح بقوله وظاهر كلام فخر الاسلام آه * قوله نجس لا يطهر بالزكوة وان ذكر في الهداية طهره * قوله وما يؤكل وهو نجس كاللحم آه ثم فيه بان السبع لا يؤكل شيئا منه وان اراد انه يؤكل من غيره فالجلد كذلك وانت خبير بان المشار دون من [illegible] تصحيح حكم الجلود وانه لا يؤكل عادة * قوله بما ذب [illegible] لي * قوله وفيه نظر قبل كلمة لانه [illegible]

فما ضعف اثره اي بالنسبة الى قوة مقابله وما هو الاستحسان والثاني ما ظهر فساده اي ضعفه لانه اذا ضعف في مقابلة الآخر فسد والمراد من الضعف والفساد ههنا واحد وسمي صحة واثره اي الضعف اليه معنى خفي ما هو المؤثر في الحكم والتحقيق فاندفع به فساد ظاهره وصار راجحا على مقابله ونوعا الاستحسان على عكس نوعي القياس كما ذكر
مش

حيث قال فسقط حكم القياس معارضة الاستحسان لفساده في التقدير
مش

٣٧٢٨/١١١٨

بهذا النظر غير وارد لان ظهور الصحة وخفاؤها انما هو بالنسبة الى خفاء الفساد
وظهوره لا بالنسبة الى ما يقابله من القياس ولا خفاء في ظهور امر القياس بناء على
المناسبة بين الركوع والسجود في اشتمالهما على التعظيم وفي خفاء امر الاستحسان بناء
على ان الامر بالشيء يقتضي حسنه لذاته فيكون مطلوبا بالعينه لان امر المناسبة جلي بالنسبة
الى اقتضاء الامر بالشيء حسنه لذاته على ان النظر لو تم ففي اندفاعه بما قاله من الاقرب نوع
خفاء وانت خبير بان مبنى النظر هو ان الاستحسان ههنا قياس خفي يقابل القياس الجلي
الذي سبق اليه الافهام لا تعلق له بظهور الصحة وخفائها بالنسبة الى ما يقابله من القياس
فلا يدفع النظر بما قيل ثم لا يخفى ان خصوصية القياس الذي اعتبر في القياس على ما ذكره من
الاقرب اجلي من الذي اعتبره في الاستحسان كما لا يخفى على المنصف * قوله ولهذا لا يلزم من
النذر وانما المتوهم هو التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر وانما المتوهم هو
التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم ان السجود لا يلزم بالنذر سلمنا ذلك لكن الكلام في سجود
التلاوة وهو مما يلزم بالنذر صرح به في القنية وايضا لا نسلم ان المتوهم مطلق التواضع لم لا يجوز
ان يكون المتوهم التواضع بالسجود الذي هو غاية التواضع والتذلل والجواب عن
الاول ان الرواية ناطقة به على قول ابي حنيفة فلا وجه لمنعه والكلام في سجود التلاوة
وهو مما يلزم بالنذر فانا نقول بعد التسليم ليس المنظور اليه في هذا الباب الفعل المقيد بل المطلق
من حيث هو بنفسه فان وجب بالنذر يستدل به على ان الواجب منه عبادة مقصودة
بنفسها كمطلق الصلوة والصوم لما وجبا بالنذر يستدل به على ان صلوة الفجر وصوم
رمضان عبادة مقصودة لنفسها وان لم يجب بالنذر كمطلق الطهارة يستدل به
ان الطهارة الواجبة للصلوة غير مقصودة لذاتها وههنا مطلق السجود لما لم يجب بالنذر
تبين ان السجود الواجب بالتلاوة لا يكون مقصودا بنفسه وهو المطلوب والجواب عن الثاني
ان الخضوع المذكور في مواضع السجدة نحو قوله تعالى وهم لا يستكبرون عن عبادته
فان استكبروا فالذين عند ربك يدل على ان المتوهم المخالفة باظهار التواضع * قوله
وكذا لا ينوب الركوع خارج الصلوة الخ هذا هو الاظهر وعن بعض المشايخ انه اذا تلاها في غير
الصلوة وركع يجزيه قياسا لان الركوع والسجود يتقاربان فينوب احدهما عن الاخر
ولا يجزيه استحسانا لان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة * قوله
متادية بالركوع اختلفوا في انه ركوع الصلوة او ركوع على حدة والاكثرون على الاول ثم
ان شمس الائمة ذكر في المبسوط ان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد لها ثم

لان المقصود حصول التشبه في الصلوة
لا يحصل الا بما يشتمل على التعظيم
المقصود حصول ... في
... الاستحسان وهي معناه
تم هو ابنه *

يقوم ويقرأ ما بقي ثم يركع وان ركع في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة ثم ركع
لم يجزه ذلك عن السجدة نواها او لم ينوها وفي المنية ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يجب سجدة السهو لانه اخر واجبا يجب وصلها * قوله فانها مقصودة بنفسها كالركوع آه
يعني ان ركوع الصلوة وسجودها مامور بهما على سبيل الجمع كما نطق به النص فالقول بالنيابة
يخل بالجمع المامور به بخلاف سجدة التلاوة مع ركوع الصلوة فانا لم نؤمر بالجمع بينهما
ليخل النيابة به * قوله والتقسيم العقلي آه قال سراج الدين الهندي في شرح المغني بعد ان نقل
هذا الكلام من النص وهذا كله غير ظاهر اما اولا فلانه لا ينطق على اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان
وشرط التقسيم ان يكون مورد القسمة مشتركا بالحقيقة بين جميع الاقسام وكان الشارح
اشار الى جوابه بقوله وتسمية الاستحسان آه واما ثانيا فلان هذا ليس بامر عقلي حتى يعتبر
الاقسام التي يتاتى فيه العقل بل هذا امر شرعي لا يعتبر الا ما اعتبره الشارع ولهذا شرطت
للتاثير الملايمة واكثر هذه الاقسام لم يعتبر شرعا فلا معنى لايراده ولهذا الحبر لا يراد نظايره والدليل
على الحصر الاستقراء آه وهو كاف في مثل هذا الموضع * قوله الا انه يشكل بما ذكره فخر الاسلام
قبيل الخفاء باعتبار زعم المستحسن لا مطلقا وكذا ضعف الاثر وقوته بالنسبة الى زعمه وح
لا اشكال لان القياس الجلي في زعم المستحسن ظاهر الصحة ضعيف الاثر والخفي في زعمه خفي
الصحة قوي الاثر فلا يخالف بين الكلامين وهذا انما يتم اذا لم يجتمع الخفاء مع الضعف
بحسب الزعم والا فهو الاستحسان على ما ذكره المص قياس على ما ذكره فخر الاسلام فلا يتحد
الكلامان وقد يقال ما ذكره فخر الاسلام باعتبار غالب الامر * قوله وقد علم من الاستدلال
ومن سوق الكلام آه اما الاول فلانه اعتبر الصحة الباطنة بناء على قضية كلية حيث قال
بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع يوجد ذلك الحكم واما الثاني فلانه اعتبر في نفي
التعارض قوة الاثر والصحة الباطنة * قوله والثاني لا يقبل التعدية اللهم الا دلالة اذا ساواه
في جميع المعاني المؤثرة * قوله فلا يتعدى الى الوارث سواء اختلف وارث البايع
مع المشتري او وارث المشتري مع البايع او اختلف الوارثان بعد موت المتعاقدين
ففي كل صور القول قول المشتري او وارثه وفيه خلاف محمد رح له ان المصير الى التحالف
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيحلف كل واحد منهما وهذا المعنى يتحقق
قبل القبض وبعده حال قيام السلعة وهلاكها ولهما ان العقد لا يختلف باختلاف الثمن
ولذا يملك الوكيل بالبيع بالف البيع بالفين فلا يكون الاختلاف في الثمن اختلافا في العقد
* قوله ولا الى حال هلاك السلعة آه سواء خلف بدلا او لم يخلف * قوله وهو ايضا يفيد

المثل ظ نسخ

بعد ح نسخ

التقييد

التقييد فيه بحث اما اولا فلان المطلق لا يحمل على المقيد الا عند الرئوفق و اما ثانيا فلان
اقتضاء الزاد قيام السلعة بعينها امر و معنى يجوز قيام القيمة مقامها مسلم لكن
لا يتم الجواب ح فالصواب ان يقال ان النص مطلقا كان او مقيدا ورد في المتباينين
والوارثان ليسا بمتباينين والحاقهما بهما انما يكون بطريق التعدية وهي انما يكون
في معقول المعنى ولم يوجد فيما نحن فيه اعترض بجواز الالحاق بالدلالة واجيب بان ما
يقتضي المماثلة في المناط وهي ممنوعة * قوله فان الخروج هو الانتقال آه ولذلك
استدل بالظهور على الخروج من السبيلين لان موضع الظهور في السبيلين ليس
بمحل النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فيتحقق الخروج لوجود حده واما
في غير السبيلين فلا يعلم الخروج بمجرد الظهور لان تحت كل جلده رطوبة فاذا انقشرت
الجلدة ظهرت الرطوبة غير منتقلة عن مكانها فلذلك لم يستدل بالظهور على الخروج
فيه فلا ينتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج ولذلك لا يجب
غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب
وفيه بحث ذكره المصنف في شرح الوقاية وهو انه لا يشمل ما اذا عزرت ابرة فارتقى الدم
على رأس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينتقض عندنا
* قوله بمعنى ان الوصف آه توضيحه ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي الاصابة وبالمعنى
الاخر المدلول عليه بواسطة المعنى اللغوي كون المسح تطهيرا حكميا غير معقول المعنى وبالحكم
الذي هو عين المعنى الاول المدلول عليه بالواسطة مؤثر فيه عدم كون التثليث سنة
* قوله وقال في شرحه آه يمكن ان يجاب عنه وان ذكره المصنف ايضا بان العلة هي الوصف
مع عدم المانع فلا يكون من قبيل تخصيص العلة وهو من قبيل منع تخلف الحكم عن العلة
لان عدم تخلف الحكم عن العلة قد يكون لعدم العلة ايضا * قوله والجواب ان التمثيل آه
قيل هذا الجواب ضعيف لان مثل هذا التمثيل من مثل فخر الاسلام انما يتاتى اذا تعسر علته
التمثيل الغير المحتاج فيه الى مثل هذا الاعتذار فالحق في الجواب عن اعتراض المصنف ان يقال
الحكم المدعى عدم منافاته للعصمة والعلة حل الاتلاف لاجل الضرورة وهي بقاء المهجة
وهي موجبة لعدم منافاته للعصمة بناء على ما تقرر من ان ما يثبت بقدر الضرورة يتقدر
بقدرها وقد ثبت في الشرع اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم كما في حال المخمصة والحكم ثابت
في الجمل الصائل قياسا على حال المخمصة فنوقض بمال الباغي فان العلة وهي حل الاتلاف
لابقاء المهجة موجودة مع تخلف الحكم وهو عدم منافاته للعصمة فانها غير باقية مع وجود حل

الاتلاف ولهذا لا يجب الضمان في مال الباغي فاجاب بمنع تخلف الحكم وهو عدم منافاة العصمة اي لانم ان العصمة مبنية مع بقاء العلة وهو حل الاتلاف بل هي باقية ووضع الضمان في المال المعصوم امر جائز كما صرح به فخر الاسلام حيث قال في باب الترجيح في القسم الثاني ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل يتلف مال الباغي و الحربي يتلف مال المسلم * قوله اما قولا بتخصيص العلة الاختلاف في العلة المستنبطة واما في المنصوصة فالمجوز في المستنبطة مجوز فيها بلا خلاف ومن لم يجوز في المستنبطة فاكثرهم على التجويز في المنصوصة ومنعه بعضهم * قوله واما قولا بان عدم المانع جزء فيه بحث وهو انهم جوزوا في شركة العنان ربح ما لم يضمن لمشابهتها للمضاربة الجائز فيها ذلك بالاتفاق ولم يجوزوا فيها ان يكون رأس المال عروضا كما جوزوا في المضاربة فيلزمهم القول بتخصيص العلة فلا بد لمن يجوزه ان يبين المانع الذي تخلف لاجله الحكم * قوله بالطلق المعاول الطلق ضرب من الادوية * قوله وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا الخ كانه اعتذار عن طرفهم فيما عدل عنه المصنف وحاصله انهم لما شرعوا في بيان الموانع ذكروها تتميما للتقسيم لا انهم بنوها على التخصيص كذا في الكشف * قوله وقد يجاب هذا الجواب على اختيار الشق الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي باختيار الشق الاول فقال المراد به القتل في الحال فان الجرح قائم ووجود القتل به ممكن فيه فثبوته بهذا الاعتبار والاول اظهر * قوله وربما يعترض قيل هذا على تقدير تمامه انما يتم بمنع لزوم المحاربة للتخصيص ولا يجدي نفعا في اثبات المطلوب وهو جواز تخصيص العلة قياسا على الادلة اللفظية اذ لا بد فيه من بيان الجامع المقيد بالاشتراك بين الاصل والفرع ولم يوجد ههنا وانت خبير بان الشارح ذكره جامعين في تقرير الدليل وقد يتكلف في الجواب عن الاعتراض بان مراد المصنف ان الاصل ان لا تخصيص العام لكن اذا خصص صار لفظه مجازا عما سوى المخصوص وكان المراد منه ما سواه فلم يكن في الحقيقة ثمة تخصيص لما هو المراد من اللفظ بل تخصيص لما يحتمله اللفظ من غير نظر الى الارادة ولا يمكن ان يكون في العلة مثل هذا فيجري على الاصل وهو عدم جواز التخصيص كيف والعلة تقتضي انها اذا وجدت وجد الحكم والتخصيص ينافيه والحاصل انه ليس في المقيس عليه تخصيص لما هو المراد من اللفظ ولو كان في العلة تخصيص لما هو المراد من العلة لما جعل علة لا يكون علة * قوله احدهما الخ قيل شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص ولا ان يعارضه دليل اقوى منه غاية الامر انه اذا عارضه ما هو اقوى منه يترجح على القياس لا انه يلزم ان لا يكون ثمه قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال تخلف الحكم عن العلة التي علل القايس الحكم

اسقاط الضمان عمن اتلف مالا معصوما امر جائز * منه

قوله الرابع احدهما ان القياس الخ الوصف فيه بناء على ان الظاهر ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى القياس لانه المذكور سابقا لكن التحقيق انه راجع الى الوصف فكلام المصنف محمول على المسامحة او على ان الوصف مذكور حكما بواسطة ذكر القياس مع دلالة المقام منه

في الاصل بها بل الحق في التوجيه ان الاستحسان المتروك به القياس وهو باقوى اثره دل على ان ما زعم القايس انه علة ليس بعلة فتركه به من قبيل عدم الحكم بعدم العلة لا من قبيل التخصيص * قوله وههنا نظر آه اجيب عنه بان هذا مبني على الغفلة على ان المانع عن العلة القوية نفسد العلة الضعيفة ويعدمها واجيب ايضا بان معنى علية الشيء ان يثبت الشيء والثاني بسبب ثبوت الشيء الاول فمعنى العلية شيء ينبئ عن الاستلزام فعلية الظن بغلبته له هي علية الظن باستلزامه فاذا لم يستلزم علم انه ظنه فاسد وليس ما ظنه علته علة * قوله كالاستنجاء آه هذا على مذهب الشافعي فانه لا بد فيه من التثليث عنده واما عندنا فليس فيه عدد مسنون * قوله في كراهية التكرار لان المسح مبني على التخفيف وفي التكرار تغليظ فلا يليق به * قوله كالمسح على الخف اجيب عنه بانه انما كره التكرار في الخف لانه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق * قوله تعدد الحدث بكل واحد من هذه الاسباب ربما يقال ان وجدت الثلث على التوالي فالحدث انما حصل بالاول وان وجد معا فلا نسلم ان الحدث الحاصل واحد بالتشخص بل الحدث الحاصل باحدها غير الحاصل بالآخر والاحداث واحدة بالنوع لكن يكفي للجميع وضوء واحد * قوله وهذا بخلاف المعارضة آه هذا يشعر بان المعارضة في حكم الاصل بعد تمام الدليل صحيح والمفهوم من اصول فخر الاسلام انها مفارقة وهي غير مقبولة عندهم قال صاحب الكشف واعلم ان المعارضة في الاصل هي المفارقة التي ذكرناها عند جمهور الاصوليين وهو مختار الشيخ رح لان المقصود منهما واحد وهو نفي الحكم عن الفرع لانتفاء العلة وعند بعضهم ان صرح السائل في هذه المعارضة بالفرق بان يقول لا يلزم مما ذكرت ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الاصل باعتبار ان الحكم في الاصل متعلق بوصف كذا وهو مفقود في الفرع فهي مفارقة وان لم يصرح بالفرق بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه وقال دليلكم انما كان ينتهض على لو كان ما ذكرته مستقلا بالعلية وليس كذلك لدلالة الدليل على انه لا بد من ادراج الوصف الذي اقوله في التعليل فهي ليست بمفارقة ولهذا قبلوا هذه المعارضة ولم يقبلوا المفارقة لان حاصل هذه المعارضة راجع الى الممانعة * قوله نعم لو ابتت آه قال الفاضل الشريف يتضح لك ان تاملت في عبارة التوضيح انه لا حاجة الى ان يكون الفارق هو المانع بل يكفي بانه ما سواء كان هو الفارق ام لا * قوله وكالتعليل بالعدم مثل قول الشافعي في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود وهو فاسد لان العدم ليس بشيء وما ليس بشيء لا يصلح علة للاحكام

ولانه عدم وصف الاتيان لا ينافي وجود وصف آخر يثبت الحكم * قوله لا على وجه
التعويلي واقامة الحجة كيلا يكون غصبا المنصب المعلل بانه غير مسموع عند المحققين
خلافا للامام ركن الدين العميدي * قوله نعم قد يورد النقض آه قيل ان ورودهما ان كان
بعد تسليم انها مؤثرة فغير موجه لا يستحق الجواب وان اوردهما مانعا لتأثيرها استنادا
بها فهما من المانعة * قوله لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت اليه ولا يشتغل
بالجواب عنه لانه جواب الفاسد وان كان صحيحا في نفسه فهو من حيث انه جواب لا ينبغي
ان لا يجاب ومن حيث انه ليس توجيها نحو اثبات مطلوبه واشتغال بما لا حاجة به اليه
يكون فاسدا * قوله فيبطل حصر الاعتراض آه قد يجاب عنه بان مراده بالمناقضة عند بيان
الانحصار هي المناقضة المصطلحة عند اهل النظر لا الذي تسمى نقضا فلا يبطل الحصر منهما
وانت خبير بان منشأ الاعتراض تقييد المناقضة في التوضيح بذلك السند مع ان كلامه
فيه مسوق لشرح كلام التنقيح كما دل عليه قوله فقوله وعلم آه اما ان يكون بحسب اللفظ قيد بهذا
لان القدح في المدلول قدح في الدليل في الحقيقة ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وقيل
لان اللفظ يكفي للاعتراض ولا يتوقف على كونه قدحا في الواقع قيل وقيد القصد اشعار بانه
لا بد للاعتراض من ان يكون القدح مقصودا للمعترض والا يكون مشاغبة لا مناظرة * قوله
لما يخلف الحكم منه وللبعض صورة اخرى وهي استلزام الدليل الصحيح كما صرح به في حواشي
المطالع * قوله والثاني دعوى القدح اي بعد تمامها من المعلل لاقامة الدليل كما يدل عليه قوله
من غير تعرض للدليل اي دليل المعلل ولان المعلل قبل اقامة الدليل حاك ولا دخل في الحكاية
كما تقرر في موضعه * قوله وبعض هذه الاقسام مردود كالمعارضة الخالصة لاقامة علية
شيء آخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا وكذا ان كانت متعدية الى مختلف فيه تقبل عند
اهل النظر لا عند الفقهاء كما سيجيء * قوله بعدما كان شاهرا عليك فكانه كان ظهره اليك
فصار وجهه اليك * قال المص كغسل الوجه غاية ما في الباب ان الاكمال في غسل الوجه
لا يتصور الا بالتثليث لان الفرض يستوعب الوجه وفي المسح لا يستوعب الفرض الرأس
فيوجد اكمال الفرض في مسح الرأس كله مرة لان في مسح الرأس كله يوجد مسح ربعه مكررا بل
اربعا * قوله لا يجب المضي فيها اذا فسدت حتى اذا شرع في صلوة النفل بالتيمم ناسيا
الماء في رحله ثم يذكره في خلال الصلوة لا يجب القضاء وعند الشافعي * قوله غير واف [illegible]
اي ما قرره المص بقوله اعلم ان كل حادثة آه لا يدل على المتوسط بظاهره بل لا بد من تقرير مقدمات
في بيان الملازمة وبطلان اللازم على ما نقله الشارح كما يرى * قوله بعض المخالفة آه من جملة

لا يخفى قوله بحسب اللفظ والقصد متعلق
بالقدح فلو قدم على قوله واما ان يكون
لكان اظهر وعلى هذا فلك ان تجعله
متعلقا بيعتبر يكون الراجع الى القدح
كما يجوز هذا منه له
منه

المخالفة

المخالفة ان فخر الاسلام جعل العكس نوعاين رد الشيء على سببه الاول ورد الشيء على خلاف سببه والحقها بالمعارضة التي فيها المناقضة والمصر جعله نوعا واحدا وهو ما دل على حكم آخر يلزم منه نقيض الحكم بعينه * قوله ان يجعل المعلول علة والعلة معلولا ويجي مثاله في التوضيح * قوله معارضة فيها مناقضة اي معارضة متضمنة لابطال دليل المعلل * قوله ويقابله العكس اي يقابل القلب العكس لان القلب يذكر لابطال دليل المعلل والعكس يذكر لتصحيحه ولهذا يذكره المعلل دون السائل فكان في مقابلته * قوله فليس من باب المعارضة لانه اول نوعيه على ما ذكر في الكتاب من مرجحات العلة والنوع الثاني ليس بعكس حقيقة بل هو من انواع القلب فلا يكون من هذا الباب في التحقيق * قوله كما انه في مقابلة القلب لما قلنا من ان القلب للابطال والعكس للتصحيح * قوله ولذا لم يكن من هذا الباب اي لانتفاء المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحقيقية وان كانت معارضة صورة وايراده من هذا الباب باعتبار الصورة ولهذا كانت معارضة فاسدة * قوله نظرا الى ان الزيادة الخ اشارة الى توجيه كلام فخر الاسلام بما يندفع به الاضطراب بايراده احد وجهي القلب تارة في المعارضة التي فيها مناقضة وتارة في المعارضة الخالصة وقوله وايضا جعل احد الانواع الخمسة القسم الثاني من قسمي العكس مع انه يبطل الدليل ايضا فليس معارضة محضا * قوله وربما يقال الخ اشارة الى معارضة الخصم ثانيا وفيه ايماء الى ضعفها لان قوله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر يكذبه فان الثاني عاهر حقيقة وان كان ذا فراش صورة لان الفراش الفاسد مع حضرته ليس مثلا للصحيح مع غيبته فلا ينسخ به حكم الاستحقاق الثابت بالصحيح اذ الشيء لا ينسخ الا بما هو فوقه او مثله وبعد ما صار النسب لزيد لا يمكن اثباته لعمرو ولو جهد لان النسب لا يحتمل النقض ولان يثبت من اثنين في دعوى الشريكين ولد جارية مشتركة معا لان الاثنين بسبب الشركة انما يثبت منهما حتى يرثهما ويرثانه لا بالشركة في النسب اذ الاب الحقيقي احدهما بل احدهما الاولوية اضيفا اليهما في حق الاحكام ولذا لو ظهر رجحان احدهما بوجه تعين منه * قوله وهي قلب ايضا قال الامام الرازي في المحصول لا يلزم انقطاع المعلل بهذا القلب وان صرح بعلية علته لان له ان يقول اردت بالعلة المعرف فالتعريف من الطرفين جائز كالدخان مع النار وليس بشيء لان المناسبة والتاثير شرط صحة العلة فلا يكفي التعريف مع انه من الطرفين فيه مناظرة واحدة دور لوجوب سبق المعرف نعم اذا لم يصرح بالعلية له ان يقول غرضي الاستدلال * قوله على ما صرح به عبارة المصر يعني به قوله فيما سبق ويسمى هذا ما قاله

مع قوله بل يثبت بدليل اخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذه معارضة في المقدمة * قال المص اذا كان العلة حكما لا وصفا مثلا اذا عللنا في الحصر بانه مكيل جنسي فيجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن قلبه بان يقال لما كانت الحنطة مكيل جنسي لانه يجري فيه الربوا لان كونه مكيل جنسي سابقة عليه * قوله لا يريد بالمخلص الجواب لان ترك الى الاستدلال بعد القلب انتقال فاسد * قوله وبهذا يندفع آه اي بما ذكرنا من ان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل يندفع ما ذكر واعترض عليه بان الكلام في المعارضة الخالصة واذا كان المقصود ابطال علية وصف المعلل لم يكن من المعارضة الخالصة بل مما فيه معنى المناقضة واجيب بانه انما يلزم ان يكون مما فيه معنى المناقضة ان لو كان المعارضة بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه وههنا ليس كذلك بدليل آخر يعقده في الفرع كالتمنية * قوله وفيه نظر لان عدم آه الجواب عنه ان مدعي اهل النظر لزوم البطلان لا عدم المنافات ومحصل ما تمسك به الفقهاء آه نفي الملازمة بين صحة علية احد الوصفين وفساد علية الآخر والنظر المذكور انما يقتضي جواز فساد احدهما على تقدير صحة الآخر لا وجوب فساده فلا يقدح فيما ذكروا من التمسك بالكبار * قوله يوهم باختصاص القوم انما قال يوهم لانه لا يلزم من الجاء القوم بموجب العلة الى الطرد الى القول بالتأثير اختصاصه بالعلل الطردية غاية ما في الباب ان القول بالموجب اثره في العلل الطردية الجاء المعلل الى العلة المؤثرة وفي العلة المؤثرة امر آخر * قوله لما اذا قال في السرقة آه المعلل ههنا هو الشافعي فانه يعلل وجوب الضمان مع القطع بما ذكروا الخصم هو الحنفية وما يتوهم انه ماخذ الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير بلا انعقاد اباحة وتأويل وحاصل جوابهم تسليم ان ما ذكر يقتضي وجوب الضمان لكن الماخذ عندنا يسقط الضمان انه اعترض ما يسقطه وهو استيفاء الحد فانه بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان وقوله بلا انعقاد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه لا يوجب الضمان لان الحربي ينعقد اباحته وقوله ولا تأويل عن اخذ الباغي مال العادل فانه ياخذه بتأويل معتبر في اسقاط الضمان عنه وجود المنعة واعلم انه هل يجب على السائل بعد رد الماخذ الذي ذكر المعلل بيان ماخذه فقيل يجب وقيل لا والثاني اصح والتفصيل في الكشف * قوله ثم لا يخفى انه فيه بحث اذ لو وجه كلام المعلل هكذا المرافق غاية فلا يدخل تحت المغيا قياسا على الليل يصير من قبيل القياس يبقى الكلام في كونه العلة طردية فقيل فيه توجيهها كونها غاية ليست بمؤثرة في عدم دخولها في المغيا على المعنى الذي ذكره المستدل فيها تفصيل فان الغاية التي لولاها لجاوز الحكم المغيا يوجب دخولها والتي لولاها لم يجاوز لا يوجب الحكم اليها واسقاطها وهي التي اعتبرها الشرع مخصصة بعدم

فصل في دفع العلل الطردية

يعني انه في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فانه غاية لا يدخل تحت المغيا بالاتفاق منه

الدخول

الاخول فصارت العلة من حيث هي علة ضرورية ولا شك ان هذا في القسم الثاني وهو ان يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته وفيه نظر اذ لو اعتبر مطلق الغاية فلا تأثير ولا طرد وان اعتبر الغاية المخصوصة اعني التي بعد الحكم فلا نم عدم التأثير * قوله لا يختص القياس قيل عليه مبنى هذه الاعتراض على العلة والحكم الثابت بها والادلة منحصرة في الاركان الاربعة ولا علة مثبتة للحكم ولا حكم ثابت بها الا في القياس لان الحكم في الكتاب والسنة والاجماع ثابت بها لا بالعلية * قوله فظهر بما ذكرنا آه من ان المسئلتين الاوليين من الوجه الاول من وجوه قول بالموجب والمسئلة الثالثة من النوع مسئلة ضمان السرقة من الوجه الثاني والحاصل ان المص مثل للوجه الاول بمثالين ثم لم يمثل للوجه الثاني اصلا فلو ترك احد مثالي الاول وذكر بدله ما يصلح وهو مسئلة ضمان السرقة ليستوعب امثلة الاقسام لكان اولى * قوله لانه لما ... لام لا نسلم ليس قولا بموجب العلة والكلام فيه وقد يقال قد خص المص القول ... على تقدير ان لا يغير قوله ركن في الوضوء فيسن تثليثه الى قوله يسن تكراره وح ... المعترض المنع لا القول بموجب العلة على ما ذكره وهذا ايضا منع وتوجيهه لا نسلم ان المسح علة سنية التكرار فان العلة لا يثبت حكما ولغيره والتكرار يفضي الى الغسل وهو مغير للمسح الى امر آخر * قوله وهو منع ثبوت الوصف في الاصل هذا القسم لم يذكره المص فكان من زيادة الشارح اعترض عليه وقد يجاب عنه بان الاعتراض انما يرد على تقدير توجيه المعلل كلامه واذا لم يكن الوصف في الاصل لم يصح التعليل فضلا عن القياس فلم يكن كلامه في التعليل موجها لتوجيه الاعتراض على علية الطردية بخلاف منع وجوده في الفرع وانت خبير بانه يكفي في التعليل ظن وجود العلة في الاصل فيقبل المنع كما مر في العلة المؤثرة * قوله فظهر فساد ما قيل آه رد لما قيل من ان يراد هذا المثال ههنا غير مناسب لان هذه من امثلة القسم الرابع لا الثاني * قوله فنقول ان اردتم المجازة مطلقا وهذا القسم لم يذكر في كلام المص صريحا وكانه اكتفى عن ذكره لظهور فساده بما ذكره في ابطال المخصوصين * قوله اجيب بان شرط القياس التماثل قد يجاب بانه يكفي فيه التماثل في مطلق الحرمة وفيه منع * قوله وانت خبير بانه آه فان تقرير الكلام بوجه يندفع عنه الاعتراض وهو ان الشافعي رح قاس بقاء النكاح الى تمام العدة بعد الارتداد العياذ على بقائه بعد الطلاق باي جامع فرض بان الكلام في العارض فقلنا الارتداد ...

[illegible]

منافيا لحقوق العصمة التي منها النكاح ابتداء وبقاء فلا يكون مقارنا لها فعلم انه
اعم من ان ينشاء المنافاة من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين
او حالها وهي الارتداد او المقارن فتامل * قوله وصوم غير رمضان الظاهر ان يقول الصوم
بدون ان يقيد بغير رمضان لان مطلق الصوم هو الذي ينقسم الى الفرض والنفل ولك
ان تقول المضاف محذوف اي غير صوم رمضان ولفظ غير بدل من صوم والمراد بالصوم
المطلق اذ يصدق على المطلق انه غير المقيد * قوله المطعوم شيء ذو خطر حاصله ان تعليل
الشافعي تحريم الربوا بالطعم اعتبارا بالنكاح فاسد في الوضع وتقريره ظ والقياس على
النكاح مع الفارق لان النكاح يرد على الحرية والحرية تنبئ عن الخلوص وهو يمنع ورود
الملك فالاصل فيه التحريم فيثبت الحل لعارض الحاجة الى بقاء الجنس وما ثبت بعارض
يجوز توقفه على اشياء لما فيه من مخالفة الاصل * قوله وجوب استوائهما في اشتراط النية
وان افترقا في الغسل والمسح وعدد الاعضاء ونحوها * قوله فعل اختياري مسبوق بالقصد
يمكن ان يجاب عنه بان الاختيارية تقتضي المسبوقية بقصد نفس الفعل لا بقصد التوسل به
الى غيره وفيه النزاع * قوله خلف عن الغسل يعني ان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه
كسرايته الى سائر الاعضاء الا ان الحكم انتقل الى المسح لضرب من الحرج فان في غسل الرأس
في كل يوم خمس مرات خصوصا في ايام الشتاء لمن كان له شعر كثير مع ما فيه من افساد
الثياب والعمائم والقلانس حرجا عظيما * قوله معناه ذاهب آه يمكن ان يقال الذاهب
للدخول لما يقتضي وجود المصحح له لا نية عند الذاهب حتى لو كانت للذاهب حاصلا قبل
الامر كان كافيا ولئن سلم فذا فيما يقصد لذاته لا فيما لغيره * قوله وانما المؤ حصول الطهارة
وهذا الوصف يحصل بدون النية حتى ان من توضأ للنفل صلى به الفرائض ومن توضأ للفرض
صلى به النفل لبقاء صفة الطهارة اذ لو احتاجت الصلوة الى وصف القربة لم يجز الصلوة
في هاتين الصورتين لان حكم القربة قد انتهى بفراغه عن الوضوء وبفراغه عن الصلوة الى قصد
في حالة الوضوء وانما الباقي وصف الطهارة لا غير ولما جازت بالاجماع عرفنا انها متعلقة
بوصف التطهير لا بوصف القربة كذا في الكشف وفيه بحث اذ الوضوء المنوي بعد كونه عبادة
وقربة لا يزول عنه وصف القربة ولو بعد الانقضاء كالصلوة المستجمعة لشرائطها لا يزول
عنها وصف القربة بعد انقضائها غايته انه ما نوى الوضوء لصلوة اخرى ولا يجب ذلك
اذ الحدث مقدر في آية الوضوء على ما عرف من تقديره وانتم محدثون فانما تشترط النية
لاجل صلوة قصدها اذا كان محدثا بخلاف ما اذا كان متوضئا فانه اذا قصد صلوة

لهما الوضوء ثانيا ولا النية فتأمل* قوله امر معقول الشان مقبول للاذهان اشارة الى
ان ما وقع في الهداية والنهاية والكافي من ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول
غير مقبول* قوله وتحقيقه ذلك آه قيل هذا ليس تحقيق ذلك بل تحقيقه ان يقال الماء
قالع ومطهر وسائر المايعات فيها القلع دون التطهير وقياس سائر المايعات في تطهير
الخبث على الماء باعتبار القلع والحدث لما لم يتصور فيه القلع لا يمكن القياس بالقلع ولا
تطهير بالمايعات حتى يقاس على الماء في تطهير الحدث وان كان تطهير الحدث معقولا لكونه
مطهرا والمطهرية لا يفرق بين الحقيقي والحكمي بخلاف القالعية فانه يقتضي جرما موجودا يتصل
بالتداخل في اجزائه وخروجه به ثم وثم حتى يزول بالكلية وبهذا ظهر الجواب عن قوله فتطهير الحدث
ان كان معقول المعنى آه اذ ظهر ان ذلك الوصف هو المطهرية المخلوقة في الماء وهي غير موجودة
في سائر المايعات* قوله ولا يخفى ان هذا التناقض آه قيل عليه ما سبق هو ان كون الماء مزيلا
ومطهرا معقول فانه طبع له على ما عرف ولا يناقضه كون تغير المحل من الطهارة الى النجاسة
غير معقول ولا كون تطهيره وازالة النجاسة فيه غير معقول بناء على عدم شيء يزول
فالحاصل ان تطهير الماء وازالة الحدث معقول اذا نظر الى الآلة اعني الماء فانه خلق مطهرا
وهو طبع له فلهذا لم يحتج الى النية وغير معقول اذا نظر الى المحل اذ لا نجاسة عليه ليزول ويطهر
فلهذا لم يتعد الى سائر المايعات فلا تناقض ومنشأ نظر الشارح الذهول عن اعتبار النظرين
* قوله التطهير هو الحكم فيه بحث وهو ان الحكم هو التطهير بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الهيئة
الحاصلة للمحل المتغير من النجاسة الى الطهارة واما المعنى المصدري اي المطهرية فهو وصف
المحل المطهر* قوله يلزم التعليل بالعلة القاصرة قيل هذا ليس تعليلا مقصودا بل هو دفع
العلة الطردية وليس كل ما يعقل معناه معللا وانه لا يلزم ان يكون كل معلل معقول المعنى* قوله
تطهير حكمي لا يعقل معناه اي تطهير عرف حصوله حكما وشرعا لا حقيقة لانه لا يعقل بحدث وجوب
الغسل بنجاسة تزول بهذه الطهارة لانه طاهر حقيقة وحكما بدليل انه لو صلى وهو حامل
محدث جازت صلوته والمحل الذي قام به النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله بل يكفي
الاستنجاء واذا ثبت انه تعبدي كان مثل التيمم الا ان معنى التعبد في التيمم في الآلة وفي
الوضوء في المحل فيشترط فيه النية كما في التيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتأدى بدون
النية بخلاف غسل النجس لانه معقول المعنى اذ المراد ازالة عين النجاسة عن المحل لا معنى
التعبد ولا يتوقف على النية* قوله ولا خفاء آه في ان المعتبر آه اي المعتبر في القبال المذكور
سلبا ولكنا نقول في قوله هو المعقولية حذف مضاف وقوله بمعنى آه تفسير المضاف اليه

اي هو سلب المعقولية لان المراد بالقياس هو قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية
بجامع كون كل منهما غير معقول المعنى كما اوضحته الآن والمعتبر في هذا القياس سلب
المعقولية كما ترى والحاصل انه اراد نفي المعقولية المسلوبة عن التيمم والوضوء
ادراك العقل معنى الحكم المنصوص وعليه لا استقلال العقل بدركه فينبغي ان يريد بحسب
ايضا آه في الجواب ذلك المعنى وقد تكلف في الجواب عن هذا الوجه مع قطع النظر بان جواب
الخصم قد تم بكون التطهير بالماء معقولا بلا احتياج الى كون النجاسة في محل الغسل غير
معقول المعنى باي معنى كانه من كونها غير مدركة للعقل وكون العقل غير مستقل في دركه
* قوله واما ثانيا فلانه عبارة الهداية آه قيل تقريره ان اراد ان خروج النجاسة مؤثرة
في زوال الطهارة الحقيقية فمسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لا نزاع في زوال الطهارة الحكمية
وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية فلا نسلم انه معقول بل وجوب التوضي ثبت بالنص
على خلاف القياس واجيب عنه بان الرواية منصوصة بانه اذا طعن الانسان في السن فخرج
البول والقذرة ينتقض الطهارة بالاتفاق بيننا وبين الشافعي فلو كان وجوب التوضي
عند خروج النجاسة من السبيلين غير معقول المعنى لما تعدى الى هذا الموضع المعنى بالاتفاق
فثبت ان لخروج النجاسة تاثيرا في زوال الطهارة الحكمية ايضا * قوله وهذا القدر لا ينافي
فيه بحث لان القدر المذكور وان كان لا ينافيه لكن ينافي قوله والاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لان معناه انه المعقول وجوب غسل الجميع لا الاقتصار ولولا السراية
واتصاف جميع البدن بالنجاسة لما كان الامر كذلك * قوله على انه حمل كلام صاحب الهداية
على ان تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة عن محل خرج منه فقط معقول فليس مراده
بذلك تخصيص هذا بالاصل اعني السبيلين وليس ما ذكره مختصا به بل كون خروج الدم
النجس ايضا مؤثرا في نجاسة محل خرجت منه مثله في المعقولية وان اراد ان تاثيره في زوال
الطهارة عن جميع البدن معقول فهو مخالف لما ذكره فخر الاسلام فليتامل * قوله واما ثانيا
قيل على ما اختاره الشارح من تقرير كلام الهداية ههنا حكم ثالث غير معقول هو اتصاف جميع
البدن بالنجاسة بطريق السراية وقد تعدى عن السبيلين فيرد به الاشكال ايضا والجواب
كالجواب عن الاشكال بزوال الحدث بغسل الاعضاء * قوله لم يرد على تعليله شيء من الاشكال
لكن يرد ان زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة لما تعدى وان كان غير معقول في ضمن
تعدية الحكم الاول المعقول ينبغي ان يتعدى زواله بالمايعات ايضا في ضمن ذلك وان كان
غير معقول والا فلا بد من الفرق بينهما * قوله حيث ذهب الى ان تغيير محل الغسل من الطهارة الى

النجاسة

النجاسة غير معقول فيرد عليه انه اذا كان هذا غير معقول فلا يجوز الحاق غير السبيلين بالسبيلين والجواب من وجهين الاول ان هذا التغيير وان لم يكن معقولا لكن تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة لكونهما متنافيين معقول كما مر فيتعدى الحكم المعقول من السبيلين الى غير السبيلين وفي ضمنه يتعدى الحكم الغير المعقول ايضا ولا محذور في ذلك على ما عرف والثاني ان التعدي الى غير السبيلين لكون التطهير بالماء في نفسه معقولا

* قوله وان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة معقول فيرد عليه ان تطهيرها بغسل الاعضاء الاربعة اذا كان معقولا ينبغي ان يجوز الحاق سائر المائعات بالماء في ذلك والجواب من وجهين الاول ان المعقول على هذا هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة وحصول التطهير بذلك دفعا للحرج فيما يتكرر وقوعه واما نفس التطهير وازالة النجاسة فليست بمعقولة اذ لا نجاسة في المحل فيزال وتطهير الطاهر غير معقول فلا يجوز الحاق سائر المائعات بالماء في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحكم مقصود ولو عدي يلزم تعدية الغير المعقول مقصودا ولا يستقيم جعله تابعا للاقتصار المعقول حتى يقال بتعدية الاقتصار المعقول مقصودا وبتعدية التطهير المذكور ضمنا وتبعا ففي ذلك عكس المعقول وقلب الاصول الثاني ان التطهير بغسل الاعضاء الاربعة وان كان معقولا انما لم يتعد الى المائعات لعدم معنى القلع المعتبر فيها لان المائعات لم تخلف للتطهير* قوله كالماء آه وانما يطهر لكونها قالعة ولا قلع في الحدث معقولا

* قوله ولا خفاء آه قبل الاثم فساده لان الحدث لما اعتبر نجاسة شرعا فتطهيره بالماء من حيث انه يطهر يستقل العقل بادراكه وذلك هو المراد* قوله ان كان غير علة المناسبة لما بعده ان يقال والانتقال ان كان في غير علة* قوله الاربعة الاول الانتقال آه القسم الاول من الانتقال انما يتحقق في الممانعة لان السائل لما منع وصف المجيب عن كونه علة لم يجد بدا من اثباته بدليل آخر والثاني منه في فساد الوضع والمناقضة انه لم يمكنه دفعهما ببيان الملازمة والتاثير والثالث والرابع في القول بموجب العلة لانه لما سلم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب فينتقل الى اثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلة ان امكنه وبعلة اخرى ان لم يمكنه ذلك* قوله بمنزلة الانتقال آه والفرق بينهما ان تعدد المجلس متعارف في اثبات الحقوق لا المناظرة وان البينة لا تصحب المدعي غالبا بخلاف العلة* قوله يشتمل على تلبيس آه قال الامام الرازي هذا بعيد عندي لانه لا يخفى على حضار مجلسه ان العفو ليس باحياء والقتل ليس باماتة بل الصواب ان ابراهيم عم لما احتج بالاحياء والاماتة قال المنكر ادعيتهما بلا واسطة اسباب فلكية وارضية او بواسطتهما والاول باطل

فصل في الانتقال

والثاني قد يقدر عليه واحد منا فانه اجماع قد يفضي الى الاحياء وشرب السم يفضي الى
الموت فاجاب ابراهيم عم باختيار الشق الثاني واشار الى ان تلك الاسباب لا بد ان
ينتهي الى مؤثر هو الله تعالى فتبين ان الاتصالات والحركات صادرة منه تع بحيث
لا يقدر عليه البشر * قوله كانه قال آه وكانه قال ان كنت قادرا على الاحياء الصوري
فأت شمس الانسان من مغرب القبر الى مشرق الرحم الذي خلقه الله تع وان كنت قادرا
على الاحياء المعنوي فأت شمس العرفان من مغربها الذي هو الاستغراق في الملاهي وقد
اتى الله تع بها من مشرق المجاهدات فبهت الذي كفر اذ لا يقدر عليهما الا الخالق القدير
* قوله وهو حجة عند الشافعي واليه مال الشيخ ابو منصور وذكر انه يجب العمل به اذا لم يوجد
دليل فوقه من الكتاب والسنة وتابعه جماعة من مشايخ سمرقند واختاره صاحب الميزان
وذهب كثير من اصحابنا وبعض اصحاب الشافعية الى انه ليس بحجة اصلا * قوله واعترض
بانه آه اجاب عنه بان المعتبر هو النظر الذي قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر
الواحد ولم يقم ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون ملزما على الغير كالنظر الحاصل بالتحري
* قوله فان عدم المالية آه فان قلت هب ان عدم مالية النكاح لا يوجب الحكم بعدم ثبوته
بشهادة النساء مع الرجال لكن اي شيء فيه يوجب ثبوته بها قلت هو ان النكاح من
جنس ما لا يسقط بالشبهات بل من جنس ما ثبت بالشبهات والمال ليس كذلك وكل ما هو
كذلك فهو اسهل ثبوتا مما ليس كذلك فيكون النكاح اسهل ثبوتا من المال فلما ثبت بها
لم يثبت به المال فلا يثبت بما ثبت به المال اولى اما الثانية فظ واما الاولى فلان النكاح
لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء آه ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما في الحد و
ويثبت بالهزل والاكراه وبشرط ان لا مهر والمهر فاسد والبيع لا يصح فثبت انه لا يسقط
بالشبهات ويثبت بها هو * قوله وكذا الكلام آه هو ابقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه
بناء على تعارض الاصلين اللذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما وهو فاسد لانه احتجاج
احتجاج بلا دليل هذا وجه منهم من يمنع كون تعارض الاشباه بل الترجيح بل هو [illegible] العمل
بالاصل * قوله او زيادة احدهما بوصف هو تابع هذا لا يخفى تسامح اذ الزيادة لا تصلح
شرطا للتعارض لانه ينفي عنه التساوي فالاولى ان يقال شرطه عدم زيادة احدهما
على الآخر بوصف تابع غير مانع * قوله عن مثل وطي حل المنكوحة آه فيه تسامح لانهما حكمان
ليسا بدليلين * قوله لا يقع بين القطعيين وكذا بين القطعي والظني لان الظن ينتفي
بالقطع بالنقيض * قوله هو اقتران الدليل اي بيان اقترانه ففيه حذف مضاف وترجيح

مباحث المعارضة والترجيح

قوله

* قوله وهذا ماخوذة آه في هذا التقرير اشارة الى سقوط ما ذكره الفاضل السمرقندي من انه
لا شك ان فضل احد المثلين على الآخر هو الرجحان والفضل اعم من ان يكون بقدر قليل
او كثير شرعا او عقلا او لغة عرفا ووجه السقوط ظ وكيف لا ونحن نتيقن ان زيادة الالف
على الواحد لا يسمى رجحانا لغة وعرفا بل الرجحان هو الميل يقال رجح الميزان اذا مال وذلك
يحصل بكيفية مخصوصة * قوله وفي الكلام آه اي فيه اشارة الى امور ثلثة اما الى الاولين
فبعدم الكون منهما واما الى الثالث فبقوله الى القياس وقول الصحابة * قوله وعندهم اوجب
تقليد الصحابي آه واما عند من لا يوجبه فالواجب المصير الى ما يرجح عنده من القياس وقول الصحابي
لان قوله لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكانه بمنزلة قياسين فيجب العمل
باحدهما بشرط التحري * قوله وههنا بحث قد يجاب عنه بان الآية والآيتين متحد في وجوب
العمل بهما والاعتقاد وتصديقهما فلا اعتبار فيهما بالتعدد فاذا تعارضت آية بآيتين تساقطت
لان العمل باحدهما ترجيح من غير مرجح فصار جميع في حق الحكم كغير المنزل وللشارع ادلة
اخرى غير الكتاب فيصار اليها ويعمل بها من غير اعتبار تلك الآيات لانه قد سقط عنا
اعتبارها بالتعارض في حق الحكم فلا يلزم ترجيح سنة وآية على الآيتين وغير ذلك كما زعم
ويسمى هذا عين الجواب الثاني للشارح اذ لا احتياج فيه الى اعتبار التأخر كما لا يخفى * قوله
وغاية ما يمكن آه قيل ما الدليل يثبت اما اولا فلتضمنه كون دليل مستقلا تابعا بدليل آخر
اقوى منه ولا يستلزم ان يترجح الدليل لما هو ضعيف ولا مرجح بما هو اقوى واما ثانيا فلانه
اعتبار ما لا يطابق الواقع غير معتبر عقلا وشرعا وقد يجاب عنه بان المماثلين لا يمكن جعل
احدهما تابعا للآخر لما فيه من التحكم وان ما هو دون يمكن جعله تابعا لما هو فوقه وبيت ما نحن
لذلك بالشهود فانهم اذا كانوا فوق الاثنين لم يجعل واحد منهم في الشرع تابعا للآخر
بحيث يرجح ما فوق الاثنين على ما يعارضه بخلاف شهود التزكية فانهم جعلوا تابعين
للشهود والحق حتى يجب على الحاكم القضاء بالحق بحيث لا مجال للخصم ان يطعن في الشهود
بعد التزكية * قوله قيل الشك في الطهارة لا يقال في الشك نظر بوجهين الاول مثل ما اخبر
واحد بطهارة الماء وآخر بنجاسته يجعل طاهرا وطهورا الثاني انه يجب تغليب المحرم
على المبيح اذا تعارضا لانا نقول فتعارض الجهتين اورث الاشكال على ان الاول يقتضي
التعيين بطهارته وهو ملتزم في الاصح والثاني معارض بضرورة الاختلاط والطوف
في حق السور وان لم يبلغ حد ضرورة الهرة اليه اشير في المبسوط كما سيجيء * قوله في ظاهر الرواية
ذكر قاضيخان ان في طهارة لبن الاتان روايتين واما في عرقه فعن ابي حنيفة ثلث روايات

في رواية طاهر وفي رواية نجس نجاسة حقيقة وفي رواية غليظة وذكر القدوري ان عرق
الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط * قوله لاختلاف الاخبار آه قيل عليه
حرمته لا ينافي طهارته كما في الآدمي ويندفع بما ذكره المصنف في شرح الوقاية من ان الحرمة
اذا لم يكن للكرامة فهي آية النجاسة لكن فيه بحث اذ لا نم ذلك في الذباب والتراب والتخفيف
ان الحرمة اذا لم يكن لفساد الغذاء كالخنفساء والتراب ولا للخبث طبعا كالضفدع و
السلحفاة مما لا يفسد الناس كله من غير شرع لاستخباثهم اياها ولا للاحترام كالآدمي يفيد
النجاسة ولا احترام للحمار ولا خبث فيه ايضا فان قيل التحريم كان ما كولا ولا فساد غذاء فيه
وهو ظ فلم يبق الا النجاسة على ان قوله عم في رواية انس رضه فانها رجس يدل على ان حرمته
الاكل للنجاسة * قوله وهذا ضعيف لان ادلة آه لا يخفى ان هذا من تغليب المحرم على المبيح
وقد مر الجواب عنه * قوله كقراءة النصب والجر آه قيل عليه تعارض الدليلين عبارة عن كون
كل منهما مثبتا نقيض حكم آخر ولا تناقض بين الاصابة والاسالة كما يشير اليه فلا تعارض
بين القراءتين والجواب ان قراءة الجر يفيد جواز الاكتفاء بمجرد المسح وقراءة النصب يفيد
عدم جوازه فالتعارض بهذا الاعتبار ظ * قوله فان الاولى انه يقتضي مسح الرجل قبل
الخفض محمول على لبس الخف والنصب على التعري عنه وفيه بحث لان كونه معنى الى
الكعبين ينافيه فان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة * قوله وما شئ السنن التربة
* قوله سفت الرياح البيت من الكامل والجزء الاول والثاني سالمة والعروض مجذو
والرابع والخامس مجبون والضرب مجبون محذو ويقال سفت الريح التراب اذا اردته
والمدر الغبار المنتشر بالريح * قوله والوجه في القراءتين آه يخالف ما ذكره في شرح الكشاف
حيث قال واقرب ما قيل في ايجاب غسل الارجل ان قراءة النصب يوجب الغسل لانه
لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور لمنع الالتباس فوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة
او الجر على الجوار لانتفاء الالتباس بضرب الغاية او بتقدير فامسحوا بارجلكم مرادا به
الغسل التشبيه بالمسح تنبيها على الاقتصار او بالتزام الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا
لاختلاف القراءتين * قوله اذ المسح لم يضرب له آه فيه بحث لانا لا نم ان المسح لا نهاية له لانه
الحكم الشرعي لا يعلم كيفيته وكميته الا بالشرع فينتهي الى ما انهاه الشرع اليه * قوله والعقد
مجمل فيه بحث لان العقد في القصد مجاز لافتقار العربية الى الربط فليس مجملا ولئن سلم
فمطالعة لا عند اليمين كذا في فصول البدائع * قوله وفيه نظر آه اجيب عنه بان العقد بذلك
المعنى وان كان حقيقة في الاعيان الا انه في عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قوله

لاقتضائه الدوام نسخ

بلوازم

يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما على ما قاله المصنف ويستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالايفاء الا باله حكم في المستقبل وهي اذن
في هذا حقيقة شرعية وهي في الشريعة كالحقيقة اللغوية لا يصار الى غيرها الا عند تعذرها
وكلام الشافعي لا يتم الا بهذه التجوز فيكون مرجوحا في مقابلة كلام الحنفية حيث لا مجاز
هناك الا ان يقال ارتكابه لدفع التعارض جائز لانا نقول لما اندفع من غير ارتكاب المجاز
ضرورة * قوله ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى اجيب عنه بان المراد بالوجه الثاني ان
المؤاخذة عند الاطلاق يراد بها الاخروية لان دار الجزاء دار الآخرة وقد اقترن الكسب بها
فدل على ان المراد المؤاخذة في الآخرة ولا دليل على كونها المؤاخذة الدنيوية اذ لا عبرة بالقصد
وعدمه في وجوب الكفارات كما في القتل والظهار فكذا ههنا فلا يصار اليها عند عدم
الدليل ثم لا شك ان الغموس كبيرة محضة لا يناسب الكفارة الدائرة بين العبادة
والعقوبة على ما مر في التقسيم الرابع * قوله ورد بان اللغو الثانية اجيب عنه بان المراد باللغو
الثالث ان الآية الثانية تستلزم تكرار الاولى في المنطوق وان تغايرتا في اللغو على انه بدونه
ذكر الآية الثانية يجوز ذكر الكفارة فهو تكرار * قوله والتحقيق ان اطلاق آه قيل هذا توجيه
على المذهبين لا توجيه لمذهب الشافعي وقد سبق ان القول بعموم الفعل المنفي ضعيف
* قوله انما يكون آه فيه منع اذ ينتهي بعضها دونها بمضي وقت يسع الغسل والتحريمة الا
بان يراد بالاغتسال الاغتسال حقيقة او حكما * قوله وما ذكره الشافعي من انه لا يجوز الوطي
الا بعد الانقضاء والغسل وان يطهرن محمول على الاغتسال مجازا وفيه نظر لانه مجيء تفعل
بمعنى فعل لغوي حقيقي والمجاز بعد من الحقيقة اللهم الا ان يصير المجاز مشهورا والحقيقة
مهجورة وليس فليس * قوله ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فانه يدل على
اباحة جميع الاشياء شرعا فخص من عمومها ما ليس بمباح لا يقال معنى الآية الكريمة
خلق الكل للكل كما ذكر في تفسير القاضي لا لكل واحد الكل لانا نقول خلاف الظاهر فان استغراق
مثل هذا الجمع بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد وكذا استغراق من وما كما تقرر في بحث
الفاظ العموم * قوله لو ثبت بعدم هذه الآية يمكن ان يقال ان كان هذه الآية متأخرة عن
نصوص التحريم كان ناسخا لها فلا تحريم وانه خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد
ثبت الاباحة الشرعية في الكل وتكرار النسخ حقيقة وان كانت مقارنة تخصص من عمومها
ما ليس بمباح ويبقى الباقي على الاباحة الشرعية * قوله الا عند من يجوز تكليف المحال آه
اشارة الى ان مراد المصنف بقوله اتفاقا اتفاق الاكثرين وهم الذين لا يجوزون تكليفه

الانقضاء نسخ

* قوله بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه قيل انه تعالى خلق طالبا ومطلوبا ولم يمنع الطالب
من المطلوب فهو اذن والمطلوب ملك غير خالق الطالب والمطلوب حتى يكون الاصل فيه حرمة
التصرف * قوله والجواب بانه آه قيل عليه ما يصبر عليه فيثاب به يجب ان يكون محرما عليه ولا
يخفى ان كونه محرما عليه لا يثبت الا بدليل يقتضيه وحيث لا دليل فلا حرمة فلا ثواب على
الصبر واما قوله ملك الغير فقد عرفت جوابه * قوله لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية قيل
التعذيب قبل البعثة صحيح لان اول المكلفين آدم عم فلا فائدة في نفيه اذ لا مكلف قبله حتى يفيد
في حقه نفي التعذيب قبل البعث واجيب بانه قبل آدم قوما مكلفين يسمى الجان بن الجان
وبان في صحة نفيه يكفي الامكان والصحيح ان المراد في حق كل قوم بينهم لكن فيه بحث لان المراد بما
في الآية العذاب الدنيوي كعذاب الاستيصال بدليل السياق * قوله فاثبت الحكم آه فيه نظر
لان الحكم بالحظر يستلزم جواز العقاب وحيث لا جواز للعقاب بدلالة الآية المذكورة فلا
حظر لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم تأمل * قوله صرح بعدم الحكم آه اجيب عنه
بان المراد من التوقف عدم الحكم بالحظر والاباحة لا اصلا فلا ينافيه الحكم بعدم الحكم * قوله
لان الحكم قديم عند الاشعري جوابه ان الشارح صرح قبل هذا وبعيده بان كلام الشيخ ههنا
على اصول المعتزلة من ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه حاكما ان لا يحكم
فيما لا يستقل بادراكه جهة حسنه وقبحه الى ان يرد الشرع او نقول المراد بعدم الحكم عدم تعلقه
وتعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافي للعدم هو القدم * قوله بما لا يتصور فيه
خلاف قيل عدم الخلاف بعد ثبوت اهلية الحكم الشرعي في حيز المنع * قوله وفيه نظر آه
اجيب بان دعوى عدم العلم بالعقاب وعدمه يفضي الى فسادين احدهما تجويز
التكليف بما لا يطاق والثاني عدم اعتقاد حقية قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فان كانوا قائلين بعدم العقاب والا فالمصير حمل حالهم على الصلاح
دون الشر على الفساد وكلام من يحمل حال المؤمن على الصلاح اولى وانت خبير بان الحمل
على الصلاح فيما يمكن بوجه واما فيما لا يمكن فلا * قوله ورجح المثبت آه فيه بحث لان مدعى
المصنف اولوية المثبت بشرط ان لا يعرف النفي بدليل بل بناء على العدم الاصلي وهذا الدليل
يفيد اولوية المثبت مطلقا فلا ينطبق على ذلك المدعى * قوله كانه يريد اتفاق
الفريقين اشارة الى احتمال آخر وهو ان يريد اتفاق جماعتهم وقد يقال بان الرواية غير ثابتة
حتى لم يقل بها احد الفريقين فلم يعتبر بها على تقدير ثبوتها كالثاني من قال انه عم تزوجها
وهو حلال لان الحل ادراك اصل فدعوى الاحلال سمعا بانه لم يتغير الحل الاصلي والمثبت

كما هو مذهب الكرخي منه

من قال

من قال انه عام محرم ولذا علل المص كون رواية الحل مشتبها ورواية الاحرام نافيا بقوله فان السمع
اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلي * قوله ولتعلب المؤمن بعد تلميح الى قوله عم الفقهاء فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تع * قوله في النص والاجماع فيه بحث وهو ان كلام المص يشير الى
ان الترجيح انما يكون في الكتاب والسنة متنا وسندا وانه يكون في النصوص متنا وسندا
وحكما واعتبار امر خارج فمثل الترجيح بالحكم يرجح الحظر على الاباحة والترجيح بامر خارج ترجيح
ما يوافق القياس على ما لا يوافقه وانت خبير بان الترجيح بالحظر والاباحة انما هو ترجيح بالمتن
المشتمل على النهي والامر * قال المص ثم ما عرف لما آه قال في فصول البدايع فيه بحث لانه
يفتقر اليها الا ان يريد مجرده اولى من مجردها لانه منطوق اما اذا اجتمعا فمسلك واحد * قوله
وهذا اولى اي ما عرف بالاجماع تاثير جنسه في نوعه اولى مما عرف تاثير نوعه في جنسه ووجهه ان
الحكم اصل المؤ كما سيجيء وعكسه ابن الحاجب قال القاضي في تعليله لان العلة هي العمدة في
التعدية فكلما كان التشابه فيها اكثر كان اقوى وفيه بحث لان تاثير العلة استلزامها واستلزام
جنسها بنوع الحكم لا يقتضي استلزام عينها لانه ملزوم الملزوم فيكون مؤثرة كلا وبعضا
وذلك اقوى من استلزام عينها اذ لا يلزم منه استلزام جنسها وايضا لزوم لزوم الازم
المؤ ولا يلزم من لزوم الازم لزوم الملزوم فلا يتم التقريب فان قلت فلا يصح التعليل
بنوع الوصف بجنس الحكم قلت نعم لولا ترتب الحكم على وفقه في الجملة * قوله بحسب اصله
وفرعه وعلته او امر خارج الاول كتقدم قطع الاصل على غيره والثاني كتقدم ما المشاركة
فيه في عين الحكم وعين العلة على المشاركة فيه في جنس الحكم وعين العلة او عين
الحكم وجنس العلة والثالث كتقدم ما العلة فيه قطعية على ما هي فيه ظنية الرابع كتقدم
ما يوافق عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة على غيره * قوله ثم لا يخفى ان الراجح آه كانه اشار
الى ان عدم تعرض المص لتاثير العين في قوله وايضا ما عرف بالاجماع تاثير نوعه في نوعه آه
ليس كما ينبغي وقد يقال في الجواب اذا وجد اجماع تاثير عين علة في عين حكم فذلك مما
لا قياس فيه بل هو حكم خاص في قصة خاصة لا يتجاوز زولها * قوله ثم ان الاستحسان لقوة
اثره آه الظاهر ان يقال من ان كلا من القياس والاستحسان انما يقدم على الاخر لقوة اثره
لان التقدم لقوة الاثر لا يختص الاستحسان على ما ذكره المص فيما سبق * قوله وربما يجاب
بان هذا التصنيف آه قد يدفع هذا الجواب بان رعاية الكرامة على الوجه الذي ذكر مؤد
الى العود على موضعه بالنقض وهو ان يكون للعبد تسلط في الحل لا يكون للحر ومظنة الارقاء
ليس قوة البضع وقد ذكر المص انه جائز بالاتفاق بالعزل باذن الحر * قوله فانما في التزوج آه

قيل هذا الجواب ظاهر الضعف اذ تزوج الامة مع طول الحرة ينبغي في الارقاق الا مجرد
امتناع من اتحاد صفة الحرية والارقاق ويكفي فيه انه لا يكون الا او رقيقا ثم يرق ولا يحتاج
فيه الى انه يكون حرا فالاولى في الجواب ان لا نسلم ان العزل امتناع عن اكتساب سبب الوجود
فقط وانما ذلك يحصل بعدم المباشرة بل تضييع للماء الذي هو سبب وجود انسان آخر
* قوله وفيه نظر لان الحر الخ اجيب بانه القادر على شراء الامة اذا استطاع طول الحرة
فعدم جواز نكاح الامة بناء على استطاعة طول الحرة لا على القدرة على شراء الامة فيه
الدليل على عدم جواز نكاح الامة وهو مدفوع بان الدليل اقتضاؤه الى ارقاق الماء مع
الغنية عنه على ان الرواية ثابتة عنه في عدم جوازه كما نقله صاحب الكشف عن الحرب
* قوله سرية على وزن ذرية بمعنى المحفوظة اما فعلية من السر لانها تسر وطؤها غالبا
وضم السين من تغييرات النسب كالكرسي في النسبة الى الكرس بالكسر والمبدأ او فعولة
من السرور قلبت الواو الثانية ياء لانها يحصل السرور بها * قوله فاذا اجتمع الرق والكفر
الجواب عنه ان الكفر والرق لما اختلف اثرهما حيث وضع الاول النكاح للحب لا اعتقادا
والثاني لنقصان المحل لم يمكن ان يتحدا علة ليتغلظ بل بمنزلة اجتماع علتين لنا حيثية
اجتماعية كما حد بني عم وهو زوج * قوله كملك النكاح وملك اليمين الخ ليس المراد انها
يحل بالملكين في زمان واحد اذ لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح في زمان بالنسبة
الى مالك واحد بل انها قد يحل بملك النكاح وقد يحل بملك اليمين بخلاف الحرة فانها
لا تحل الا بالاول فلا يرد ان المسئلة في نكاح الحر الامة الكتابية للغير لا في تزوج الحر امته
الكتابية كما يدل عليه كلامه * قوله فالتشبيه بالطلاق الخ حاصله ان التشبيه في العمل بالاحتياط
وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع للحرمة لكنها يقتضي حلا لدفعه فحكم الطلاق ثنتين انما
هو تغليب للحرمة على الحل في كونه زائدا على النصف ولكونه مقتضيا حلا لرفعه لكون
ذلك الحل المضر زائدا ضمنا فتامل * قوله كما في اركان الصلوة قيل عليه انهم جعلوا الوصف
ركنية الوضوء لا الركنية مطلقا لينتقض باركان الصلوة والجواب ان المراد ان الركنية
ان سلم انها موثرة في الوضوء فليست بموثرة في غيرها والمسح موثر في التخفيف مطلقا
فهو اولى بالاعتبار منها * قال المص لا يوجب التكرار كما في اركان الصلوة الكلام في
التكرار بطريق النسبة الكمال فلا يرد السجدة الثانية * قوله كتصدق النصاب على الفقير
كما اذا باع السيف المحلى فاخذ بعض الثمن في المجلس يقع الحلية ليتعين ثمنها للبعض
* قال المص ولان الوصف فانه قلت قابلت اصلا بلا بدل المراد من الوصف هو الفضل

لعلابه

مع نسخ يمتنع نسخ
يملك نسخ

تقدير ايجاب الضمان وانما يفوت لا الى بدل لانه لا يبقى للتلف حق فيه لا في الدنيا ولا
في الآخرة لوجوبه بحكم الشرع * قوله وهذا اصطلاح متعارف منهم من جواز ايراد
بالعكس ههنا عكس النقيض المنطقي ليكون كلما لم يوجد الوصف لم يوجد الحكم فان المراد بالعكس ونحوه
هذا مرجحا لان عدم الحكم اذا تحقق وجد الوصف لا يتحقق العكس فلا يكون الوصف
مؤثرا كما في قول الشافعي رح كل ما هو ركن يسن تثليثه لا يطرد عكسه وهو ان كل ما
لا يسن تثليثه ليس بركن فان اركان الصلوة لا يسن تثليثها * قوله وحديثه يرجح بانه
قيل انما قال اجيب لان فيها بنوع ما هو يقصد من تقرير الترجيح بالعكس في مسئلة بيع
الطعام بالطعام وهو قوله مبيع عين فيشترط قبضه آه اما في الوجه الاول فلان الحاصل
من عدم اشتراط قبض بدله في الاصل واشتراطه في العكس وهو خلاف ما صرح به من عدم
اشتراط المبيع واشتراط قبض بدله واما الثاني فلان مؤداه عدم اشتراط القبض في
الاصل سواء كان قبض المبيع والثمن او قبض احدهما واشتراط القبض في الجملة في العكس
وهو ايضا خلاف المصرح به وانت خبير بانه مبني على ان الجواب بارتكاب حذف في وضع
المسئلة بان يقال مثلا تقدير قوله فلا يشترط قبضه بدله وهذا المعنى صحيح بتقدير الجواب
الاول بلا زيادة تكلف الا ان تطبيق عبارة الكتاب على الجواب الثاني فيه تعسف فتأمل
* قوله في مجلس العقد اراد به محل وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما
ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او غمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد كذا
في الذخيرة وغيرها * قوله بوجهين احدهما ان الحال آه فيه بحث لان المتبادر من هذين
الوجهين بيان ترجيح الذات على الوصف فليس الكلام فيه الا ان الوصفين احدهما
ذاتي والآخر وصف عارضي كما يدل عليه كلامه الآتي فالاولى ان يقال ان الذاتي
يوجد بدون الوصف العارض ولا يوجد بدون الوصف الذاتي ووجه ترجيح الذات
لا يوجد الذات بدونه على ما يوجد بدونه فتأمل * قوله فله حكم العدم آه فيه نظر لان الذات
قد يكون عرضا كالاخوة يرجح على العمومة باعتبار الذات فلا يخفى ان قيام الذات
بنفسها في بعض المواضع لا يكون وجها لترجيح الترجيح بالذات في جميع المواضع فتأمل
* قوله ومثله كثير في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في الذات كثير فان ابن الاخ
لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام والجد وان علا اولى من العم وعمة العم وان
سفلت اولى بالثلثين من الخال والخالة وقس على هذا * قوله لزيادة فائدة اذ يكثر
احكام الشرع بكثرة الفروع * قوله ولا خلاف في عدم ترجيح النص المأخوذ عن الطلب

مع انه التفرد والتعدد صورة انما الترجيح باعتبار المعنى المؤثر وفيه بحث لان الخروج
عن عهدة التكليف بالتعين امر مرغوب فيه اجماعا وفي الاحتراز عما فيه الخلاف
ذلك فالاولى انه يحمل كلام المشايخ ههنا على ان الترجيح بالتفرد باعتبار صورة
العلة وترجيحنا المتعدد فيما يعول به باعتبار التأثير الثابت بالنص كما فهمنا القدر
والجنس من اشارة المماثلة المذكورة فاين هذا من ذلك * قوله بل عند الشافعي
تقدم الخاص على العام يعني فكيف يعكس عام ههنا آه ويمكن ان يجاب عنه بان رجحان
الخاص باعتبار الدلالة فان المتمسك بالالفاظ الدالة على المعاني ولما كانت دلالة
الخاص قطعية ودلالة العام ظنية قدمه على العام بخلاف العلة فان المتمسك بها ليس
الدلالة بل افادة حكم في الفرع والاعم افيد وقد يجاب ايضا بان اسقاط الدليل خلاف
الاصل فالاصل تعليله وذلك في النصين ترجيح الخاص لانه لا يسقط العمل بالعام
بالكلية اما كل من العلتين فيسقط الاخرى فما يعمل فائدته بالاسقاط اخرى وفيه بحث
لان عموم العلة مجاز عن اطلاقها قيدنا ولها بما ولو احتمال والاصل المحقق عدم
الشمول * قوله ولقائل ان يقول آه قد يجاب عنه بان مراد المص ان الوصفين اذا كان
لهما اثر فالترجيح بالامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وثباته على الحكم وكثرة
الاصول والعكس فان غلبة الاشباه وما بعدها ليست من الاثر في شيء وما لا اثر له
لا عبرة له اصلا وترجيحا لانه ما لم يعتبر في اصل العلية لا اثر له في الاصلحية وبالجملة
ليست العبرة الا لكون الوصف مؤثرا او ملائما ولا اثر للترجيح بغلبة الاشباه وما بعدها
في افادة شيء من زيادة الظن * قوله وربما يقال آه قيل هذا مدفوع بان كل دليل يؤثر
في اثبات المدلول كانه ليس معه غيره وليس المدلول متعلقا بالجميع حتى يكون للهيئة
الاجتماعية تاثير في القوة وكونه موافقا لدليل آخر وان كان له دخل في افادة قوة في
الدليل لكنه معارض بمخالفته لدليل الخصم * قال المص على عدم ترجيح ابن عم وهو زوج
يعني ماتت امرأة وتركت ابني عم احدهما زوجها يستحق النصف بالزوجية والباقي
بينهما بالتعصيب فيصح من اربعة ثلثة للزوج وسهم للآخر * قوله بان يتزوج عمه امه
صورته ان يكون اخوان لاب وام او لاب وكل واحد منهما ابن فمات احدهما فترك
امرأة وهي ام ابنه فتزوج اخوه امرأته فولدت له ابنا ثم مات هذا الاخ ثم مات ابن الاخ
المتوفى الاول وترك ابن عم احدهما اخوه لام * قوله الا يرى انه لو اجتمع الاخوة آه
الاخوة في الموضعين بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو والمفتوحة بمعنى المصدر لا بكسرها

وسكون الخاء وفتح الواو على انها جمع اخ اولا مع له ههنا والمحققون كون اخوة
اللام بمنزلة وصف لا سبب مستقل * قوله قد سبق اي في اول باب المعارضة
* قوله فان الدية فيها نصفان اي اذا كان القتل خطأ واما اذا عمدا فيجب القصاص
عليهما وانما وضع المسئلة في الخطأ لان اعتبار عدد الجناية ممكن فيه فتنقسم
الدية ولما سقط الترجيح مع امكان اعتبار عدد الجراحات فيه فلا يسقط في العمد
مع عدم امكان تجزي القصاص اولى * قوله والجواب ان الدار المشفوعة آه قيل هذا
ليس بمتوجه فانه كما ان تأثير العلة الفاعلية في المعلول بايجاد الله تعالى اياه كذلك
يولد الثمر من الشجرة والولد من الحيوان بايجاد الله سبحانه لان الشجرة يوجد الثمر والحيوان
يوجد الولد وايضا لا نم ان الدار المشفوع بها علة فاعلية بل الفاعلية هي الشفيع
الذي يأخذ بالشفعة بها فالحق في التوجيه ان المسبب بالشفعة انما يكون الانقسام
على الشفعاء آه بقدر الملك لو كانت الشفعة مولدة من الملك كالثمر من الشجر والولد
من الحيوان حتى يكون كل جزء منها متولدا من كل جزء وليس كذلك بل هي مستندة
الى العلة الفاعلية التي هي الشفيع فالانقسام على الشفعاء لاحصولها منهم لا الى
المشفوع به اذ ليس حصولها منه وان كان سببه * قوله بمعرفة الاحكام دون المواعظ
واحكام الاخرة والآيات التي تتعلق بها الاحكام مقدار خمسمائة آية ذكره في الانوار
نقلا عن الغزالي * قوله قدر ما يتعلق بالاحكام بدل من السنة وذكر في القواطع
ان في معرفة السنة خمسة شروط معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر
معلومة والآحاد مظنونة ومعرفة صحة طرق الآحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها
ويعدل عما لا يصح ومعرفة احكام الاقوال والافعال ليعلم ما يوجب كل واحد منها
ومعرفة ما ينتفي عنه الاحتمال وحفظ الفاظه ما وجد الاحتمال فيه وترجيح ما يعارض من
الاخبار * قوله وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اجيب عنه بان معرفة الاجماع
ليس بشرط كون الفقيه مجتهدا بل شرط كون اجتهاده غير مردود ولاجل ذلك وقع
من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهادهم وفي ان المصنف جعل
العلم بالمسائل الاجماعية شرط الفقاهة كما مر في تعريف الفقه * قوله للجازم بالاسلام
تقليدا قد يقال المجاوزة عن التقليد الى معرفة الدليل من ضرورة منصب الاجتهاد
فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقع فرع سمعه ادلة خلق العالم واوصاف الصانع
جل جلاله وبعثة الرسول عم واعجاز القرآن فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله

سبحانه وذلك محصل للمغفرة والحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد * قوله ثم هذه الشرائط آه قد يقال الصواب ان الاجتهاد غير متجزئة لما مر في حد الفقه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل وانما المقلد يجوز ان يعلم بعض الاحكام من الادلة التفصيلية وان الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات وكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام بل نوع منه كالشكر والشكاية او المدح والذم على مقتضى الحال لا يكون بليغا ويجعل قصده للخواص والمزايا بمنزلة العدم بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله ولا ينافي ذلك صدور لا ادري من المجتهد لما عرف * قوله واما المجتهد في حكم فلا بد له من الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها فالحكم المجتهد اجتهاده في الحكم والدليل المجتهد للحكم المروي تخريج * قوله واليه ذهب عامة المعتزلة قال فخر الاسلام وانما ذهب المعتزلة على تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد لايجابهم الاصلح والحاقهم الولي بالشئ فان الاصلح للعباد وعلى الله تعالى تصويب الكل لينالوا الثواب وكذا ما قالوا ان انعام الله تعالى في غير النبي عم كهو في حقه لكنه يبطله سوء الخسارة تقتضي اصابة كل مجتهد لانه ولي كاصابة سمي قتيل فيه بحث لان مبنى التصويب لو كان ذلك لم يقل به من لا يقول بها وليس كذلك فان كثيرا من اهل السنة قائلون بالتصويب دونها وليس شئ ولا مزاحمة بين الاصول لجواز ان يكون امر واحد لازما لامور فكون مبناه عندهم اياها لا ينافي ان يكون عند غيرهم غيرها * قوله فلهذا كان المخطي معذورا بل في جوز الاول اشارة الى قول من قال اذا فرطا لم يوجد ولكن عنه الاسم تحقيقا والثاني الى قول عامة الفقهاء وهو ان المخطي مأمور * قوله ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل من حيث انه اخطأ ليس بدليل دليلا وبالنظر الى الحكم حتى لا يصلح عمله * قوله او انتهاء فقط وح كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في عمله * قوله وفيه نظر لانه لا يوجب التساوي قد يجاب عنه بان التفاوت يحتاج الى مثبت او دليل ولا دليل الا هذا وما لم يكن مثبتا للتفاوت فلا يحكم به من غير دليل وانت خبير بان عدمه وهو ان الدليل لا يدل على عدم وجوده وان عدم العدم بالتفاوت الناشئ من ذلك ليس علما بعدمه والثاني هو قد علم على ما نقل عنهم في الكتب * قوله بل قد يحتمل الى آه قيل ليس حاصل كلام المص ما ذكره

نعم لا يشترط ان يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه كما هو حال المتكلمين بل انما يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرناه ولا يشترط ان يكون مستبدا بعلم في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره ودفع الشبهة عنها كما هو دأب الفحول من اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة الامور من جملة لا من جهة التفصيل كذا في الانوار منه

للحال نسخ

بل انه لانم انه لو كان الامر كذلك سقط الاجتهاد اذ له فائدة اخرى وهي العلم بان
واحد كيلا يجوز التجاوز عنه ويتعدد ويستوي الاخذ بكل منه * قوله بمجرد اختيار
الحكم قال المحقق الشريف فيه بحث اذ لا يلزم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بمجرد
اختيار الحكم ادنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد ولان المتبادر هو الاجتهاد
والاجتهاد مشروط ببذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون
الاجتهاد منتفيا فلا يثبت الحكم * قوله وتساوي البادي قال الفاضل الشريف الحق
في هذا المقام ان يقال وتساوي علمهم ادناهم لان المثلى عنده بادي طلب لا يكون
مجتهدا لان احسان العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد * قوله ان داود عم حكم
بالغنم قصته ما روي ان رجلين دخلا على داود وعنده سليمان عليهما السلام وهو ابن
عشرة سنة وكان احد الرجلين صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب
الحرث ان هذا قد ارسل غنمه فوقع في حرثي فلم يبق منه شيئا فقال داود عم لك
رقاب الغنم وقد كانت قيمتهما مثلا وبين فقال سليمان عم غير هذا ارفق بهما
يدفع الى اهل الحرث بالغنم فينتفع بالبانها واولادها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى
صار كليلة نفشت فيه يدفع هو غنمه اليه وهو حرثه اليه فقال داود عم القضاء ما قضيت
* قوله وقد يجاب انه قد يدفع هذا الجواب بان الآية دلت على كون الفتوى والحكومة
في هذه المسئلة واحدة لان ضمير فهمناها ضمير واحد ولو جاز ان يكون ما ذكره
داود عم حكومة لكان الواجب ان يقال فهمناهما او الحق منهما سليمان وحيث
اعلم ان الحكومة واحدة علم ان ما سواها ليس بحق قال الله تعالى وكلا آتينا حكما
وعلما معناه على هذا آتينا حكما يجوز ان يعمل به لانه آتينا الكل ما هو الحق علما وعملا ولانم
ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء بل ترك ما هو الاولى عنده على انه خطأه
في الحال وهو المطلوب وقول سليمان عم غير هذا ارفق مع انه خبر واحد لا يقتضي جواز
الحكمين فلعل الارفقية موجبة للتعيين فلانم ما بعده * وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون
ما جعل سليمان عم صلحا وما فعله داود عم حكما وجوابه ان قوله تعالى يحكمان في الحرث
ينفي ان يكون بطريق الصلح والا لزم عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز
وقد تقدم بطلانهما * قوله قيل وفيه نظر انه قد يجاب عنه بان ليس في كلام المعز
ما يدل على ان القياس مظهر او مثبت بل فيه ان الثابت بالقياس ثابت بمعنى
النص ولا خلاف فيه عند القائلين سوآء قيل بان القياس مثبت او مظهر وكونه

ما ثبت بمفهوم الشرط ونحوه من الاجتهادي مم كيف وثبت عندي ممن يقول به
بنفس النظم لا باستفراغ المجتهد * قوله والممتنع لا يكون حكما شرعيا مع ان المؤدي
بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه كما قرر واعترض عليه جدي بانه انما
يصح هذا لو كان الاحكام المتناقضة الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداة من نص
واحد وليس كذلك بل من نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه
قبلها ثم اجاب بان الدليل صحيح فيما اذا كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في حديث
الربوا فكذا في غيره اذ لا قائل بالفصل وانت خبير بان الاعتراض المذكور انما يتوجه
ويحتاج في دفعه الى الجواب المذكور اذا كان المراد من قولهم والممتنع لا يكون حكما
شرعيا ما ذكروا اما اذا كان ان الحكم الحاصل بالفرع بعد التعدية يلزم ان لا يكون حكما
شرعيا لان الممتنع لا يكون كذلك فتأمل * قوله فلما كان ثوابه نصف المصيب التصفية
بالنظر الى قوله عم ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد واما بالنظر الى
قوله عم لعمرو بن العاص احكم على انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت
فلك حسنة واحدة فباعتبار انه لو كان مصيبا ابتداء وانتهاء كان له الاجر بمقابلة
الاصابتين مع قطع النظر عن كمية المعطى فتأمل * قوله وهذا ضعيف آه قال في فصول
البدايع هذا مدفوع بان الدليل اذا لم يكن دليلا شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى
الى العقاب كما قيل ودل عليه آية بدر فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب * قوله مما
لا يعتد به في مسائل الاصول لان هذا ظني ودلائل الاصول قطعية قال في فصول
هذا ليس بشيء لان ما ذكر طريقا عرفي مع فيما مقصوده العمل وهو الاجتهاد وههنا
والصحيح في الرد عليه ان الكمال الذي يقتضيه المطلق الكمال في الحقيقة لا يتعدد المحل
عن الدليل والمط ولئن سلم فالظاهر ان الاخطاء ما في المط ولئن سلم فقد تخلف
المانع وهو ترتب الحسنة وليس ترتبها بمجرد المشقة * قوله حتى لو لم يتحقق
ذلك آه ويمكن تقرير اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو انا لا نم ان استحقاق
العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد الخطأ بل على ترك
العزيمة كما قررناه وانتفى العذاب بترك العزيمة سبق الكتاب بالرخصة
* مباحث الحكم قوله يتناول القياس لا يخفى ان السؤال بالاحكام
الاجتهادية مطلقا فالتعرض للقياس اما بطريق التمثيل او لان المراد بالاجتهاد
مطلقا ولو على سبيل المجاز * قوله فليس بحكم حقيقة الانسب ان يقال

ما ذكر جدي في فصول البدايع واوضحه في الحواشي والعبارة التي ذكرتها عبارته في الحواشي اوردتها لوضوحها مش

قيل النزاع لفظي لان من جعل الخطأ ابتداء وانتهاء اراد بالاصابة جعل دليله بحيث يكون موصلا الى ما هو حق عنده تعالى ومن جعل الخطأ انتهاء فقط اراد بالاصابة استفراغ المجتهد في رعاية شرط الاجتهاد في الدليل الموصل الى ما هو الحق مش

العبارة في نسختنا يتناول القياس بياء التحتية فعلى هذا لا مشاحة في العبارة وفي بعض النسخ تتناول بالتاء الفوقانية فحينئذ تسامح لان القياس ليس بحكم مش

باعتبار ذكر الاخص وارادة الاعم * مش

قد سبق ان الاجتهاد اعم من القياس لتحققه بدونه في الاستنباط من النصوص الخفية الدلالة والحكم بالبراءة الاصلية * مش

حكم الله تعالى على المجتهد بان يعمل على موجب ظنه امكن ان يستند ذلك الحكم اليه
تعالى ثانيا لا سيما في مثله وان لم يكن حكمه تعالى قبل الاجتهاد * قوله ليس
بظ وتخصيص البيان بما سواه بقرينة انه لا بحث ههنا عن الحكم الذي هو اثر فعل
المكلف في نفسه لا ينافي كونه فعلا له فالملك ايضا فعل كالبيع والنكاح غير انه اثر
لفعل اخرى يقال ابتاعه فملكه ونكحها فملك التمتع بها فهو محكوم به والمالك محكوم
عليه بالمالكية والدين ايضا فعل يضاف الى الفاعل والمفعول فان حكم به على الداين
ففعل يضاف الى الفاعل وان حكم به على المديون فمضاف الى المديون واياما كان
ففعل محكوم به على المكلف ورد بان المراد بفعل المكلف هو الفعل الاختياري
الذي يتصف بالاحكام الخمسة والملك ليس كذلك وقد يجاب بان الفعل
الذي هو مقدمة الملك اختياري وهو كاف في كون الملك اختياريا متصفا
باحد تلك الاحكام * قوله وعد الاباحة منه تغليبا قد يقال ايضا نسبة الحكم
الى التكليف لا يقتضي ثبوت التكليف فيه بل يجوز باعتبار سلب التكليف
فيه عن طرفي فعل المكلف وهذا السلب ليس بماخوذ في مفهوم الحكم الوضعي حتى
يخل بالمقابلة فان عدم الاعتبار ليس اعتبار العدم فالحكم التكليفي ما نسب
الى التكليف ثبوتا او سلبا فلا يندرج فيه الوضعي ولا يخفى ما فيه من التكلف
قال الفاضل الشريف ويمكن ان يقال المراد بالحكم التكليفي ما يتوقف وروده
على فهم المخاطب والمباح لانه ما يكون ماذون الفعل والترك والاذن لا يتعلق
الا بفعل من يفهم ويكون مكلفا الا يرى انه لا يقال اذن الشارع للصبي بفعل
الاصطياد وتركه ويقال للمكلف مثل ذلك فعد الاباحة منه تغليبا انتهى وقد يقال
ايضا المباح وقع التكليف به بان يعتقد انه مباح حتى ان من حكم بحرمته كفر
فالواجب مكلف بفعله على اعتقاد انه واجب والحرام مكلف بتركه على اعتقاد
انه حرام والمباح وان خير فيه لكنه مكلف باعتقاد اباحته فلا يخلو عن التكليف به
وانت خبير بان عدم تحقق مثل هذا التكليف في الاحكام الوضعية محل نظر فليتامل
* قال المص فان التعلق بالحاكم آه فيه بحث لان التعلق بالحاكم وان كان موجودا
في جميع الاحكام في نفس الامر الا ان الحكم فيه ليس متعلق شيء بشيء بان يكون
التعلق محكوما به وح لا حاجة الى ما ذكره بالنظر الى وجود التعلق بالحاكم فليفهم *
* قوله يشعر بان مراده انما قال يشعر لاحتمال ان لا يكون الباء صلة للحكم بل

مثلا الحكم بوجوب العمل بمؤداه [illegible] انه سبحانه تعالى على المجتهد بوجوب [illegible] هو الذي هو اثر الحكم * منه

اي المقصود وبيانه [illegible] لا سيما في [illegible] لفظ الحكم في الشرع عليه ما يطابق [illegible] منه

ان الانفعال كيف [illegible] صحيح كلام وهو [illegible] فعلا [illegible] منه

اعني الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة منه

فان الحكم الوضعي مثلا ان الوقت سبب لوجوب الصلاة ولا يجب ان يعتقد انه سبب له حتى ان من حكم بعدم كونه سببا له اي انكر ذلك الوقت [illegible] والنية لا يجب * منه

يكون للملابسة * قوله تسامح ظ اذ ليس الوجوب وكذا الملك نفس الاسناد
لكن لا بحث عنه وجعلهما فيما بهذا الاعتبار وقد يقال المراد بالحكم خطاب الله تعالى
ومعنى ملك الرقبة خطاب الله تعالى بثبوت ملك الرقبة للمكلف بالشرى ونحوه
وكذا الوجوب خطابه تعالى بثبوته على المكلف ولا يخفى انه تعسف * قوله
والمتوهمنا آه فمورد القسمة ما يطلق عليه لفظ الحكم لا الاسناد * قوله قلنا
لزم بالشروع لا يخفى ان هذا الجواب لا يتم فى نفس النية اذ ليس تمه فى التزامه شئ
ولا يخفى انها يتصف بالصحة والفساد فالاولى ان يفسر بموافقة امر الشرع * قوله
وكذا معنى صحة القضاء آه اى قضاء القاضى * قوله فى اركانه وشرائطه النظ
ان لفظ الواو بمعنى او اذ يجوز ان يكون الخلل فى الباطل من جهة الاركان دون الشرائط
وبالعكس اما الاول فكالنكاح بلفظى المستقبل مع تحقق الشروط واما العكس
فكالنكاح بلا شهود مع تحقق الاركان * قوله والا فالفاسد اى وان لم يكن
عدم اتصاله من جهة خلل فى اركانه وشرائطه بل من جهة اوصافه اللازمة وانما
قيدنا باللازمية لان الخلل ان كان باعتبار امر مجاور فمكروه وهو من الاحكام الخمسة
وانما لم يتعرض له اعتمادا على شهرته فى موضع يشير اليه بقوله فيما سيأتى كالملازمة
ما ليس بمشروع * قوله وكذا الكلام فى الانعقادات فان المتصف بهذه الثلثة
فعل المكلف لا الحكم لكن يطلق الحكم على هذه الثلثة بمعنى انها ثبت بخطاب
الشارع * قوله وكثير من المحققين آه قيل عليه كلامه يشعر باستحسان ان نسب
اليهم وليس كذلك لان اباحة الانتفاع وحرمته انما هى من احكام الصحة والبطلان
لانه الاباحة معنى الصحة والحرمة معنى البطلان بل الصحة موافقة امر الشارع والبطلان
عدمه * قوله وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه لم يذكر الحاكم وكانه بناء على انه ليس
فى الاحكام التكليفية حكم يتعلق بشئ بالحاكم وان ثبت هذا التعلق فى نفس الامر
* قوله وذلك لان الشارع حكم آه فان قلت يلزم ان يكون الاحكام الخمسة
ايضا من خطاب الوضع لان الشارع حكم بتعلق الوجوب مثلا بفعل المكلف ولم
يقل احد قلت يعتبر فى الوضع عدم تحقق الاقتضاء والتخيير كما علم من تعريف
الحكم المذكور فى اوائل الكتاب * قوله والفاسد ما يكون مشروعا باصله دونه
وصفه خارجا عن الاقسام ولك ان تدعى ان هذا ليس بمتحقق لان مشروعية
الوصف الشارع يتوقف على مشروعية الاصل وان لم يتحقق التوقف على جانب

العدم

العدم ان قلت فعلى هذا يكفي ان يقال في تعريف الباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا احتياج الى قوله ولا بوصفه قلت هذا يضر معتبر في مفهوم الباطل ودلالة الالتزام في التعريفات مهجورة * قوله الصحيح ما اجتمع اركانه وشرائطه اراد بالشرائط ما يعم الاوصاف اللازمة * قوله مع تصوير الانفصال في الجملة فائدته اخراج الشرائط فان فائدة المعنى بفساد الشرط من قبيل الباطل لما سبق في اواخر فصل النهي عن الحسيات والشرعيات ان النكاح بلا شهود بط مع انها شرط فيه لا ركن كما صرح به في كتب الفقه * قوله اصطلاح ما معنى للاحتجاج عليه بل النزاع في المعنى لانا نثبت الملك في البيع الفاسد بالقبض دون الباطل وهو لا يثبته فيهما وحاصله ان يقول بالمشروع باصله والممنوع بوصفه ونحن نقول به وفيه ان الغلط قوله بذلك وان لم يقل بثبوت الملك فيه بالقبض وح يكون النزاع في اطلاق الباطل عليه لفظا * قوله ولقائل ان يقول الخ اجيب عنه بان المراد بالصحة كون الفعل موصلا ايصالا ما بحيث لا يشوبه بقرينة المقابلة بعدم ايصال في الجملة المنقسمة الى الباطل والفاسد وبالجملة ايصالا لا يستكره شرعا على ان المراد الايصال الى المؤ بنفسه والبيع الفاسد انما يوصل بواسطة القبض لا بنفسه كما صرح به الفقهاء ثم لا نم ان الصلوة الفاسد يوجب تفريغ الذمة نعم اذا كان في الوقت يخرج عن العهدة اذا شرع في الصلوة واتمها لكن لا يوجب فسادا في الصلوة كما قرر في مباحث الحسن والقبح قال في فصول البدايع بين البطلان والفساد وان تساويا مجازا فرقا في المعاملات عندنا والفاسد منعقد كالربوا ولهذا يفسد الملك وان لم ينقلب بط في الزيادة صحيحا لانه في القلب علامة بجهالة الاصل لكن ليس صحيحا ولانا قد احد بعدم ترتب اباحة الانتفاع والباطل ليس بمنعقد كبيع المضامين والملاقيح لا في العبادات اذ ليس سقوط القضاء بحيث يحصل بوجه دون وجه وصوم يوم العيد اذ انذر ليس فاسدا بل صحيح لانه يسقط القضاء وان كان الاولى الافطار والقضاء ولكن قد يسمى فاسدا باعتبار الاعراض عن ضيافة الله تعالى وتحقيقه ان سقوط القضاء يسمى صياما كان او صلوة ليس بجهة فساده لانعقاد فهو بالنسبة الى ذلك السبب ليس فاسدا وان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك فمن حيث هو مسقط صحيح انتهى * قوله فلا يظهر فرق بين الصحيح والنافذ فيه بحث لان كونه موصلا الى المؤ

[illegible]

غير ترتب الاثر فالعقد الفضولي صحيح لكونه موصلا الى المقصود الدنيوي وهو الملك
الموقوف لكن لا يترتب عليه الاثر وهو اطلاق التصرف والانتفاع لانه بالملك
الثابت وهو مراد المصنف بقوله كالملك * قوله نوع تسامح لان الاولوية
انما يطلق عرفا على رجحان احد الطرفين لا الى حد الوجوب فاطلاقه على مطلق
الرجحان تسامح * قوله والمراد بالاستواء آه هذا تحقيق معنى الاستواء عندهم
فالاخراج تابع له لا اجبر الى القيد لاخراج الافعال المذكورة لان الكلام في فعل المكلف
فيخرج بهذا التقييد * قوله ففي الاولوية والاستواء اشارة آه الاشارة
في الاستواء الى ما ذكر باعتبار النفي اي لا يعاقب عليه وعدم العقاب من المقاصد
الاخروية * قوله كالرخصة الواجبة الجائز ان ثبت على خلاف الدليل بعذر
فرخصة سواء وجب كاكل الميتة للمضطر والقصر عندنا او ندب كالافطار عند
الشافعي رح في قول او استبيح كالافطار في السفر عند من لم يفصل منهم * قوله
ولا معنى للتخصيص يمكن ان يقال الحكم الغير الاصلي فان اتصف ببعض هذه الاحكام
لا يتصف ببعضها كالحرمة والمقصود التقسيم الى الاقسام الخمسة فلذا خص وقيل
وجه التخصيص ان الحكم الاصلي لكونه مقصود الشارع او لا اتصف بهذه الاحكام
اولا وبالذات واتصاف الحكم الغير الاصلي بها انما هو ثانيا وبالعرض وهذا القدر
يكفي للتخصيص في الجملة * قوله فجاحد لا يكفر بسكون الكاف من اكفر اي ادعاه
كافرا قال الكميت خاطب به اهل البيت وكان شيعيا وطائفة قد اكفروا في
الحكم قالوا مسيئ ومذنب وما كفره بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده الا
في الاساس وعليه قوله بشار وهو من الخوارج خاطب واصل بن عطاء المعتزلي
بيت عتق الرزقة ما بالي وما بالكم يكفرون رجالا اكفروا رجلا يعني الخوارج اذ اكفروا
عليا رضه * قوله يفسق وقيل لا يفسق الا المستحق اعني الذي لا يرى العمل به
واجبا والخلاف انما نشا من تفسير الفاسد فمن قال الفاسق هو الخارج عن طاعة الله
تعالى بارتكاب كبيرة لا يفسق غير المستحق لان الكبيرة ما ثبت كونه معصية
بدليل قطعي وهذا ليس كذلك وقد فسره بالخارج عن امر الله تعالى بارتكاب
معصية كبيرة لا يفسقه * قوله ولا معنى للاحتجاج بان التفاوت رد على المص
وقوله او بان الغرض آه رد على صاحب التحقيق وقد يجاب عنه بان بيان التفاوت
وبيان معنييهما اللغوي تنبيه على ان الاصل في النقل رعاية المناسبة بين اللغوي

والاصطلاحي فلا

فيه ايماء الى دفع اعتراض التوضيح بانه ان اراد انه غير صادق على الواجب فظاهر الفساد وان اراد انه لم يجمع آخر زايد على الاولوية فهي التي يصلح جامعا للفرض والواجب والمندوب والنفل وكذا الحرام والمكروه وقد اختاره المصنف بعرف كل منهما عن الآخر مما يخصه منه

ومن فصل قال ان من تضرر فمذهب الافطار وانه لم يتضرر فمذهب الصوم فلا اباحة * منه

فلا يهمل بهما الكن فالمصير الى الاصل اولى وانت خبير بان الاحتجاج بحديث التفاوت
على ما ذكره المص احتجاج مستقل وبيان المعنيين اللغويين للفرض والواجب ليس
بمقدمة في هذا الاستدلال ولا يخفى ان الواجب المذكور لا يدفع ما اورد على احتجاج
المص ولا تقريب له بالنسبة اليه واما بالنسبة الى احتجاج صاحب التحقيق فلا
تقريب في الجملة الا ان ماله على تقدير تمامه هو ان الاولى ان يصطلح على اطلاق
الفرض على ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني وليس هذا احتجاجا معتبرا به
على الخصم نعم يرد على الشافعي رح ان الرجوع عما ذهب اليه علماؤنا رضه من
جعل الفرض بمعنى يناسبه لغة والواجب بمعنى يناسبه لغة والحكم على كل بما يناسبه
من كفر جاحده وفسق تارك العمل غير ماول ولا مستخف ونحو ذلك والاصطلاح
على انهما عبارة عن معنى واحد خاليا عن المعنى صفر عن الفائدة * قوله فلا نم
امتناع آه اجيب عنه بانهم لا يدعون الامتناع وان اشعر به ظاهر عباراتهم بل
عدم وجود التقدير وعدم وجوب السقوط في الفرض فلا يرد النقض بالمسح وانت
خبير بان قوله الا ترى سند منع امتناع التعذر بالدليل الظني وحاصل الاعتراض
انه اذا لم يمتنع لم يكن اطلاق لفظ الفرض على الواجب اعني ما ثبت بدليل ظني خاليا
عن مناسبة المعنى اللغوي بل يتحقق التعذر في كل واجب ففي العبارة ادنى
مساهلة حيث اقتصر على منع الامتناع ومقصوده دعوى الثبوت ايضا بقرينة
السوق على هذا يندفع الجواب المذكور فتامل * قول المص سنة الهدى المراد بالهدى
الدين واضافة السنة اليه باعتبار انها مكملة له * قوله وتركها واجب يوجب
اساءة وكراهية الاساءة دون الكراهية قال الحلواني الكراهية افحش من الاساءة
وهذا اولى من قول المحصرين في المعنى تركها ضلال الا ان يريد الاصرار على تركها والا
لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب ثم لو ترك قوم سنن الهدى عوتبوا ولو
تركها اهل بلدة واصروا قوتلوا على ذلك بالسلاح قال محمد رح لان ما كان من اعلام
الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح
عند ترك الواجبات دون السنن * قوله سنة العمرين ان اريد بالعمرين ابو بكر
وعمر رضه كما قيل اعتق العمران ومن بينهما من الخلفاء امهات الاولاد فلا تغليب
* قوله ولا يخفى ان الكلام اجاب عنه في فصول البدايع بان الاصل في الاطلاق
الحقيقة فلا يرد انها مقيدة والنزاع في المطلق واما الاعتراض عليه بان السنة

وان ثبت واحد تقريب يجيء
فلا تقابل لانه لا يلزم من
استخفاف الدين * منه

اجيب من قوله ولا يخفى ان
اراد من السنة ما عرف اهل الشرع
يضاف الى غير النبي عم فلا يتم
مطلقا بطريقة النبي عم وقد يدفع
بان الاطلاق على المعنى الاستلزام
الاطلاق والمطلق السنة بل قد يطرد
العرف وشيوع الاستعمال تخصيصه
كما لا يخفى وقد عرفت انه قاعدة من
قولنا لا نقول التمسك آه * منه

فيه بالمعنى اللغوي فستعرف جوابه من قولنا لانا نقول التمسك آه وفيه بحث لانهم قالوا الاصل انما يصح للدفع لا للالزام كما مر في ركن القياس في بحث تعليل النصوص * قوله صارفة عن التخصيص قال في فصول البدايع التعميم ليس قرينة صارفة اذ هو فرع الاختصاص انتهى لا يقال السنة في هذا الحديث بالمعنى اللغوي ولذا قال في القسم الثاني من سن سنة سيئة والكلام في السنة الشرعي لانا نقول التمسك في حق تناول السنة الحسنة لسنة غير الرسول عم وتخصيص بالسنة الرسول عم تفسير مما لا بد له من دليل وما لم يثبت الاختصاص بالدليل لا وجه للقول به مخالفا للغة * قوله والنفل هو في الاصل بمعنى الزيادة ومنه انتفل للغنيمة ولنافلة لولد الولد لزيادتهما على الجهاد والنكاح * قوله اي يستحق الثواب لانه يثاب بالنية لانه خلاف المذهب اذ لا وجوب على الله تعالى * قوله ولا يذم تاركه قيد خارج عنه النفل مع انه فرض * قوله بان المراد من الترك المذكور في تعريف النفل الترك مطلقا اي دائما فيخرج صوم المسافر لان تاركه دائما يذم وغير المذموم مؤخر مطلقا * قوله وعن الثاني بانه الزيادة آه فيه بحث لان من لوازم الغرض ان يعاقب على تركه وبعد التحقيق لا يتصور الترك اللهم الا ان يقال المراد انه لو فرض تحقيق الترك ولا كان المفروض مما لا يتصور لاستحق التارك العقاب وفيه بعد لا يخفى على ان قطعية الدليل بالسنة الى الزيادة محل كلام * قوله كشف زق آه وكقطع حبل مملوك له علق قنديل غيره * قوله بخلاف فساد زرع الغير جواب اشكال ورد على الجواب المذكور وهو ان الامر لو كان كما ذكرت ينبغي ان يضمن ما فسد من الزرع * قوله صار عبادة انتزع آه ليس المراد انه صار عبادة بالفعل حتى يرد عليه ان الموجود لا يصير عبادة الا بانضمام الباقي اليه كما يدل عليه قوله اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل عبادة واحدة بل المراد كان عرضه ان يصير عبادة بانضمام الباقي * قوله لا على وصف كونه عبادة قال الفاضل الشريف الاولى ان يذكر لفظ البقاء ليوافق الكلام الآتي وهو قوله والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة ولك ان يحمل على حذف المضاف المذكور * قوله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب قد سبق منا الاعتراض عليه في اول الكتاب بان المصنف الشارح ايضا جعل ترك الحرام والمكروه كراهة التحريم مما لا يثاب عليه وجعل ترك المكروه كراهة التنزيه مما يثاب عليه دون تركهما مما لا يعقل * قوله دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اعترض عليه

بان

لانه اعتبر فيه قيد ان الثواب على الفعل فاشار الى تحققه بقوله يقع فرضا اذ لا شك ان الفرض يثاب عليه وصرح بتحقق الثاني بقوله ولا يذم

منه

بان حرمان الشفاعة يستلزم استحقاق العقوبة بالنار لان ترك الشكر يستلزمه وهو حاصل لجميع الناس فان الشكر على النعمة ايضا يستحق الشكر والعجز عن الطاقة البشرية لانفي الشكر فلولا الشفاعة لاستحق الجميع العقوبة بالنار والجواب ان ترك الشكر انما يستوجب استحقاق العقوبة بالنار اذا كان الشكر مقدورا والشكر على جميع النعم التي من جملتها الاقدار على الشكر لا تفي به الطاقة البشرية كما اعترف به المعترض على ان الشفاعة يرفع العقوبة بالنار لا استحقاقها فلا وجه لما ذكره واما الاعتراض بان مرتكب الحرام بل الكبيرة لا يستحق حرمان الشفاعة فكيف يستحق مرتكب المكروه فقد تقدم مناقشة تحقيق تعريف الفقه جوابه ولا يحتاج الى ان يقال معنى الحديث الشريف من ترك سنتي لتفضيله في ومرض له في قلبه لم ينل شفاعتي لانه كافر والكافر لا ينال شفاعته عم * قوله لقوله عليه السلام قيل عليه الكلام في الذي ارتكب ما دون الحرام اعني المكروه كراهة تحريم وتارك السنة واخل فيه نعم يرد ان يقال المفهوم من الحديث الشريف ان الذي ارتكبه المكروه يحرم الشفاعة لا يدل على انه لا يستحق العقوبة بالنار فلا بد من بيان الدليل عليه * قوله تسمى رخصة ومقابلها العزيمة الرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة وجود الاشكال وقلة الرغبة فيها سمي الحكم المبني على اعذار العباد لما فيه من اليسر والسهولة واما العزيمة فهي من العزم وهو في اللغة القصد المؤكد قال تعالى فنسي ولم نجد له عزما اي قصدا مؤكدا في العصيان وسمي الحكم الاصلي بها لانه من حيث كونه اصلا مشروعا في نهاية الوكادة والقوة حقا مشروعا علينا بحكم انه الهنا ونحن عبيده امر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الاستسلام والانقياد * قوله والحق انه قسما زبه المصنف قد سبق الاعتذار عنه * قوله وذكر ابو اليسر آه لا يخفى انه تعريفه ليس بمانع وقد ترك المؤاخذة على الفعل مثلا مع قيام المحرم وحرمة الفعل في العزيمة تفضيلا منه سبحانه * قوله لو كانت مباحا لم يقل مباحة لان المباح جعل من اعداد الاسماء الجامدة * قوله اما اولا اجيب عنه بان الكل كالة عند خوف تلف نفسه عزيمة لا رخصة ورد بانه مبني على العذر في العزيمة لا يكون كذلك على انه كلام * قوله وعليه فيه تأمل * قوله فيما استبيح مع قيام المحرم والحرمة لقائل ان يقول اذا كان المحرم قائما وحكمه ايضا قائما فالعمل بالدليل المرخص عمل بالمرجوح ومخالفة الراجح من اليسر والسهولة * قوله كلامه في هذا التقسيم آه قيل هذا ليس بموجه لان كلامه ههنا لا يدل الا على ان احد الاقسام

الرخصة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] [illegible] الغفلة [illegible] الاشتراك [illegible] [illegible] الرخصة [illegible]

الاربعة من الرخصة هذا هو الذي استبيح مع قيام المحرم واللازم منه ان يكون مقابل هذا التقسيم من العزيمة الحرام لا الانحصار وانت خبير بان مراد الشارح انفهام انحصار الرخصة الحقيقية في الاباحة لا انحصار مطلق الرخصة ومنشأ الاشعار ذكر لفظ استبيح في قسمي الرخصة الحقيقية معا* قوله لانها مقابلها فيه تامل حيث لا يلزم من انحصار حقيقة الرخصة في الاباحة وان اريد بها ما يكون بطريق التساوي انحصار العزيمة في الحرمة اذ لا ينحصر مقابل الاباحة في الحرمة فيجوز ان يكون العزيمة وجوب الفعل فينقلب الرخصة اباحة بمعنى تساوي الفعل والترك ويمكن ان يقال الرخصة في مثله ليس في نفس الفعل حقيقة لانه عزيمة بل يرجح الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما او راجحا فصح ما ذكره فليتامل* قوله ليشمل الحرام فيه تامل حيث صرح فيما سبق بخروج الحرام عند المصـ* قوله ولا يكون بين الكلامين منافاة احد الكلامين من حصر الرخصة الحقيقية في النوعين اللذين عزيمة كل منهما حرام والثاني حصر العزيمة في الفرض والواجب والسنة والنفل* قوله في الفرض والواجب والحرام اذ ليس في السنة والنفل محرم لا في جانب الفعل ولا في جانب الترك* قوله او الرجحان والمنع بطريق الرجحان محقق في السنة والنفل فيه بحث لان تفسير الحرمة بما يتناول نحو ترك السنة حالة الخوف لا يستقيم ههنا لان حكم هذا القسم هو اولوية الاخذ بالعزيمة وبذل النفس حسبة لا تعينا وله فالحق ان المراد بالحرمة حرمة ترك العزيمة وذلك بالوجوب وبهذا ظهر ان المراد بالاستباحة مطلق الاذن لا تساوي الطرفين ولا ما هو حكم بالاذن وهو اولوية الاخذ بالعزيمة* قوله اجيب بان معنى الاستباحة آه قال في فصول البدائع الاولى ان يقال المراد قيام الحرمة معنى وعدم المؤاخذة تزول بها صورة تسمية النهي وتحقيقه ان المنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو ترك المثاب عنه لان معنى النهي هو المؤمنة ولا ريب ان المؤمن الحرام تركه اذ التحقق انه المفعول لما كان الثابت بالرخص في هذا القسم جواز الاقدام على فعله اي انه لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقي الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام وهذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذاهبة صورة وبهذا يتحقق التوفيق بين الاستباحة الصورية والحرمة المعنوية* قوله زهوق الروح في الموت زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه والزجهقوها الله تعالى اما انزهقت نفسه وانزلها فالروح فليس من كلامهم* قوله وكذا الامر بالمعروف اعلم ان قيام الحرمة في الامثلة التي ذكرت في هذا القسم ظاهر اما في الكفر فلما ذكره من ان حرمته لا تزول ابدا واما في غيره فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها

نعم يلزم ذلك من اعتبار الحرمة والمحرم بالقياس الى جانب الفعل المستباح ولو سلم ذلك الاعتبار مشـ

حيث قال فعلى هذا لا يكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا ولا حراما ثم قال كذا ذكره المصـ* مشـ

اى الامر بالمعروف اذا افاد القتل رخص له في الترك وان شاء فعل حتى يقتل وهو العزيمة لان فيه اعزاز دين الله تعالى في حرمة المنكر او ... في الامر بالمعروف لان الظاهر اذا قتل يتفرق جميع الفسقة وما كان غرضه الا اعزاز الدين فيكون مجاهدا بخلاف الغازي اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير ان ينكى فيهم فلذلك نفسه لذلك فصار مضيعا لان جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير عليه ولا يكون شهيدا لكرامة لا يحسب مجاهدا فلا يثاب الا سلام يقال عليه لا ... كذا ذكره فخر ... لم يتفرق لكن الاسلام لم يتفق لو ذلك والله ولم يهلك بالسوم ... عدوك فى بعد الكفاية التى ... في المعادى قتلا او جرحا او هزيمة

لم يزل لعدم دليل زواله وذلك لان المصير الى الرخصة يثبت ضرورة والضرورة يتقدر بقدرها صورة اي بانه لا يؤاخذ فبقي حرا ما معنى لانعدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اعني الثواب على تركه * قوله اما لو كان مريضا اه في شرح التأويلات انه لو لم يفطر المريض والمسافر اذا اجبر على الافطار فامتنعا حتى قتلا ينبغي انه لا يكونان شهيدين لا فاتهما حق الشرع لعدم سقوطه بدليل وجوب البدل * قوله اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام فيه بحث اذ المفهوم من كلام المص ان العمل بالعزيمة ليس اولى عند الخصم ولا يفهم منه ان يكون العمل بالرخصة هو الاولى عنده لجواز التساوي ولك ان تقول المدعي تحقق اشعار بذلك ولا يقدح فيها الاحتمال المذكور * قال المص وهو استثناء من قوله والعزيمة اولى قيل لقائل ان يقول كان الواجب ان يكون العزيمة في الصوم اولى مطلقا لان النفس عدو الله بدليل عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وقتل عدو الله تع واجب ولهذا شرع الجهاد فيكون الصوم اولى وان ادى الى الهلاك ويمكن ان يجاب بان شرعية الصوم لارتياض النفس بطاعة الله تع فلا يجوز اتيانه على وجه يؤدي الى انتفائه والحديث على تقدير ثبوته على المعادات بمنعها عما تشتهيه لا بقتلها فرقا بين النفس المؤمنة والكافرة * قوله من الاصر قال الشيخ اكمل الدين في شرح مشارق الانوار اولى ان الاصر في بني اسرائيل كان في عشرة اشياء كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمسين صلوة في اليوم والليلة وكان زكوتهم ربع المال ولم يكن يطهرهم من الجنابة والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم جائزة في غير المسجد وكان يحرم عليهم الاكل في الصوم بعد النوم ويحرم عليهم الجماع بعد العتمة والنوم كالاكل وكان علامة قبول قربانهم احراقه بنار نازل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة وهم اذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب في باب داره انتهى كلامه وانت خبير بان قطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت زوايد على ذكره * قوله يحرم الحكم بالقصاص حتى لا يجوز العفو في شريعتهم اي شريعة اليهود وصرح به صاحب الكشاف والحق ان المنفي في تلك الشريعة احد وليه القتيل والدية من القاتل لا انه يجوز العفو اصلا فان العفو مندوب عندهم اليه لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها الآية على انه قال في تفسير قوله تع وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن هو العفو * قوله فما لم يجب

قائم والحكم متراخ اراد بالموجب سبب الوجوب وهي في حق الصوم شهود الشهر وبالحكم
وجوب الصوم صرح به المصنف حيث قال فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم
وفيه بحث لان القول بتراخي الحكم على هذا مخالف لما صرح به في الفرق بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء من ان الاول متحقق في حق المسافر ولهذا يجب عليه القضاء دون الثاني
والحق ان مرادهم بالسبب ههنا السبب وجوب الاداء وهو الخطاب الذي في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وبالحكم المتراخي وجوب الاداء نعم
لا يستقيم على هذا ما ذكره من قبل من عدم الخطاب في حقه فان قلت هذا الخطاب
لغير المسافر والمريض بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت ظاهره يتناولهما
والتاخير للرخص لا للتخصيص وانما اعترض القاآني بانه ان لم يحمل على التخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثانية بعموم الآية وان حمل عليه
يكون من نوع المجاز للرخصة لانه يابى نوع الحقيقة لان المخصص تبين ان المخصوص
غير مراد من العام كما عرفت فجوابه انا نختار الاول وانما يكون من النوع الاول لو لم
يبين الآية للرخص بالتاخير الى العدة فانه هناك الرخص بالتاخير ثابت بالخطاب
اعني وجوب الاداء * قوله فانه المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة وروي
عن ابي يوسف رح ان الحرمة لا ترتفع لكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء
للمهجة كما في الاكراه على اجراء كلمة الكفر واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وكثير
من العلماء وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا صبر حتى قتل لا يكون آثما عندهم ويكون آثما
عندنا وذكر الاسبيجابي انه انما لم يأثم اذا علم بالاباحة لان في انكشاف الحرمة خفاء
فيعذر بالجهل وفيما اذا حلف لا يأكل حراما او لا يشرب حراما يحنث باكل الميتة وبشرب
الخمر عند الاضطرار عندهم ولا يحنث عندنا * قوله قلت يجوز ان يكون ذكر المغفرة
هذا انما يظهر اذا قيل معنى الآية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق وهذا المعنى انما
يلائم مذهب الشافعي حيث لا يباح اكل الحرام عنده للباغي بالسفر واما اذا قيل غير باغ
بالاستيثار على مضطر آخر ولا عاد سد الرمق كما هو الملائم لمذهب الحنفية فلا وجه
على ما لا يخفى وفي التيسير فان الله غفور رحيم اي غفور رحيم لمن تاب من تحريم ما احل الله
تعالى واستحلال ما حرم ثم تاب رحيم شرع التوبة وقيل غفور للذنوب الكبائر فكيف يؤاخذ
بتناول الميتة عند الاضطرار رحيم بعباده فيما تعبدهم وقيل غفور عمن اكل من غير
ضرورة رحيم برفع الاثم عند الضرورة * قوله او تيسير على المضطر فيه بحث لان ما

من اباحة اكل الحرام للعاصي بالسفر
منه
اشارة الى توجيه ذكر المغفرة على
المعنى الثاني * منه
لان المغفرة على تقدير هذا والقدر
الزائد * منه

رعاية قدر الاباحة الا به يجب ان يكون مباحا ودفعا للحرج المدفوع في الشرع لقوله تع وما جعل عليكم من حرج فلا فائدة في ضرب المغفرة الى ذلك * قال المصـ قال الشرع تع واذا ضربتم في الارض لانه استدل الشافعي على ان القصر رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع بذكر الجناح في الآية الكريمة لانه للاباحة والجواب ان لفظ الجناح وان كان ظاهره يفيد ما ذكره ولكنه لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفى عنهم الجناح ليطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه والحمل على هذا واجب عملا بالدليل بقدر الامكان وهذا نظير قوله تع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه وان كان مذكورا بلفظ الجناح لكن عند الشافعي ومالك لاخذ الطواف بينهما ركنا بالالاح لهما من الدليل وغيره * قوله معناه ما اعتقدوا انما قال هذا لان الصدقة بما لا يحتمل التمليك من كل وجه اسقاط محض لا يتوقف على قبول العبد * قوله اي فتقصار الناس هكذا وقع في الرواية والاصوم ان يقال فيم لما تقرر في النحو من انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فيم وعلام ونحوها وربما تبعت الفتحة الالف في الحذف وهو مخصوص نحو ما او الاسود في قبيم يبني ثم فتنا ذكره * قوله واما قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في دمان فضرورة له والعجب من صاحب الكشاف انه جوز كونها استفهامية في قوله تع بما غفر لي ربي مع رده على من قال في بما اغويتني ان المعنى لاي شيء اغويتني بان اثبات الالف قليل شاذ * قوله حتى جعل سؤال عمر رضه دليلا آه لا يخفى ان الحديث الشريف نص دليل على هذا لان الامر بالقبول في حالة الامن دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر * قوله لجواز ان يكون السؤال آه فيه بحث اذ لو كان سؤاله مبنيا على هذا لما صح الجواب بانها صدقة فاقبلوها لان المستدل بشيء لا يجاب بمنع مدلوله من غير تعرض لدليله بل الجواب ح ان التقييد بالخوف لعلية الاقتضاء وعدمه عدم القصر اما لو جعل ساكتا عن حالة الامن فسأل بمعرفة حكمها صح الجواب بالامر بقبوله مطلقا على ان عدم القول بمفهوم الشرط بخروجه مخرج الغالب من تجويز فهم عمر رض مفهومه منافيا له والاعتراف بانه ليس من اهل اللسان والثاني ظاهر البطلان فتعين عدم القول به * قوله اذا لم يظهر له فائدة اخرى فيه بحث لان عدم القول بمفهوم الشرط مع انه اصل عندهم بخروجه مخرج الغالب كلام لا طعم له فان تعليق رفع الجناح عن القصر بامر غالب لا سيما الخوف يؤيد عدم رفعه عند عدمه لان النادر كالمعدوم ولان الضرورة المؤثرة في رفعه ربما يكون ناشئة من الغلبة لا من نفس السفر * قوله لان في كل منهما رفعا من وجه على ان لا اثم التخيير

[illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible] رفع الجناح عن القصر [illegible]

التخيير بل الواجب على العبد حضور الجمعة عينا كما في البحر حتى لو تخلف بعد الاذن يكره له كما في الخلاصة كذا في المغني * قوله وهو مخير بين صوم السنة الخ عند محمد ومروي في النوادر انه الامام رجع اليه قبل موته بايام وفي ظاهر الرواية يجب الوفاء بالمنذور لا محالة وفي التخيير المختار بحث من وجوه الاول ان الناذر اوجب على نفسه صوم سنة ان فعل كذا والواجب لا يسقط بغير عذر الثاني ان التخيير ينافي الوجوب والا جاز تركه فلا يكون واجبا الثالث انه اليمين وانه لم يكن حاصلا في هذه الصيغة لم يصح تجويز اجتنابه وترك الوفاء بالنذر وان كان حاصلا فلا شك ان الصيغة مجاز فيه وحقيقة في النذر اذ لا يجمع الجمع بين الحقيقة والمجاز يجب ان يصار الى الحقيقة اعني النذر اذ لا يصار الى المجاز عند امكانها والجواب عن الاول منع ان الواجب لا يسقط اذ يجوز ان يسقط بما اعتبره الشارع مسقطا وقد جعل الكفارة ههنا مسقطا وعن الثاني المنافي للوجوب التخيير بين الفعل والترك لا بين الفعل وفعل آخر فانه يجوز ان يكون الواجب احدهما لا بعينه وعن الثالث ان يجمع كلا معنيين لانه تعليق والتعليق بالشرط يمين كما عرف وجزؤه اعني الجزاء نذر ثم انه قصد المتكلم دفع المنفس عن ايجاد الشرط لا ايجاب المنذور فاذا اجتمع في كلامه جهتان يعمل بهما اشارة * قوله فلا يرد التخيير بين الركعتين آه وكذا لا يرد تخيير موسى عليه السلام بين اتمام احدى ثمانية حجج او عشر الا ان الفضل كان به منه بدليل فمن عندك * قوله والا لما امتنع وارد آه فيه بحث لانه منع الحصر بما ذكره وارد ودونه كان التقسيم استقرائيا فلا معنى لتعليقه وورود المنع على عدم كون التقسيم استقرائيا * قوله لانه تفسير بالاخفى اجيب عنه بان ما في قوله ما يقوم به الشيء عبارة عن الداخل الذي يقوم به الشيء فليس تفسيرا بالاخفى وفائدة ذكره وان كون توطئة لذكر ما يمتنع على الصحابة بالجواب عنه فلا يصدق على المحل الذي يقوم به الحال على انه انما يصدق عليه انه لو كان يقوم من القيام واما اذا كان يقوم بالتشديد من التقويم فلا يصدق عليه اصلا وانت خبير بان اعتبار القيام فيه زائد على نفس الدخول مع ما فيه من نوع خفاء فلا يدفع لزوم التفسير بالاخفى بمجرد جعل ما عبارة عن الداخل على انه اذا جعل عبارة عنه يلزم استدراك قيد القيام واما كون يقوم من التقويم ان الفاعل يقوم الشيء على صيغة المعلوم بدون لفظ به اي به حاصل قوامه اذ لا يخفى ركاكة المعنى على صيغة المجهول نعم لو قيل لفظ يقوم على صيغة المعلوم من التقويم بحذف احد حرفي المضارع لم يرد النقض بالمحل الذي يقوم الحال لكن هذا مبني على جواز حذف التاء الثانية في الغير وانه باول الشيء بالمؤنث * قوله

يعني قوله حقا به تعم بسبب علم فانه الصمت عليهم الخ تحذركي منه

ط

اعترض صاحب التوضيح بان نجاسة البئر ليست كالفة صحة الصلوة اي ممنوع بالانفية فعله فلا يصح التمسك به لبطلان الحكم وليس لشيء لان [illegible] النجاسة تعلق بالا يعتبر بالتعلية وبصحة الصلوة بالا يعتبر والسلام في [illegible] منه

فانه بمثله آه لا يخفى انه لا معنى لايراد هذا الاعتراض بعد ان بين وجه التشنيع و وجه
النقض عنه بان المراد بالزائد ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء لا ما لا ينتفي بانتفائه
الشيء المركب منه ومن غيره نعم لو ذكره قبل ذلك لكان له وجه فتأمل * قوله قد سموا ان
العلة هو الخارج في اللغة المفيد اي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل كالمرض والمولود ومنها
من اصله النوعي ومن العلل وهو الشربة الثانية وسميت العلة الشرعية بها لتغير الحكم
من العدم الى الثبوت ومن الخصوص الى العموم بحيث لو تكررت لتكرر الحكم * قوله
ولا يخفى ضعفه اذ كثيرا ما يخالف الاصل فلا يفيد الوجوب المدعى على انه قد سبق في بحث
تعليل النصوص ان الاصالة يصلح للدفع لا للالزام * قوله ان من مشايخنا من فرق اي
بين العلة الشرعية والعقلية وبين العلة الشرعية والاستطاعة * قوله فيجوز اشتراط
الاتصال بحكم الشرع يعني ان العلل الشرعية وان كانت امارات في انفسها لا موجبة
بذواتها الا انها موجبات للعلل لانها بجعل الشرع وعلى ذلك اضافة الاحكام من الثواب
والعقاب الى العمل بالنصوص فيجوز ان يشترط التراخي الاتصال * قوله قلنا الخلاف آه
فيه بحث اذ العلة المذكورة ههنا ليس بمعنى المؤثر الا يرى ان القول الصوفي التأثير فانه كان
مؤثرا لما ذكرنا فعله ولانم ان العقود والفسوخ احكام بل علل للاحكام فالحق في الجواب
ان ذلك ممن لا يقول بتخصيص العلة مؤول بانه لا يكون علة منتفية التخصيص الا اذا ارتفع
المانع * قوله اذا وجد ركن العلة وتراخى وصفه وذلك مثل نصاب الزكوة في اول
الحول فهو علة اسما ومعنى لكنه جعل علة بصفة النماء المتاخر لقوله عم لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول * قوله ثم ظ كلام المص انما قال ظ لان هذه الدلالة يأباه قوله [illegible]
علة حكما لان المنفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فقوله
لكنها اي الاجارة تشبه الاسباب اذ فيها معنى الاضافة الى وقت مستقبل عين الكلام
الذي نقله عن المحققين نهاية ما في الباب انه اكد ابتناء الحكم على الاضافة الى وقت مستقبل
بجواز التصريح بجعل ابتدائه وقت مستقبل فيهما بخلاف البيع حيث لا يصح لو قال في رجب
بعت منك هذه الدار في رمضان * قوله ليبيت من غرة رمضان وهل يكون العقد
لازما في الاجارة المضافة حتى لا يكون للآجر الفسخ قبل الوقت المضاف اليه فيه خلاف
نقل في الذخيرة انه غير لازم والصحيح اللزوم صرح به قاضيخان * قوله فانه علة اسما ومعنى
ولذا لو حلف لا يطلق فاضاف الطلاق الى وقت معين يحنث في الحال * قوله مواساة
الفقير في المغرب يقال آسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوة اقتدى به و[illegible]

رضي عنه [illegible] او قال بعضهم ينبغي ان يدفع الاعتراض بان ذلك بالانسان واعضائه [illegible] الجميع آه * منه

بخلاف العقلية فانها موجبة بذواتها [illegible] عقلا لكنها بجعل [illegible] فان الشرعيات [illegible] الى الله تعالى بلا واسطة [illegible] منه

[illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible] منه

وتسميته لغة ضعيفة * قوله وبهذا يندفع اي بان المراد بالعلة حقيقة ما يكون
مستقلة بنفسها ووجه الاندفاع ان المنفي عن النماء كونه علة حقيقية مستقلة
لا كونه علة حقيقية فقط ولا يلزم من انتفاء كونه حقيقة مستقلة ان لا يكون النصاب
علة العلة يكفي فيه كون النماء علة حقيقية في الجملة * قوله لا ينافي مشابهته بالاسباب
قد يقال المدعى مركب من امرين احدهما ان النصاب علة لنفس وجوب الزكوة
والثاني انه مشابه بالاسباب وكونه علة العلة وان لم ينافيه الامر الثاني لكنه الاول ضرورة
انه ليس علة لنفس وجوب الزكوة على ما هو المدعى بل لعلته وهو مردود بان المراد بالعلة
ههنا ما يعم البعيدة وبالتأثير ما يعم التأثير بواسطة كالشيء المبيع * قوله والاحتراز عنه
بالشرطية الثانية اجيب بان ليس بيان ذلك للاحتراز بل بيان الواقع والتحقيق انه
بعيد عن السوق كل البعد وقد يجاب ايضا بانه لو كان في استلزام علية العلة مشابهتها
بالاسباب نوع خفاء احترز عن كون النصاب علة العلة بالشرطية الثانية بعد الاحتراز
عن كونه سببا بالشرطية الاولى ايضاحا للمقصود * قوله بوجهين احدهما آه فيه بحث لان حمل
كلام فخر الاسلام على ان يكون بيانا لشبه السببية بوجهين لا يصح اذ مجرد تراخي الحكم الى
ما ليس حاصلا به لا يفيد شبه السبب كيف ولو كان ذلك علة لاوجب نفس السببية
لا شبهها فلا بد ان يجعل جميع كلامه دليلا واحدا بان يقال تراخي حكم النصاب الى ما ليس
بحادث له وهو النماء فلا بد ان يكون علة العلة والنماء ليس بعلة مستقلة حتى يكون النصاب
سببا بل هو شبيه بالعلة فيكون النصاب علة اسما ومعنى لا حكما شبيهة بالاسباب
* قوله اي مجرد ازالة المانع لا الى الوصف معنى والمراد بما ليس به الوصف وان كان
ظاهره عاما واعترض عليه بان ازالة المانع ايضا وصف والجواب ان المتبادر من الوصف
ما قام بتلك العلة كالنماء القائم بالنصاب ولا كذلك ازالة المانع * قوله يعني
للملزوم لانه رفع للمقدم الذي هو ملزوم للتالي في الشرطية * قوله وصح الاداء قبل تمام
الحول خلافا لمالك رح * قوله الا بعد تمام الحول خلافا للشافعي فانه عنده يكون المؤدى
زكوة في الحال * قوله والنصاب كامل قيد به لانه لو لم يكن كاملا كان المؤدى تطوعا حتى
لو كان قائما في يد الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوة * قوله لاستناد الوصف الى اول الحول ظهر بهذا ان المؤدى يصير زكوة
عند تمام الحول من حين الاداء لا مقتصرا عليه فيشترط اهلية المصرف عند الاداء لا عند تمام
الحول فلا يرد ما ذكره الكرخي في مختصره والناطفي في اجناسه وصاحب الهداية في تجنيسه

كل انه

اي الى يكون الكلام على الوجهين وجها مستقلا * منه

من انه لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول وازداد العيان بالتدرج جاز المؤدى
عن الزكوة ولو صار المؤدى زكوة عند الحول بشرطية اهل المصرف عنده * قوله الى
وصفا لتصاله بالموت فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض حتى كان للورثة ابطال
تبرعاته بما زاد على الثلث واذا برء من مرضه كان تبرعه نافذا لان العلة لم يتم بوصفها
وهذا اشبه بالعلل من النصاب اى معنى العلية فى مرض الموت ارجح منه فى النصاب
لان الوصف الذى يتراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان الموت يحدث من
المرض بترادف الآلام فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب * قوله فضمنوا الدية به بغير
انه لكونها صفة للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه فيضمن الشهود الدية اذا رجعوا
وعدم لزوم القصاص لشبهة تخلل قضاء القاضى * قوله خلافا لابى يوسف رح هكذا
فى اكثر النسخ وفى بعضها خلافا لهما وهو الاصوب لان المذكور فى الكشف وفى فصول
البدايع خلاف محمد رح ايضا قال فى الكشف وعند ابى يوسف ومحمد لا ضمان عليهم بحال
لانهم بنوا على الشهود حيث فكان بمنزلة ما اذا بنوا على المشهود عليه خبرا بان قالوا
هو محصن وقال فى فصول البدايع قال والتزكية بناء ليس بتعدد ولا ضمان الا بالتعدى
ولهذا لا ضمان الا على الشهود وعند رجوع الفريقين عند الرجوع ظهر انها بعد معنى والا باعتبار
للمعانى * قوله لوجود الاضافة والتاثير والمقارنة فيه بحث لان هذا لا يدل على ان شرى
القريب ليس من قبيل علة العلة لان المعانى المذكورة قد يضاف اليها ايضا فالاولى ان المصنف
اشار الى ان شرى القريب وان كان علة العلة من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما وليس
قسما آخر برأسه * قوله وذهب فخر الاسلام آه والحق معه اذ كل سبب يتخلل بينه
وبين المعلول علة ولا تخلل ههنا لانه بعض العلة * قوله وهذا يخالف ما تقرر عندهم
لا محالة اذ لا يلزم من عدم تاثير جزء العلة فى جزء المعلول عدم تاثيره فى كل تاثير الكيف
ولو لم يكن لكل جزء اثر فى تمام المعلول لم يحتج اليه فى العلية * قوله وبهذا يجب صلة
القرابات آه انما لم يستدل بان لكل من الامرين اثر فى ايجاب الصلات لقوله عم
من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لان المفهوم الظاهر منه تاثير المجموع لا تاثير كل * قوله
لانه اضافة الحكم آه اجيب عنه بان الواقع فى عبارة القوم الاضافة الى ملك القريب
لا الى مطلق الملك الذى هو جزء العلة فان ملك القريب جامع للجزئين واللام فى
الملك الثانى الواقع فى عبارة المص للعهد والمعهود ملك القريب لا مطلقه حتى يكون
صريحا فى اضافة الحكم الى المنكر المدعى جزئيه وانت خبير بان حمل الملك الاول فى عبارة

المصر على مطلق الملك والثاني على ملك القريب بتخريج الكلام على الانتظام وكان بالتعليل
بقوله فان الجزء الاخير العلة فتأمل * قوله وانت خبير آه فيه بحث لان كون الجزء الاخير
كعلة العلة لا يقتضي ان يطلق عليه جميع ما يطلق على علة العلة * قوله نصيب الاجنبي
اي ان شاء الاجنبي تضمينه والا فله ان يستسعي العبد ان شاء عند ابي ح وعندهما
لتضمين الضمان * قوله سواء علم او لم يعلم قيل هذا يخالف قول المصر ولو كانت القرابة
معلومة لم يضمن لابد ان عدم الضمان في صورة علم الاجنبي بالقرابة على الاتفاق وهو ظ
* قوله اما عند ابي حنيفة فلان الجهل غير مانع من نفي الضمان فالعلم بالطريق الاولى
واما عندهما فلانه انما كان يضمن لانه افسد على الاجنبي نصيبه بغير علمه ورضاه وههنا علم
وانت خبير بان ما ذكره المصر في صورة تأخير القرابة ووجه عدم الضمان فيه بسوان الملك
بالاسير فلا يخالفه لاختلاف صورة المسئلتين * قوله ولا عبرة بجهله
يعني لو كان به عبرة لكان الواجب الضمان حيث لم يتحقق الرضى وبهذا التوجيه
يندفع ما قيل ان في هذا التعليل فسادا اذ ليس بجهله ما في الضمان بل بعلمه لكن في انطباق
سوق الكلام على هذا التوجيه ان يقال بدل قوله فان قيل لانم وجود الرضى آه وبهذا
يندفع ما يقال لانم وجود الرضى في صدق الجهل ما لم يعتبر صار كان العلم حاصل على
ان الرضى باطن فاريد الحكم مع السبب الظاهر فتأمل * قوله سواء علم القرابة او
لم يعلم هذا على ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابو يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة انه فصل
بين علم الشريك بالقرابة وعدمه لان الرضى لا يتحقق في الثاني فيضمن * قوله اجيب بانه
الرضى آه قيل التحقيق في الجواب ان الاجنبي لما رضي ترك لوازمها لان الشيء اذا ثبت
بلوازمه والعتق على شريكه من لوازمها فرضي به فيصح علم بالقرابة او لم يعلم وهذا معنى
قوله ولا يتغير بجهله * قوله كالاخبار عن المحبة ولو كانت كاذبة في الاخبار يقع فيما بينه
وبين الله تعالى ايضا لان حقيقة المحبة لا يتوقف عليها من جهة غيرها ولا من جهتها الا ان
القلب منقلب لا يستقر على شيء فما لم يتوقف عليه تعلق الحكم بدليله كالسفر مع
المشقة والنوم مع الحدث فصار الشرط الاخبار عن المحبة وقد وجد فيثبت الحكم
كذا نقله صاحب الكشف عن صاحب المبسوط لفخر الاسلام * قوله وفيه نظر لان
الفعل آه اجيب عنه بان من جعله من قبيل اقامة السبب بواسطة لانه جعل ملك المشتري
سببا لوطي البايع لكنه ليس كل ما هو متمكن من شيء او داع له مؤديا حقيقة اليه فكونه
من قبيل اقامة الدليل مقام المدلول انسب * قوله وكذا الشرط الذي علق عليه الحكم

قاله صاحب الترجيح * مشم

ولكان قوله والا فلو ايا الايجاز مشم

فيه بحث فان العلة الحكمية تستدعي الترتيب الشرعي ولا يكفي الوجود الاتفاقي في [illegible]
والشرط التعليقي لا يترتب الحكم عليه بل على المعلق ولذا كان الضمان على شهوده
دون شهود الشرط اذا رجع الكل وكذا اذا رجع شهود الشرط وحدهم عند الاكثر بقي
بحثان الاول انه جعل الشرط الذي علق الحكم ههنا قسما من العلة وجعل في اول التقسيم قسيما
للقسم الثاني للحكم الشرط مطلقا قسيما لها فبين الكلامين تدافع الثاني انه جعل العلة
هناك بمعنى المؤثر وجعل ههنا ما ليس بعلة معنى قسما منها وهو تقسيم المؤثر وغير المؤثر
فلا يستقيم ويمكن ان يجاب عن الاول بان ما ذكر في اول التقسيم بناء على رأي القوم
حيث لم يصرحوا بان العلة حكما فقط وما ذكره ههنا تحقيق للحق وتنبيه على ما يقتضيه
التقسيم العقلي وبعض الاحكام وعن الثاني بان المراد بالتأثير المعتبر في مطلق العلة
ما ذكر في القياس وهو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه وجنسه القريب في الشيء
والتأثير بهذا المعنى متحقق في جميع اقسام العلة والتأثير المنفي عما سوى العلة معنى
بمعنى اخص من ذلك فلا محذور * قوله كالطلاق المعلق بالشرط اي كصيغة الدالة
على الطلاق المعلق بالشرط * قوله ما يكون طريقا الى الحكم قال القاءاني احترز بقوله
طريقا عن الحكم عن السبب المجازي وفيه نظر لانه بعرض كما سيجيء بل علة باعتبار المآل
ولذا يحكم عليه بشبهة العلية في الحال فالصواب انه احترز عن العلامة اذ لا ايصال
فيها * قوله ثم قال ومن السبب ما هو سبب مجاز رد عليه جدي في حواشي
فصول البدائع بانه لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقتان فلا نسلم كيف وقد صرحوا
عن آخرهم بان السبب الحقيقي ليس الا السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك
لكان عليه ان يقسمه الى ثلثة او اربعة * قوله لتعمدنا الكذب وعلم من حالهم انه سواء
قالوا علمنا انه يقبل شهادتنا او قالوا تعمدنا ولم نعلم انه يقبل بقولنا بعد ان علم من
حالهم انه لا يخفى عليهم انه يقبل شهادتهم * قوله وانه قوي وتأكد فقد تقرر انه لا يجب
على السبب كحافر البئر الكفارة التي هي اجزاء قاصر لان وجوبها يعتمد المباشرة فلأن
لا يجب عليه الذي هو جزاء كامل اولى * قوله لم يقع موقعه لان الغرض من قوله اي العلة
مضافة الى السبب بيان مرجع ضميري المرفوع والمجرور في قوله وان لم يكن مضافة
اليه وقد تم ذلك الغرض بذلك القول فيلغو ههنا قوله فالسبب سبب حقيقي
مع انه سيذكر هذا المعنى بقوله سبب حقيقي * قال المصنف فسبب حقيقي فيه بحث
لانه يشعر بجعل القسم الاول سببا مجازا بالفقد وقع فيما مر منه من عده المجازي

نحو ان دخلت الدار فانت طالق فان [illegible] ودخول [illegible] وقلت الدار [illegible] الطلاق [illegible] سبب [illegible] الطلاق * منه

وانما قال [illegible] الاسلام [illegible] القصاص [illegible] عليهم [illegible] منه

من الاقسام ويمكن ان يدفع بان تخصيص هذا بتسميته سببا حقيقيا لا يمنع كون الاول
سببا حقيقيا في نفس الامر كما ان تخصيص زيد بتسميته باحمر لا ينافي كون عمرو احمر
في الواقع وكان في قول الشارح ويسمى الثاني سببا حقيقيا اشارة الى هذا ولعل السبب
في التخصيص كونه ارسخ في السببية لبعدها من مشابهة العلية حيث لم يضف اليه
الحكم فليتأمل * قوله المص ولا يشترك في الغنيمة الدال اي صورة المسئلة ان رجلا في
دار الاسلام دل قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه
بسبب دلالته ووجدوا فيه غنائم ولم يذهب معهم لم يكن الدال شريكا لهم في الغنيمة
لانه صاحب سبب محض واذا دلهم على الحصن وذهب معهم فحينئذ يشترك في الغنيمة
لانه فعله اذن سبب فيه معنى العلة * قال المص والمحرم بازالة الامن حاصله ان الجواب
ازالة الامن جناية في حق المحرم لالتزامه اياه فدلالته مباشرة لا تسبيب * قوله
بخلاف الضمان الواجب بالاحرام فانه جزاء الفعل حتى يتعدد بتعدد الجاني مع اتحاد
المحل كالجزاء الواجب بالجناية عن قتل النفس عمدا * قوله قلت مسئلة اجتهادية آه
يمكن ان يقرر الجواب باحسن من هذا وهو ان يقال اجرى السلطان المعتاد بالظلم
والعمل بكلام السعاة يجري مجرى ذلك الطبيعة وليس باختياره فلم يعتبر توسط اختياره
بل جعله كالالة للساعي فضمن الساعي صونا لاموال الناس * قوله حال كونها اسبابا
للجزاء آه اعترض عليه بانه ان اراد بقوله حال كونها اسبابا للجزاء حال كونه موصلا الى
وقوع الطلاق ونحوه بدخول الدار فلا معنى لتمثيله بما هو سبب مجازا والاستدلال عليه
بانه قد لا يفضي وان اراد حال كونها اسبابا مجازية فلا فائدة في قوله ومنها ما هو سبب
مجازا كالتطليق ونحوه حال كونها اسبابا مجازية للجزاء آه لان التطليق ونحوها لا يكون الا
اسبابا مجازية للجزاء ولا حال لهذه المعلقات لا يكون فيها اسبابا مجازية للجزاء آه اذا
لم يفض والجواب اختيار الثاني وفائدة التقييد الاحتراز عن حال وجود الشرط فان
الايجاب السابق حينئذ يكون علة حقيقية فلا يصح مثالا للسبب المجازي بالمعنى المراد
ههنا على انه يجوز ان يكون الحال مؤكدة * قوله وفساده واضح لاستلزامه عدم شمول
هذا القسم بجميع امثلته لخروج اليمين بالنسبة الى الكفارة لان الكفارة ليست جزاء لها
اذ لا تعليق فيها فلا جزاء وقد يقال المراد بالجزاء ههنا ما يترتب على الشيء سواء وجد
التعليق ام لا والكفارة مترتبة على الحنث المترتب على اليمين فيصدق عليها في الجملة
انها مترتبة على اليمين بقسم المناسب لما ذكره المص تقديم قوله للجزاء على قوله كالتطليق

ومن جملة تفريعات هذا الاصل المذكور
ان الموهوب له الجارية المستولدة
المستحقة لا يرجع بقيمة الولد على الواهب
لان العلة الاستيلاد وهو غير مضاف
الى الهبة ويرجع المشتري بقيمته على
البائع لالتزامه السلامة ولا عيب
فوق الاستحقاق وفي عقد التبرع
لا التزام لها ولا بالقصد لوصول
عوضه وقيل بضمن عقد المعاوضة
الكفالة شرط البدل على المشتري
بخلاف التبرع واستضعف بعض
الائمة هذا الفصل بان من استأجر
من الماذون دابة فعطبت فاستحقت
يرجع بما ضمن من قيمتها على العبد في الحال
مع ان العبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة
ما لم يعتق بخلاف ضمان العيب
يعلم ان عقد المعاوضة لا يتضمن
الكفالة وفيه بحث لان غاية الكفالة
الضمنية ان يكون لها المصرحة
فلا يلزم من عدم اعتبارها
في العبد عدمها مطلقا
منه

كما لا يخفى * قوله خصّ هذا القسم آه وقيل وجه التخصيص ان التجوز بنقصان الحقيقة اولى منه بالزيادة الكاملة عليها * قوله وينهو اعلى مجازيته ما فيه من العلة وقد عرفت فيما سبق ان جعل هذا سببا مجازيا لا يلايم ما اراده المصنف من عد المجازي من الاقسام ليس بمستحسن وكان هذا الكلام على سياق النظم ولهذا قال ينهوا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان التاثير في السبب الذي هو في معنى العلة ليس الا العلة لما اضيف الى السبب يسمى سببا في معنى العلة لا لانه له تاثيرا كالسوق للهلاك الواقع بوطي الدابة وهذا الجواب انسب بسياق المصنف لكن فيه نظر اذ العلة مغير تاثير السبب ولو بواسطة كما ضمه صاحبه * قوله وفيه نظر آه قال في فصول البدايع اليمين والتعليقات ليست سببا حقيقة اذ لا افضاء لليمين الى الكفارة الا على تقدير الحنث ولا للتعليقات سببا مفضية بالفعل وان سلم ان نفس الحنث والمعلق يكون عللا مع فكان تجوزا من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه مع ان قولهم سبب الكفارة امر دائر بين الحظر والاباحة كاليمين المنعقدة بخلاف الغموس ط في ان السبب نفس اليمين لكن بشرط فوات البر وعلى هذا يحمل عبارة المشايخ فلا يرد انها في الحال لا يصير سببا بل عللا حقيقية للاضافة والتاثير والاتصال فان العلل في المعلقات التي صارت منجزة ولا يحتاج الى ما تم براعته من حمل السبب على اللغوي وكذا لا يرد ان سبب الكفارة الهتك بالحنث لا اليمين فانها تنعقد للبر الذي هو ضده ولا يحتاج الى الجواب بان الافضاء نوعان وههنا انقلابي كافضاء الصوم على تقدير الهتك الى الكفارة ونظائره لورود ومنعهم فيه ايضا بان سببها الجناية نملية فلا حاجة الى ما استصوبه في التلويح من انها مشابهة في الافضاء ولو بعد حين اذ لا مخلص فيه لورود ذا الحال بعد حين التاثير لا هو انتهى * قوله معنى العلة ايضا مجازا قد عده سببا حقيقيا حيث جعله قسيما للسبب المجازي * قوله والاولى ان يقال انما لم يقل والصواب بجوازه ان يراد ان يؤل اليه ما هو ركن في السببية وهو الافضاء آه * قوله اما وجه استدلاله آه توضيح استدلال زفر آه بوجه يظهر ابتناء مدعاه على ان ليس لهذا السبب شبهة الحقيقة عنده ان يقال ليس للمعلق شبهة السببية اذ لا بد للسبب وشبهه من محل يعتقد فيه والتعليق بالشرط قابل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية كالترس اذا حال بين المرمى والمرمى اليه واذا لم يجز جهة السبب بوجه لا يحتاج الى المحل في الابتداء واذا لم يحتج في الابتداء لم يحتج في البقاء لان البقاء اسهل من الابتداء واحتمال صيرورته سببا

في الزمان الثاني لا يقتضي اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو قائم
لاحتمال عودها اليه بعد زوج آخر وهو في الحال كائن ومحلها ذمة الخالف فيبقى بقاؤها
ولا تبطل التنجيز الثلث ولما ورد على زفر رح انه اعتبر الملك عند السبب المجازي في قوله
ودخلت الدار فانت طالق حيث لم يعتبره اذا قاله للاجنبية وان وقع الشرط بعد
دخولها في نكاحه اجاب عنه بان ذلك ليس المراد السبب المجازي بل المراعا الشرط
الذي عنده يصير ذلك علية حقيقية اذ وقوع الشرط على الملك لما لم يكن منفيا اعتبر
وجوده عند السبب المجازي حتى يكون غالب الوجود عند الشرط بالاستصحاب
فتكون من قبيل ان تزوجت فان وقوع الشرط على الملك هناك متحقق * قوله
ولا يشترط في ابتداء التعليق بقاء المحل الانسب بقوله لما اذا قال للمطلقة آه ان
يقول وجود المحل لان البقاء اسهل من الابتداء ولهذا جاز البيع بالحصة بقاء لا ابتداء
شبيهة بعتدله ويبقى منكوحه ولا يجوز نكاح المعتدة من وطي بشبهة ابتداء ونظائر
كثيرة * قوله كما في المغصوب آه يعني كان المغصوب لما كان مضمونا على الغاصب
بالقيمة عند ذهاب المغصوب ورده كان للغصب حال قيام العين المغصوبة في يد
الغاصب شبهة ايجاب القيمة حتى صحت هذه الاحكام ولم يكن للقيمة ثبوت بوجه
ما صحت لما لا يصح قبل الغصب وههنا بحث وهو انهم جعلوا هذه الاحكام متفرعة
على القيمة ضمان العين وصاحب الهداية جعلها متفرعة على ان الاصل في ضمان الغصب
وهو القيمة حيث قال وهو اي رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد
العين مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام وقال الشارع في شرح قوله ويظهر ذلك
في بعض الاحكام ولهذا لو ابرأ عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك بعده
لا يجب الضمان ولولا ان الموجب الاصلي القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين
لا يصح ولو كفل بالمغصوب ولو لم يكن الضمان لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية
قيمتها الف وله الف نقد فحال عليه الحول لا يجب عليه الزكوة عن هذا الالف لانه
صار مديونا ولا زكوة على المديون * قوله فيكون عرضية الفوات في حق نفسه قيل عليه
عرضة العدم للبر او ثبت انما يثبت من الاصل لان كون البر عدم واجب بعينه يقتضي
ان يكون عرضة العدم له من الاصل لا انه يثبت له ذلك بعد الوجود للجزاء وبهذا
الوجه لان ثبوت الجزاء متعلق بفوات البر بعد الثبوت لا بالعدم الاصلي ولهذا
لا يجب الكفارة في الغموس لان عدم البر فيها اصلي بخلاف المنعقدة وايجاب

ليس المراد به الاعتراض بل التنبيه على فائدة لان الاختلاف وجب الفرع لا يصح على ان الكلام مع متقاربان والتعليق منه

بان ما

بانه ما ذكرتم مسلم في اليمين بالبيع ولكن في التعليق قد ثبت الجزاء عند عدم البر بدون
الاصل ايضا فانه لو قال ان فعلت امس كذا فامرأتي طالق وقد كان فعل يقع الطلاق و
ما نحن بصدده من هذا * قوله في غير النساء اي قال في البهائم وكذا الاجنبية في المحارم
على القول بان نكاحها باطل واما على القول بان نكاحها فاسد فالنظر كالنكاح للمائم والقولان
المذكوران في فصول الاستروشني وقد يعترض على ما ذكره بانا سلمنا بطلان الشبهة
لفوات المحل لكن لا نسلم ان اصل التعليق يبطل ببطلانها فانه ان الكلام له تعلق بالمسئلة
الخلافية من حيث انه يمين فاذا بطل الشبهة بفوات محلها بقي اصل التعليق بقيام
محله وهو ذمة الطالق كما في التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا واجيب بان صحة اليمين
ههنا مبنية على المحل القائم في الحال وباعتبار الاضافة اليه يصير الطلاق عرضية الوجود
للحال فاذا بطل اليمين بطل العرضية فيبطل اليمين لان الشيء اذا ثبت بصفة لا يبقى
بدونها واما في مسئلة التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا فصحة اليمين كانت باعتبار
الاضافة الى محل في المستقبل فان النكاح لا يوجد الا في المحلية وذلك لم يفت بل له
عرضية الوجود فيبقى اليمين * قوله والملك لم يقم دليل اه فيجب اذا لم يقم
دليل على ذكره فانه لم يقم الدليل عليه في شئ اه ودليل اه فرع فان قلت المراد من قوله
والملك لم يقم دليل اه انه لم يقم دليل على انه لا بد منه لذاته بل لكون وجوده في الابتداء
وسيلة الى وجوده عند وجود الشرط قلت بعد ما ثبت بالدليل لا بد منه الابتداء وان
كانت وسيلة الى وجوده عند الشرط كان الظاهر ان يتحقق بفواته البطلان كيف ولو
لم يكن الملك مما لا بد منه في الابتداء لانعقدت اليمين اذا قال للاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق واللازم باطل بالاتفاق * قوله لان محلية الطلاق اه يعني ان التعليق انما
توقف على محلية الطلاق ومحلية الطلاق تثبت بمحلية النكاح * قوله ولو قضى اه الطلاق
اجيب عنه بان صحة التعليق بناء على شبهة حقيقة السببية فيه انما هو باعتبار الطلاق
الذي يملك بهذا النكاح لكن بعد صحته وانعقاده ينزل بعد وقوع الشرط بحسب
المحل لا بحسب ملك التطليقات التي كان يملكها عند التعليق الا يرى انه من طلق بعد
التعليق ثلث طلقات ثنتين اذا دخلت الدار يقع واحدة وان كان الزوج مالكا
للثلث عند التعليق لانها هي التي احتملت التزوج في المحل فكذا وذا ملك الثلث عند
وجود الشرط منزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل وفيه نظر لانه لو تم لدل على ان التنجيز
لا يبطل التعليق لان الزوج يملك الثلث ايضا عند وجود الشرط اللهم الا ان يقال

قوله ينزل الجميع الا انه [illegible] النزول في المحل و[illegible] [illegible] * المقصود

يشترط اصل المحل بعد التعليق في الجملة * قوله واما الجواب عن استدلال زفر رح كان
حاصل استدلاله ان وجود المحل لا يشترط في ابتداء التعليق لانعقاد اليمين في قوله
للمطلقة ثلثا ان تزوجتك فانت طالق فلا يشترط في بقائه بالطريق الاولى
فحاصل الجواب ان عدم اشتراط المحل عند التعليق في المقيس عليه بمعنى صورة الاضافة
الى الملك لتحقق المعلق وهو كون البر مضمونا بالجزاء من غير احتياج الى اثبات الشبهة لتحقق
الملك عند وجود الشرط ولا كذلك الامر في المقيس فشرط فيه الملك عند التعليق فيبطل
استدلاله المبني على عدم اشتراطه في ابتداء التعليق * قوله ولا يخفى ان هذا الجواب
مستغن لان حاصله ان كون البر مضمونا بالجزاء يتوقف في التعليق بدخول الدار
مثلا على وجود الملك في ابتداء التعليق ولا يتوقف في التعليق بالتزوج سواء قيل ان
الشرط فيه بمنزلة العدم ام لا * قوله وليس للجزاء شبهة الثبوت قبل العلة حتى يلزم
ثبوت المحل وقت التعليق * قوله وانما لم يبطل الطلقات الثلث تعليق الظهار يعني
اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا لا يبطل ذلك التعليق
حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط يثبت حكم الظهار * قوله لانه علة المنع
اي الى وقت التكفير فاما الطلاق فعلة ابطال الحل دفعة او تدريجا فيفوت بفوت محله
لتنجيز الثلث * قوله والمنع ثابت بعد التطليقات الثلث اي باعتبار حرمة المحل وان
لم يبق المنع بالظهار * قوله الا ان ابتداء الظهار لا يقال لو لم يشترط النكاح لبقائه لكفر
لما ارتفع بالرضاع لانا نقول ذلك للمنافات بين موجبيهما وهو التحريم المؤبد والموقت
لا لاشتراطه وليس بتنجيز الثلث تحريما مؤبدا لرجوع الحل بالتحليل * قوله على ما ورد به
النقل اي على وجه الذي ورد به ودل عليه النقل لا كما زعمت المجسمة انه سبحانه جسم
وان صفاته حادثة ولا كما زعمت المعطلة والفلاسفة من انكار الصفات وعلى هذا
* قوله واثر المختار لا يكون الا حادثا الفلاسفة لا يسلمون هذا فان حركة كل فلك قديم عندهم
مع انها ارادية وقد فصلنا ذلك في حواشي المواقف فلينظر فيها * قوله وهم ينفون ذلك
فليسوا قائلين بوجوب الايمان المعتبر شرعا * قوله تكرار الحكم بتكرار السبب باعتبار كونه
تكرار الحول في المال تكررا في المال الذي هو السبب * قوله فقد مر بيانه في باب الامر
من اقتران النية بجميع الاجزاء متعذر وباولها متعسر وحرج فلا بد من التقديم على انه
يعزم في الليل بان يمسك لله تعالى من الفجر الى الغروب ولا يطرأ عليه عزم على الترك
* قوله وذكر في الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا اي عما يرد على حمل الحديث على المعنى الثاني

بقي ههنا اعتراضات واجوبة لا بأس بذكرها تتميما للفائدة احدها ان الايلاء المعلق مثل الظهار في اقتضاء الملك مع انه لا يبطل بتنجيز الطلقات الجواب لا نم اقتضائه فانه يمين ينعقد معلقه في غير الملك ومنجزه على الخلاف فبالاولى ان لا يبطل بعدمه الثاني ان قولهم يبطل المعلق ببطلان المحل منقوض بان ايراد المعلق طلاقها بالشرط حيث لا يبطل وقد بطل حلها الجواب ان الردة لا يبطل حلية المحل ولذا لو ماتت بها ثم طلقها في العدة وقع ولو ارتدت محالا لزوال النكاح بالفرقة لانقطاع العصمة الثالث ان الامة المستولدة يتعلق عتقها لموت المولى فلو اعتقها منجزا ثم ارتدت اليه عاد العتق المعلق بالموت الجواب انه قد بطل التعليق الاول بالعتق المنجز والتعليق العائد ثانيا غير ذلك بسبب حدوث قائم سبب الولد كالامة المنكوحة اشتراها الزوج صارت ام ولد لذلك * منه

قبل

قيل قول صاحب الاسرار لا يدل الا على ان العبد بحسب الانسانية كان صالحاً
للخطاب ولكن بعارض المملوكية لم يخاطب وهذا لا يدل على ان الوجوب عليه
واداء المولى عنه وهو المفهوم من حمل الحديث على المعنى الثاني فلا يصلح ما في الاسرار
جوابا * قوله بصفة المؤنة المؤنة هي الثقل وقوله من مانت القوم امانهم اذا احتملت
مؤنتهم وقيل العدة من قولك امانى فلان وما مارت له مؤنة اذا لم يستعد لهم
وقيل من منت الرجل امونه فالهمزة كهي في ادؤر وقيل مفعلة من الاون هو الخروج
والعدل لانه ثقل على الانسان او من الاين وهو التعب والشدة والاول اصح كذا
في المغرب والصحاح * قوله فتجدده بتجدد الحاضر اي عدد يوم الفطر تجدد لها افطار كان
الرأس بمنزلة المتجدد بقدر التجدد المؤنة كالنصاب لما صار سببها بوصف النماء
كان كالمتجدد عند تجدد النماء بحولان الحول حتى تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول
في نصاب واحد * قوله ادوا عمن تمونون اي تحملون هذه المؤنة ممن وجب عليكم
مؤنته * قوله على اعتبار المؤنة والولاية معنى الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او لا
* قوله والاستطاعة لوجوب راجع الى الاداء لا الى الحج فلا يرد انه لو كان الاستطاعة
شرطا لوجوب الحج لم يقع حج لم يستطع عن الفرض بناء على انه لا يجوز الاداء قبل
اصل الوجوب * قوله وذلك لان العشر مقداره ههنا بحث وهو ان العشر من
حقيقة الزراعة والخراج من تقديرها والتمكن منها كما علم من السياق فباعتبار الاول
صار عبادة وما لم يعتبر فيه حقيقة الزراعة مذلة واعتبر في الثاني التمكن منها موجبا
للمذلة وبه صار الخراج عقوبة ويمكن ان يقال لما لم يشترط في الخراج الخارج حقيقة
صار عرضا محضا للتمكن من الزراعة واذا كان المؤمنة الزراعة وهي على ما سمعت
اعراض عن الجهاد جعلت موجبة للمذلة فصار الخراج عقوبة تحقيقا للمناسبة
بين الاسباب والمسببات والعشر لم يقصد فيه اداء بعض الخراج الى الفقير
فالقصد فيه الى الخارج لا الى الزراعة حتى وجب العشر ان خرج شيء من الارض بلا زرعة
وهو نعمة غيبية لا يصلح ان يكون سببا لعقوبة * قوله وبالجملة الاشتغال بالزراعة
وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الدين والجهاد هو السبب للمذلة لا نفس الزراعة لانهم
اطلبوا الارض في صلاح الارض والاشتغال بها في حق الكفار ادخل فيعتبر سببا
للعقوبة بخلاف المسلم فيعتبر الزراعة في حق اكتساب المال للكفاية واصلاح البدن
* قوله في السنة الشهباء من الشهبة وهي البياض الغالب على السواد ومنه

وكون الاستطاعة شرط وجوب الاداء كما صرح به في شرح المغني للعلامة سراج الدين الهندي

فرس اشهب وسميت شنة القحط بما تحلو من المطر * قوله المذموم بلسان الشرع
حيث قال عليه السلام لما رأى آلات الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا
وقال عمر اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر فقد ذللتم وظفر بكم عدوكم * قوله
والخراج عقوبة ولذا لا يوضع على ارض مسلم ابتداء * قوله وسبب العشر الخارج
من الارض قيل يرد عليه ان يجب على من ملك مقدارا من الحنطة والشعير من غير
ان يخرج من ارضه العشر لانه خارج من الارض في الجملة ولا يجب بالاتفاق ولك ان
تقول المراد الخارج من ارض من يجب عليه العشر وفي ظاهر دليله مناقشة وهو انه
يقتضي ان يجب الخراج مع العشر في الارض العشرية للاشتراك في الدليل * قوله
وقد يجاب الخ اعترض عليه بان ما لا يكون سببا لوجود شيء لما فاته اياه فلان لا يجوز
كونه سببا لوجوبه اولى والجواب خطأ فان المنافات انما دخلت في السببية كما هي مع
الوجود * قوله وايضا الصلوة مشروطة الخ قيل يمكن ان يورد الاعتراض بادنى
تغيير فيقال الصلوة مشروطة بالطهارة وهي بالحدث اذ لا طهارة الا عنه لعدم
امكان الطهارة عن الطهارة ولا يمكن ان يجاب عنه بالجواب المذكور بل الجواب
عنه التزام النتيجة وهو ان يكون الصلوة مشروطة بحدث قبل الطهارة ولا يرد
ان الصلوة لم يشترط فيها الحدث عند احد اصلا لان الحدث قبل الطهارة انما اشترط
فيها بواسطة انه اشترط في الطهارة وذا لا ينافي عدم قول احد باشتراطه في الصلوة
بلا واسطة * قوله هو اليمين وجه الاشعار على ما يفهم من سياق كلام الشارح
ان اليمين هي الدائرة بين الحظر باعتبار الحنث والاباحة باعتبار البر واما الحنث
فمحظور محض * قوله قلنا بني الكلام ههنا على السببية المجازية قيل عليه الملازمة
بين السبب المجازي والحكم لما كانت مشروطة ففي السبب الحقيقي بالطريق الاولى
فعلى تقدير ان يثبت الملازمة بين اليمين والكفارة ولا يثبت الحنث الذي هو
السبب عند المص والكفارة تبطل تلك المقدمة الكلية والحق في الجواب ان الامر
الذي وقع به الحنث من حيث هو مع غير اعتبار تحريم مباح بناء على الاباحة
الاصلية ومن حيث انه متضمن هتك حرمة اسم الله محظور فهو اذن دائر بين
الحظر والاباحة بهذا المعنى ولا شك ان حد الزنا عقوبة محضة قلنا التصرف في الملك
الغير بغير اذنه حرام محض على اي وجه كان والسرقة اخذه خفية بغير اذنه فليس فيه
الاباحة اصلا وكذا الزنا فانه وطء حرام ليس له جهة حل بخلاف ما وقع به الحنث فانه

وانما قال ابتداء لانه يوجد بقاء كما اذا اشترى مؤمن من كافر ارضا خراجية او اسلم كافر في يده ارض خراجية وذلك لان البقاء اسهل من الابتداء * منه

وان شئت قلت تنقيح يجب مباشرة الزراعة لنفسه او لغيره منه

وفيه وجه الاشعار ان اليمين هي التي نسبت اليها الكفارة فيقال كفارة اليمين وما ذكرته انسب للسوق كما لا يخفى * منه

لولا اليمين لكان من حيث هو مباحا والافطار فانه لو لم يكن في رمضان لم يكن
هتك حرمة الشهر بقي ههنا شيء وهو انه لو حلف بان لا يشرب الخمر فحنث او
افطر بان زنى العياذ بالله تجب الكفارة في الفصلين وليس لشرب الخمر والزنا
جهة اباحة اصلا وقد يتكلف في الجواب بان الشرع لما جعل لكل منهما عقوبة على حدة
لم يعتبر كونهما محظورين في حق الكفارة لعدم لزوم اعتبارهما مرتين فصارا
في حق وجوب الكفارة كسائر المباحات الاصلية التي وجب الامتناع عنها لئلا
يقع هتك حرمة اسم الله تعالى او شهر رمضان * قوله حتى ذكر صاحب الكشف الخ
قيل في كلام صاحب الكشف بين قوله دائرة بين الحظر والاباحة وبين قوله لان
الواجب في اليمين هو البر تناقض فان السبب اذا كان دائرا بين الحظر والاباحة
يجب ان يكون السبب دائرا بين العبادة والعقوبة والبر عبادة محضة فلا يصلح
ان يكون سببه الا مباحا محضا على انه لا معنى لان يكون اليمين دائرة بين الحظر
والاباحة الا لتجويزها الحنث والحنث لا يوجب الا البر فلا يكون دائرة بينهما
* قوله والسبب في الاصل والخلف واحد اي على تقدير ان يجعل السبب هو اليمين
واما اذا جعل الحنث سببا فلا اتحاد فلا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وذلك
كالعلة اسما وحكما كالسفر والمرض والنوم والمس وكالحجر عن المحبة واسما فقط كالمعلق
بالشرط والنصاب * قوله اي اسما ومعنى زاد الشارح قيد المعنى وان لم يذكره المص
فيما بعد ازالة لما عسى يتوهم من ان كونه شرطا مجرد تسمية وتنبيها على ان للمعنى دخلا
فيه كما يشير اليه الشارح بقوله لتوقف الحكم عليه في الجملة وانما كان مجازا لان الشرط
ما يتوقف الحكم عليه ويضاف وجوده اليه ولم يتصف بينهما بل اضيف الى آخر الشرطين
فكان من اطلاق اسم الكل على الجزء * قوله وفيه نظر لانا لا نم ان ما يكون مقارنا شرط
محض بل ما يتأخر عن صورة العلة على ما صرح به اكمل الدين في شرح البزدوي وعنده
وسيجيء في تقرير الشارح ايضا ولانا لا نم ان المعتبر معارضة العلة المطلقة بل المقيدة
بكونها صالحة لاضافة الحكم اليها كما ستعرف * قوله او بحكم الشارع قيل جعله قيدا
لما يتوقف عليه الحكم في الواقع يشعر بان حكم الشارع على خلاف الواقع وفيه ما فيه
فالاولى ان يقول يتوقف عليه الحكم توقفا عقليا او بحكم الشرع * قوله كالطهارة
للصلوة اراد به الوضوء والا فمطلق الطهارة لا يسقط لان التيمم خلف النية والا
فلا صلوة او بدلالة كلمة الشرط الفرق بين الصريح والدلالة في الشرط ان الصريح يتعلق

والشرط المحض ما يمتنع به وجود العلة اي ما يمتنع بسبب التعليق به وجود العلة فاذا وجد وجد المعلول [illegible] الحكم مضافا اليه [illegible] وجوده الى العلة [illegible] فالشرط [illegible] على وجوده [illegible] وجود العلة الى وجود الشرط [illegible] له ان [illegible]

[illegible] وجب الشرط مجازا [illegible] لا [illegible] القسمين [illegible] مجازا [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] الشرط [illegible] [illegible] مجازا والقسم [illegible] الطهارة للصلوة في معنى [illegible]

الحكم به في المعين وغير المعين مثلا ان يقول ان تزوجت امرأة وان تزوجت بهذه
الامرأة بعينها لم يصلح دلالة على الشرط كما اذا قيل بهذه المرأة التي اتزوجها هكذا
لان الوصف في المعين لغو فيسمع قوله بهذه المرأة فيلغوا في الاجنبية * قوله بحيث
لا يصلح الحكم بدونه اي من غير جعل المكلف فان اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك
بين الشرط الحقيقي والجعلي انما الفرق بين الحقيقي ما يتوقف عليه الحكم بحسب العقل
او بحسب الشرع من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل انما يتوقف عليه الحكم
شرعا بجعل المكلف * قوله امرأته الغير المدخولة بها لا يخفى ان قيد عدم الدخول ليس فيه
فائدة فان الحكم وهو انه اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا واذا رجع شهود الشرط
وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لا يختلف فيهما وفي المدخول بها نعم اللازم
في المطلقة الغير المدخول لها نصف مهر المثل وفي الدخول كله لكن اصل الحكم واحد * قوله
اما باعتباره آه المحوج الى هذا الاعتبار ما سبق في مباحث السبب من ان التعليق ليس
بعلة لكن لا خفاء الا في الوجه الثالث دون الاولين لانه بعد قضاء القاضي لا وجه
لان يقال التعليق علة باعتبار ما يؤل ولا لان يقال العلة اعم من الحقيقة وما فيه معنى
السبب * قوله قلنا هذا مبني آه قيل حاصل انتقاض القاعدة المذكورة بعلة اخرى ليس
الامر كما بل تلك القاعدة مطردة ايضا لان التزوج ليس علة يصلح ان يضاف وجوب المهر
اليها وانما المهر الثابت صريحا او بتعيين الشارع بشرط صحته ما يصلح ان يكون علة
لوجوب المهر انما استيفاء منافع البضع لان المهر عوض لا محالة ولا يكون الا عينا او
منفعة لانه لم يجز في الشرع المعاوضة الا بين عينين او عين ومنفعة فبعد استيفاء المنفعة
يكون دينا عليه فشهود الدخول شهود شرط لزوم المهر ويصلح ان يضاف الحكم الى ذلك
الشرط لما ذكرنا وشهود التزوج على الف شهود علة لا يصلح ان يضاف الحكم اليها
فاعتبر الشرط في اضافة الحكم اليه وضمن شهود الدخول فهذه المسئلة ايضا من فروع
تلك القاعدة لا انها تخلفت عنها العلة * قوله بخلاف ما نحن فيه فان شهود الشرط
لم يبرؤا شهود التعليق عن الضمان * قوله في الجامع الصغير وقع في الكشف بدل الجامع
الصغير الجامع الكبير وذكر في الطريقة البرغرية وان رجع شهود الشرط وحدهم عند زفر
يضمنونه وعند اصحابنا الثلثة لا يضمنون ووجه عدم الضمان مع ان العلة وان خلت
عن صفة التعدي بناء على شهود اليمين ما يقول على شهادتهم فلا يصلح لايجاب الضمان
لكنها صالحة لقطع الاضافة عن الشرط لانها فعل فاعل مختار كما في فتح باب القفص على قول

فيه ايماء الى ان الاحسن في عبارة الشرح ان يقول بهذه المرأة على الف بدل بالف لانه الاستعمال الشائع منه

ابي ح وابي يوسف بخلاف حفر البئر فانه العلة هناك طبع لا اختيار فيه * قوله فحل المولى ليس ذكره للاحتراز اذ لو حله غيره وايضا كان المسئلة بحالها بل لان الغالب هو الذي يحل فيه عند اظهار نصرة نفسه * قوله بخلاف ما اذا بان الشهود آه جواب سؤال مقدر وهو ان قضاء القاضي انما ينفذ عند ابي ح اذ لم يتبين بطلانه وبعد التبين لا ينفذ كما لو ظهر انه الشهود عبيدا وكفارا وههنا تيقنا ببطلان الحجة حين كان وزن العبد اقل من عشرة ارطال فاذا انتقض القضاء في صورة ظهور الشهود عبيدا او كفارا ينبغي ان ينتقض فيما نحن فيه ايضا لا نا نقول كل منهما على دليل شرعي واجب العمل فاجاب ببيان الفرق * قوله في بئر العدوان وهو البئر الذي حفره احد في ملك الغير لا في ملك نفسه * قوله وجوابه المنع اي منع كون الحفر مفضيا الى الحكم بل المفضي اليه المشي فيكون هو السبب * قوله لا تعليل لعدم الضمان اي ليس بتعليل له ابتداء وان كان تعليلا له بواسطة اذ لا يخفى ان عدم الضمان معلل بان الحل شرط في معنى السبب وقد اعترض عليه فعل فاعل مختار فلا ينسب المشروط اليه فلا يضمن * قوله بخلاف سوق الدابة وطئها رجلا فان السائق وان كان سببا ضامن لان العلة اعني الوطئ حادث به * قوله ليس بمستقيم لانه بعض آه اجيب عنه بانه لا يمكن ان يكون الشيء وسيلة ومفضيا الى شيء الا بان يكون وسيلة ومفضيا الى علته * قوله وههنا نظر وهو ان وجوب آه قيل لا طائل تحته اذ هو نظر المصر وقد اجاب عنه بان الشرط المتقدم سمي علامة ولا يسمى شرطا * قوله فظهر ان كلام آه قيل لا يخفى على المتامل ان السبب يكون فعلها هدرا كونه من الافعال الطبيعية ولا سبب سواه يصلح لاضافة الاهدار اليه فلا وجه بجعل كل من الامرين مستقلا في الاستدلال * قوله قلنا لا نم انه لا يصلح علة الضمان قيل هذا الجواب غير صحيح لانه انما يلزم الضمان على المالك اذا كان فعله مضافا اليه كوطئه المضاف الى سوق المالك وههنا ليس كذلك وايضا حاصل قوله في السؤال فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان في الحقيقة منع كون الحكم غير مضاف الى الشرط وقوله لان فعل البهيمة آه سنده وما ذكره بقوله لكن قد سبق انما هو في الشرط الذي في معنى العلة على ان الشرط الذي في معنى العلة انما يضاف اليه الحكم اذ لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليه اذا كان هو صالحا لاضافة الحكم اليه واما اذا لم يكن صالحا فمن اين يلزم اضافة الحكم اليه الا يرى ان قضاء القاضي في مسئلة حل العبد ورجوع الفريقين علة للحكم الذي هو العتق وحيث لا يصلح لاضافة الحكم اليه لم يضف اليه فما ظنك بالشرط الذي في معنى العلة او في معنى السبب * قوله وقد يقال آه لا وجه لهذا القيل لان الحكم المبحوث عنه ههنا هو

مفضيا نسخه

وجعله تقديره عدم صلاحية علة فلا بد من صلاحية علة الملك ... [illegible]

ان الضمان هل يجب على الفاتح او اخر بدلا في ان التلف هل وقع بفعل البهيمة ام لا وانت خبير بان مراد القائل ان علة الضمان التلف فاذا صح اضافته الى فعل البهيمة المعارض لم يصف الضمان الى الشرط فعلى هذا يتم التقريب فتأمل * قوله وينبغي ان لا يضمن قيل كلام الخصم مبني على ان الحكم هو التلف لا الضمان فلا وجه لقوله فينبغي ان لا يضمن وقد عرفت اندفاعه مما مر * قوله يجب الوجود شرطا اسما قال الفاضل السمرقندي فيه بحث لانا لا نم ان الاول شرط اسما ومن سماه شرطا بل الشرط اسما وحكما وهو مجموع ورد بان الفقها اتفقوا على تسميته شرطا فانهم قالوا ان الصلوة شروط كالطهارة عن الحدث والخبث والنية وستر العورة ونحوها وصرحوا في الكتب بابا بباب شروط الصلوة * قوله فيبقى ببقائها قيل عليه بكل حال في محل لا يجب ان يبقى ببقائه فلا وجه لهذا التفريع على انه يناقض قوله سابقا لو تحالت الدارين في غير ملكه نحل اليمين لعدم بقاء اليمين ببقاء الذمة فالاولى ان يقول يبقى ببقائه ما لم يخل قوله بمعنى العلامة وهو عدم الاتصال بالحكم * قوله الا انهم مثلوا فيه آه لا يخفى انه اعتراض على المص وقد يتكلف في الجواب بان الشرطية لما لم يكن قوية لعدم قوة الحكم وهو الرجم عليه والارتقاء به وجب تقدم علم ضعف توقفه عليه فلاجل ذلك لم يعتبر وسمي علامة وبهذا التوضيح يندفع قوله واما تقدمه على وجود الزنا فلا ينافي ذلك فان الشرطية المعتبرة ينافي التقدم على ما يأتي * قوله قد يكون متقدما قد يتكلف في الجواب عنه بان المراد بالشرط المحكوم عليه بوجوب التأخر ما اعتبر فيه هذا المعنى وهو كونه شرطا تعليقيا ولا نم ان كون العبد مشترة ارطال معتبر فيه كونه شرطا تعليقيا كان قبل صورة العلة وهي التعليق اذ قبله لم يكن شرطا او تعليقيا * قوله يكون قيده عشرة ارطال يعني فيما اذا كان كذلك في نفس الامر * قوله كالطهارة للصلوة قيل لا نم ان الطهارة التي هي شرط الصلوة متقدمة على علتها وهي الوقت بل الطهارة التي هي شرط في صحة الصلوة وهي الطهارة المتصلة بها المتأخرة عن وجوبها اللازم بدخول الوقت فانها متأخرة عن العلة ولاجل ذلك لا يسمى علامة وعلى تقدير جواز تقدمها على الوقت لا يجب تقدمه كالاحصان والحاصل ان ما وجب تأخره وشرط في العلة وما وجب تقدمه هو العلة وما تقدمه وتأخره فليس شرطا في معنى العلة وليس بعلامة * قوله واما ما قاله الجيب بحسبه بان علة السقوط هو الثقل لا الثقل المخصوص بدليل ان كل ثقل مؤثر في السقوط وثقل جزء ولو بعد ازالة الامساك عن الارض انما صار علة لانه ثقل لا انه علة فالامساك عن الارض انما ازيل بعد العلة التي هي الثقل فيما كان من اجزاء الارض قد كان قبل ذلك

وطلي

وجه التخلف ظاهر فان قوله والا يقاربه محل منع على ان التفاوت بالقوة والضعف في التوقف غير ظاهر
منه

قيد الترديد في الشرط الحقيقي لا التعليقي واما التعليقي فقد علم فيما مضى ان الشرط متى يكون في معنى العلة ومتى لا يكون
منه

وعلى تقدير تسليم سقوطه بعلة لا مطلق الثقل فالاجزاء المائية الثقلية لبدنه الطالبة
للمركز كانت موجودة قبل ذلك وثقله الذي هو علة السقوط انما هو في تلك الاجزاء
المقصودة قيل ولا دلالة لثقله كان موجودا قبل حفر البئر * قوله ولقائل ان يقول آه
اجيب عنه بان الرجم عقوبة مغلظة لا يوجب الزنا الا بشرط الاحصان فيكون بمنزلة الجزء
الاخير للعلة والاحصان وان كان عبارة من خصال حميدة لكنه نعمة يوجب مزيد الشكر
وجناية كفران النعمة وبهذا الاعتبار يصير شرطا في معنى العلة * قوله في الاسرار
اي حدوده والا فما ذكر في شهادته يوافق ما ذكر في الهداية وهو الصحيح * قوله وتذكيره
باعتبار آخر هذا على ما في بعض النسخ وفي بعضها اي يصلح فلا حاجة الى التاويل * قوله
لا يقدم الجلد على العجز بمعنى كما تقدم الشهادة عليه حتى لو شهد القاذف قبل تحقق العجز
وقضى القاضي بشهادته ثم بان انه قضى بشهادة من لا شهادة له فينقض قضاؤه كما لو قضى
بشهادة رجل ثم بان انه عبد او كافر * قوله فان قيل اي على دليل الشافعي رح * قوله لزم
الغاء الشرط الثاني فيجعل مجرد الدعوى شرطا لعدم قبول الشهادة كما قاله الشافعي الغاء
للشرط الثاني وهو عدم اتيان اربعة شهداء آه * قوله قلنا لو سلم آه قيل هذا الجواب ظ
الفساد فان كون القذف كبيرة ان صح قبل ظهور العجز ولا جلد عليه الا لارتكابه تلك
الكبيرة فيجلد قبل ظهور العجز كما ردت شهادته قبله وانه لم يعلم كونه كبيرة الا بظهور العجز
فلم يتقو في حق رد الشهادة فالجواب الحق انه بالعجز عن اقامة البينة علم ان ما صدر عنه
من القذف كان كبيرة عنده ورده فكان مردود الشهادة قبل ظهور العجز واما الجلد
المتأخر وهو فعل حسي فلا يمكن جعله متقدما على العجز ولا يمكن انه يقام قبل العجز فانه
لا يكون بغير حق * قوله لم يكن الشهادة مقبولة اصلا اي لم يكن الشهادة على فعل الزاني
مقبولة اصلا لان الشفاعة عن الفاحشة والاصل فيها الاخفاء ثم ظ قول المص فان الشهادة
حينئذ مقبولة عليه حسبة يشعر بان مراده لو كان كبيرة لم يقبل الشهادة عليه حسبة وقول
الش صريح في انه لو كان كبيرة لم يكن الشهادة عليه مقبولة اصلا اي سواء كانت
حسبة اولا ولذا احمل بعض كلام الش على الرجوع معنى * قال المص فانه الشهادة مقبولة
عليه حسبة وناقش فيه بان قبول الشهادة عليه مطلقا نعم اعترض على دليلنا على تقريره
المص بان القذف ما لم يكن حراما في نفسه ويعقد الشهود الى مدة التمكن فيها هي مدة
احضارهم مبطل رد شهادتهم والحاصل انه اذا كان كبيرة فلم يبطل رد شهادته
اذا اتى بالشهود وبعد الجلد وان لم يكن كبيرة بل كانت دائرة بين ان يكون وان لا يكون

فلم يحد واجيب بان كونه كبيرة موجبة للحد ورد الشهادة مشروطة بان لا يوجد الشهود وحيث تحقق شرط جلد وردت الشهادة ثم اذا وجدت الشهود بطل الشرط فتحقق ان القذف كانت حسنة ولم يلزم الشارع على المدعي حسنة شيأ فبقي رد الشهادة في اصل للعدم * قوله ولا مشاحة في الاصطلاح قيل هذا انما يتم اذا جعل الباطل حكما وللفاسد حكما آخر حتى يصح انه مجرد اصطلاح واما اذا لم يجعل لكل منهما حكما فهو خلاف يصلح للمنازعة * قوله المراد بحق الشرع ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود ومنه الصدق حق والعقد حق اي موجود تأثيره ثم المشهور من الائمة ان حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من سلامة الاستباعة الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع وارتفاع التقابل بين الزنات وانما نسب الى الشرع تعظيما لانه تعالى منه ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق بهذا الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولذا يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا باباحة الزوج الا ما روي عن عطا بن ابي رباح انه قال يباح وطي الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس فاجيب بان تلك الحرمة لم يشرع لصيانة اموال جميع الا ترى ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك واموال المؤمنين يباح بالرضى منه واعترض على الاول ايضا بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى وليست منفعتها عامة واجيب بان نحو الصلوة والصوم وسائر العبادات انما شرعت ليحصل الثواب ودفع الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين * قوله ولم يوجد قسم آخر آه لانه على تقدير التعارض فالغلبة بحق العبد لاحتياجه وغنى الشرع لا لان الحقيقو بحسب معناهما لا يحتملان التساوي على ما ظن * قوله بنا الى كونها آه فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره * قوله ورسله فان قيل ليس في هذا الحديث الشريف ما يدل على الايمان بنبي غير رسول الشرع مع وجوب الايمان بالانبياء قلت قد يراد بالرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي بل عم وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده صاحب شريعة ام لا فيحتمل ان يراد في الحديث النبوي عم على قائله ذلك ويقول الانبياء انما بعثوا للبشر لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان ايمانا بالانبياء وتصديقا لهم فلذا اكتفى بالايمان بالرسل * قوله والملحق به الصوم قيل هذا الكلام يدل على ان الصوم هو الملحق الزكوة

مباحث المحكوم به

كما في تحقيق حق الله تعالى بدون حق العباد على هذا التقرير لان عموم النفع يستلزم النفع الخاص وان قيد حسن العبد بنفي العموم فنفي جواز اجتماعهما على ما جوزوا تأمل منه

الا شبهة ان حق الله تعالى ما تعلق بالعبد من حيث انه عبد الله وحق العبد ما تعلق به من حيث انه صاحب ايضا عبد الله مثله * منه

وهو الذي معهم كتاب بلا على ما في الكشاف منه

والحج من الزوائد ولك ان تقول قوله وزوائدها مثل الاعتكاف يعني ان السنن و
الآداب على ان الزكوة والحج ليس من الزوائد وان ليس المراد بقوله والملحق بالصوم
الحصر وقد يقال لكل فرع من فروع العبادات اصل هو ما لا يكون الا به وفرع هو ما لا يكون
كاملا الا به وزوائد وهو ما لا يكون كاملا بدونه ولكنها من مؤكدات الكمال ومحسناته
مثل الصلوة لا يؤدى الا باداء اركانها ولا يؤدى كاملة الا بقراءة الفاتحة والتعديل وتطويل
القراءة والقيام والقعود والركوع والسجود من المحسنات والصوم لا يؤدى الا بوجود
النية في اكثر النهار ولا يؤدى كاملا الا بايصال النية في اوله وترك ما يكره فيه من المحسنات
واعتبر ذلك في كل العبادات * قوله ونحو ذلك من اعتبار صفة الغنى على المصدق وتعلق
وجوبه بالوقت ووجوب صرفه الى مصارف الزكوة * قوله لكونها ارجح ليس يقوى لما فيه
من ابطال معنى المؤنة الكلية * قوله ولهذا اجازه آه ولذا يصرف حق بني هاشم خمس الخمس
اذا لم يكن آله اوآثار الواجب على احد ليصير بانتقال آثاره اليه مستحقا * قوله الى الواحد عند
العاجز بخلاف افتقاره المذكور بعد الحول لا يرد الساعي ما اعطاه وان بقي ولا يصرف
جانب وجد ما يكفر به الى نفسه بحاجته * قوله كحرمان الميراث قيل ليس لها غير هذا المثال
وقيل الملحق به حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور معنى العقوبة فيها * قوله جزاء
للفعل ولذا يتعدد الفعل مع اتحاد المحل كالجناية على الصيد في الاحرام وبدل المحل للمحرم
فيتحد عند وحدة المحل وان تعددت الجناية لصيد الحرم * قوله قيل المراد بالتلف آه لا يخفى
ان هذا لا يدفع تنزيه الشرع عنه ان الجهة حينئذ تحتاج الى حرمان قوت الاستعداد ايضا
حسرانا له سبحانه على انه لا يجدي في الايجاب على الصبي والمجنون كما في العبد * قوله اما
الاولى فلان السلف آه اجيب عنه بان قول السلف يجوز ان يراد به ان جهة العبادة
غالبة على جهة التي في سائر الكفارات ولا يلزم ان يراد به انها غالبة على جهة العقوبة
التي فيها ولئن سلمناه فاي فساد في متابعة المعصر الخلف لا السلف فانهم ليسوا قائلين
ذلك عن الشرع حتى يلزم من مخالفتهم الفساد * قوله واما الثاني آه اجيب عنه بمنع
انها لا يسقط بالشبهة ولذلك لا يجب الا بالفاظ مخصوصة ولا يجب بغيرها والتداخل
ليس من احكام كون العقوبة غالبة فانه قد يكون في العبادات المحضة كسجود التلاوة
ولما لم يكن التداخل من احكامه لم يلزم ان يكون عدمه من احكام ان العبادة غالبة وقد
يدفع الثاني بان المراد بالتداخل في الحكم لا السبب فانه اليق بالعقوبة اذ ليس مما يحتاج
في اثباتها بل الدرنها فيعتبر التداخل في الحكم مع بقاء التعدد في السبب فيكون عدم الحكم

مع وجود الموجب مضافا الى عفوه تبرع وكرمه واما التداخل في سجدة التلاوة فهو
في السبب لان العبادة مما يحتاط فيها فاذا اعتبر التداخل في الحكم مع بقاء تعدد الاسباب
فيها لم يكن جميعا بمنزلة سبب واحد يترتب عليه حكمه اذا وجد دليل الحكم وهو اتحاد المجلس
* قوله الكفارة واحدة في الكافي هذا اذا كفر بعد الوقاع مرارا اما اذا كفر للاول ثم واقع
في يوم آخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية * قوله عند اكثر المشايخ هذا رواية
الطحاوي وفي حقائق المنظومة محل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين
فيتعدد الكفارة اجماعا * قوله لكل ظهار كفارة في النهاية هذا اذا لم يرد بالثانية والثالثة
الاولى واما اذا اراده فلا يلزم الا كفارة واحدة * قوله على انه كاف في الاصل للعلاقة
هذا الكلام ليس كثير نفع اذ غاية ما ثبت به ان في الظهار جهة الاباحة وهذا لا يقتضي
كون العبادة في جناية جزائه غالبة ولا يمنع غلبة جهة العقوبة فيه كيف وكونه منكرا
من القول وزورا منصوص عليه والظاهر منه غلبة جهة الجناية فيه * قوله على ان الطلاق
ليس بجناية وان كان ابغض المباحات اذ المباح لا يكون جناية * قوله العقوبة الزائدة بين
العبادة والعقوبة * قوله لكان جزاؤه عقوبة محضة اعترض عليه بانه انما يلزم لو لم يكن
فيه جهة العبادة وهو تاديها بالصوم وجوابه ظ فان التادي مثلا لتحقق المقدم فلزوم
كون جزائه عقوبة محضة على تقدير عدم تحققه * قوله وايضا ذكر بعضهم آه فيه بحث
وهو ان سياق كلام هذا البعض على ما نقله يدل على تجويز تقدم الحكم على السبب وذا لا يجوز
كما تقدم عندهم فالوجه ان يعتبر جزء السبب العزم على الوطئ فانه فيما اراده من ان سبب
الكفارة ليس جناية محضة وتقديم الكفارة انما هو على نفس التماس لا على السبب الذي
هو مجموع الظهار والعزم على الوطئ * قوله وذكر في الطريقة المعينة آه قيل ما نقل عن
الطريقة المعينة لا يثبت الا ان المعصية قد يكون سببا للعبادة ونحن لا نمنع كون كفارة
الظهار عبادة ولا يلزم من هذا ان يكون جهة العقوبة فيه غالبة * قوله وذكر المحققون
في الفرق آه قيل حاصل الفرق ان معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر من غيرها لان الفطر
امر معقود للنفس وهو احوج الى الزاجر الذي فوق سائر الزواجر وهذا الوجه افاد ان
معنى العقوبة في كفارة الفطر اكثر منها من غيرها من الكفارات حتى من كفارة الظهار
ولا يلزم من هذا ان يكون معنى العبادة فيها غالبة على معنى العقوبة * قوله على من افطر
خطأ الاولى ان يقال الثاني الاجماع على عدم وجوب الكفارة على من اخطأ في الصبح
والغروب لان من اخطأ في الصبح سبق الماء والطعام حلقه فلا يفسد عنده * قوله

متقاربة جدا وذلك ان مال كل منهما بكامل الجناية وان كان جهة التداخل في كل منهما
مختلفة * قوله دون الاستيفاء اي من غير ان يستوفي منه غيره كالعبادات لا يستوفي
غيره بل يؤمر بالاداء * قوله اذ لا معنى للزجر عن القتل الخطاء مثلا يعني وكذا في البواقي فيلزم
الزجر في صورة القتل الخطاء عن التقصير وعدم التثبت كيف ولو صح انه لا معنى للزجر
في غير سعادة الافعال لافاد انها عبادات محضة ولم يقل به احد * قوله فيحسن النظم ويستقيم
المعنى قيل اذا كانت الكفارة جميعها كذلك كانت الفطر ايضا كذلك فبنا اه التفريع
لا يوجب اختلالا في النظم ولا في المعنى * قوله واما جماع زوجته آه جواب سؤال مقدر
وهو انه لو كانت جهة العقوبة راجحة حتى سقطت بشبهة الاباحة سقطت عمن افطر
بجماع اهله وبطعام مملوك له لان ملك النكاح مبيح للجماع وملك الطعام مبيح للاكل
فانه لم يثبت الاباحة في هذه الحالة ثبت شبهة الاباحة فوجب السقوط كما لو زنى بجارية
التي هي اخته من الرضاع سقط الحد لان الوطي وان كان حراما فقيام الملك الذي هو
مبيح يورث شبهة الاباحة فاجاب بقوله واما جماع زوجته آه * قوله لا يورث شبهة
في حقه اجيب عن دليل الشافعي بانه لما جعل الشارع كونه من رمضان مشروطا
بثبوته لدى الحاكم ولم يثبت صار كونه من رمضان ذا شبهة في حقه ايضا فان الشبهة
الآتية من جهة الشارع الذي هو صاحب الحق ليست ادنى من الشبهة بحسب العقل
فهذه بالطريق الاولى مؤيد هذا الفرق بين من افطر ثم انشأ السفر حيث لا يسقط السفر
المعترض الكفارة وبين من افطرت ثم حاضت او افطرت ثم مرض حيث يسقط الحيض
والمرض المعترضان الكفارة فانهما من جهة صاحب الحق والاول من جهة العبد وليس له
حق ولاية فيما وجب عليه * قوله وعلم به البعض دون البعض فانه لا يحل الجلوس
للقائم وبعدم علم البعض لا يورث شبهة الاباحة * قوله فانه زاجر هذا الدليل انما يدل على
اجتماع الحقين في حد القذف لا على غلبة حق الشرع والدليل عليه ان للشرع ولاية على
حقوق عباده لانه تعالى مولى الموالي فحق العبد يصير مرعيا باعتبار رعاية حق الشرع
لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك عكسه اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة
عنه فان قلت لو تم هذا الدل على غلبة حقه تع في القصاص ايضا والاجماع على خلافه قلت
صريح النسبة الى المخاطبين في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة واستحقاق القصاص
المستدعي للمساواة والمماثلة المقتضية للحالة المخصوصة بالعباد وتقتضي ترجيح حق
العباد فلذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة العبد وغنى الشرع فظ واما بالنظر الى ان للشرع ولاية

على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلانه في المعنى انما يلاحظ فيما لم يغلب حق الشرع
حق عباده اما فيما غلبه فقد تفضل بتفويض التصرف والاستيفاء الى عبيده وجعلهم
في ذلك بمنزلة المكاتبين لا المدعو فإن فليفهم * قوله دفع العار عن المقذوف ولذا
ولذا شرط دعواه ووجب على المستأمن واقامه الامام بعلمه ولم يبطل بالتقادم
ولم يصح الرجوع بعد الاقرار * قوله ولا يسقط بعفو المقذوف روى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رح انه يسقط بالعفو * قوله ويتنصف بالرق قال صاحب الكشف انه
من اظهر الدلائل على ما قلنا لان ما يجب حقا للعباد لا يتنصف بالرق كاتلاف المال
وانما يتنصف ما يجب حقا للشرع من العقوبات التي تقبل التنصيف وهذا لان حرمة
الحرية عند الشرع يزداد بزيادة النعمة لان زيادة النعمة يوجب زيادة الشكر فيزداد
حرمة ترك الشكر بالمعصية بحسب زيادة وجوب الشكر فيزداد العقوبة بزيادة
الحرمة والنعمة في حق الحر كاملة وفي حق العبد ناقصة فيتكامل العقوبة وتنتقص بحسبها
واما ما يجب للعبد فيجب جبرا لما فوت عليه والتفويت لا يختلف بجناية الحر والعبد
فلا ينتقص الواجب بكونه عبدا * قوله حق الاستمتاع ببقاء اثر الفعل * قال المص ففي الايمان
آه وفي الصلوة تخلف القعود ثم الاضطجاع من القيام والايماء عن الركوع والسجود
والقضاء على الاداء وغيره وفي الزكوة تخلف القيمة عن الاعيان كما في العشور وسائر
الصدقات الواجبة وفي الصوم تخلف الفدية كالصلوة وفي الحج تخلف الانفاق
عن الاداء بنفسه وفي اليمين تخلف الكفارة عن البر وفي العقوبات تخلف المال
عن القصاص صلحا وفي حقوق العباد تخلف قيم المتلفات عنها وغير ذلك مما
يطول * قوله فيمن له اناءان او ثلثة والغلبة للنجس اما في ثلثة والغلبة للطاهر يتحرى
اتفاقا * قوله فالتحري جائز فان شاء توضأ بما كان الاخر الطاهر بيقين وان شاء
يتحرى بين الانائين اللذين وقع التردد في تعيين الطاهر بينهما ويتوضأ بما ادى
رأيه الى طهارته * قوله حيث قيد جواز التحري آه عبارة فخر الاسلام هكذا وقال يعني
الشافعي رح في انائين نجس وطاهر في السفر ان التحري فيه جائز ولا يخفى ان المراد بالجواز
في عبارته الجواز المقارن للوجوب ولو جاز ابدليل انه ليس مذهب الشافعي في
هذه الصورة جواز ترك التحري بان يتيمم وبهذا ظهر عدول المص عن عبارة فخر
الاسلام والا فالمقيد بعدم القدرة على الماء الطاهر جواز التحري وفي عبارة المص وجوبه
بقي ههنا اشكال وهو ان قول فخر الاسلام هو الدال على ان الوجوب عند الشافعي

ط العقوبة نسخ

مقيد

مقيد بعدم وجدانه ماء آخر سعين لا قول المصنف بعدم التقييد في كلامه فلا وجه لقوله
ولهذا اعدل الخ * قوله ثم لا يخفى الخ قال في فصول البدائع نقله وليس بشيء لان العجز
حاصل مطلقا والتحري فيما يثبت من توابعه كالتيمم فالخلاف في ان الخلف مطلقا يرجح
على التحري لكونه ضروريا او ضروري بمعنى انه لا يصار اليه ما امكن فلا يرجح عليه انتهى وقد
يجاب ايضا بان ههنا ضرورتين ضرورة عدم القدرة على الاصل وضرورة اداء
الفرض وفي صورة الاناءين الضرورة الاولى ثابتة قبل التحري للتعارض فالتحري لا بد له
من دليل آخر فان كان الدليل ان التيمم خلف ضروري فلا يكفي فيه التعارض اذ يكفي هو
لضرورة ثبوت الخلف لا لضرورية الخلف واثر ضروريته انما يظهر في عدم جواز التيمم
مع امكان التحري فقد صح التفريع وان لم يكن ولا دليل غيره فيلزم ما ثبت في عدم
جواز التحري * قوله بطريق الكرامة تمثيل لا حصر اذ امكان الحصول لا يختص
بالكرامة فقد يكون بمطر يمطر عليه او بسيل يجري اليه من مطر في غير ذلك الموضع
ونحو ذلك * باب المحكوم عليه قوله ليخرج النفوس الفلكية قيل انهم ارادوا
بذلك تعريف الامر الذي يتعلق بالانسان المسمى عقلا وتمييزه عن سائر ما يتعلق بالانسان
لا تمييزه عما عداه مطلقا وانت خبير بان هذا تصحيح التعريف في الجملة على ما قالوا في تجويز
التعريف بالاعم ولا يدفع الاشتباه * قوله بدلائل واهية قيل قوله ادعوا انما يدل على
ضعف في الدعوى فالدلائل لا يطابق الدعوى وانت خبير بان غرض الشارح انه انما قال
ادعوا ولم يحكم عليه بانه اول ما خلق الله تعالى لانه لم يثبت كونه كذلك في نفس الامر لضعف
دلائله وهذا توجيه صحيح لا يرد عليه ما ذكر * قوله ونحو ذلك مثل ان الواجب تعالى واجب
بالذات وانه ليس فيه تعدد جهات باعتبار الصفات * قوله قوة للنفس قيل محاذيا
الرأس وقيل القلب واجمل فخر الاسلام حيث قال بدن الانسان بناء على هذا الاختلاف
* قوله وهذا معنى التحمل بوجوب الواجبات لا يخفى ان المراد بالواجبات الواجبات
العقلية * قوله قد ينضم اليه العلم بمجاري العادات اي للضروريات التي يحكم بها
بجريان العادات مثل ان الجبل لا ينقلب ذهبا وكان السر في هذا الضم هو ان دلالة
المعجزة على صدق الشارع يتلقى منه التكليف دلالة عادية كما صرحوا به ولا شك
ان التمكن من العلم بذلك الصدق مما لا يقع التكليف بدونه * قوله اي للروح وجه
التفسير ان القلب قد يطلق على المضغة التي في جانب الايسر وليس المراد ههنا
ذلك * قوله ففي كلامه تسامح قيل لان كان العقل الفعال من آثار الجواهر الذي هو

مباحث المحكوم عليه

ينقلب نسخ

اول المخلوقات عندهم كان الاثر الفايض منه الى الانسان بعض من الجواهر فلا تسامح
على ان المص تصور بيان العقل على ما عليه مشايخ اهل السنة لا على مذهب الفلاسفة
ويجوز ان يكون النور المعنوي اثرا للجواهر المخلوقة اولا عندهم فلا يتعين التسامح
في كلامه* قوله من شان القوة التاثير والعقل قيل لا يلزم ان يكون القوة للتاثير بل
قد يكون للتاثير كقوة الفهم وامثاله فلا اتجاه للسؤال اصلا* قوله وقابلية من حيث
اه قيل القابلية على هذا لحصول المطلوب لا لاشراق الجوهر المذكور ولك ان تقول
القابلية لاشراق المذكور قابلية لحصول المط وبالعكس* قوله وهي باعتبار تاثيرها
عما فوقها فيه انه لا يلايم ما ذكره اولا من ان القوة لا يكون الا مبدأ التاثير والفعل
* قوله خالية عن العلوم خلوها عن العلوم الانطباعية لا عن العلم الحضوري فان علم
النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل خلو الشيء عن نفسه* * قوله بالهيولى الاولى
اراد الهيولى المتعارفة وانما قيد بالاولى لان الهيولى قد يطلق على جسم تركب منه جسم
آخر كالسقف الذي تركب منه البيت ومن الجدار وليس المراد ههنا ذلك* قوله
الخالية في نفسها بمعنى انها لا تقتضي شيئا منها بخصوصها وان لم ينفك عن
واحدة منها غير معينة* قوله ثم اذا ادركت الضروريات فان قلت بين هذه المرتبة
والمرتبة الاولى مرتبة اخرى هي ادراك الجزئيات المحسوسة فلم يتعرضوا لها قلت
لانها من خواص النفس النفس الحيوانية مطلقا والغرض عد من مراتب المخصوصة
بالنفس الانسانية* قوله من غير تجشم لسبب جديد قال بعض المحققين وعندي انه
لا اعتبار لملكة الاستحضار في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار في الجملة كافية
والا لم ينحصر المراتب في الاربعة فانه اذا احضرت المعقولات مرة مثلا وذهل عنها
النفس قادرة على استحضارها ولو تجشم فهذه المرتبة لو لم يعد عقلا بالفعل لم يتحقق
الانحصار* قوله والمص جعل الهيولاني اه رد عليه بان المص جعل معدا والانتزاع
للكليات عن الجزئيات باستعمال الحواس عقلا هيولانيا وليس في كلامه ما يدل على
اعتبار ان يكون هذا الاستعداد بعد حصول المحسوسات له* قوله تتقاطعان ايه
العينين في شرح القانون للقرشي في باب شرح العين قيل ان العصبتين يتقاطعان
بحيث تنفذ اليمنى الى العين اليسرى واليسرى الى العين اليمنى وجالينوس يعتقد
خلاف ذلك ويرى ان اليمنى ينفذ الى العين اليمنى واليسرى الى العين اليسرى
فان العصبتين لا يتقاطعان بل يتلاقيان ويتشعب كل واحد منهما عند موضع التلاقي

حتى يكون هناك موضع مشترك لتجويفهما ثم يتقاربا فيذهب كل واحد منهما الى
العين المجازية لمبدائه وهذا هو الرأي المشهور وبه يقول الشيخ ايضا * قوله
ولاغفاتة في ان المرتسم آه ان قصد به الايراد على قول المص فابتداء ادراك الحواس
ارتسام المحسوسات في الحاسة الظاهرة فهو ظاهر الاندفاع بالجملة على حذف المضاف
اي ارتسام صور المحسوسات فهو انه قد يجاب عنه ايضا بان معنى ارتسام المحسوس في
الحاسة حصول صورته * قوله لا في مؤخره على ما ذكره المص اجيب بان المص جعل
للدماغ مقدما ووسطا ومؤخرا ويعتبر التجاويف الثلثة وان لكل منها مقدما ومؤخرا
وان في المقدم قوة وفي المؤخر اخرى لان غرضه لم يكن بيان تشريح الدماغ وانما
المراد بيان الحواس الباطنة لانجرار الكلام اليه وهذا يتم ببيان تقدم البعض على البعض
اخذا من مقدم الدماغ بلا احتياج الى بيان ان كلا منهما في مقدم اي تجويف ومؤخره
فاكتفى بان يقول في المقدم الحس المشترك والخيال خزانته وفي المؤخر الوهم والحافظة
خزانته وفي الوسط المفكرة فتوهم ان المص جعل الوهم التجويف الآخر من الدماغ بعين
الوهم * قوله سمى العلم بها نظريا قيل عليه كون الاشياء مباحة التصرف ومخطورته
اوكون الاعمال واجبة او حراما او مباحا او مكروهة او مندوبة مما وجد وليس لنا اختيار
في وجوده مع ان العلم به من العلوم العملية فالاولى ما فعله المص من الاكتفاء بعد تعلقه
بالعمل * قوله واستدل من ترك الخيرات آه قيل هذا يقتضي ان لا يتكلف التارك للخيرات
والآتي بالشرور لعدم الفعل الذي هو مناط التكليف * قوله باعتبار زيادة اعتدال
البدن المفهوم من كلام المص ان تفاوت النفوس في قابلية الاشراق بحسب تفاوت
انفسها في مبدأ الفطرة صفاء ولطافة ومن كلام الشارح انه من تفاوت الابدان بحسب
الاعتدال وعدمه والظاهر ان تفاوت النفوس في مبدأ الفطرة بصفاء ولطافة نفسه
بحسب تفاوت الابدان فلا مخالفة لكن هذا مبني على ان حدوث بحدوث البدن ولو كانت
النفوس مخلوقة قبل البدن كما دل عليه خطاب الست بربكم فكيف يكون تابعة لما
لم يخلق عند وجوده * قوله وليس في تقدير الزمان آه اي ليس على حد الامهال وتقدير
زمان التجربة في هذا النوع وهو العاقل الذي لم يبلغه الدعوة ودليل قاطع يعتمد عليه
ويحكم به انه هكذا وقدر وما قيل انه مقدر بثلثة ايام فانه اذا استهلك يمهل ثلث ايام
ووجه الرد ان العقل متفاوت في اصل الخلقة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل
الى ما يهتدي اليه غيره في زمان كثير فيفوض تقديره الى الشرع اذ هو العالم بمقدار ذلك

الزمان في حق شخص على الحقيقة فيفهم عنه قبل ادراكه ومعاينته بعد مشاهدته * قوله فان الاهلية ضربان التحقيق ان الاهلية ثلثة اضرب لان لنا ثلث معلومات احدها نفس الوجوب وهو شغل الذمة ووجوب الوقوع وثانيها وجوب الاداء وهو طلب تسليم ما اشتغلت به اعني لزوم الايقاع وثالثها نفس الاداء وهو الاتيان والايقاع وهذه ثلث مفهومات ولكل منها اهلية عبر القوم عن اهلية الاول باهلية الوجوب وعن اهلية الثاني باهلية الاداء الكامل وعن اهلية الثالث بصحة الاداء واهلية الاداء القاصرة وحصل ستة مفهومات فنفس الوجوب بالسبب والاهلية بالذمة ووجوب الاداء بالخطاب والاهلية بالعقل والاداء الكاملين ونفس الاداء بوجوب الاركان والشرائط والاهلية اعني صحته بالقاصرين * قوله ان الذمة في اللغة العهد قيل لانه سبب نقض الذم او نقصه * قوله وذرية آدم بعضهم من بعضهم آه روى مالك واحمد بن حنبل والترمذي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عم قال في تفسير الآية الكريمة ان الله تعالى خلق آدم عم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاخرج ذرية فقال جل جلاله خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وفيه بحث وهو ان الآية الكريمة تدل على ان اخراج الذرية من ظهور بني آدم ودل الحديث الشريف على انه من ظهر نفس آدم عم فما التوفيق قال صاحب الكشف قلنا التوفيق على ما قال الكاشفي ان الله تعالى اخرج ذرية آدم عم بعضهم من ظهور بعضهم على حسب ما يتوالدون الى يوم القيمة وكان ذلك احدا من ظهره وكان ذلك في ادنى مرة كما يكون ذلك في موت الكل بالنفخ في الصور وحيوة الكل بالنفخة الثانية ووفق البيضاوي في شرح المصابيح بان المراد من بني آدم هو واولاده جعله اسما للنوع كالبشر ومن الاخراج توليد بعضهم عن بعض على مرور الزمان واقتصر في الحديث على ذكر الاصل * قوله واجيب بانا لا نم ان ان الفعل آه قيل ضعف هذا الجواب ظ اما اولا فلان المعترض مانع بانا لا نم ان الوصف الذي يبتنى عليه الوجوب امر آخر غير العقل فلا وجه لقوله لا نم ان العقل بهذه الحيثية آه واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا زايدا على مجرد الدعوى بل الجواب عن اصل الاعتراض ان الله سبحانه عند اخراج الذرية جعلهم عقلاء والا لم يجز الخطاب بالسؤال ولا الاشهاد عليهم بالجواب ولو كان العقل كافيا للايجاب لم يحتج الى الاشهاد والسؤال والجواب فيعلم ان الايجاب لامر ثبت بالسؤال والجواب والاشهاد وهو العهد المعبر عنه بالذمة فعلم ان العقل انما هو

فلو منازدواج اضيافا ثلثة لا يقول هم المقربون سعف بهم تدريجهم ما عز هو اسم اسم هم اليه بالتجريد يميزون ثم اصحاب الميمنة هم ابرار المستكون بقوله فاستقم كما امرت ثم اصحاب الحسنات الذين جوابهم ميلي لا على عمل رغبة واختيار بزعمه ار صبته ووقار

مش

على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء مشم

وقد حققت الكلام فيه اي في شرح لكتاب المصابيح قال فيه فظاهر الحديث لا يساعده ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان يذكر انه استخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مرور الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الآية

مجرد فهم الخطاب * قوله لانه تمثيل قد بينا قبل فيه بانه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة * قوله من غير اعتبار استعارة في العتق على انفراده قيل وجود ذلك الوصف لم يلزم من استعارة العتق بل منه لزوم العمل للانسان ولكن اللزوم لا وجب انه يكون له محل وهو الذمة قلنا استعارة العتق عنها فالاستعارة انما يصير اليها بعد العلم بالذمة لان العلم بها انما حصل من الاستعارة * قوله وكونه ظلوما جهولا لما علم آه لا يخفى انه لا بد ان يعذر قبله ثم عذره بحمل الامانة وضمانه فيها حتى يرتبط به قوله انه كان ظلوما جهولا فانه بمجرد تحمل الامانة ان ثبت لا يناسب الوصف بالظلم والجهل * قوله وكسر صورتها قيل هذا التوجيه اذ لكانه الا ترى الى الحمل وجودها لامكان تعديلها بالفعل فحمل من ليس فيه كلا ما كانه اسهل فما معنى قوله سبحانه واشفقن منها * قوله لم يكن حاجة الى هذه التكليفات بدلالة آه يمكن انه يقال المراد ان في الآية دلالة على انه في الانسان وصفا وخصوصية بها التزم الامانة لانه التزمها بدونه التزامه فعلى هذا لا يتاتي الاستدلال بمجرد قوله تع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة كما لا يخفى فليتأمل * قوله على استحقاق الرزق آه قد يدفع بانه مجرد تحقق الوصف الذي يكون به اهلا لما له لا يكفي في تسميته ذمة بل لا بد ان يكون به اهلا لما عليه ايضا وانت خبير بان هذا يقتضي انه لا يكون للجنين قبل انفصاله ذمة وهو خلاف ما سيصرح به * قوله استعير النطاق آه ويحتمل ان يكون حقيقة في الخارج من المحل من طار السهم اذا خرج * قوله في الكتاب المبين واللوح المحفوظ قيل المراد بهما العقل فلا يكون مخالفا لما ذكره في شرح المقاصد من ان القضاء عبارة عن جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع واعلم ان الجواهر العقلية عندهم موجودة في القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل ولكن باعتبارين واما الصور والاعراض الجسمانية فهي موجودة فيهما مرتين مرة في الازل مجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة * قوله جعله من البهيمة تغليبا آه لا حاجة الى هذين الجوابين لان الحق ان المراد بالعبادات فروع الايمان بدليل انه ذكر حكم الايمان بالنسبة الى الصبي فيما قبل حيث قال الصبي العاقل لا يكلف بالايمان وانت خبير بان المص سيذكر ايمان الصبي فيما يثبت بالاهلية القاصرة فالاولى ادراجه ههنا باحد التاويلين اللذين ذكرهما الشارح * قوله لو سلمت امرأة الصبي اي العاقل فان الصبي الغير العاقل يوخذ الغرض فيه الى انه يعقل * قوله وليس المعنى آه بل المعنى

آدم واولاده فكان الشبه ... الانسان ... والمراد منه بعض علماء ... بعضهم ... الحديث ... واقتصر ... الاصل ... [illegible]

انه تع اراد الاداء من جميع المكلفين قيل على انه لو قيل انه اراد الاداء من كل مكلف
كما هو مذهب المعتزلة في توقف الامر على كون المامور به مرادا للآمر لا يلزم الجبر
لان ارادته تع لاداء المكلف باختياره فاذا لم يوجد اختياره لا يلزم وقوع خلاف
مراده تع وفيه نظر ظ * قوله فان قيل قد يجري النيابة آه قيل هذا سؤال
وجواب غير مبني على ما ذكر من ان المؤ هو الاداء والصبي ليس اهلا للاداء للعجز
اذ من لا يكون اهلا لشيء لا ينوب عنه احد لا جبرا ولا اختيارا * قوله واما القاضي آه
الامران لا والان يتحققان في الولي ايضا فالعمدة في الجواز للقاضي دون الولي ان
القاضي اقدر على استيفائه اذ علمه حجة وقدرته على التحصيل ظاهرة واعترض على
الدليل المذكور بانه انما يفيد اولوية اقراض القاضي ولا يفيد عدم جوازه للولي واجيب
بان ما ليس اولى والنظر للصبي فغير جائز * قوله وفي رواية يجوز للاب يعني لانه يملك
التصرف في المال والنفس فكان بمنزلة القاضي وفي رواية لا يملك لانه لا يتمكن
من تحصيل المال المستقرض بنفسه فكان بمنزلة الوصي واما الاستقراض فقد ذكر
في شرح قضاء الجامع الصغير لقاضيخان ان الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز له
وفي المنتقى انه ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وقد ذكر مسئلة
الاستقراض في بعض نسخ الشرح * قوله ويلزم ان لا ينفع الضرر آه اجيب بانه
المؤ من كلام المص بيان تردد هذه التصرفات بين النفع والضرر من حيث
اشتمالهما على دخول شيء في الملك وخروج آخر عنه فمن حيث انه دخول نفع لا انه
لا يحتمل الضرر اصلا فانه قد يكون هناك ضرر بكون الخارج من الملك اكثر قيمة او نفع
من الداخل فيه الملك ومن حيث انه خروج ضرر لا انه لا يحتمل النفع اصلا فان الداخل في
الملك عوضه قد يكون اكثر قيمة وانفع منه فلاجل ذلك اعتبر راي الولي في دفع الضرر
فانه لا يرى المصلحة الا فيما له فيه نفع غالبا * قوله واما وصيته فباطلة وان مات بعد
البلوغ قوله وعلى هذا لا يتم جواب المص اجيب عنه بان حاصل جوابه منع التردد بين
النفع والضرر واثبات محض الضرر فمن اين يلزم جوازها باذن الولي * قوله بل بطريق
الجواب آه ذكره صاحب الكشف * قوله ولا يخفى ضعفه لعل وجهه منع وقوع النفع
بانفاذ المال ويدل عليه ما ذكره في تطبيق جواب المص من قوله مراده ان ضررها اكثر آه
فتامل * قوله وفي كونه ضررا محضا نظر اجيب عنه بانه ليس في كلام المص ما يدل
على اطلاق ضرر محض والتمثيل له ليس في انه ضرر محض بل في انه يشرع من البالغ وان كان

ولا يخفى انه سياق كلام المص على التقدير الثاني لا يلايمه نعم قد يقال الطلاق
اخراج العوض والمعوض جميعا عن الملك والزام بعض العدة والمهر والكل ضرر
وفيه نظر لان كون كل مما ذكر ضررا لا يوجب كون الطلاق ضررا محضا اذ ليس لوازمه
منحصرة فيما ذكره وهو ظ * قوله وتسمى عوارض قال في فصول البدايع هي عوارض
الاهلية من عرض له فهي مصيبة فانها يمنع اما اهلية نفس الوجوب كالموت
واما اهلية وجوب الاداء كالنوم والاغماء او تغير بعض احكامها كالسفر ولا يراد
بها الحوادث في الاتيان ولا العوارض على ماهية كما ظن في الشكل بنحو الصغر
والجهل عكسا والبلوغ طردا * قوله على انه جعل اسما كانه رد على صاحب
الكشف وغيره حيث قالوا انها جمع عارضة اي خصلة عارضة ولا يخفى انهم
نظروا الى انها في الاصل صفة والعدول الى جعله اسما خلاف الاصل وههنا
بحث وهو انه الادباء ذكروا ان فاعلا صفة اذا كان في غير العقلاء يجمع على فواعل
صرح به في ايضاح المفصل والاقليد وغيرهما وقد ذكر صاحب الاقليد انه قياس
وذكر فيه مناسبة لطيفة وهي ان غير ذوي العقول يشترك الاناث في انتفاء
كمال العقل فيجمع على ما يجمع عليه المؤنث وح لا حاجة الى شيء مما ذكره صاحب
الكشف والشارح وغيرهما * قوله وهي احد عشر آه انما لم يذكر الجهل
والشيخوخة القريبة الى الفناء في العوارض وان تغير بهما بعض الاحكام لدخولهما
في المرض كذا قيل واورد عليه الجنون والاغماء فانهما من الامراض وقد ذكرهما على
على الانفراد واجيب بانهما وان دخلا في المرض لكن اختصا باحكام كثيرة يحتاج
الى بيانها فافردا بالذكر * قوله فالجنون اختلال آه فان بدأ المص في التفصيل
بالجنون وصاحب المنار بالصغر فما المحوج قلت لكل وجهة فان المص نظر الى انه
الصغر في اول احواله كالجنون فقدم الجنون ليلحق الصغر بعد معرفة الجنون
وصاحب المنار نظر الى الصغر من اول احوال الادمي الى وقت البلوغ فقدمه
* قوله الا ان اذا انتفى الاداء آه كانه اشارة الى جواب سؤال وهو
ان الوجه الثاني يفيد عدم اسقاط الممتد ايضا لانه دليل بقاء الذمة التي جعل
دليلا على عدم منافاة اهلية نفس الوجوب ليتحقق فيه ايضا * قوله الا
ان محمدا الى قوله وعما اعتبر نفس الوقت قال القاآني في شرح المغني
للقائل ان يقول كلا الفريقين يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين ما كثرت

الفوايت حتى يسقط الترتيب اما ابوح وابو يوسف جعلا حد الكثرة ثم انه يزيد الفوايت
خمسا بخروج وقت السادسة بخلافه ههنا واما محمد فانه جعل حد الكثرة
ثم ان يدخل وقت السادسة بخلافه ههنا انتهى اجاب جدى فى فصول البدايع
حيث قال الفرق ان المعتبر ثم اولا وبالذات كثرة الصلوة وههنا كثرة الاوقات
اعنى امتدادها واعتبار كثرة الوظايف لتحققها وكثرة الشئ بتكرره فيما امكن
بكثرة الوقت ههنا بتكرر الوقت لكن بالنظر الى نفسه عندهما بتيسير اعلى
العباد والى وظيفة التحقق لزومها عنده تحقيقا للامتداد واما كثرة الصلوة
ثم فبتكررها فانه عندهما تغليظا على المقصر واجبه عنده توسيطا بين الاعتبارا
وتوسيعا بحال الوقتية والحق اعتبارهما لان المجنون غير مقصر وان الاصل
فيه عدم اللزوم اصلا وان سقوط القضاء هو القياس واعتبار الامتداد
له استحسانا في فالواجب اسقاطه بالشرع الاعتبارات بخلاف سقوط الترتيب
فى الامور الثابتة فاعتبر ابطالها * قوله ولم يشترط توافى الصوم آه وقيل هذا
كلام غير موجه لان اعتبار التكرار انما هو لظهور الحرج فى القضاء لا للتاكيد وانما
لم يعتبر فى الصوم الحرج ظ فى قضاء الشهر بل اظهر من الحرج فى قضاء صلوات
الاوقات الخمسة او الستة على ان التكرار معتبر فيه ايضا من وجه لان صوم كل
يوم سببه ذلك اليوم * قوله نظرا للصبي وللولى قيل فيه نظر لان توقيف
الحكم الى رأى الولى انما هو نظر للصبي لا للولى * قوله لو ذكرها بالفاء آه
قد يعتذر عنه بان هذه المسئلة حكمين احدهما وان كان مبنيا على ذكره لكن
الآخر وهو التفريق بينهما على تقدير عدم اسلام الولى ليس تبعا له فلم يكن
تفريعا له من وجه فكذلك لم يأت بها مصدره بالفاء * قوله وابواه
مسلمان فارتد آه لا يخفى ان اسلام احد ابويه وارتداده ولحوقه معه
فليس بما ذلك قيدا احترازيا * قوله هو الاستدراك ليس كما ينبغى آه
اجيب بان المعتوه والصبي العاقل فى اهليتهما قصور ولكن القياس التاخير
الى كمال الاهلية فيهما لكن لم يؤخر فى المعتوه لعدم تعذر مدة افاقته من العقد
واخر فى الصبي لتعذر مدته فليس فيه احتراز بالزوجة من جهة المجنون بل
ذلك حكم الشرع وليس الصبي قادرا على الجماع بخلاف المعتوه ورد بان لا فرق
بينهما فى عدم تاخر الاسلام فى الرواية المشهورة والحق فى الجواب

ان يقال قوله الا ان امرأة المعتوه آه ليس باستدراك من قوله كحكم الصبي
مع العقل كما توهم الشارح فطعن فيه بل من قوله تشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين فانه توهم ان يؤخر عرض الاسلام عليه اذا ارتدت
زوجته الى كمال العقل ولا يعرض عليه حين تخابط كلامه كما لا يعرض على
الصبي الصغير الى ان يعقل فبين بالاستدراك المذكور انه ليس كذلك لانه
محدود والصبي غير محدود فالمراد بالصبي في قول المص بخلاف الصبي الصغير اعني
غير العاقل والتأخير فيه الى ان يعقل متفق عليه كما نقله الشارح عن الجامع وغيره
واما الذي لا يؤخر فهو الصبي العاقل * قوله ويسمى هذا ذهولا وسهوا في فصول
البدايع يسميه سهوا بل اذا اعتبر النسيان في طرف الحق فاظهار خلافه مع التنبيه
بادنى تنبيه سهو وبدونه خطأ هذا وذكر في المواقف ان السهو عدم استثبات
التصور فالذهول مع استثباته عن دهشته فهو قسم من السهو * قوله
اذ الحواس الباطنة لا يسكن في النوم هذا هو المشهور سيما في القوة المتصرفة
ومنهم من زعم ان الحواس الباطنة ايضا يتعطل عند النوم غير ان النفس
قد يتصل عند خفة الشواغل البدنية عليها بعالم المثال فيفيض عليها
منه ما يفيض وتجرده محاكيا له بالامور الخيالية * قوله حجر حكمي احترز
بالحكمي عن الحقيقي فان العبد قد يكون اقدر من الحر حسا لكنه عاجز حكما
عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك * قال المص عرضة للتمليك
العرضة مأخوذة من عرضة القصار وهي الخرقة التي يمسح بها يده او سكينه
ولما كان العبد مظنة لدفع حاجات المولى صار كالقصار وفي الانوار العرضة
المعترض للامر فعلة من العرض * قوله بجعلهم عند عبيده فظاهره يدل على
استلزام الرق للملك وليس كذلك كما سبق من ان الكافر الحربي في دار
الحرب والمستأمن في دار الاسلام ارقاء جزاء لكفرهم ولا ملك لاحد عليهم
فانه الرق كون الشخص عرضة للملك والابتذال فالاولى ان يقول بجعلهم عرضة
لتمليك العبيد * قوله من غير نظر الى معنى الجزاء اي ان المولود من
المسلم رقيق وان لم يوجد منه ما يستحق الرق به * قوله وهو اي الرق
لا يحتمل التجزي هو الاصح وقال محمد بن سلمة البلخي من مشايخنا انه يحتمل التجزي
حتى لو فتح الامام بلدة ورأى الصواب في ان يسترق انصافهم نفذ ذلك

منه وقال الشافعي رح الرق والعتق يتجزيان حتى اذا اعتق احد الشريكين نصفه وهو معسر عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويوهب * قوله وقد يتأتى ساهنا آه اجيب عنه بان الرق بقاء يقتضي الملك والا لم يبق للفرق اثر اذ لا يمكن ان يصير مثل الجمادات والبهائم الا ان يكون مملوكا ولا يتصور المملوكية بلا مالك من العبيد اذ الكل مستوفي انهم عبيد الله تعالى فصار الملك مقتضى له والملك كان يقتضي التجزي فيتجزى الملك لا الرق لان تجزيه لا يستوجب تجزي الرق لانه يجوز ان يكون الرقيق بعضه ملكا لاحد وبعضه لآخر والكل رقيقا حقا لله تعالى فلا يجوز ان يكون الشرع جاعلا بعضه رقيقا يتخدم به المولى وبعضه لا يعمل لنفسه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها اي التجزي الذي ثبت ضرورة الملك يقتصر على الملك ولا يتجاوز الى الرق هذا وقد عرفت الآن ما في جعل الملك مقتضى الرق ولو بقاء آه ولك ان تقول مراده اقتضاء وبقاء الرق بقاء الملك بعد ثبوتها هذا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان يقال لو تجزى الرق وجعل نصف المرقوق رقا ونصفه حرا لجاز اذا انضم اليه مثله ان يكون حرا واحدا في الشهادة كما جعل المرأتان بمنزلة رجل واحد فيها ولم يجوزه الشارع فعلم انه ما اعتبر تجزي الرق وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واما ما اجاب القائل بانه من التكلم من النصف الشايع لا يتصور بخلاف المرأة غاية الامر ان يكون ملحقا بالرقيق في الشهادة لا ان يكون رقيقا ففيه ان جعل تكلمها كتكلم ما يمكن حينئذ لانه اعتباري ولا حجر في الاعتبار وبهذا يندفع ما يقال ايضا من ان رد الشهادة يجوز ان يكون لاشتراطها بحرية الكل لا لعدم تجزي الرق اذ ذلك لا يناسب التجزي بل الاسند لا رفع الحقيقة بذلك على ان الكل الاعتباري متحقق * قوله اجيب بانه لا يدل الا على امتناع آه قيل هذا الجواب غير صحيح لان اتصاف المحل المشاع بهما ايضا مقتضى اجتماع المتضادين بان يكون المحل حرا ورقيقا لانه لو كان حرا فقط لزم عدم تجزي الرق وان كان رقيقا فقط لزم عدم اعتبار الحرية اصلا وان كان حرا ورقيقا لزم الجمع بين المتضادين وان لم يكن ذاك ولا ذاك ارتفاع المتضادين مع عدم اعتبار الرق الاصلي ولا الحرية الطارية فتعين ان يكون المحل حرا الا ان فيه رعاية الرق الاصلي والحرية الطارية

اذ ما حصله انه لو تجزى الرق لما اشترط التجزية الكل لم لما ينبغي ان يكون او النظم الذي تجزي الرق الآخر ان يفصل له منه

معناه التمثيل بما ذكره غير صحيح لان ملك زيد لا يقتضي عدم ملك الغير الا من جهة الحيثية التي هي امر اعتباري الا يرى الى جواز الشركة وهو ينافي ان يكون ملك زيد مقتضيا عدم ملكية الغير والرق ينافي الحرية المتنافية * قوله لان الملك لازم له آه اي بعد ثبوتهما والا فقد عرفت تحقق الرق بدون الملك في الحربي والمستامن * قوله لان في المكاتب الرق ناقص فيه بحث لان هذا انما فصّل لا ذكره في فصل قصر العام من ان الرق في المكاتب كامل ولهذا لا يتادى الكفارة به بخلاف المدبر وام الولد فصار الملك فيه ناقصا لانه مملوك رقبة لا يدا * قوله بناء عليه اي بناء على انه صح اقراره بالقطع * قوله حتى سقط عصمة المال آه استدل على كون المال تابعا للقطع بوجهين احدهما ان عصمة المال سقط باعتبار القطع لا ثبت من اصلنا ان القطع لا يجتمع مع الضمان ثم سقوط عصمة المال وتقومه في حق السارق يدل على ان المال تابع لانه لو كان اصلا لا تغير حاله من التقوم الى عدم لان المقر به انما يكون بالتقوم والثاني استيفاء القطع بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع وليس باصل اذ لا وجود للتابع مع عدم وجود الاصل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ذلك باعتبار ان كل منهما اصل فليتامل * قوله الكسب الموجود في يده يشير الى ان ليس المراد من تعلق الدين بالكسب ان يستوفى فيه بل المراد منه ان العبد الماذون اذا تصرف ولزمته الديون يصرف كسبه الموجود في يده اولا الى الدين * قوله ثم لا يخفى آه يشير الى ان قول المص وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية تسامحا وتسمية للحال باسم المحل لان الطلاق انما يتعدد اذا اتسعت المملوكية المتسعة محل تعدد الطلاق * قوله التي هي في الامة اقوى يشعر بوجود المملوكية المالية في الحرة في الجملة والظاهر ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلي ولذا لم يستعمله باحد الاشياء الثلثة * قوله فان قيل المملوكية آه قد يجاب عنه بان كون المالية متسعة بحسب اتساع المملوكية لا يقتضي اعتبار المالكية في مملوكية لا يتسع اعتبارها في مملوكية يتسع وبالعكس اعتبارها حتى يكون المالك فيما لا يتسع مالكا لما كان يملكه فيما يتسع او يكون المالك فيما يتسع مالكا لما كان يملكه فيما لا يتسع فلا يلزم ان يكون الحر مالكا في الامة ثلثا لكونه مالكا في الحرة ثلثا ولا ان يكون العبد مالكا في الحرة ثنتين لكونه مالكا في الامة ثنتين وتحقيقه

الى ما ذكره الشيخ علما ان فيه نظرا وهو ان الحر وان جاز له الا ربع لكن جاز ان يكو
الاربع اماء وله يعقوب ثمان طلقات والاربعة نصف الثمانية فيكون التنصيف
معتبرا في الجملة وعلى تقدير ان يعتبر الطلاق بحسب النساء فالاماء الاربع التي
تحت الحر طلاقهن ثمانية وهي اكثر من نصف طلقات الحرائر الاربع فانها
اثنتا عشرة * قوله فاعتبر الشافعي رح جهة المالية قال الفاضل الشريف
فيلزم على مذهب الشافعي رح ان لا يجب الدية على العاقلة لانه اعتبر المالية
* قوله جهة النفسية لانها اصل اعترض عليه بان العبد اذا قتل قبل القبض يبقى
العبد بقاء المالية فهذا يدل على ان الضمان بدل المالية لا النفسية واجيب بان
يقال العبد لفائدة تخيير المشتري لا لانه بدل المالية الا يرى انه يبقى بعد القتل عمدا
ويجب القصاص وهو بدل المالية قطعا واعلم ان ابا يوسف مع الشافعي رح وفي جميع
ابي ح رح وفائدة الكتاب يظهر في حكم آخر ايضا وهو انه يكون ذلك عند ابي ح رح
على العاقلة لانه ضمان النفس وعندهما على القاتل لانه ضمان المال * قوله
فقدرناه بعشرة دراهم هذا اذا كان المقتول عبدا اما اذا كان امة ففي ظاهر الرواية
ينقص ديتها عن دية الحرة بعشرة دراهم ايضا وعن الحسن بخمسة دراهم * قوله
والجواب عن الاول آه قيل هذا الجواب غير مرضي لان الملك امر واحد اذا اعتبر
مبتدا من جهة المحل بمعنى كون الشيء للمالك افاد الحل واذا اعتبر مبتدا من المالك
بمعنى كون الشيء مالكا افاد القدرة على التصرف فهو شيء واحد يسمى بكل اعتبار
باسم وكون الحل مبنيا على الكرامة كما هو لا فادته القدرة على التصرف للعبد اولا
فالصفة المثبتة في المحل لا يفيد كرامة في العبد فعلم ان التنصيف وما يتعلق به
باعتبار نقصان خطر النفس وبهذا يندفع جوابه عن الثاني ايضا وقد يجاب
من طرف القوم عن اعتراض المص اما عن الاول فبان يقال الرق متصف بالمرفيق
وعليه ولان فيه جهتين جهة الآدمية الحسية وجهة الحقوق بالتمة الشرعية
فبالاولى يقتضي كونه مثل الاحرار فيما له وفيما عليه وبالثانية يقتضي عدم ثبوت
الشيء له وعليه فيتصور ما له وما عليه بالجهتين لان اعتبار كل جهة يتصف لا فرق
لانه متصف بماله وعليه فان المالية المالك الفانية للمالك لا الرقيق والآدمية
وهي المالكية على القاتل لا عليه غير ان هذه الادمية لما كان لها قصور لما ذكروا
قالوا بوجوب نقصان ديته عن دية الحر اذا بلغت قيمته ديته واما عن الثاني

فلان

بلانه كمال مالكيته لم يدفع ما في الرد من التنصيف المذكور * قوله وينبغي ان يحمل
كلام المصر آه اي يحمل قوله ان المعتبر فيه جانب المالية على انه المعتبر ذلك
في جانب المستحق اعني المولى لا ان المعتبر ذلك مطلقا والا فلا يستقيم لان
نفس العبد معتبرة قطعا لوجود ذكرها وبهذا التقرير اندفع ما قيل مولانا ذكره
الكرماني على ان المعتبر هو النفسية والمصر مصرح بان المعتبر هو المالية واني هذا
من ذلك * قوله فيظهر حكم المالية وهو عدم التنصيف * قوله لا ينافي
ذلك اي كون الدية للمولى لا ينافي كون المعتبر هو النفسية فان القصاص يستوفيه
المولى مع ان المعتبر فيه النفسية اتفاقا * قوله والمال للعبد كانه جواب ما يتوهم
من انه لو كان المعتبر هو النفسية لا المالية لكان المال للعبد لا للمولى فاشار
الى جوابه بان المال للعبد بدليل انه يقضي ديون العبد المأذون منه الا انه
المولى احق الناس له فيستوفيه * قوله بمنزلة الكتابة الا ان يد المكاتب
لازمة ويده غير لازمة كالاجارة مع العارية * قوله ولا يصح الحجر في البعض آه
ليس هذا معنى قول المصر فعندنا يعم اذنه سائر الانواع اذ معناه الاذن للبعض
اذن للكل وهذا لا يقتضي انه لا يجوز الحجر الواقع في البعض بعد الاذن في البعض او
الكل * قوله ولا يتقيد الاذن التاقيت حتى لو اذن لعبده شهرا او سنة كان
مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه * قوله وحاصل الجواب آه لا يخفى ان خلاصة سند الامام
الشافعي رح هكذا اذا لم يكن العبد اهلا للحكم لم يكن اهلا لسببه لكن ليس باهل
للحكم اعني الملك فليس باهل لسببه اعني التصرف وحاصل جواب الاصحاب على ما ذكره
المصر منع الملازمة والسند جواز ان يكون الحكم غير مقصود اصلي وفيه نظر لانه
يفضي الى تخلف الحكم عن السبب فالاولى ان يقرر الجواب هكذا تصرف العبد يفيد
ثبوت الملك للمولى وهو يصلح لاثبات اليد للعبد بالاذن الثابت له من جهة
المولى فصار حكم تصرفاته وسيلة الى حصول ما هو المقصود وعلى هذا لا يلزم تخلف الحكم
من السبب اذ لا يلزم ان يكون الحكم المسبب للتصرف وهو الملك للمتصرف
كما في تصرف الوكيل ويمكن ان يدفع النظر بما اشار اليه في قوله اجيب بان
التصرف ينعقد للعبد فتامل * قوله وهو حكم لوجوده وسيلة اخرى وهي التكلم والذمة
* قوله والاولى حتى لو كفل به انسان يصح ويحد بسبب في اسجال الا انه لو اخذ
به بعد العتق * قوله واما اقراره آه جواب سؤال وهو ان الذمة لو لم يكن

مملوكة للمولى لما صح اقراره على العبد كما لا يصح على الاجنبى وحاصل الجواب ان تلك
الصحة باعتبار مالية العبد لا باعتبار مملوكية ذمته والدليل عليه انه صح اقراره
بقدر مالية الرقبة لا بما زاد عليها * قوله ويثبت بمقابلة المال اى لا يثبت
الحيوان فى الذمة بمقابلة المال الا ثمنا لان الحيوان لكونه متمنا لا يثبت دينا فى الذمة
ولا مبيعا لان السلم فى الحيوان لا يجوز عندنا وههنا بحث وهو ان خلاصة
نظم الاستدلال المذكور فى هذا الجواب على ان السند ليس بمال هكذا بعض البدل
يثبت الحيوان دينا فى الذمة بمقابلته ولا شئ من المال يثبت الحيوان دينا فى الذمة
بمقابلته وهو يشكل بان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فلا ينتج الا السلب
الجزئى وهو بعض البدل ليس بمال والظاهر انه لا يفيد لجواز ان يكون النائب للعبد
من ذلك البعض فليتامل * قوله وهو المالك واقع للعبد اعترض عليه بانه
لو كان كذلك لنفذ تصرف العبد المحجور كما اذا اشترى ثم اعتق لسقوط حق المولى
كما اذا تزوج ثم اعتق ينفذ النكاح وكما باع الراهن الرهن ثم افتكه لسقوط حق
المرتهن ولما لم ينفذ علم انه نائب المولى فى التصرف واجيب بان تصرفه وان كان
لنفسه يقع ملك الرقبة لمولاه ولو خلا فه عنه لنفذ على العبد بعد العتق بان يكون
الملك له الا ان التصرف متى وقع بجهة اخرى بخلاف النكاح فانه ينفذ على الوجه
الذى توقف اذ الملك واقع للعبد وكذا فى الرهن يكون الملك فى الثمن للراهن فيمكن
تنفيذهما بعد زوال المانع من غيره فالفرق ظ * قوله موتمر يقال اثمه بالتشديد
اى اوقعه فى الاثم او نسبه اليه * قوله مبنى على المماثلة والمساواة فى فصول
البدايع جواب عن طرف الشافعى قلنا بل فى العصمتين والالم ينضبط يعنى ان
المساواة المعتبرة فى القصاص ليس الا فى العصمتين والا اى وان لم يكن المعتبر
ذلك فقط بل اعتبر المساواة فى جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد
الاثنان المتساويان فى جميع الكرامات * قوله يستحق الترجيح استحسانا لا قياسا
لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلا له عند اذن المولى فيكون حاله كحال المستامن
اى قاتل باذن الامام يستحق الترجيح والا فلا * قوله الا انه يثبت بالنص اه وهو
قوله الحائض تدع الصلوة والصوم فى ايام اقرائها * قوله والنفاس يندر فيه
اى النفاس يندر فى شهر الصوم فلا ينبنى الحكم المحلية كما لا نحكم اذا استوعب
الشهر واعترض عليه بان الجنون يسقط القضاء عند استغراق الشهر وان كان

وقوعه في وقت الصوم مستوعبا للشهر من النوادر واجيب بان المجنون بعدم
الاهلية وكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب الا انا تركناه بالاستحسان
اذا لم يستوعب لما مر فاما النفاس فلا يخل بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء
هذا وقد ذكروا بين الصلوة والصوم في ان قضاء الاول سقط دون الثاني
فرقا آخر وهو ما ذكرنا من اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في اداء الصلوة
على وفاق القياس فيتعدى الى القضاء فيؤثر عدمهما الطهارة عنهما في اسقاط
القضاء والطهارة عنهما في حق الصوم ثابت على خلاف القياس فلا يتعدى
اشتراطها في حق القضاء فلم يؤثر عدم الطهارة في اسقاط قضاء الصوم * قوله
يعني غير ما سبق وذلك لان المراد بالمرض ما لا يوجب اختلالا في العقل فلا يكون
الجنون والاغماء منه * قال المص اذ التولي بنفسه قال القاضي فيه بحث لانه
تولى الشارع في الثلثين لا في الكل لانهم يقسمون فيما لا وصية ولا دين لا يقال فيما
اوصى لهم بالثلث لا تولى الا في الثلثين لانا نقول نعم لو جاز الا انه
لا يجوز لعموم قوله عم الا لا وصية لوارث وبدلالة تخصيص الوارث فيما وراء
الثلث غير كهو * قوله لان حق الغريم آه صرح به في المبسوط وغيره قال فخر
الاسلام ولما تعلق حق الغرماء والورثة بالمال صورة ومعنى في حق القسم ومعنى
في حق غيرهم صار اعتاقه واقعا على محل مشغول بعينه وسوق هذا الكلام يشير الى
حق الغريم متعلق بالمال صورة ومعنى كحق الوارث قال الشيخ اكمل الدين
في شرح البزدوي فوجه التوفيق اما الحمل على اختلاف الروايتين واما جعل
الضمير في انفسهم وغيرهم للورثة والمص وافق فخر الاسلام فيما يفهم من ظاهر كلامه
اما لانه ظفر بالرواية او اعتمد على فخر الاسلام ظنا منه انه ظفر بالرواية * قوله وقيل
هو عدم الحيوة فيه بحث وهو ان المعنى النسبي لا سيما العدمي صورة محال كما
ذكر في الفتوحات وقد ثبت عن النبي عم انه يؤتى بالموت يوم القيمة في صورة
كبش املح فيذبح فلو كان الموت عدم الحيوة لزم مما ذكر وجود المحال
* قوله عما من شانه واما قوله تعالى لنحيي به بلدة ميتا فمحمول على الاستعارة
باعتبار اشتراكهما وما شانه الحيوة في الارواح والاجساد * قوله ومعنى التخلق آه
جواب عن استدلال من يدعي وجودية وله جواب آخر وهو الحمل على حذف
المضاف اعني اسباب الموت اذ هذا القدر يكفي في دفع الاحتياج وما قيل من ان الخلق

من الاعدام المتجددة كالعمى فيصح ان يراد احداث نفسه مدفوع بان مبنى الاستدلال
كون الخلق بمعنى الاحداث والايجاد والعدم وان كان متجددا لا يتعلق به
الايجاد نعم يتعلق به التجديد * قال المصـ اذا حفر بئرا فوقع فيه حيوان بعد موته فانه
تلف به انسان او مال بعد موته لزم ضمان النفس على عاقلته وضمان المال
في ماله مع انه لم يجز الا الوجوب الحقوق عليه لان سبب الضمان لما وجد منه
في حال الحيوة امكن اسناد الوجوب الى اول السبب * قوله مستندة الى آخر
اجزاء الحيوة لاسناد سبب الاداء وهو الكسب الى قوله من الذمة الى التركة
ولذا حل الاجل بموت المديون * قوله والجواب ان معنى آه فيه بحث لان حرية
الاولاد وسلامة اكسابه اثر حرية المكاتب فلا يصح تفسير البقاء الكتابة اعني
المملوكية فالحق ان يقال فراغ ذمة المكاتب على الوجه المذكور يوجب حريته الا انه
لا يحكم به ما لم يتصل البدل الى واذا وصل حكم بها في آخر جزء من اجزاء حيوته كما اذا
ادى بدل المغصوب حكم بثبوت الملك مستندا الى وقت الغصب مع هلاكه
فالمراد ببقاء الكتابة والمملوكية على هذا بقاء الحكم بحريته تنزيلا لتأخر الحكم بها منزلة
تأخرها كذا في فصول البدائع هذا واعترض على قولهم لاسناد حريته الى آخر اجزاء
الحيوة بوجهين احدهما ان المكاتب لو قتل خطأ وقد ترك وفاء تضمن القاتل قيمته
لا ديته ولو كان حرا في آخر الحيوة يضمن القاتل الدية واجيب بان الضمان مضاف
الى الجرح وهو عبد في تلك الحالة وثانيهما لو اوصى بشيء لرجل واوصى الى رجل
لا يجوز وصيته ولا ايصاؤه ولو قذفه رجل بعد موته عن وفاء لا يحد واجيب بانه
جعله حرا في آخر اجزاء حيوته لضرورة العتق فلا يظهر في غيره * قوله اي المريض ففي
الكلام مجاز باعتبار ما يؤل كما في قوله عم لقنوا موتاكم * قوله فان كلا من
الايصاء آه قيل الحجر عن الابطال مجموع امور ثلثة وهي التمليك والتعليق بامر كائن
لا محالة والاستخلاف لا الاول فقط لتحققه في كل من تعليقات الاسقاطات
نحو ان دخلت الدار فانت حر مع انه يملك بيعه قبل دخولها ولا الثاني فقط
لتحققه في نحو ان جاء الغد فانت حر مع انه يصح بيعه اليوم ولا الثالث فقط
لتحققه في التوكيل بالاعتاق مع انه يصح قبل اعتاق الوكيل * قوله فسقط تقومها
هذا عند ابي حنيفة رح واما عند فهو متقومة لان الثالث حق العتق وهو مؤثر
في امتناع البيع دون سقوط التقوية * قال المصـ بخلاف العكس اي لا يغسل الزوج

امرأته اذا ماتت خلافا للشافعي لاشتراك الملك ولقوله عم لعائشة رضه لو مت لغسلتك وبغسل علي فاطمة رضه والجواب عن الاول عدم المملوكية وانقطاع بقاء النكاح في جانبها بالكلية الا يرى انه لا عدة عليه بعدها حتى يحل له تزوج اختها واربع سواها بعد موتها من غير تراخ فعلم انه لم يبق الوصلة بينهما اصلا لا يقال الموت ينفي للمالك من المملوكية لان المالكية سمة القدرة والموت ينافيها والمملوكية سمة العجز والموت ينافيها فلما لم يبق المملوكية فلان لا يبقى المالكية اولى لانا نقول الملك في المملوك شرع لقضاء حاجة المالك لا المملوك فيبقى المالكية ما بقي الحاجة ولا يبقى المملوكية بعد الموت لانعدام الحاجة الى ابقائها لانها لم تشرع لحاجة المملوك بل عقدا عليه فلو ثبت لصارت له وعن الثاني ان معنى غسلتك تسببت باسباب غسلتك وعن الثالث بعد تسليم ان الغاسل لفاطمة علي كرم الله وجهه لعل ذلك لادعاء الخصوصية حيث قال ابن مسعود رضه حين انكر عليه اما علمت ان النبي عم قال فاطمة رضه زوجتك في الدنيا والآخرة * قوله ودركا للثأر اي الحقد يقال ادرك ثاره اذا قتل قاتل صهره * قوله قلنا نعم انه قيل في هذا الجواب نظر اما اولا فلان الميت خرج من اهلية الوجوب لا من اهلية الوجوب له ولهذا يجب التجهيز والتكفين وما يحتاج اليه واما ثانيا فلان ثبوت الحق للولي ابتداء ينافي ثبوته له خلافة ففي قوله فيثبت ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة تناقض فله والجواب ما اشار اليه المصنف من عدم احتياج الميت الى درك الثار وتشفي الصدور ولا يجب له حق الا فيما يحتاج اليه وثبوت السبب في حقه وهو كون قتله هو السبب للقصاص لا يقتضي وجوب القصاص له حتى ثبت للولي على سبيل الخلافة وانما ذلك السبب بوجوب القصاص للولي وجواز عفو المورث انما هو لولايته على ابطال حكم السبب لان السبب انما انعقد سببا بحقه فان سبب القصاص انما هو ذهاق زوجه وهو حق له فاعتبار هذا يجوز عفوه وباعتبار ان هذا السبب وان انعقد بحقه الا انه اثبت حق القصاص للولي فله ان يعفو عن الحكم * قوله والجواب ان ثبوت القصاص لم يجب عن قولهما ان الخلف لا يخالف الاصل وقد اجيب عنه بان حكم الاصل الثبوت للميت ثم الخليفة للورثة لولا عدم احتياج الميت اليه وحكم الخلف ايضا كذلك عدم الاحتياج منتف في الخلف فثبت للورثة وفي الاصل ثابت فلا يثبت على ان مقارنة الخلف الاصل

نسخ

جائز عنده تخالف حالهما كالتيمم والوضوء في اشتراط النية فانهما تفارقا فانه لا اختلاف حالهما فان الماء مطهر بطبعه والتراب ملوث * قال المصنف واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه الاحكام الاخروية اربعة انواع ماله من الحقوق والمظالم وما عليه منها وما بلغنا من ثواب وكرامة بفضله ومن عقاب وملامة بعدله وللميت في حق الكل حكم الاحياء لان القبر له كالرحم للماء وكالمهد للطفل فالحيوة المنتظر الاخروية لذلك بالدنيوية لهذا من حيث ان الميت وضع للخروج وللحيوة بعد الفناء وكانت للميت فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان للجنين حكم الاحياء فما يرجع الى احكام الدنيا حتى يصلح له الوصية وتوقف الميراث او جبه واما ان كان من اهل الثواب او حفرة نار ان كان من اهل العقاب سئلنا الله تعالى يجعل لنا روضة بكرمه وفضله وان يقينا من عذاب القبر بعدله انه هو البر الرحيم * قوله وهو المراد بالشعور اعترضوا عليه بان الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء واجيب بان المراد بالشيء اللغوي فيطرد * قوله المفسر بالاذعان والقبول مبني على ان الاذعان امور آء التصديق المنطقي الموجود في عرفهم والاقرب ان يقال ترك الاقرار بما يعرفونه نتيجة الجهل بما يلزمه من الكفر وخاتمة العاقبة * قوله واذا لم يكن الفروع الثلثة اه اراد بالفروع الثلثة على ما دل عليه سياق كلامه قوله ويجب به النفقة ولا الفسخ وقوله قبلهما فيجد قاذفه واعترض عليه بان جعل قوله فيجد قاذفه غير متعلق بثبوت الاحصان ولا خفاء في فساده والجواب ان القوم بعدم تعلق المجموع به لا يستلزم القول بعدم تعلق كل واحد والاول هو المراد * قوله نوع تعقيد وسوء ترتيب قال الفاضل الشريف ورد بان هذا ترتيب حسن لانه لما ادعى ان سبب احدهما تقوم الخمر والآخر صحة النكاح ولكل واحد فروع والفروع احدهما فرع استدل على احدهما بالبرهان اللمي وعلى الآخر بالبرهان الاني وذكر الآن اولا ثم ذكر الحكم بالفاء اشارة الى الفرع الذي له فرع والثاني معطوف على مضمون قوله حتى ان وطئ فانما غير الفرعين عن الحد لهذا الغرض وايراد الدليل على ثبوت الاحصان منضما الى الدليل على التقوم للاشارة الى البرهان اللمي الذي هو الظاهر في صحة النكاح دون الآن كما في التقويم لم يكن تعقيدا ولا سوء ترتيب * قوله من سهو القلم قد يتكلم في دفعه بان قوله فالكلام الربوا معطوف على قوله ثم عطف

اراد من هذه الثلثة الادلة القطعية الثبوت دون الظنية والا فلا يكفر جاحده منه

تفسير

تفسير اي لا كلام الربوا في حال نهيهم عنه ولا يخفى ما فيه من التعسف * قال المص
بخلاف الخمر توضيحه ان الخمر كانت متقومة في الاصل وانما ابطل الشرع تقومها
فكانت ديانتهم دافعة لا الزامنا اياهم لا مثبتة وانما يصير الديانة متقومة اذا كان
الضمان مضافا الى التقوم وليس كذلك اذ هو شرط الضمان لا علة ولهذا يقال
ضمان الاتلاف ولا يقال ضمان التقوم وانما قلنا ذلك لان التقوم ساقط عند
المسلم فكان السبب غير موجود في حقه فكان الكافر بديانته مثبتا لها اذا كان
شرطا فلا اذ المسلم يدعي عدم الشرط وهو التقوم والكافر يدفعه بديانته
وكانت متقومة في الاصل قال القاآني ولقائل ان يقول ان الكافر يدعي الضمان بوجود
شرطه والمسلم يدفعه بديانته ولا يمكن ايجاب الضمان عليه ان يجعل ديانته
متعدية انتهى والجواب ان دعوى الضمان طلب الالزام صورة لا معنى لان الضمان
ههنا جزاء التعرض وجبر المتلف فطلبه في المعنى طلب دفع التعرض لا ثبت عندهم
والعبرة للمعاني لا للصورة وذلك لان التعرض لما كان سابقا على الضمان
كان اولى باعتبار الدفع بديانة الذمي من رفع الضمان بديانة المسلم لان السبق
من اسباب الترجيح * قوله فانه بالزامه فيه بحث وهو ان ديانة الزوج
لو صلحت حجة عليه في الايجاب لم يصلح حجة على القاضي في ايجاب القضاء عليه
وقد وجب القضاء عليه بهذه الخصومة فكانت ديانته متعدية والجواب ان
وجوب القضاء في هذه المسئلة يقلد القاضي لا بالخصومة حتى يكون متعدية
بل هي شرط * قوله اجيب بانه لا يصلح آه قيل هذا الجواب ليس بقوي لان البنت
الغير المنكوحة ايضا قد يثبت بالمجوسية التزمت قلة الميراث بتزوج ابيها اختها
بجواز ذلك في دينهم الباطل فالجواب الصحيح ما اشار اليه المص وهو ان موجب
النفقة على الزوج وموجب قلة الميراث على البنت الاخرى على تقدير الوجوب
لا يكون الا فعل المتناكحين وهو النكاح فصار فعل الزوج مقصورا على ايجاب
النفقة على الزوج دفعا لهلاك بنته المجوسية بعلة النكاح الذي يعتقده
ولم يتعد الى البنت الاخرى لان ديانتهم يصلح دافعة لا متعدية ولو على جنسهم
وانت خبير بان التدين بالمجوسية انما يستلزم التزام قلة الميراث بتزوج ابيها
اختها لو كان حصة الميراث في معتقدهم مثلها في معتقدنا وهو ليس بظ * قوله
والتزامه اي قبول الحق بالدليل * قوله وقيل انما يجب محاربتهم آه قيل اذا كان

ثبت نسخه

لهم منفعة بتوقع عودهم على القتال وكان قتالهم حرام بعضهم وفيها لا ان يقتلهم كفرهم وتكثير الفساد * قوله كذا لا يحرم الباغي خلافا لابي يوسف حجته انه قتل بغير حق فيحرم عن الميراث كما لو قتله ظلما تأويل وهذا لان اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته وحجة ابي حنيفة ومحمد رح باقراره الشارح قال القاعاني لقائل ان يقول في مسئلة الارث ينبغي ان يتوارث من الطرفين لان اختلاف الدار باختلاف المنعة يمنع الارث كما حرر بيتين هذا رين لا يتوارثان وان كان جامعا بينهما وذلك ثابت بين الباغي والعادل ثم قال وجوابه ان تأثير اختلاف الدارين في منع التوارث انما هو في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام اتفاقا انتهى كلامه والتحقيق ان يقال المورث في التوريث اتحاد الدار حقيقة وهو كونهما في دارهما وموضع قرارهما لاجتماعهما الصوري والمحقق في الحربيين هو الثاني فلا يتوارثان وفيما نحن فيه هو الاول ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحد بخلاف ملك الكفر والحاصل ان الاختلاف الحكمي لا يورث في عدم التوريث مع الاتحاد الحقيقي في التفسير الذي ذكرنا فان المستأمن يرث من الحربي وبالعكس وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي والحربيين من دارين مختلفين فلا حكم ههنا مختص بالكافر دون المسلم كما زعم * قوله قلنا لو ملكت آه لو ملكت ابتداء لان الكلام في التمليك بنفس الاستيلاء كما دل عليه السياق فلا يرد ان المغصوب ايضا يجب رده بعينه عند قيامه مع انه يملكه بالضمان عند التلف * قوله وفيه بحث آه اجيب عنه بمنع انه مخالفة الكتاب ماولا كفر مستندا بان المخالف في اصول الدين ماولا لا يكفر ولا يلزمه جميع احكام الشرع ففي الفروع اولى بان لا يكفر ورد بان المنع المذكور مع سنده لا يجري نفعا بعد كون الكتاب قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل التأويل اصلا لحكم الكتاب * قوله الا ان نص الكتاب ليس بقطعي قبل الاحتمال المذكور احتمال مرجوح غير ناش عن دليل مع ان الاصل هو الاطلاق والتقييد طار عليه فلا بد من دليل موجب للتقييد فلا ينافي القطعية بالمعنى الاعم واما قوله عم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يصح مفيد الا اطلاق اذ يحتمل ان يراد به

بالفعل وبالقوة بان يكون تصور ذلك كما في المستأمن والحربي والموضع الذي بات في دار الحرب مع اقاربهم المسلمين في دارنا مثلهم

حال النسيان وكذا قوله عم تسمية الله في قلب كل مؤمن يحتمل ان يراد به
تلك الحالة وانه ينبغي ان يكون كذا ضرورة انه قد لا يوجد التسمية في قلب
المؤمن في جميع الاوقات او انه اريد به في الجملة وفي بعض الاوقات * قوله
يحتمل ان يكون بيانا لحصر النسبة آه فيه ايضا ما سبق من انه شبهة غير ناشئة عن
دليل فلا ينافي قطعية الآية بالمعنى الاعم * قوله ان ظهر لوث وان لم يظهر
فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الدية عليهم
* قوله اعني علامة يغلب آه يريد بالعلامة علامة القتل على واحد بعينه او جماعة
وزاد في الهداية في بيان اللوث قسما آخر حيث قال واللوث ان يكون هناك
علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل
او جماعة غير عدول ولم يذكر الشارح لامكان درجه في العلامة كما لا يخفى * قوله
في تقريره ليس على ما ينبغي قيل لا مخالفة بين كلام وما ذكره اصلا فان قوله
فان وجد لوث اي علامة القتل استحلف الاولياء خمسين يمينا عمدا كان
الدعوى او خطاء وهذا عند الشافعي حيث جمع الخطاء والعمد في الاستحلاف
خمسين يمينا فقط دون ان يجعلهما في كل واحد اشعارا بان لكل منهما على حدة
حكما وما ذاك الا القصاص في العمد والدية في الخطاء وكذا قوله واما عند
مالك يقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد * قوله وهو احد قولي الشافعي
مشعر بان مالكا آه يقول بالدية في دعوى الخطاء وان الشافعي له قول آخر
في العمد وهو الدية واما ذكر القصاص فتمثيل بجزئية من جزئيات ما هو بصدده
لا تخصيص له بانه مخالف للخبر المشهور * قوله اولهما مثال آه لم يذكر المص في
المتن في المسئلة الاولى الاصح المغرب جاهلا بوجوب الترتيب وهو يصلح مثالا
وانما ذكره في الشروح وجوب القضاء للمصر بناء على زعم صحة ظهره وهو
لا يصلح مثالا لانه زعم مخالف للاجماع ففي المسئلة الاولى ما يصلح مثالا وما لا يصلح
وفي المسئلة الثانية لا يصلح مثالا اصلا فهي متمم محض للاولى * قوله وهو اذا استفتى
قيل اشار اليه المص بقوله اذا ظن انه فطره فان الظن لا بد ان يبنى على ما يوجبه
بحسب ما ذكر * قوله وقد ولم يعرف نسخه ولا تأويله الحديث المذكور في الهداية
وهو قوله عم ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ان كان متأخرا
عن الحديث المذكور فهو ناسخ له والا كان مؤولا بانهما كانا يغتابان * قوله الا انه

يجب بما ذكره في الشرح * تمت

يجب بما ذكره في الشرح * تمت

يجب بما ذكره في الشرح

انما يجب بما ذكره في المتن

وانما يجب بما ذكره في الشرح * تمت

ليس اجتهادا صحيحا جوابه ان هذا غير قادح في ميراث الشبهة والكفارة الصومية يندرء به لما فيه من معنى العقوبة كما مر على ان الاوزاعي متمسك بالحديث في هذه المسئلة لا مجتهد* قوله اعنى الشبهة في الفعل المشبهة في الفعل في ثمانية مواضع وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في رواية كتاب الحدود من المبسوط والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده والشبهة في المحل في ستة مواضع وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسلمها والمشترك والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن من المبسوط وفي المحيط الشبهة ثلثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطي انه يحرم او لم يعلم لا يجدى عنده ابي حنيفة رح وعندهما اذا نكح نكاحا مجمعا على تحريمه فليس ذلك شبهة ويحد ان علم بحرمته ام لا * قوله فتلين الحد ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد كقوم سقوا خمرا يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد * قوله لم يتمحض زنا اراد بتمحض الزنا عدم حصول الشبهة عن دليل شرعي لا عدم الشبهة اذ لا تمحض في المسئلة الاولى فانه اندرا الحد كقصور في كونه زنا بواسطة الشبهة في الفعل * قوله يكون عذرا له في الترك خلافا لزفر رح فانه عنده لا يكون عذرا ويجب عليه قضاء مدة اللبث بعد المهاجرة لانه بالاسلام التزم احكامه لكنه قصر عنه خطاب الاداء لجهله به وذلك لا يسقط القضاء اذا تقرر السبب كالنائم اذا انتبه قبل مضي الوقت * قوله فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين قيل معناه ليس عليهم اثم فيما شربوا من الخمر يعني الاموات والاحياء الغائبين اذا ما اتقوا الشرك وما حرم الله عليهم سواها وآمنوا بالله ثم اتقوا يعني الاحياء الغائبين من الخمر والقمار اذا جاءهم تحريمها وآمنوا اى صدقوا بتحريمها ثم اتقوا ما يحرم عليهم بعد هذا واحسنوا فيما تعبد الله تعالى به وهو يحب المحسنين فهذا ذكر التقوى ثلثا * قوله او زوجها الاب او الجد وقيل انما يصح اذا عرف حصول المقاصد من وجه آخر حتى لو كان فاسقا ماجنا او سكرانا لا يصح النكاح اصلا * قوله بغبن فاحش هو ما لا تغابن فيه

مذكور في شرح الوقاية لعلاء الائمة الاسود وغيره منه

في قصة ... تحريم ... ان الشارع ابهام الخمر على ما ذكره تخصيص ان لفظه بالسؤال مخالفة للجمهور فتامل منه

لما اذا

زوج بنته بمائة درهم ومهر مثلها الف درهم * قوله وانما صرح بذلك آه قيل حال البكر الصغيرة اعلى من الثيب البالغة في ولايتها نفسها ونكاح الفضولي لها جائز لانه لا الزام عليها فيه فانه لم يجز باجازتها ويرتد برده وما فيها الا نفة من جواز نكاح غير الاب والجد البكر الصغيرة من غير كفو وبغبن فانه ضرر يكون لها ولاية الفسخ بالبلوغ والعجب بعد تسليم جواز نكاح الفضولي للثيب البالغة من غير كفو وبغبن فاحش بالفرق وهو ان الثيب البالغة لا يحتاج في مباشرة النكاح الى الغير بخلاف الصغيرة * قوله وعلى هذا لا يرد الاعتراض آه قيل الاعتراض وارد على تقدير التوهم ايضا اذ يقال انها قبل البلوغ لا تكلف بالشرايع حتى تتعلمها وبالبلوغ لا يمكن ان يحصل لها العلم بها الا بعد مدة يصلح لان يتعلم فيها فكيف لا يكون جهلها باختيار عند البلوغ عذرا على ان ما ذكره المص ليس باعتراض على القوم بل بيان ان الفرق الثاني احسن لتوهم ورود ما قاله عليه وان الجواب عنه بان عدم التكليف بالشرايع في حال الصغر ليس الا بمال قدرة يحصل له فيها العلم بالضروريات وملكة تحصيل النظريات مع قوة في البدن يتمكن بها من اداء ما وجب عليه وبالبلوغ يتم ذلك فلا يعذر بالجهل وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتامل هذا وقد اجاب المص في شرح الوقاية عن اصل الاعتراض بان الصبي والصبية اذا راهقا فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى وامروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وفيه انه لا يجب لانه يتم الفرق اذ لم يجب على الامة المراهقة تعلم الايمان واحكامه او على مولاها تعليمها وعدم الوجوب ههنا مع الوجوب في الحرة المراهقة غير ظاهر في فصول البدايع بعد ما ذكر ما نقله الشارح من القوم هذا الفرق ليس مبنيا على لزوم تعلم العلم عليها فيكون البكر غير مكلف قبل البلوغ غير قادح فيه ثم قال وهذا الوجه في الفرق اولى من الوجه الآخر لان في كل من الخيارين الزام الفسخ ودفع ضرر احكام المملوكية * قوله حقا مشتركا اراد به الملك وفي القول باشتراكه نظر لان الملك مختص بالزوج ولهذا اجيب لما قلناه كما سبق في بحث المجاز وكانه اراد بالملك المعنى الاعم من المالكية والمملوكية وحكم باشتراكه * قوله وهي حالة تعرض الانسان قيل السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة ما يوجبه فيمنعه عن العمل

[illegible]

بموجبه منه غير انه يزيله فلا ينافي الخطاب لبقاء عقله وعلى هذا لا يكون الحد اصلا
من شرب الدواء كالافيون سكر لانه ليس بسرور لكن كان حكمها واحدا
في الشرع المحقق به وقيل هو معنى يزول به العقل بمباشرة ما يوجب زواله
فعلى هذا بقاؤه مخاطبا مع زوال امر حكمي زجرا عليه بمباشرة المحرم * قوله
كسكر المضطر ظاهره انه مثال للطريق وليس بمستقيم لان السكر لا يكون الا
محظورا ولانه لا يكون طريقا الى نفسه والوجه ان يحمل على حذف المضاف اي
طريق سكر المضطر على ان المتمثل به لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي تقاربهما في
جزمها وكأنه تجعله مثالا للسكر الذي يكون الطريق المفضي اليه مباحا
* قوله او من المثلث كون طريق السكر في شرب المثلث محظورا والحال ان
شربه بلا سكر غير محظور باعتبار انه اذا ادى الى السكر علم انه كان محظورا
لان ابا حنيفة كان يشترط ان لا يسكر منه وذلك لانه من جنس ما يلهي به فيصير
السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا يرى انه يوجب الحد فاذا عدم الشرط
بقي على اصل الحظر بخلاف الاضطرار الى شرب الخمر فان شربها صار حلالا للمضطر
وبالعكس لا يخرج عن الحل وكذا الدواء بالبنج والافيون وغيرهما مما ليس من جنس
اللهو فانه مباح ولا ينقلب استعماله حراما بالاداء الى السكر الذي هو حرام فليفهم
هذا الفرق * قوله لو سكر منه يحد اتفاقا واما ما يتخذ من الحبوب مثل الحنطة والشعير
والذرة والعسل فلا يحد به وان كان السكر منه حراما قال في الهداية والاصح انه
يحد بالسكر مما يجمع عليه الفساق من الاشربة * قوله فهو حرام لكن يكون حرمة
هذه الاشياء اجتهادية لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر * قوله في ظاهر الرواية
رأيت بخط من اثق به مكتوبا هكذا قيل المراد من ظاهر الرواية رواية المبسوط والجامع
الكبير والجامع الصغير والزيادات والمراد من القيل وغير ظاهر الرواية رواية
الكيسانيات والرقيات والهارونيات وغير ذلك قيل ما ذكر مذهب ابي ح
وابي يوسف واما عند محمد والشافعي رح لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين
لانهما يحلان للاستمراء والناس يشربون في زماننا للفجور والتلهي وشربه
للهو لا يحل اجماعا * قوله وانتم سكارى قيد للخطاب فان قلت السكارى اعم
من شرب الخمر في حالة الاختيار والاضطرار ومن غيره فينبغي ان ينافي السكر بنوعيه الخطاب
مع ان السكران بطريق السكر منه مباح خارج عن هذا الخطاب حيث يحكم بانه كالمغمى

اي هو من نبيذ الحبوب كذا ذكره القاضيخان * منه

بالاكراه على شربه بالقتل ولدفع العطش البالغة منه

بماليه حتى انه لا يصح منه الطلاق والعتاق وثبت السكر اذا حصل بالمباح الشرعي
من قبيل العوارض السماوية والمؤاخذة غير جائزة عقلا وشرعا فاجعل الاجماع الا انه بمنزلة
المغمى بالاغماء * قوله ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد لان استحسانا لانه تعالى قرأ سكران
قل يا ايها الكافرون وترك كلمات النفي فنزلت قوله تع لا تقربوا الصلوة ولم يحكم
النبي عم بكفره وترد بان كلامنا في السكر المحظور وقد كان السكر مباحا فلا يصح بهذا
في عدم الاكفار واجيب بان السكر كان حراما في جميع الاديان انما كان المباح هو
الشرب الذي لا يسكر كذا ذكر الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي * قوله ولا يلزمه
الحد بالاقرار بموجب الحد اي فيما يحتمل الرجوع واما فيما لا يحتمل فيلزمه لا لانه * قوله
ولا اختيار المباشرة والرضى ولهذا يكفر بالردة هزلا لان الرضى بالكفر كفر * قوله ومن
ههنا قالوا اه قيل هذا الفرق بينهما انما هو بالنسبة الى افعال العباد وكسبها واما بالنسبة
الى الله تع من جهة الخلق فلا انفكاك بينهما لانه تع حكيم لا يفعل الا عن حكمة وكل افعاله
حسنة لا يحوم حوله شائبة من القبح وقال بعض الفضلاء الحق ان بينهما فرقا في الكل
لكن لا يهتدي اليه العقول بل هو من المتشابهات وذلك لان الله تع حكيم فلا يفعل شيئا
الا عن حكمة وكل ما بني على حكمة ينبغي ان يكون مرضيا له فالقبائح المرادة له تع ينبغي ان يكون
مرضيا له لكن قد ورد النص بعدم رضائها فصار الفرق بهذا من المتشابهات ونهاية
مجال العقل فيهما ان الله تع بحسب من صدر الفعل عنه في الفعل لا يرضى القبائح لا لنفسه
وبالنظر الى نفسه مريد له وراض به لانه لا قبيح بالنسبة اليه وقوله تع لا يرضى لعباده
الكفر يدل عليه * قوله والا فاعتقادات اي ان لم يكن القصد منها الى بيان الواقع
بل الى ربط القلب بما في الواقع فاعتقادات * قوله وان لم يوجد الرضى فيه بل علم بان
هو الايجاب والقبول بالتراضي والاكراه دليل عدم الرضى فلا ينعقد سبب الملك اللهم
الا اذا كان الاقباض برضاه فانه يصح العقد المتقدم بوجود الايجاب والقبول والرضا
من جانب المشتري مقدما فاذا انضم اليه رضى البائع تم السبب فيثبت الملك
والجواب ان التراضي ليس بشرط في البيع ولهذا لم يذكر في تعريفه وقد صرح به المص
ايضا في شرح الوقاية قول المص لان احدهما لم يحضر على المواضعة فان قلت الدليل
غير مطابق للدعوى لان هذا مختص بصورة الاختلاف والخلاف يشمل الصورتين
اما في صورة اختلافهما في الاعراض والبناء فقط واما في صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما
شيء فلان المضي على المواضعة يستلزم حضورها وقت العقد وعدم مضي واحدهما

الى المواضعة المتضمن عدم مضي حدهما فليتأمل * قوله اعتبار الاياماي و يمكن ان يبنى ايضا على ما جوزه بعض النحاة من جواز تأنيث العدد اذا كان المعدود المذكور محذوفا فحكي الكسائي انه قال ابو الجراح صمنا من الشهر خمسا وحكى الفراء افطرنا خمسا وصمنا خمسا وصمنا عشرا من رمضان وتلك ذكرت الروايات على حذف الفاء من قوله ثم انه يثبت مرة سؤال * قوله فيصح في الصورتين قال الفاضل الشريف لم يظهر جهة الصحة على اصل البيع تزيح في احدهما اتفقا او بنى احدهما وقال الآخر لم يحفظ شيئا ينبغي ان لا يصح على اصله لاجماع المصحح والمفسد والترجيح للمفسد * قوله فصور الاتفاق ستة قال الفاضل الشريف الحق ان يجعل صورة الاتفاق والاختلاف ستا وثلثين ان اراد باحدهما غير معين احدى وثمانين ان اراد به معينا فيجعل صورة الاتفاق تسعة وصور الاختلاف اثنان وسبعون وهي حاصل من ضرب التسعة في الثمانية فالجميع احدى وثمانون * قوله ويحكم بلزوم الالفين هذا في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى ينعقد البيع بينهما بالالف والالف الذي هزلا به باطل كذا في الكشف * قوله وهو قبول العقد آه توضيحه ما ذكر في الكشف حيث لو اشترطا المواضعة في المبدل لصار العقد فاسدا الا ان احد الالفين غير داخل في العقد فيصير قبول العقد فيه شرطا لانعقاد البيع بالالف ويصير كانه قال بعتك بالفين على انه لا يجب احد الالفين الا ان عمل الهزل في الوجوب لا في الاخراج بعد الوجوب بمنزلة شرط الخيار فليتأمل * قوله يعني اذا وقعت المواضعة آه قيل هذا الشرح لا يطابق المشروح اذ الفرق الذي ذكره المص لها غير هذا فان ما ذكره المص معناه عدم جواز اعتبار المواضعة في صورة المواضعة في جنس الثمن مع تصحيح العقد بهذا الجنس لتضمنه اشتراط قبول الجنس في العقد وله طالب بخلاف صورة المواضعة على القدر لانه وان كان فيه ذلك الاشتراط لكن لا طالب له وجواب ابي ح ان للالف الآخر ايضا ثمة طالبا وهو احد المتعاقدين لكنه لا يطلب وعدم طلبه لا يقتضي الصحة وما ذكره الشرح هو ان الالف موجود في الالفين فجاز العقد ثمه والجنس الآخر الذي وقع عليه المواضعة غير مذكور في العقد وما هو مذكور ليس بثمن فلا يمكن العمل بالمواضعة مع صحة العقد ولا يخفى ان ما ذكره ابو حنيفة لا يقع جوابا عن هذا والظاهر ان الشرح فهم من سياق كلام المص ان قوله والهزل باحد الالفين ليس من تتمة الفرق وانما هو جواب عما ذكره ابو حنيفة في المسئلة الاولى لكن اخبره

اي يكون صور الاتفاق ستا وصور الاختلاف كذلك فحاصله من ضرب الستة في الخمسة او ستة على تقدير ان يراد بالاخر غير الموجود ... وهو ظاهر فتأمل * منه

على تقديره انه لا يكون من تتمة الفرق عن المسئلة الثانية وهي المواضعة في الجنس
بعيد اللهم الا ان يقال ان ذلك لشدة ارتباط احدى المسئلتين بالاخرى * قوله
فالبيع صحيح اه استحسانا والقياس فساده لان الهزل بجنس الثمن يبقى البيع
بلا ثمن ولكن الوجه ترجيح المحكي في اصلاح تصحيحه لما ذكر * قوله سواء بينا اه فيه قصور
والاولى ان يضم اليه او اختلفا في الاعراض والبناء والذهول * قوله حكم في الاولى
اي في المسئلة الاولى بحسب الذكر في التنقيح وهي صورة المواضعة في القدر
لا بحسب الذكر في قوله قد اتفقا على المواضعة اه لان الاولى ههنا هي المواضعة في
الجنس والعمل بالمواضعة مع صحة البيع غير ممكن ههنا كما يدل عليه السياق * قوله
وفي الكلام خلل قد تكلف في دفعه بان قوله واما ان لا يحتمل بفتح همزة اما وكسر همزة
ان لا بالعكس وهو معطوف على قوله فيما يحتمله واما فيه مقدر بقرينة الفاء في قوله
فان يتواضعا وليناسب السياق حيث قال اما الانشاآت فالاظهر اما ههنا
ليدل على انحصاره فيه وانت خبير بان الظاهر واما انه لا يحتمل دونه واما انه لا يحتمل * قوله
المعتق واليمين والنذر صورة المواضعة في اليمين ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق لكن اقول ذلك بطريق الهزل لا بطريق الجد وصورة الهزل في النذر
ان يقول نذرت هازلا او متواضعا مع غيره انه يوجب على نفسه التصدق وعليه
على ملاء من الناس ولكن يكون في ذلك هازلا * قوله وصحة غيرها دلالة لا قياسا
حتى يرد ان كون الهزل حدا ثبت بالنص على خلاف القياس فكيف يجوز الزيادة
على المنصوص ثم ان وجه صحة العتاق والنذر بدلالة النص ظاهر فان العتاق كالطلاق
والنذر كاليمين واما العفو عن القصاص فقيل ملحق بالعتاق لانه احياء مثله وقيل
بالطلاق من جهة انه يسقط كل القصاص بالعفو عن بعض الدم كما انه اذا طلق بعض
تطليقة يقع تطليقة كاملة وقيل الحق بالنذر من حيث انه تبرع ابتداء مع عدم تحققها
بلا ذكر في التنقيح * قوله لانه يحتمل تعليقه اي لا يحتمل بطلانه الآن وانما يحتمل تعليقه عندنا وجود
ما اضيف اليه من الحول في هذه المسئلة والبيع يتراخى حكمه بعد انعقاده علته * قوله
اي مما يحتمل الفسخ كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اي مما لا يحتمل الفسخ
لانه المقصود وقد صرح به في اصول فخر الاسلام وغيره والمراد بعدم
قبول الفسخ انه لا يجري الفسخ والاقالة بعد ثبوته * قوله ما يكون المال
فيه مقصودا اه [illegible] والا انه المال

لا يجب فيه بدون الذكر فاما شرط المال فيه علم انه مقصود وبهذا يظهر معنى
قوله حتى لا يثبت بدون الذكر تزوج بنت * قوله والاختلاف في الاعراض
والبناء آه جواب ان يضم اليه قوله والذهول * قوله فان قلت الهزل آه فيه بحث
وهو ان هذا الاعتراض لا يرد على ما ذكره فيما قبله فلا يستحق الجواب وذلك لانه
معنى قوله لا اثر للهزل في ذلك ان المال حين يثبت لا يثبت بالهزل حتى يقال
انه لا يجوز انه يثبت الا بالجد بل الثابت به الطلاق المنصوص عليه بثبوته
بالهزل ومن البين انه يرد التقدير المذكور * قوله لا ينافي كونه مقصودا بالنظر
الى العاقد اي سعه المال للطلاق في صورة الطلاق على مال لا ينافي كونه مقصودا
للعاقد في الجملة الا في صورة الهزل فلا يرد ما قيل من انه لا يوجه لهذا الكلام لانه
المال ههنا لا يكون مقصودا للرجل لانه هازل ولا للمرأة لانها هازلة ولان
المال يجب عليها فكيف يكون مقصودا لها * قوله وقد اثر الهزل فيه
فيه بحث لان الهزل تأثيره معنى انه يكون على مقتضاه وهو انه لا يقع ما هزل به
ووجوب المال خلاف مقتضاه فكيف يكون اثره * قوله لانه يثبت وان لم يذكر
فيه بحث لان ثبوته وان لم يذكر دليل قوة التبعية لا دليل عدمها * قوله
لا ينافي الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر فيه ان الاصالة تستغني
الاستبداد بالذكر فالثبوت بدون الذكر مناف للاصالة ومقتضى
التبعية فلا يصح ان يكون معنى لها * قوله فتسليم الشفعة آه لا يخفى
انه المبطل في الحقيقة استمهال من له الشفعة بالهزل عن الطلب وكون تسليم
الشفعة بطريق الهزل مبطلا لها باعتبار تضمنه اياه ففي العبارة تسامح
* قوله هربا بنفس الهزل وذلك لان الهازل هازل بنفس الهزل مختار
للسبب وهو التكلم بكلمة الكفر راض به وان لم يكن معتقدا عليه كلامه
* قوله لفظ في زائدة هذا انما يظهر على مذهب الجرمي حيث ذهب
الى انه دخل متعد وانتصاب ما بعده على انه مفعول به واما على مذهب
الجمهور وهو انه لازم وما بعده مفعول فيه فلا وقد صرح الرضي وغيره بانه
كثيرا ما يستعمل في بعده مع الامكنة نحو دخلت في الدار وذكر الجوهري ان دخلت
السوق توسع على اسقاط الجار لكن الشائع في الاستعمال حذف في حتى قال
سيبويه اظهارهم شاذ هذا ومعنى ذات مرة في قول المصنف صاحب هذا الاسم

واما

على انه فسر المقصودية بالنظر الى العاقد بعدم ثبوته الا بالذكر وهي لا ينافي الهزل فتأمل منه

وانما سمعت هذه الاضافة فيه وفي اوقات مخصوصة ذكره القاضي ولا يقاس عليه نحو ذات شهر وذات سنة كذا ذكره الرضي * قوله والعلوم التي من جملتها الفقه قيل هذا مدفوع بان صيغته لا يدل الا على انه عالم بكل فقهية ولا يدل على سائر علومه فلا يكون ايهاما * قوله ويجب عليه العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولو جاز حجره لاندرئ عنه مثل هذه العقوبات لان استحقاق الحجر شبهة دارئة وقيل معناه لو جاز الحجر عليه بطريق النظر لكان الاولى ان يحجر عليه عن الاقرار بالاسباب الموجبة وانت خبير بان ليس في كلام الشرح وجوب العقوبة باقراره * قوله وفي ترك الجواب آه قيل بل اجاب عن الوجهين الاخيرين ايضا فانه قوله وانما يحسن الحجر السفيه بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته جواب عن الدليلين الاخيرين ايضا قدمه لكونه توطئة للجواب عن القياس على منع المال وتوجيه كونه جوابا عنهما اما عن الاول منهما فبان النظر له في عدم صحة عبارته لئلا يتضرر يتضمن اهدار اهليته والحاقه بسبب ذلك بالبهائم وهذا ضرر فوق ذلك الضرر الذي يعتبر به في الحال لو صحت عبارته واما عن الثاني فبان النظر للمسلمين في حجر السفهاء حتى لا يركب عليهم الدين فضيع اموال المسلمين في ذمتهم يتضمن ضررا لهم فوق ذلك وهو انه لم يحجر تصرف السفهاء ويهدر اهليتهم وعباراتهم فما بلغوا من اموال المسلمين لا يكون دينا عليه وما وهبوا للمسلمين او اعطوه اياهم في ثمن ما اشتروه منهم لم يكن لهم ذلك اكثر ضرر للمسلمين مما ذكر والامكان ان يزول السفه فيؤدي اموال المسلمين وما اخذ من بعضهم يجوز ان يعطي للبعض الآخر فلم يكن الضرر عاما بخلاف الحجر فانه لا يكون حينئذ تصرفه الا ضرار سواء اخذ او اعطى فان ما اتلفه لا يؤدي ولا يكون دينا وما اعطى لا ينفذ فيسترده الولي واما كونه توطئة للجواب عن القياس فلانه لما علم ان صحة العبارة والاهلية نعمة اصلية بها يمتاز الانسان عن البهائم واليد للآدمي نعمة زائدة علم بطلان القياس على منع اليد عن المال * قوله اي الحجر بسبب السفه سواء كان اصليا بان بلغ سفيها او عارضيا بان حدث بعد البلوغ * قوله فلا بد في ترجيح آه فائدة الخلاف يظهر فيمن ادرك سفيها ولم يدفع

وهي ذات مرة وذات ليلة وذات العشا وذات يوم وذات ضحاة وذات الامس وذات الصباح وذا اليوم وذا صبوح ... قوله ... بالا ... الاربعة ...

امره الى القاضي حتى باع شيئا او اقرأ و تصدق بشيء او وهب يصح عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رح * قوله لانه لاجل النظر للغرماء فيه ايماء الى الفرق المتحقق
بين الحجر بسبب السفه و حجر المديون خوفا عن التلجية حيث ذهب الى ان
الاول لا يحتاج الى قضاء القاضي بخلاف الثاني و وجه الفرق ان هذا الحجر
لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم و ذلك لا يتم الا بالقضاء و الحجر بالسفه
لاجل النظر للسفيه نفسه و هو غير متوقف على طلب احد حيث حكم بلا قضاء
* قوله قلت المراد انه خروج آه قيل الجواب ليس كما ينبغي اما اولا فلانه
لا يطابق السؤال لانه قصد سير ممتد لا يجعل الخروج الذي هو الانتقال
من الداخل الى الخارج ممتدا الى على طريق المجاز المهجور في التعريفات و اما
ثانيا فلانه جعل الخروج من عمران الوطن المسير سفرا و ليس كذلك بل
السفر لا يتحقق الا بسير ثلثة ايام كما يدل عليه قول المص فيما يأتي و احكام السفر
يثبت بالخروج بالسنة المشهورة و ان لم يتم السفر الى آخر ما ذكره و اما
ثالثا فلانه شرط المسير في الليالي ايضا و ليس كذلك بل مسافة السفر مسير
ثلثة ايام بسير الابل و مشي الاقدام بالنهار و يبات بالليل فالاولى في
الجواب ان يقال الخروج هو الانتقال من الداخل الى الخارج و لكن السفر انتقال
من الداخل الى مسيرة ثلثة ايام فهو خروج ممتد و معنى قولهم الخروج لا يمتد انه
يحصل بمجرد الانتقال من الداخل الى الخارج لا انه لا يحتمل الامتداد * قال المص
ولا شيئا من الاحكام اورد عليه الاضحية فانها لا يجب على المسافر و اجيب
انها لا يجب عليه تخفيفا لان السفر منعها عنه و لهذا لو ضحى جاز و لو كان
السفر مانعا لما جاز و مثلها الجمعة * قال المص لانه من اسباب المشقة اي بحسب
الغالب حتى لو سفر سلطان من بستان الى بستان مع خدمه و اعوانه لزمه
مشقة بالنسبة الى حال اقامته * قال الامام بخلاف المرض آه يعني ان الرخصة
التخفيف انما يتعلق بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها الا به
الصحة فرقا ان الحكم يتعلق بنفس المرض كما ظنه بعض اصحاب الحديث * قوله بارجة
اوجه ... الشيخ اكمل الدين على الوجوه ... ... الى التركية ... والقراءة
... ... على الا ... * قوله الاان ... الى
... على الشافعي قال الفاضل الشريف ... اذا كان القول على ... و اما

لاعتبار الثاني مذكور في الهداية والوقاية وغيرهما فلا حاجة لما ذكره * منه

قال فخر الاسلام الوجهان الاول ... ظاهر ... والاخر ... * منه

في المقامات كيف لا يكون حجة وهذا لم يقل به احد انتهى كلامه وبالجملة قول الصحابي
ليس بحجة فيما لا يعلم الا بالسماع عن رسول الله عم كقوله عم * قوله وللخصم ان
يقول الخ اجيب عنه بانه اذا نوى الاتمام لا يكون فرضا حتى انه لو اقتدى المسافر ثم
شرع لا يلزم بالاجماع وكونه يلزم تاركه بالشروع عنده لا يقتضي فرضيته لان النفل
بعد الشروع يلزم تاركه عندنا ايضا والكلام فيمن صلى ركعتين وترك الاخريين
فانه لا يلزم على تركهما ولو صلى بعد الشروع فاعلهما ويلزم تاركهما فيصدق حد
الفرض عليهما * قوله فيما لا يحتمل التمليك اسقاط لا غير عدم احتمالها التمليك لعدم
المالية والمراد بالاسقاط الاسقاط المحض لان الاسقاط من وجه الصدقة يتحقق
فيما يحتمل التمليك كالتصدق بالدين فان فيه معنى الاسقاط وهو ظاهر ومعنى التمليك
لان الدين مال من وجه * قوله منفصل عنه من كل وجه قيد به احترازا عن النهي
اذا كان متصلا به وصفا فانه ينافي المشروعية كصوم يوم العيد * قوله
ومنها الخطأ قدرا وبه العدول عن الصواب كقوله ان قتلهم كان خطأ
كبيرا اراد به المأثم الكبير ومن قتل مؤمنا خطأ ورفع عن امتي الخطأ والنسيان
يهمنا * قوله لم يكن للدعاء فائدة تبين هذا من باب اطلاق المسبب وارادة السبب
لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى النسيان من تفريط وقلة مبالاة وقيل الآية على ظاهرها
والمعنى لا تؤاخذنا بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا فان الذنوب
كالسموم فكما ان تناولها يؤدي الى الهلاك وان كان خطأ فتعاطي الذنوب
لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن له عزيمة لكن الله سبحانه وعد
التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة واعتدادا
بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
حيث ذكر الرفع وخصصه بهذه الامة * قوله وقد صرح فخر الاسلام
طعن على المصر حيث جعلها صلة لم يقابل بمال ووجب بالفعل
واجيب بان مراد المصر بالضمان ما يقابل بمال فلا يكون هذا ضمانا بل صلة لكنه
جزاء تقصير جزاء الفعل ومراده بالضمان اعم من ان يقابل بمال او لا
بالضمان قال انه ضمان المتلف او جزاء الفعل فلكل وجهة هو موليها * قوله
وعبارة فخر الاسلام ان مراده بالفعل او آثار الدية فان العاقلة كما
شاركوا القاتل في اداء الدية صار ذلك تخفيفا عليه والمصر كانه

انه مراده بالقتل هو القتل الذي صدر عن الخاطئ القاتل ولذا ذهب الى انه
الدية جزاء الفعل مخالفا للمحققين فالشارح اورد عبارة فخر الاسلام
تنبيها على ما اراده من قوله ولكن في قوله لا مقام اليقظة تسامح قد يجاب
عنه بان معنى كلام المص هو ان السهو والغفلة مركوزان في الانسان
فينبغي ان يكونا عذرا لكن هذا امر لا يتوقف عليه الا التخرج فاقمنا البلوغ مقام
دوام القتل من غير سهو وغفلة اقامة الدليل مقام المدلول فيعترض عليه بانه
النائم البالغ حيث وجد البلوغ ولم يجعل دليلا على دوام الفعل من غير سهو
وغفلة فاجاب عنه بانا نقسم الامور الظاهرة فقد اقمنا البلوغ مقام
دوام الفعل من غير سهو وغفلة في اليقظان الذي هو فيه خفي لا في النائم
الذي الغفلة فيه ظاهرة فلو كنا اعتبرنا وفي النائم كان يلزمنا اقامة البلوغ
مقام اليقظة ايضا حيث جعلنا النائم كاليقظان في اعتبار البلوغ فيه
ايضا دليلا على دوام الفعل من غير سهو وغفلة هو ظهور الغفلة فيه وعلى
هذا التقدير لا تسامح وان كان حمل الكلام عليه لا يخلو عن نوع تكلف
سيما على تقدير التوضيح * قوله ينعقد نظرا الى اصل الاختيار اه الاحسن
عبارة فخر الاسلام وقال هو يجب ان ينعقد ليكون اشارة الى عدم
الرواية عن اصحابنا * قوله واما غير ملجئ نحو الاكراه بالقيد او بالحبس مدة مديدة
او بالضرب الذي لا يخاف منه التلف على نفسه فالملجئ لعدم الرضى ويفسد
الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وبهذا يظهر ان قوله
في تعريف الاكراه لو خلي ونفسه قيد لعدم اختيار المباشرة لا لعدم الرضى
لانه ثابت سواء خلي نفسه ام لا وههنا نوع ثالث ذكره فخر الاسلام
وهو انه يهتم بحبس ولده او ابنه وما يجري مجرى ذلك وهو لا يعدم الرضى
وهذا النوع انما يدخل في تعريف الاكراه اذا عرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد
مباشرته لولا الحمل عليه واما في التعريف الذي ذكر الشارح فلا يتحقق
الرضى فيه بالفعل وكانه لم يجعل من اقسام الاكراه بعد ترتب
احكامه عليه * قوله كالاكراه بالقتل على شرب الخمر اه فيه مسامحة وكذا
في قوله كالاكراه على قتل مسلم بغير حق لان الاول مثال لما كان المكره
عليه فرضا والثاني لما كان حراما والاكراه ليس بمكره عليه وليس بفرض وكذا

انه يقول

محمد حسن زوجته واخته
ولا في ذي رحم محرم منه
لانه القرابة الملاصقة
بمنزلة الولادة
منه

انه تقول المرتكب لا يلزم ان يلي الكاف بل يكفي ان يستفاد في حيزه * قوله وبهذا يسقط الاعتراض آه فيه بحث وهو ان المص قال حتى يوجر مرة ويأثم اخرى فانه كان في الاباحة اجر واثم فعلا وتركا فقد عاد الاعتراض وان لم يكن فلا وجه لذكر الاباحة ثم هذه النتيجة حيث لا اثم ولا اجر فيها اللهم الا ان يقال ذكر المباح استطرادي لاستيفاء الاقسام وان لم يكن له دخل في النتيجة المذكورة وقد يقال المراد بالمباح ما يعم المندوب كما اريد بالفرض ما يعم الواجب ليثاب على فعله * قوله وقال الامام البرغري انه فعل المكره مباح كالقتل والزنا هكذا وقع في النسخ والظاهر انه يكون العبارة حراما بدل مباح اذ الظاهر انه حرمة القتل بالاكراه وكذا حرمة الزنا بالمرأة مجمع عليه * قوله ولعل فخر الاسلام انما فرق آه هكذا في النسخ ولم اقف ان فخر الاسلام في اي موضع فرق بين كلمة الكفر والافطار في حكم الترخيص فان المذكور في هذا الموضع من اصول فخر الاسلام التسوية بينهما نعم فرق المص بينهما حيث جعل الافطار في نهار رمضان بالاكراه من المباح واجراء كلمة الكفر من غير المرخص فلو قال ولعل المص انما فرق لكان ظاهرا * قوله فان كان مما لا ينفسخ كالطلاق وغيره من الامور العشرة التي يجمعها طلاق وعتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر ظهار وايلاء وفيء وهذه يصح مع الاكراه عدتها عشرة * قوله واعترض المص الانسب بعبارة المص في تقرير الاعتراض انه يقال انه في الاكراه اختيار السبب مع النفاد دون الرضى وفي الهزل اختيار السبب بلا نفاد والرضى ايضا فلا يلزم من النفاد والهزل النفاد في الاكراه فضلا عن الاولوية وتحقيق الجواب ان اختيار السبب في الاكراه يستلزم الحكم بخلاف الهزل ويدل عليه كلام فخر الاسلام حيث قال لان الاكراه لا يعدم الاختيار في السبب والحكم جميعا ويعدم الرضى بهما بخلاف الهزل فانه يعدم الاختيار والرضى بالسبب وتحقيق الاختيار في الحكم ادخل في النفاد من تحقيقه في السبب لان الحكم مقصود والسبب وسيلة اليه ثم ان الاختيار هو المعتبر في عامة الاحكام دون الرضى فلا يفيد تحقق رضى الهازل في السبب اولوية نفاد الحكم منه من نفاد المكره ولا مساواة النفادين وقد يدفع الجواب المذكور بان المكره لم يختر الا السبب لاندفاع ضرورة الاكراه به

ولا يلزم منه اختيار الحكم بجواز تخلف الحكم عن السبب ويجاب بأن حصل
الاعتراض بأن الهازل اختار السبب ورضي به مع اشتراط عدم اختيار
الحكم والرضى به والمكره انما امتنع عن السبب لئلا يثبت الحكم فلم يكن مع اختيار
السبب ملاحظة عدم اختيار وان لم يكن له اختيار الحكم ايضا فكان الاكراه
في عدم الاختيار للحكم دون الهزل فتأمل * قوله كما اذا طلقت الصغيرة اي على
مال * قوله لو اكره على تطليق امرأته وهي غير مكره قلنا المعارضة الخ قيل هذا
الجواب ضعيف لان دعوى المقر له مرجح والتحقيق ان الاصل العدم ودعوى
المقر له وتصديقه يعارضه وبالاقرار يرجح الوجود لكن الاكراه مع انه يعارضه
الاقرار يدل على عدم المخبر به فانه لو كان له وجود لم يمتنع عن الاخبار به ولم
يتوقف على الاكراه فتوقفه وامتناعه عن الاخبار الا بالاكراه دليل عدمه لا انه
يحصل التعارض فقط واليه قول المحشي لقيام الدليل على عدم المخبر به
* قوله فقد اختلف الروايات ففي شرح الطحاوي والخلاصة يجب الضمان
والغرم على الفاعل لان منفعة الاكل والوطي حصلت له وفي المحيط على الحامل
اذ الاكراه على الاكل اكراه على القبض لانه لا يمكنه الاكل بدون قبضه فكانه
قبض بنفسه فصار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان * قال المصنف
في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه اعترض عليه بان كل
ما يجعل فيه الفاعل آلة للحامل كذلك فيجب ان لا يكون الفاعل آلة للحامل
في شيء من الصور فان الحامل انما يكره الفاعل ليكون الفعل للفاعل لا ليكون
للحامل فاذا صار للحامل يكون فيه مخالفة واجيب عنه بان لا يكون الفعل
هناك الا للفاعل لكن ذلك الفعل ينسب الى الحامل شرعا فلا يكون
الفاعل فيه مخالفا للحامل واما في هذه المسئلة وهي اكراه محرم محرما على قتل
الصيد فالحامل آمر للفاعل بالجناية على احرام نفسه بقتل الصيد فلو لم يكن
هذا الفعل جناية على احرام الفاعل بل على احرام الحامل يلزم ان يكون الفاعل
فاعلا فعلا لم يأمر به المكره فلا يكون آلة له * قوله كما اذا اكره محرم محرما ولو كانا
حلالين في الحرم وقد يوجد بقتل كان الكفارة على الحامل ولو يوجد تجب
كانت على الفاعل خاصة كذا في المبسوط * قوله ثم لا يخفى الخ يريد به ان الحكم في
هذه المسئلة يخالف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم عليه لا يجعل آلة

المص نسخ

مطلقا وهو ما يجعل آلة في حكم لا في حكم وايضا هو من القسم الاول من الاقوال
وهو ما لا يحتمل الفسخ وقد اورده في اثناء الافعال وقد يقرر عنه بان هذا
اشكال يرد على الكلام المتقدم حيث لا يجعل آلة لانه من الاقوال فلا جل ذلك
ذكره هنا واجاب عنه وفيه انه يفيد مناسبة ذكره في هذا المقام والا فهي
المسجية ذكره في غير هذا المقام ولا تدافع بينهما * قوله واما الحاق الاطراف
بالاموال اه جواب سؤال مقدر وهو ان الاطراف ملحقة بالاموال وله
اتلاف مال الغير صيانة لنفسه عند الاكراه فينبغي ان يجوز له قطع طرف
الغير لصيانة نفسه وتقرير الجواب ظاهر * قوله ربما يبقى مثل هذا النسب
قيل هذا غير مفيد لانهم جعلوا الزنا في حكم القتل مطلقا والاهلاك اللازم من هذا
الدليل جزئي يحتمل الوجود والعدم فلا يثبت به الامر الكلي والجواب ان الزنا
اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة اخرى قد يكون وقد لا يكون فكان
معنى الاهلاك غالبا فاعتبر ابتلاء اعتبارا للغائب ودفعا
للضرورة * قوله حتى لو شرب الخمر اه هذا استحسان وفي القياس
يحد لانه لا تاثير للاكراه القاصر في الاباحة فصار وجوده كعدمه ووجه
الاستحسان ان الاكراه الكامل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة
* قوله بشرط اطمينان القلب بالايمان لو اظهر الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
لم يأثم ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى
اخذا بالعزيمة صار مثابا الا يرى انه خبيب بن عدي امتنع عن اظهار كلمة
الكفر حتى صلبه الكفار سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء
وقال رفيقي في الجنة وقصته ان المشركين اخذوه وباعوه من اهل مكة
فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسب
آلهتهم ويذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فصلبوه وذكر في بعض المغازي
ان خبيبا رضي الله عنه عند صلبه وسلبه * قوله لقد جمع
الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قربوا ابناءهم
ونساءهم * قوله وقربت من جذع طويل ممنع الى الله اشكو غربتي بعد
كربتي وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي وقد خيروني الكفر والموت دونه
وقد ذرفت عيناي من غير مجزع وما بي حذار الموت اني لميت ولكن

جارى مجرى تاريتلفع عند اللفرسس خير في عملي بالصابني فهو لم يفعل . انتهى وقد كان مطعمي وذلك في ذات الاله وان شاء تبارك على اوصال شلو ممزع الشلو العضو والممزق والمفرق * قوله وزنى المرأة من هذا القسم فان قلت المرأة ان لم يكن لها زوج لا يمكن منه تربية الولد فيفضي الى الهلاك ايضا فلا فرق بين زنى المرأة قلت الرجل هو صاحب البذر والقاء البذر في ملك غيره سبب انقطاع النسب عنه وهو افضى الى الهلاك واما ما يتعلق بالتهلكة وهو الاضافة الى نفسها ثابت في جانبها من غير قصور فالفرق ظ * قوله فما يحتمل السقوط نظر قيل يجوز ان يراد باحتمال سقوط حرمة زنى المرأة سقوط حكمه بالشبهات مفضيا الى انه ليس قتلا ولهذا سقط عنه بغير الملجئ لا عنه * قوله فالاولى ان يراد قيل لا شك ان مراد المص هو هذا اذ الحرمة في حقوق الله تعالى التي تحتمل السقوط في الجملة قسم القسم لا القسم * قوله تسامح قيل الحرام قد يكون حراما حقا لله تعالى كالزنا وامثاله وقد يكون حقا للعبد كاتلاف مال الغير وكذا الواجب قد يكون واجبا حقا لله تعالى وقد يكون واجبا حقا للعبد فقول المص وهى اما في حقوق الله تعالى معناه وهي اما في المحرمات حقا لله تعالى وحق الله تعالى فيها الحرمة كما ان حقه تعالى في العصمة من الزنا الوجوب فظهر انه لا تسامح في كلام المص * قوله قيدوا الحكم بالاستثناء اي قيده محمد رح فقال كان ماجورا ان شاء الله تعالى قال شمس الائمة تقييده بناء على انه لم يجده نصا بعينه بل قاسه على ان الايمان والصلوة والصوم وليس هذا في معناه من كل وجه لان الامتناع عن الاخذ ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين ورد بان المقيس لا يلزم ان يكون في معنى المقيس عليه من كل وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نم ان الامتناع عن الاخذ لا يرجع الى اعزاز الدين * قوله تسامحا لان اعتبار السقوط اه قيل وفيه نظر فان ما يحتمل السقوط يجب ان يحتمل حرمة ترك السقوط ولا يجوز ان يكون سقوط الصلوة في الجملة بالاعذار ولا يجوز سقوط حرمة تركها في الجملة بالاعذار * هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي الكتاب مستعينا بالملك الوهاب والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على

ظهر بهذا التقرير ان التقييد بان شاء الله تعالى في صورة الاكراه على اخذ مال الغير لا على ترك العبادات المذكورة فقول صاحب التوضيح بل قوام انشاء الله تعالى لان تلك العبادات لا تحتمل السقوط في الجملة بحال الا انها بالقضاء ففي اختيار الفعل اضاعة لها اصلا وفي الامتناع تأخير فلم يتحقق لذلك شبهة ليس كما ينبغي منه

على سيدنا محمد وآله اجمعين وبعد فقد وقع الفراغ من تسويده في اواخر شعبان لسنة خمس وثمانين وثمانمائة وكان الافتتاح في رمضان من سنة ثلث وثمانين وثمانمائة فنسأل الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويجعله سببا للدعاء الخير من المستفيدين وانه هو البر الرحيم والجواد الكريم
م

الحمد لله الذي وفقنا واعاننا على طبع هذه الحاشية الانيقة المنسوبة الى النحرير الكامل والحبر الفاضل المشتهر بين الاماثل * بحسن چلبي * على التلويح للعالم الرباني والاستاد الحقاني * سعد الدين التفتازاني * في كشف قواعد الاصول وحقائقها وتبيين اساس الفروع ودقائقها في يمن عصر حضرة السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * لا زالت ظلال رأفته على مفارق الانام الى آخر الدوران وذلك في مطبعة اسعد افندي ابن الحاج علي افندي القره حصاري وتصادف حسن ختامها في اواسط صفر الخير سنة اربع وثمانين ومائتين والف من هجرة من له النصر والعز والشرف
م

اثر خامه عبد الله خلوصي العريف بطرفه وى من تلاميذ حافظ نجيب الاستانبولي عفي عنهما
م